

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١١٧)



شَرَحُ

خَلِيَّةِ طَائِفَةِ الْعُلَمَاءِ

تأليف

معالى شيخ الدكتور

بكر بن عبد الله أبو زيد

(رحمه الله تعالى)

شرح فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

حفظ الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

شَرَحُ

حَلِيَّةِ طَالِبِ الْعِلْمِ

٢) مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

شرح حلية طالب العلم. / محمد بن صالح العثيمين. - ط ١١ -

الرياض، ١٤٣٤ هـ

٣٩٧ ص؛ ١٧×٢٤ سم. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١١٧)

ردمك: ٢-٣-٩٠٢٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١-الإسلام والعلم ٢-الأخلاق الإسلامية ٣-الوعظ والإرشاد أ.العنوان

١٤٣٤/٣١٦١

ديوي ٢١٩،٧

رقم الإيداع: ١٤٣٤ / ٣١٦١

ردمك: ٢-٣-٩٠٢٠٣-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

لِـمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِينَ الخَيْرِيَّةِ

إلا إن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثانية عشرة

١٤٤٥ هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِينَ الخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب : ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٥٣٣٢٧٦٦

[www.binothaimeen.net](http://www.binothaimeen.net)

[info@binothaimeen.com](mailto:info@binothaimeen.com)

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الهي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. **أَمَّا بَعْدُ:**

فقد اعتنى صاحبُ الفضيلة العلامة شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى عناية خاصة بتقرير السلوك التربويِّ الأفضل وترسيخه لدى الدارسين في حلقاته ومجالسه العلمية، وإرشادهم إلى المنهج الجادِّ في طلب العلم وتحصيله، والتَّحَلِّيِّ بِالْأَدَابِ الَّتِي قَرَّرَهَا الْعُلَمَاءُ الْمَخْلِصِينَ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

ولهذا كان من الدُّروس العلميَّة المسجلة صوتيًّا والتي عقدها رحمه الله تعالى في هذا المجال بجامعة في عناية ذلك الشَّرح القيِّم على كتاب (حِلْيَةُ طَالِبِ الْعِلْمِ) لمؤلِّفه: معالي الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى - وذلك خلال الفترة (٢٣/٧/١٤١٥هـ - ٢٤/٢/١٤١٦هـ).

(١) من العلماء البارزين الذين تميَّزوا في مؤلفاتهم بالتحقيق والتدقيق والنظر في المستجدات والنوازل المعاصرة؛ كان عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وتقلد منصب وكيل وزارة العدل فيها، توفي - تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته - في السابع والعشرين من شهر محرم عام ١٤٢٩هـ.

ومن أجل تَعْمِيم الفائدة؛ وإِنْفَاذًا للقواعد والضوابط التي قرَّرها شيخنا محمد بن صالح العُثَيْمِين رحمه الله تعالى لإخراج تُراثه العِلْمِيِّ تَمَّ - بعون الله تعالى وتوفيقه - إعداد هذا الشَّرْح وتجهيزه للطبَّاعة والنَّشْر.

نسأل الله تعالى أن يَنْفَع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يَكْتَبَ لشيخنا جَزِيلَ المَثُوبَةِ والأَجْر، وَيُعَلِّي درجتَه في المَهْدِين إِنَّه جواد كريم. وصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على عبده ورسوله خاتَم النَّبِيِّين وإمام المَتَّقِينَ وسَيِّدِ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ، نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وأَصْحَابِهِ والتَّابِعِينَ لهم بِإِحْسَانٍ إلى يومِ الدِّين.

### القِسْمُ العِلْمِيُّ

في مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِينِ الخَيْرِيَّةِ

٢٩ / محرم / ١٤٣٤ هـ

\*\*\*

## مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ

إن الحمد لله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنَا، وسيئات أعمالِنَا، من يهدهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يضلِّلْ فلا هَادِي لَهُ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شريك لَهُ، وأشهد أن محمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صلى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليماً كثيراً.

أَمَّا بَعْدُ:

فقد قررنا شرح كتاب «حِلْيَةُ طَالِبِ الْعِلْمِ»، بعد مُشَاوَرَةِ واقترح الطلبة لدينا في الجامع؛ وذلك لأنَّ طالبَ العلم إذا لم يتحلَّ بالأخلاقِ الفاضلة فإن طلبه للعلم لا فائدة فيه، لكن يجب على الإنسان كلما علم شيئاً من الفضائل أو العبادات أن يقوم به، فإذا لم يفعل فهو والجاهل سواء، بل الجاهل أحسن حالاً منه، لأنه ترك الفضل عن عمد بخلاف الجاهل، ولأنَّ الجاهل ربما يتنفع إذا علم، بخلاف من علم ولم يتنفع.

فلهذا أحثُّ نفسي وإيَّاكم على التحلِّي بالأخلاقِ الفاضلة، والصَّبرِ والمُصابرة، والعفو والإحسان، بقدر المستطاع، هذا بقطع النظر عن الوصية الكبرى، وهي الوصية بتقوى الله - عز وجل -، التي قال الله - تعالى - فيها: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

أما مؤلفُ هذه الحليَّة: فهو أخونا الشيخ بكر أبو زيد، وهو من أكابر العلماء، ومن المعروفين بالحزم والضبط والنزاهة، لأنه تولى مناصب كثيرة، وكلُّ عمله فيها يدل على أنه أهل لما تولاها، وهو مع لجنة الفتوى التي يرأسها ساحة

الشيخ عبد العزيز بن باز في الرياض، ومع هيئة كبار العلماء، فنسأل الله لنا وله التوفيق، ثم إنَّ كَلَامَهُ فِي غَالِبِ كُتُبِهِ يَدُلُّ عَلَى تَضَلُّعِهِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهَذَا يَأْتِي أحيانًا بِالْفَاضِلِ تَحْتَاجُ إِلَى مُرَاجَعَةِ قَوَامِيسِ اللُّغَةِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّفُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الكَلَامَ سَلِسٌ وَمُسْتَقِيمٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاهُ غَرِيزَةً فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَنْلُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي وَقْتِنَا، حَتَّى إِنَّكَ تَكَادُ تَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْفُصُولَ كَمَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ، وَهِيَ مَقَامَاتٌ مَعْرُوفَةٌ جَيِّدَةٌ، فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَوَاعِظِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْكَلِمَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي يَسْتَفِيدُ مِنْهَا الْإِنْسَانُ.

نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ، وَالْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ، وَأَنْ يُوقِنَنَا جَمِيعًا لِلْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

\*\*\*



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المؤلف

قال المؤلف معالي الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى:

«الحمدُ لله، وبعْدُ:

فأقيدُ معالمَ هذه «الحلِية» المباركةَ عامَ ١٤٠٨ هـ والمسلمون -ولله الحمد- يُعَاشُونَ يَقْظَةً عِلْمِيَّةً، تَهَلَّلَ لها سُبْحَاتُ الوجوه، ولا تزال تُنْشِطُ -مُتَقَدِّمَةً إلى التَّرَقِّي والنُّضُوج- في أَفئِدَةِ شِبابِ الأُمَّةِ مَجْدَهَا وَدَمَهَا المُجَدِّدَ لِحَيَاتِهَا؛ إذ نرى الكُتَابَ الشَّبَابِيَّةَ تُتْرَى، يَتَقَلَّبُونَ في أعْطَافِ العِلْمِ، مُثْقَلِينَ بِحَمْلِهِ، يعلُّونَ منه وَيَنْهَلُونَ، فلديهم من الطُّمُوحِ، والجامِعيَّةِ، والاطِّلاعِ المُدهِشِ، والغُوصِ على مَكْنُوناتِ المسائلِ، ما يَفْرَحُ به المسلمون نَصْرًا، فسبحانَ مَنْ يُجِيبُ وَيُمِيتُ قُلُوبًا.

لكن؛ لا بُدَّ لهذه النِوَاةِ المباركةِ من السَّقْيِ والتَّعْهَدِ في مَسَارِئِهَا كَافَّةً؛ نَشْرًا للضماناتِ التي تَكْفُ عنها العِتَارَ والتعثرُ في مِثالي الطَّلَبِ والعَمَلِ؛ مِنْ تَمُوجَاتِ فِكْرِيَّةٍ، وَعَقْدِيَّةٍ، وَسُلُوكِيَّةٍ، وَطَائِفِيَّةٍ، وَحِزْبِيَّةٍ...<sup>[١]</sup>

## الشرح

[١] قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما ذَكَرَهُ المؤلفُ صحيحٌ؛ فَإِنَّهُ في الأَوْنَةِ الأَخِيرَةِ حصل -ولله الحمد- من الشِبابِ طُمُوحَاتٌ واسعةٌ في شَتَى المَجَالَاتِ، لَكِنَّهَا تَحْتَاجُ -كما قال- إلى ضَمَانَاتٍ وَكَوَائِبِجٍ، تَضْمَنُ بَقَاءَ هذه النَهْضَةِ وهذا الطُّمُوحِ؛ لأنَّ كُلَّ شَيْءٍ إذا زاد عَن حَدِّهِ فسوف يرجع إلى جِذْرِهِ إذا لم يُضَبْطَ وَيُكَبَّحْ، فيكون دَمَارًا في المجتمع، وعلى قَلْبِ صَاحِبِهِ.

وقد جعلت طَوْعَ أَيْدِيهِمْ رِسَالَةً فِي «التَّعَالَمِ»، تَكْشِفُ الْمُنْدَسِينَ بَيْنَهُمْ خَشْيَةَ أَنْ يُرْدُوهُمْ، وَيُضَيِّعُوا عَلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ، وَيُبَعِّثُوا مَسِيرَتَهُمْ فِي الطَّلَبِ، فَيَسْتَلُّوهُمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.<sup>[١]</sup>

وَالْيَوْمَ أَخُوكَ يَشُدُّ عَضْدَكَ، وَيَأْخُذُ بِيَدِكَ، فَأَجْعَلُ طَوْعَ بَنَانِكَ رِسَالَةً تَحْمِلُ «الصِّفَةَ الْكَاشِفَةَ»<sup>(١)</sup> لِجَلِيَّتِكَ، فَهِيَ أَنَا إِذَا أَجْعَلُ سِنَّ الْقَلَمِ عَلَى الْقِرْطَاسِ،

أَرَأَيْتُمُ الْخَوَارِجَ؟! عِنْدَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَحَبَّةٍ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْحَقِّ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِمْ، لَكِنَّ هَذَا قَدْ زَادَ حَتَّى كَفَرُوا بِالْمُسْلِمِينَ، وَأَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَرَجُوا عَلَيْهِمْ؛ فَصَارُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

فَاضْطَبُّ قَلْبَكَ إِذَا رَأَيْتَ أَنَّهُ سَوْفَ يَنْفِرُ بَعِيدًا، وَيَسْأَلُكَ مَسْأَلًا صَعْبًا، فَعَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّهُ، وَأَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الْمَقْصُودَ إِقَامَةَ دِينِ اللَّهِ، لَا الْإِنْتِصَارَ لِلْغَيْرَةِ وَثَوْرَةَ النَّفْسِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودَ -أَعْنِي الْإِنْتِصَارَ لِدِينِ اللَّهِ- فَإِنَّ الْإِنْسَانَ سَوْفَ يَسْأَلُكَ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ إِلَى حُصُولِ هَذَا الْمَقْصُودِ، وَلَوْ بِالْمُهَادَنَةِ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ.

[١] يَشِيرُ الْمَوْلُفُ إِلَى أَنَّهُ أَلَفَ هَذَا الْكِتَابَ «حَلِيَّةَ طَالِبِ الْعِلْمِ» بَعْدَ كِتَابِ «التَّعَالَمِ».

(١) قَالَ الْمَوْلُفُ فِي الْحَاشِيَةِ: «الصِّفَةُ الْكَاشِفَةُ: هَذِهِ مِنْ مِصْطَلِحَاتِ كُتُبِ الْمَوَادِّ لـ «لِسَانِ الْعَرَبِ». وَمِنْهُ مَا فِي مَادَّةِ (طَبَأَ) مِنْ «الْقَامُوسِ»، قَالَ الزَّيْبِيدِيُّ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (١/٣٣٢): «الطَّبْأَةُ هِيَ: الضَّبْعُ (الْعَرَجَاءُ) صِفَةٌ كَاشِفَةٌ». اهـ. وَهَذَا الْوَجْهُ مِنَ الصِّفَةِ هُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ تَمْيِيزُ الْمَوْصُوفِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ؛ لِيُمَيِّزَ مِنْ سَائِرِ الْأَجْنَاسِ بِمَا يَكْشِفُهُ. انظُرْ حُرُوفَ الصَّادِ مِنْ «الْكَلِيَّاتِ» (٣/٩٢)».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَمْرُجُ الْمَلَكِيَّةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، رَقْمٌ (٦٩٩٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ، رَقْمٌ (١٠٦٤).

فأَنْلُ مَا أَرْقُمُ لَكَ أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا (١). [١]

لقد توارَدَتْ مُوجِبَاتُ الشَّرْعِ عَلَى أَنَّ التَّحْلِيَّ بِمَحَاسِنِ الآدَابِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْهَدْيِ الْحَسَنِ، وَالسَّمْتِ الصَّالِحِ: سِمَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ - وَهُوَ أَثْمَنُ دُرَّةٍ فِي تَاجِ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ - لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا الْمُتَحَلِّيُّ بِآدَابِهِ، الْمُتَحَلِّيُّ عَنِ آفَاتِهِ [٢] وَهَذَا عَنَّا الْعُلَمَاءُ بِالْبَحْثِ وَالتَّنْبِيهِ، وَأَفْرَدُوهَا بِالتَّأْلِيفِ، إِمَّا عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ لِكَافَّةِ الْعُلُومِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ؛ كَأَدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ...

[١] يقول: «الْيَوْمَ أَحْوَكُ يَشُدُّ عَضْدَكَ، وَيَأْخُذُ بِيَدِكَ، فَأَجْعَلُ طَوْعًا» فِيهَا الْبِفَاتُ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْحُضُورِ، وَهَذَا لَيْسَ مَعْتَادًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي مَوْلَفَاتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ، فَالشَّيْخُ يَعْتَمِدُ عَلَى الْبَلَاغَاتِ اللَّغَوِيَّةِ كَمَا نَبَّهْنَا فِي الْمَقْدَمَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْتِقَالَ فِي الْأَسْلُوبِ مِنَ غَيْبَةٍ إِلَى خِطَابٍ، أَوْ مِنْ خِطَابٍ إِلَى غَيْبَةٍ، أَوْ مِنْ مَفْرَدٍ إِلَى جَمْعٍ حَيْثُ صَحَّ الْجَمْعُ، مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا سَوْفَ يُوجِبُ الْإِنْتِبَاهَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِأَسْلُوبٍ مَعْيَّنٍ مُسْتَمِرًّا عَلَيْهِ أَنْسَابَتْ نَفْسُهُ، لَكِنْ إِذَا تَغَيَّرَ الْأَسْلُوبُ فَسَوْفَ يَتَوَقَّفُ الْمَسْتَمِعُ وَيَنْتَبِهُ.

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]، فَقَالَ: ﴿أَخَذَ اللَّهُ﴾ هَذَا غَيْبَةٌ، أَمَا قَوْلُهُ: ﴿وَبَعَثْنَا﴾ فَهُوَ حُضُورٌ.

[٢] قَوْلُهُ: «الْمُتَحَلِّيُّ...، الْمُتَحَلِّيُّ...» فِيهِمَا جِنَاسٌ نَاقِصٌ؛ لِاخْتِلَافِ بَعْضِ الْحُرُوفِ.

(١) قَالَ الْمَوْلَفُ فِي الْحَاشِيَةِ: أَوْضَحْتُ فِي حَرْفِ الْأَلْفِ مِنْ «مَعْجَمِ الْمُنَاهِي الْلَفْظِيَّةِ» أَنَّ هَذَا الْلَفْظَ: (أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا) لَا يَصِحُّ النَّهْيُ عَنْهُ.

وآداب المُحدِّثِ، وآداب المُفتي، وآداب القاضي، وآداب المُحتسب، وهكذا...

والشأن هنا في الآدابِ العامّةِ لِمَن يسلكُ طريقَ التعلُّمِ الشرعي. [١]

وَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ السَّابِقُونَ يُلقِنُونَ الطَّلَابَ فِي حِلَقِ الْعِلْمِ آدَابَ الطَّلَبِ، وَأَدْرَكْتُ خَبَرَ آخِرِ الْعِقْدِ فِي ذَلِكَ فِي بَعْضِ حَلَقَاتِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ؛ إِذْ كَانَ بَعْضُ الْمُدْرَسِينَ فِيهِ، يُدْرَسُ طُلَّابَهُ كِتَابَ الزُّنُوجِيِّ (م سنة ٥٩٣ هـ) - رحمه الله -، الْمُسَمَّى: «تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِ طَرِيقَ التَّعَلُّمِ»<sup>(١)</sup>.

فَعَسَى أَنْ يَصِلَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا الْحَبْلَ الْوَثِيقَ الْهَادِيَ لِأَقْوَمِ طَرِيقٍ، فَيُدْرَجَ تَدْرِيسُ هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي فَوَاتِحِ دُرُوسِ الْمَسَاجِدِ، وَفِي مَوَادِّ الدِّرَاسَةِ النَّظَامِيَّةِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّقْيِيدُ فَاتِحَةً خَيْرٍ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى إِحْيَاءِ هَذِهِ الْمَادَّةِ الَّتِي تُهْدَبُ الطَّلَبُ، وَتَسْلُكُ بِهِ الْجَادَّةَ فِي آدَابِ الطَّلَبِ وَحَمْلِ الْعِلْمِ، وَأَدَبِهِ مَعَ نَفْسِهِ، وَمَعَ مُدْرَسِهِ، وَدَرْسِهِ، وَزَمِيلِهِ، وَكِتَابِهِ، وَثَمَرَةِ عِلْمِهِ، وَهَكَذَا فِي مَرَاكِلِ حَيَاتِهِ.

فَالِيكَ حِلْيَةٌ تَحْوِي مَجْمُوعَةَ آدَابِ، نَوَاقِضُهَا مَجْمُوعَةُ آفَاتٍ، فَإِذَا فَاتَ أَدَبٌ مِنْهَا؛ اقْتَرَفَ الْمُفْرَطُ آفَةً مِنْ آفَاتِهِ، فَمَقِلٌّ وَمُسْتَكْبِرٌ، وَكَمَا أَنَّ هَذِهِ الْآدَابَ دَرَجَاتٌ صَاعِدَةٌ إِلَى السُّنَّةِ فَالْوَجُوبِ؛ فَنَوَاقِضُهَا دَرَكَاتٌ هَابِطَةٌ إِلَى الْكِرَاهَةِ فَالتَّحْرِيمِ<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «لِمَن يسلكُ طريقَ التعلُّمِ الشرعي» يشمل أيضًا من يسلك طريق التعليم والآداب، وللمُتعلِّمِ والمتعلِّمِ آدابٌ يجب أن يُعتنى بها.

[٢] «نواقضها» يعني ضدها، ومعناه: أنه إذا ذكرت الآداب فيكون ضدها

(١) قال المؤلف في الحاشية: «طبع مرارًا، وهو مع إفادته فيه ما يقتضي التنبه، فليُعلم، والله أعلم».

«ومنها ما يشملُ عُمومَ الخَلْقِ مِن كُلِّ مَكَلَّف، ومنها ما يختصُّ به طالبُ العِلْم، ومنها ما يُدْرِكُ بضروريةِ الشَّرْع، ومنها ما يُعرَفُ بالطبع، ويدلُّ عليه عمومُ الشَّرْع؛ من الحَمْلِ على مَحَاسِنِ الآداب، ومكارمِ الأخلاق، ولم أعنِ الاستيفاء، لكنَّ سِياقَتَها تجري على سبيلِ ضَرْبِ المِثَال؛ قاصِدًا الدلالةَ على المُهِمَّاتِ، فإذا وافقتُ نفسًا صالحَةً لها؛ تناولت هذا القليلَ فَكثَّرْتُهُ، وهذا المُجْمَلُ ففصَّلْتُهُ، وَمَن أخذ بها انتفع ونفع، وهي بدورها مأخوذةٌ مِن أدبٍ مَن

الآفات، فإن كانت هذه الآداب مسنونةً فيكون ضدها مكروهًا، وإن كانت واجبةً فيكون ضدها محرَّمًا، ولكن هذا ليس على إطلاقه؛ لأنه ليس تركُ كُلِّ مَسْنُونٍ يكونُ مكروهًا، وإلا لقلنا: إنَّ كُلَّ من لم يأتِ بالمَسْنُونَاتِ في الصلاة يكون قد فعل مَكْرُوهًا، لكن إذا ترك طالبُ العلم آدابًا من الآداب الواجبة فإنه يكون فاعلًا مُحَرَّمًا في نفس ذلك الأدب فقط؛ لأنه ترك فيه واجبًا.

وكذلك إذا كان الأدب مَسْنُونًا وتركه، فيُنظَرُ: إذا تضمَّن تركه إساءةً أدبٍ مع المُعلِّم، أو مع زملائه فهذا يكون مَكْرُوهًا؛ لا لأنَّه تركه، ولكن لأنَّه لزم منه إساءةُ الأدبِ.

والحاصل: أنه لا يستقيم أن يُقالَ على سبيلِ الإِطْلَاق: كُلُّ مَن تَرَكَ مَسْنُونًا فقد وقع في مكروهه، أو كُلُّ مَن تَرَكَ واجبًا فقد وقع في مُحَرَّم، بل يُقيَّدُ هذا.

\*\*\*

بارك الله في علمهم، وصاروا أئمةً يُهتدى بهم، جمعنا الله بهم في جنّته، آمين»<sup>(١)</sup>.

بكر بن عبد الله أبو زيد

في ٥/٨/١٤٠٨ هـ

\*\*\*

(١) قال المؤلف في الحاشية: من هذه الكتب: «الجامع» للخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى -، و«الفقيه والمتفقه» له، و«تعليم المتعلم طريق التعليم» للزرنوجي، و«آداب الطلب» للشوكاني، و«أخلاق العلماء» للأجري، و«آداب المتعلمين» لسُخْنُون، و«الرسالة المفصلة لأحكام المتعلمين» للقاسبي، و«تذكرة السامع والمتكلم» لابن جماعة، و«الحث على طلب العلم» للعسكري، و«فضل علم السلف على الخلف» لابن رجب، و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر، و«العلم فضله وطلبه» للأمين الحاج، و«فضل العلم» لمحمد أرسلان، و«مفتاح دار السعادة» لابن القيم، و«شرح الإحياء» للزيدي، و«جواهر العقدين» للسّمهُودِي، و«آداب العلماء والمتعلمين» للحسين بن منصور -منتخب من الذي قبله-، و«قانون التأويل» لابن العربي، و«العزلة» للخطابي، و«من أخلاق العلماء» لمحمد سليمان، و«مناهج العلماء» لفاروق السامرائي، و«التعليم والإرشاد» لبدر الدين الحلبي، و«الذخيرة» للقرافي، الجزء الأول، والأول من «المجموع» للنووي، و«شُخْذُ الهَمَمِ إِلَى الْعِلْمِ» لمحمد ابن إبراهيم الشيباني، و«رسائل الإصلاح» لمحمد الحَضِرِ حسين، و«آثار محمد البشير الإبراهيمي»، وغيرها كثير، أجزل الله الأجر للجميع آمين.

## الفصل الأول: آداب الطالب في نفسه

### ١- العلم عبادة<sup>(١)</sup> :

أصل الأصول في هذه «الحلية»، بل ولكل أمرٍ مطلوبٍ: عِلْمُكَ بِأَنَّ العِلْمَ عبادةٌ؛ قال بعض العلماء: «العِلْمُ صَلَاةُ السِّرِّ، وعبادةُ القلب»<sup>(٢)</sup>. [١]

[١] العلمُ عِبَادَةٌ بلا شك بل هو من أَجَلِّ العِبَادَاتِ وأفضلها، حتى إن الله تعالى جعله في كتابه قَسِيمًا للجهاد في سبيل الله فقال -جل وعلا-: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفْئَةٍ فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، يعني بذلك الطائفة القاعدة ﴿لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، وقال النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٣)</sup>. والفقه هو: العِلْمُ بالشَّرْعِ، فيدخل فيه عِلْمُ العَقَائِدِ والتَّوْحِيدِ وغير ذلك.

فإذا رأيت أن الله منَّ عليك بهذا فاستبشِّرْ خيرا بأن الله تعالى أراد بك خيرا. وقال الإمام أحمد: «العلم لا يعدله شيء لمن صحَّت نيته، قالوا: وكيف تصحُّ النيَّةُ

(١) قال المؤلف في الحاشية: فتاوى ابن تيمية (١٠/١١، ١٢، ١٤، ١٥، ٤٩-٥٤ و ١١/٣١٤ و ٧٧-٧٨).

(٢) فيض القدير (٦/١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

وعليه، فإن شرط العبادة:

١ - إخلاص النية لله - سبحانه وتعالى -؛ لقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ...﴾ [البينة: ٥]... الآية.

وفي الحديث الفرْد المشهور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»<sup>(١)</sup> الحديث.

فإن فَقَدَ الْعِلْمَ إِخْلَاصَ النِّيَّةِ؛ انتقلَ من أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ إِلَى أَحْطَّ الْمَخَالَفَاتِ، وَلَا شَيْءَ يُحْطَّمُ الْعِلْمَ مِثْلَ الرِّيَاءِ؛ رِيَاءِ شِرْكِ، أَوْ رِيَاءِ إِخْلَاصٍ، وَمِثْلَ التَّسْمِيعِ؛ بَأَن يَقُولُ مُسَمَّعًا: عَلِمْتُ وَحَفِظْتُ...

وعليه؛ فالتزم التخلُّصَ من كل ما يثوبُ نِيَّتَكَ في صدق الطلب،<sup>[١]</sup>....

يا أبا عبد الله؟ قال: يَنْوِي رَفَعَ الْجَهْلِ عَن نَفْسِهِ وَعَن غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

[١] إذا قال قائل: بِمَ يَكُونُ الْإِخْلَاصُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؟

قلنا: الْإِخْلَاصُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ يَكُونُ بَأَن تَنْوِي أُمُورًا:

الأمْرُ الْأَوَّلُ: امْتِنَالُ أَمْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿فَاعَلَمْنَا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ﴾ [محمد: ١٩]... الآية. وَحَثَّ -سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عَلَى الْعِلْمِ، وَالْحَثُّ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ مَحَبَّتَهُ وَالرِّضَا بِهِ وَالْأَمْرُ بِهِ.

الأمْرُ الثَّانِي: حِفْظُ شَرِيعَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ حِفْظَ شَرِيعَةِ اللَّهِ يَكُونُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْحِفْظُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، رقم (١٩٠٧).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٤٥).



... كحُبِّ الظهور، والتفوق على الأقران، وجعله سُلماً لأغراضٍ وأغراضٍ؛ من جاهٍ، أو مالٍ، أو تعظيمٍ، أو سُمعةٍ، أو طلبِ مَحَمَدَةٍ، أو صرفِ وُجوه الناس إليك، فإنَّ هذه وأمثالها إذا شَابَتِ النِّيَّةُ؛ أفسدَتْها، وزهبت بركة العِلْمِ، ولهذا يَتَعَيَّنُ عليك أن تَحْمِي نِيَّتَكَ من شَوْبِ الإرادة لغير الله تعالى، بل وتحمي الحِمَى<sup>(١)</sup>.

في الصُّدُورِ، ويكون بِالْكِتَابَةِ.

الأمر الثالث: حِمَايَةُ الشَّرِيعَةِ والدِّفَاعَ عنها؛ لَأَنَّهُ لولا العلماء ما مُجِيتِ الشَّرِيعَةُ ولا دافع عنها أحد، ولهذا نَجِدُ مثلاً شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم الذين تَصَدَّوْا لأهل البدع وبيَّنوا بطلان بدعهم، نرى أنهم حصلوا على خيرٍ كثيرٍ.

الأمر الرابع: اتباع شريعة محمد ﷺ؛ لأنك لا يمكن أن تَتَّبِعَ شريعته حتى تعلم هذه الشريعة.

فهذه أمورٌ أربعةٌ كُلُّهَا يَتَضَمَّنُهَا قولنا: إنه يجب الإخلاصُ لله في طلبِ العلم.

[١] ما قاله المصنف من وجوب حِمَايَةِ النِّيَّةِ من هذه المَقَاصِدِ السيئة صَحِيحٌ، ويَدُلُّ لذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَّبَعُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. نسأل الله العافية.

ثم إن هذه المَحَمَدَةَ، والجاهة، والتَّعْظِيمَ، وأنصرافِ وجوه الناس إليك سَتَجِدُهُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٣٨)، وأبو داود: كتاب العلم، باب طلب العلم لغير الله، رقم (٣٦٦٤).

إِذَا حَصَلَتِ الْعِلْمَ مَعَ سَلَامَةِ نِيَّتِكَ، بَلْ إِذَا كَانَتْ نِيَّتُكَ سَلِيمَةً كُنْتَ أَقْرَبَ لِحَصُولِ هَذَا لَكَ.

وقوله: «تَحْمِي الْحَمَى» أي: تَحْمِي النِّيَّةَ، وَتَحْمِي مَا حَوْهَا، وَحَمَى الشَّيْءُ مَا حَوْلَهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمِيًّا، أَلَا وَإِنَّ حَمِيَّ اللَّهِ تَحَارُمُهُ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ حُبِّ الظُّهُورِ وَحُبِّ نَفْعِ النَّاسِ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ حُبَّ الظُّهُورِ لَا يَرِيدُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ أَمَامَ النَّاسِ.

أَمَّا إِذَا أَحَبَّ نَفْعَ النَّاسِ ثُمَّ أَتَى مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ حُبَّهُ الظُّهُورَ فَلَا يَصْرُفُ، وَمَنْ يَحِبُّ الظُّهُورَ يَطْمَحُ أَنْ يَظْهَرَ وَيُشَارَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، وَتُثْنَى عَلَيْهِ الأَلْسِنَةُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَّا مَنْ أَرَادَ النِّفْعَ فَلَا يَهْمُهُ سِوَا ظَهْرِ عِنْدَ النَّاسِ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ.

وَهَلِ الأَمْرَانِ مُتَلَازِمَانِ؟

نَقُولُ: لَيْسَا مُتَلَازِمَيْنِ، لَكِنَّ مَنْ أَحْسَنَ النِّيَّةَ حَصَلَ لَهُ تَعْظِيمُ النَّاسِ لَهُ، وَتَصْدِيرُهُمْ إِيَّاهُ، وَاعْتِبَارُ قَوْلِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ النِّيَّةُ سَلِيمَةً، فَفَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يَرِيدُ النَّتَائِجَ الحَاصِلَةَ مِنْ مَظَاهِرِ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ مَنْ يَرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ تَأْتِي هَذِهِ النَّتَائِجُ الحَاصِلَةَ مِنْ مَظَاهِرِ الدُّنْيَا.

لَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَدْخُلُ فِيهَا ذَكَرْتُمْ المُنَافَسَةَ فِي العِلْمِ؟

فَالْجَوَابُ: المُنَافَسَةُ غَيْرُ هَذَا، فَالْمُنَافَسَةُ هِيَ: أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَسْبِقَ لَا لِيَكُونَ فَوْقَ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، رَقْمٌ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ المَسَاقَاةِ، بَابُ أَخْذِ الحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، رَقْمٌ (١٥٩٩).

وللعلماء في هذا أقوالٌ ومواقفٌ، بيَّنتُ طرفاً منها في المبحث الأول من كتاب «التعلم»، ويُزادُ عليه نَهْيُ العلماءِ عن «الطُّبُولِيَّاتِ»، وهي المسائل التي يُرادُ بها الشُّهْرَةُ.<sup>[١]</sup>

وقد قيل: «زَلَّةُ الْعَالَمِ مَضْرُوبٌ لَهَا الطُّبْلُ»<sup>(١)</sup>.

وعن سُفْيَانَ -رحمه الله تعالى- أنه قال: «كُنْتُ أُوتِيْتُ فَهَمَ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا

صاحبه فيكون أعلى منه، بل يجبُ أن يتفوقَ عليهم للعلم، فالفرقُ دَقِيقٌ بين من يقول: «أنا أريد أن أطلبَ العلمَ لأكونَ فوقَ الناسِ، وأفوقَ أقراني فقط»، وبين من يُحبُّ أن يتفوقَ عليهم في العلمِ للعلمِ، فبينهما فرقٌ واضحٌ، وإلا فهذا عُمُرُ -رضي الله عنه- تَمَّتْ أن ابنه عبد الله أجاب النبي ﷺ عندما سأل الصحابة -رضوان الله عليهم- في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قال: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: «لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا»<sup>(٢)</sup>.

[١] الطُّبُولِيَّاتُ: هي المسائل التي يُرادُ بها الشُّهْرَةُ، سُمِّيَتْ طُّبُولِيَّاتٍ؛ لأنها مثل الطُّبْلِ لَهَا صَوْتُ وَرَيْنٌ، فإذا جاء في مسألة غَرِيبَةٍ على الناسِ، واشتَهَرَتْ عنه صارت كأنها صَوْتُ الطُّبْلِ، ولم أسمع بهذا، ولكنَّ وَجْهَهَا وَاضِحٌ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: الصوارم والأسنة لأبي مدين الشنقيطي السلفي -رحمه الله تعالى-. وانظر: شرح الأحياء، وعنه كنوز الأجداد (ص: ٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣١).

قَبِلْتُ الصُّرَّةَ؛ سَلِيْتُهُ» (١) .

فاستَمْسِكْ - رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَى - بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الْعَاصِمَةِ مِنْ هَذِهِ الشَّوَابِ؛  
بأن تكونَ - مع بذل الجهدِ في الإخلاص - شَدِيدَ الخوفِ من نواقضِهِ، عَظِيمَ  
الافتقارِ والالتجاءِ إليه سبحانه.

[١] الصُّرَّةُ: يَعْنِي العطاءَ من السلطان، لَمَّا قَبِلَهُ سَلِبَ فَهَمَّ القرآن، وهؤلاء  
هم الذين يُدْرِكُونَ الأمورَ، ولهذا كان السلف يَتَحَرَّزُونَ مِنْ عَطَايَا السلطانِ،  
ويقولون: إنهم لا يُعْطُونَنَا إِلَّا لِيَشْتَرُوا دِينَنَا بِدُنْيَاهُمْ، فلذلك لا يقبلونها. ثم إن  
السَّلَاطِينَ فيما سَبَقَ قد تكونُ أمواهُم مأخوذةً مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا فيتورَّعون عنها لهذا  
السبب أيضاً.

ومن المعلوم أَنَّهُ لا يجوز للعالم أن يَقْبَلَ هَدِيَّةَ السُّلْطَانِ، إذا كان السُّلْطَانُ  
يريد أن تكون هذه العطية مَطِيَّةً له يَرْكُبُهَا متى شاء لهذا العالمِ؛ لِيَوَافِقَهُ فِي أقوالِهِ  
وأفعاله، أما إذا كانت أموال السُّلْطَانِ نَزِيهَةً، ولم يكن يقبل الهدية منه لِيَبِيعَ  
دِينَهُ بها، فقد قال النبي ﷺ لعمر: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ،  
وَلَا سَائِلٍ فَحُذُهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ» (٢).

وغيرُ سُفْيَانٍ - رحمه الله - التَّحْذِيرَ مِنْ هَذَا، وَتَبَكَّيْتُ نَفْسَهُ عَلَى مَا صَنَعَ.

\*\*\*

(١) قال المؤلف في الحاشية: تذكرة السامع والمتكلم (ص: ١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة، رقم (١٤٠٤)،  
كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥).

ويؤثر عن سفيان بن سعيد الثوري - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - قوله: «مَا عَاجَلْتُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نَيْتِي» (١) [١].

وعن عمر بن ذر أنه قال لوالده: يا أبي! ما لك إذا وعظت الناس أخذهم البكاء، وإذا وعظهم غيرك لا يبكون؟ فقال: يا بني، ليست النائحة الثكلى مثل النائحة المستأجرة، وَفَقَّ اللهُ لِرُشْدِكَ، آمين» (٢) [٢].

[١] وفي معنى ذلك - لا أدري هل هو قول آخر أو نقل بالمعنى؟ - قول بعض السلف: «مَا عَاجَلْتُ نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ مُعَاجَلَتِهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ» (٣)، وهذا بمعنى كلام سفيان؛ لأن الإخلاص شديد، ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قيل: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ» (٤).

[٢] الله أكبر، هذا مثل عظيم، فالنائحة الثكلى هي التي فقدت ولدها. فهي تبكي من القلب، وأما النائحة المستأجرة فلا يؤثر نوحها ولا بكائها؛ لأنها تصطنع البكاء.

وليس مثل هذا الكلام الذي يرد عن السلف يقصد به مدح أنفسهم. بل يجب أن نحسن الظن بهم، وأنهم لا يريدون بذلك مدح أنفسهم، وإنما يريدون

(١) الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع، للخطيب البغدادي (١/٣١٧)، الإخلاص والنية، لابن أبي الدنيا (ص: ٧٣).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: «العقد الفريد» لابن عبد ربه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/٥، و٦٢)، وفيه كلمة «نفسى» بدل كلمة «نيتي».

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩).

٢- الخصلة الجامعة لِحَيْرِي الدنيا والآخرة: محبة الله تعالى ومحبة رسوله ﷺ، وتحقيقها بتمحُّضِ المتابعة، وقَفْوِ الأثرِ لِلْمَعْصُومِ.

بذلك حَثَّ الناسِ على إخلاص النية، والبعد عن الرياء، وما أشبه ذلك، وإلا لكان هذا تَزَكِيَةً لِلنَّفْسِ واضحةً، والله - عز وجل - يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، لكنَّ السَّلَفَ -رحمهم الله تعالى- لعلمنا بمقامهم وإخلاصهم يجب أن نَحْمِلَ ما ورد عنهم في هذا الصدد على المعنى الصحيح.

وهنا مسألة واردة وهي أن بعض الناس يقول: إن إِيْلَاصَ النِّيَّةِ فِي عَضْرِنَا الحاضر صعبٌ أو قد يكون مُسْتَحْيِلًا؛ لأن الذين يطلبون العلمَ يطلبونه لِقَصْدِ نَيْلِ الشَّهَادَةِ، فالجواب على ذلك أن نقول:

إذا كنت تَطْلُبُ العِلْمَ لِنَيْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ من هذه الشهادة أن تَرْتَقِيَ مُرْتَقَى دُنْيَوِيًّا فالنيةُ فاسدة، أما إذا كنت تريد أن تَرْتَقِيَ إلى مُرْتَقَى تَنْفَعُ الناسَ به؛ لأنك تعرف اليوم أنه لا يُمَكِّنُ الإنسانُ من ارتقاء المناصب العالية النافعة للأمة إلا إذا كان معه شهادة، فإذا قَصَدْتَ بهذه الشهادة أن تَنَالَ ما تَنْفَعُ به الناسَ، فهذه نِيَّةٌ طَيِّبَةٌ لا تُنَافِي الإِيْلَاصَ، ولهذا لو وُجِدَ عالمٌ جَيِّدٌ في شتى فنون العلم لكن ليس معه شهادة فإنه لا يتمكَّن من تَدْرِيسِ الثانوي، هذا هو الواقع، مع أن الأقل منه يقبل في الجامعة ما دام يحمل شهادةً، فالإنسان حسب نِيَّتِهِ، والامتيازات التي تأتي من جرَّاء هذه الشهادة كلها لا تضر وتدخل في قوله ﷺ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) سبق تخرجه.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾

[آل عمران: ٣١].<sup>[١]</sup>

[١] لا شك أن المحبة لها أثر عظيم في الدفع والمنع، إذ أن المحب يسعى غاية جُهدِه في الوصول إلى محبوبه فيطلب ما يُرضيه وما يُقربُه منه، ويسعى غاية جُهدِه في اجتناب ما يكرهه محبوبه ويتعد عنه، ولهذا ذكر ابن القيم -رحمه الله- في كتابه (روضة المحبين): أن كل حركات الإنسان مبنية على المحبة<sup>(١)</sup>. وهذا صحيح؛ لأن الإرادة لا تقع من شخص عاقل إلا لشيء يَرجو نفعه أو دفع ضرره، وكل إنسان يحب ما ينفعه، ويكره ما يضره، فالمحبة في الواقع هي القائد والسائق إلى الله -عز وجل-.

انظر إلى الذين كرهوا ما أنزل الله كيف قال الله -تعالى- فيهم: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحَظَّ أَعْمَلُهُمْ ﴾ [محمد: ٩]، صارت نتيجتهم الكفر؛ لأنهم كرهوا ما أنزل الله، فالمحبة كما قال المؤلف: «الجامعة لخيري الدنيا والآخرة».

أما محبة الرسول ﷺ فإنها تحملك على متابعتيه ظاهراً وباطناً، لأن الحبيب يُقلد محبوبه حتى في أمور الدنيا، فتجدُه يُقلدُه في اللباس والكلام، بل في الخط، ونحن نذكر بعض الطلبة في زماننا كانوا يُقلدون خط شيخنا عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله- مع أن خطه -رحمه الله- لا يُعتبر جميلاً، وهذا من شدة محبتهم له، فالإنسان كلما أحب شخصاً حاول أن يكون مثله في خصاله، فإذا أحببت النبي ﷺ فإن هذه المحبة تقودك إلى اتباعه -صلوات الله وسلامه عليه-.

ثم ذكر المؤلف الآية التي يُسميها علماء السلف آية المحنة يعني: الامتحان؛

(١) روضة المحبين (ص: ٥٥).

وبالجُملة؛ فهذا أصل هذه «الحلية»، ويقَعانِ منها موقع التَّاجِ من الحُلَّةِ.  
 فيا أيُّها الطَّلابُ، ها أنتم هؤلاء تَربَعُتم للدرِّسِ، وتعلَّقُتم بأنفُسِ عِلْقِ  
 «طَلَبِ العِلْمِ»؛ فأوصيكم ونفسي بتَقْوَى الله -تعالى- في السِّرِّ والعلانيَّةِ؛ فهي  
 العُدَّةُ، وهي مَهِيْبُ الفضائل، ومُنَزَّلُ المحامدِ، وهي مَبْعَثُ القُوَّةِ، ومِعْرَاجُ  
 السُّمُوِّ، والرابطُ الوثيقُ على القلوبِ عن الفِتَنِ، فلا تُفَرِّطوا.<sup>[١]</sup>

لأن قوماً ادَّعَوْ أنهم يُحِبُّونَ الله فقال الله -تعالى-: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾  
 [آل عمران: ٣١] الآية.

والجواب المتوقع: فَاتَّبِعُونِي تَصَدَّقُوا فِي دَعْوَاكُمْ؛ لَأَنَّ الشَّرْطَ وَالْمَشْرُوطَ فِي  
 قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾، وهذا جوابُ الشرطِ، لكن جاء الجوابُ:  
 ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ﴾ إشارةً إلى أن الشَّانَ كُلَّ الشَّانِ أَنْ يُحِبَّكَ اللهُ -عز وجل-،  
 وهذه هي الثَّمَرَةُ وَالْمَقْصُودُ، جعلنا اللهُ وإياكم من أَحِبَّائِهِ.

[١] صَدَقَ -رَحِمَهُ اللهُ وَعَفَا عَنْهُ-، ويدل لهذا قول الله -تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا  
 الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَشَاءُ اللَّهُ يُجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، أي: يُجْعَلْ لَكُمْ مَا تُفَرِّقُونَ  
 به بين الحقِّ والباطلِ، والضَّارِّ والنَّافِعِ، والطَّاعَةِ والمعصيةِ، وأولياءِ اللهِ وأعداءِ اللهِ،  
 إلى غير ذلك، وتارةً يَحْصُلُ هذا الفُرْقَانُ بوسيلةِ العلمِ، فيفتح اللهُ على الإنسانِ من  
 العلومِ، وَيَسِّرُ له مَحْصِلَهَا أَكْثَرَ مِمَّنْ لَا يَتَّقِي اللهُ. وتارةً يَحْصُلُ بها يُلْقِيهِ اللهُ تعالى في  
 قلبِهِ من الفِرَاسَةِ، قال النبي ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ  
 فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عَمْرٌ»<sup>(١)</sup>. فالله -تعالى- يَجْعَلُ لِمَنْ اتَّقَاهُ فِرَاسَةً يَتَفَرَّسُ بها، فتكون  
 موافقةً للصوابِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر رضي الله عنه، رقم (٣٤٨٦).



فقوله -تعالى-: ﴿يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ يشمل الفرقانَ بوسائلِ العِلْمِ والتَّعَلُّمِ، والفرقانَ بوسائلِ الفِرَاسَةِ. والإلهام: أن يُلهمَ اللهُ -تعالى- الإنسانَ التَّقِيَّ ما لا يُلهمُ غيره، وربما يظهر لك هذا -أيها الطالبُ- في طلب العلم، تمرُّ بك أيامٌ تُجِدُ قَلْبَكَ خَاشِعًا مُنِيبًا إلى الله، مُقْبِلًا إليه، مُتَّقِيًا له، فَيَفْتَحُ اللهُ عليكِ مفاتيحَ ومعارفَ كثيرة، وأحيانًا تمرُّ بك غَفْلَةٌ فَيَنْغَلِقُ قَلْبُكَ، وكلُّ هذا تحقيقٌ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَنَقَّوْا لِلَّهِ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٩]... الآية.

فهذه ثلاثُ فوائدَ تتحقق لمن اتقى الله -تعالى- مستنبطة من الآية:

١- يجعلُ لكم فُرْقَانًا.

٢- يُكفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ.

٣- يَغْفِرُ لَكُمْ.

فإذا غَفَرَ اللهُ لِلْعَبْدِ فَتَحَ اللهُ عليه أبوابَ المَعْرِفَةِ، قال اللهُ -تعالى-: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَافِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، قال بعدها: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللهُ﴾، ولهذا قال بعض العلماء: «يُنْبَغِي للإنسان إذا استفتي أن يُقدِّمَ استغفارَ اللهُ حَتَّى يُبَيِّنَ له الحقَّ؛ لأنَّ اللهُ قال: ﴿لِتَحْكُمَ﴾، ثم قال: ﴿وَاسْتَغْفِرِ﴾».

\*\*\*

## ٢- كُنْ عَلَى جَادَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ:

كُنْ سَلَفِيًّا عَلَى الْجَادَةِ؛ طَرِيقُ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَمَنْ بَعْدَهُمْ يَمِّنُ قَفَا أَثَرَهُمْ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الدِّينِ؛ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَاتِ وَنَحْوِهَا، مُتَمَيِّزًا بِالتَّزَامِ أَثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَوْظِيْفِ السُّنَنِ عَلَى نَفْسِكَ، وَتَرْكِ الْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ، وَالخَوْضِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَمَا يَجْلِبُ الْإِثَامَ، وَيُصَدُّ عَنِ الشَّرْعِ.<sup>[١]</sup>

[١] هذه الوصية من أهم ما يجب، وهو أن يكون الإنسان على طريق السلف الصالح في جميع أبواب الدين، من التوحيد، والعبادات، والمعاملات، وغيرها. كذلك عليك -أيها الطالب- أن تترك الجدال والمراء؛ لأن الجدال والمراء هو الباب الذي يُغلق طريق الصواب، فإنها يَحْمِلَانِ المراء على أن يتكلم ليتصبر لنفسه، حتى لو بان له الحق تجده إما أن ينكره، وإما أن يؤوله على وجه مُستكره، انتصارًا لنفسه، وإزغامًا لحضمه على الأخذ بقوله، فإذا رأيت من أخيك جدالًا ومراء حين يكون الحق واضحًا ولكنه لم يتبعه ففر منه فرارك من الأسد، وقل: ليس عندي إلا ما ذكرته لك من الحق.

كذلك الخوض في علم الكلام مضيعة للوقت؛ لأنه متعلق بأشياء هي من أوضح الأشياء، وقد مرَّ عليّ في تدريس بعض الطلبة من يسأل ويقول: ما هو العقل لغةً، واضطلاحًا، وشرعًا، وعرفًا؟

والعقل معنى واضح لا يحتاج إلى تعريف، لكن علم الكلام أدخل علينا هذه الأشياء، وأهل الكلام صدوا الناس عن الحق، وعن المنهج السلفي السهل

الميسر، بما يُوردونه من الشبهات والتعريفات والحدود وغيرها، وانظر كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - في كتابه (الرد على المنطقيين)، أو في كتابه (نقض المنطق)، وهو مختصر واضح لطالب العلم، وفيهما بيان ما هم عليه من الضلال.

وعلم الكلام هو الذي حمل علماء جهابذة على أن يسلكوا باب التأويل في باب الصفات، فيقول أهل الكلام: لو كان كذا لكان كذا، لو كان مستويًا على العرش حقيقة لزم أن يكون محدودًا. ولو كان يرى لزم أن يكون في جهة، وإذا كان في جهة لزم أن يكون جسمًا، وهلم جرا من هذا الكلام الذي يضل، وهم يظنون أنهم يهدونك سواء السبيل.

فمن المهم لطالب العلم: أن يترك الجدال والمرء، ويترك ما يرد على ذهنه من الإيرادات، وأن لا يتنطع، بل يجعل علمه سهلًا ميسرًا، فهذا الأعرابي يجيء ببعيره يسأل النبي - عليه الصلاة والسلام - عن مسائل الدين، وينصرف دون مناقشة؛ لأنه ليس عنده إلا التسليم، أما المناقشات والمرء والجدال فهذا يضر الإنسان، ويجلب الآثام، ويصد عن الشرع.

\*\*\*

«قال الذهبي - رحمه الله -<sup>(١)</sup>: «وصحَّ عن الدارقطني أنه قال: ما شيء أبغض إليّ من علم الكلام<sup>(٢)</sup>. قلت: لم يدخل الرجل أبداً في علم الكلام ولا الجدال، ولا خاض في ذلك، بل كان سلفياً». اهـ.<sup>(١)</sup>

[١] يعني بالرجل: الدارقطني - رحمه الله -، فهو يبغض علم الكلام مع أنه لم يدخل فيه لما له من نتائج سيئة، وتطويل بلا فائدة، وتشكيك لما هو متيقن، وإرباك للأفكار، وهجر للأثار، ولهذا ليس شيء - فيما أرى - أضرّ على المسلمين في عقائدهم من علم الكلام والمنطق، وكثير من علماء الكلام الكبار أقرّوا في آخر حياتهم بأنهم يتمنون الموت على دين العجائز، ورجعوا إلى الفطرة الأولى.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في الفتوى الحموية<sup>(٣)</sup>: «وأكثر من يخاف عليه الضلال هم المتوسّطون من علماء الكلام؛ لأن من لم يدخل فيه فهو في عافية منه، ومن دخل فيه وبلغ غايته فقد عرف فسادَه وبطلانه ورجع». وصدق - رحمه الله -؛ فهذا هو الذي يخاف في كل علم، يخاف من المتوسّطين الذين هم في عرض الطريق؛ لأنهم يرون أنهم دخلوا في العلم، فلا يتركونه لغيرهم، وهم في الحقيقة لم يبلغوا غاية العلم، والرُسوخ فيه؛ فيضلُّون ويضلُّون.

لهذا فعلم الكلام خطير؛ لأنه يتعلق بذات الرب - عز وجل - وصفاته، ولأنه يبطل النصوص تماماً ويحكّم العقل.

ولهذا كان من قواعدهم: أن ما جاء في النصوص من صفات الله ينقسم إلى

(١) قال المؤلف في الحاشية: السير (١٦/٤٥٧).

(٢) الصفات للدارقطني (ص: ١٢).

(٣) الفتوى الحموية الكبرى (ص: ٥٧).

ثلاثة أقسام:

١- قِسْمٌ أَقْرَهُ الْعَقْلُ؛ فهذا يُقَرُّ بِدَلَالَةِ الْعَقْلِ لَا بِدَلَالَةِ السَّمْعِ.

٢- قِسْمٌ نَفَاهُ الْعَقْلُ؛ فَيَجِبُ نَفْيُهُ دُونَ تَرَدُّدِهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ نَفَاهُ. ولكن عَقْلٌ مَنْ؟ قال الإمام مالك -رحمه الله-: «لَيْتَ شِعْرِي! بِأَيِّ عَقْلٍ يُوزَنُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، أَوْ كَلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ أَخَذْنَا بِقَوْلِهِ، وَتَرَكْنَا مِنْ أَجْلِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؟!»<sup>(١)</sup> وهذا لا يمكن.

٣- وقسم ثالث وهو: مَا لَمْ يَرِدِ الْعَقْلُ بِنَفْيِهِ وَلَا إِبْتَاتِهِ.

فمن قال: إِنَّ شَرْطَ الْإِبْتَاتِ دَلَالَةُ الْعَقْلِ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ، لِأَنَّ الْعَقْلَ لَمْ يُثْبِتْهُ.

ومن قال: إِنَّ مِنْ شَرْطِ قَبُولِهِ أَلَّا يَرُدَّهُ الْعَقْلُ، قال: إِنَّهُ يُقْبَلُ.

وأكثرهم يقول: إِنَّهُ يُرَدُّ وَلَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ إِبْتَاتِهِ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ.

وبعضهم توقف، وقال: إِذَا لَمْ يُثْبِتْهُ الْعَقْلُ وَلَمْ يَنْفِهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ

نتوقف.

وكل هذه قواعد ما أنزل الله بها من سلطان، ضلُّوا بها وأضلُّوا -والعياذ بالله-، وارتكبوا وشكوا وتحيروا، ولهذا أكثر الناس شكًا عند الموت هم أهل الكلام -والعياذ بالله-، فهم يترددون: هل الله جوهرٌ أو عرضٌ؟ هل هو قائم بنفسه أو بغيره؟ هل يفعل أو لا يفعل؟ هكذا عند الموت، فيموت وهو شكٌّ، نسأل الله السلامة والعافية.

(١) الشرف (٥)، وذم الكلام (٢٠٧)، والإبانة (٢/٣/٥٠٧/٥٨٢)، وأصول (١/١٦٣/٢٩٤).

وهؤلاء هم «أهل السنة والجماعة»، المتبعون آثار رسول الله ﷺ، وهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -<sup>(١)</sup>: «وأهل السنة: نقاوة المسلمين، وهم خيرُ الناسِ للناسِ». اهـ.<sup>[١]</sup>

[١] من المتأخرين من قال: إن أهل السنة ينقسمون إلى قسمين: مفوضة، ومؤولة، وجعلوا الأشاعرة والماتريدية وأشباههم من أهل السنة.

وجعلوا المفوضة هم السلف، فأخطوا في فهم السلف، وفي منهجهم؛ لأن السلف لا يفوضون المعنى إطلاقاً، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إن القول بالتفويض من شر أقوال أهل البدع والإلحاد»<sup>(٢)</sup>. واستدل لذلك بأننا إذا كنا لا ندري معاني ما أخبر الله به عن نفسه من أسماء وصفات، جاءنا الفلاسفة وقالوا: أنتم جهال، نحن الذين عندنا العلم، ثم تكلموا بما يريدون، وقالوا: المراد بالنص كذا وكذا، ومعلوم أن وجود معنى للنص خير من التوقف فيه.

ومن الضلال قولهم: إن طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم. فسبحان الله! كيف يكون طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم؟! وهل يمكن أن تكون طريق أعلم وأحكم وليست بأسلم؟! هذا تناقض عظيم، ولهذا كان القول الصحيح في هذه العبارة: «إن طريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم»<sup>(٣)</sup>، جعلنا الله وإياكم على هذه الطريق<sup>(٤)</sup>.

(١) قال المؤلف في الحاشية: منهاج السنة (١٥٨/٥)، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٢٠٥/١).

(٣) الفتوى الحموية الكبرى (ص: ١٨٥)، ودرء التعارض (٣/٩٥)، ومجموع الفتاوى (٤/١٥٧).

(٤) انظر شرح العقيدة الواسطية (ص: ٧٣).

فَالزَّمِ السَّبِيلَ، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].<sup>[١]</sup>

٣- ملازمة خشية الله تعالى:

التَّحَلَّى بِعِمَارَةِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ بِخَشِيَةِ اللَّهِ -تعالى-؛ مُحَافِظًا عَلَى شَعَائِرِ الإِسْلَامِ، وَإِظْهَارِ السُّنَّةِ وَنَشْرِهَا بِالْعَمَلِ بِهَا وَالِدَّعْوَةَ إِلَيْهَا؛ ذَالًا عَلَى اللَّهِ بِعِلْمِكَ وَسَمْتِكَ وَعَمَلِكَ، مُتَحَلِّيًا بِالرُّجُولَةِ، وَالْمُسَاهَلَةِ، وَالسَّمْتِ الصَّالِحِ.

وملاك ذلك خَشِيَةُ اللَّهِ -تعالى-، ولهذا قال الإمام أحمد -رحمه الله-:

«أَصْلُ الْعِلْمِ خَشِيَةُ اللَّهِ -تعالى-»<sup>(١)</sup>.<sup>[٢]</sup>

[١] إن مما يلزم من حَثِّ الطَّلَبَةِ عَلَى مَنَهِجِ السَّلَفِ -رحمهم الله- دَفْعُهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنَهِجِهِمْ، بِمُطَالَعَةِ الكُتُبِ المَوْلُفَةِ فِي هَذَا كـ(سير أعلام النبلاء) وغيره، حَتَّى نَعْرِفَ طَرِيقَهُمْ وَنَسْلُكَ ذَلِكَ المَنَهِجَ القَوِيمَ، أَمَا أَنْ يُقَالَ: «اتَّبِعِ السَّلَفَ». وَلَا نَذْرِي مَاذَا يَقُولُونَ، فَهَذَا نَقْصٌ بِلَا شَكٍّ.

[٢] لَأَنَّ أَصْلَ الْعِلْمِ خَشِيَةُ اللَّهِ -تعالى-، وَالخَشِيَةُ هِيَ: الخَوْفُ المَبْنِيُّ عَلَى العِلْمِ وَالتَّعْظِيمِ، وَهَذَا قَالَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، فَالإنسان إِذَا عَلِمَ اللَّهَ -عز وجل- حَقَّ العِلْمِ، وَعَرَفَهُ حَقَّ المَعْرِفَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ فِي قَلْبِهِ خَشِيَةُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ عِلْمَ عَنِ رَبِّ عَظِيمٍ، قَوِيٍّ، قَاهِرٍ، عَالِمٍ بِمَا يُسِرُّ وَيُخْفِي الإنسانَ، فَتَجِدُهُ يَقُومُ بِطَاعَةِ اللَّهِ -عز وجل- أَتَمَّ قِيَامٍ.

قال العلماء: الفَرْقُ بَيْنَ الخَشِيَةِ وَالخَوْفِ: أَنَّ الخَشِيَةَ تَكُونُ مِنْ عِظَمِ المَخْشِيِّ،

(١) جامع العلوم والحكم (١١/٢١)، وبيان فضل علم السلف عن علم الخلف لابن رجب (ص: ٥١).

فالزَمَ خَشْيَةَ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْبَرِيَّةِ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ -تعالى-، وَمَا يَخْشَاهُ إِلَّا عَالِمٌ، إِذَنْ فَخَيْرُ الْبَرِيَّةِ هُوَ الْعَالِمُ، وَلَا يَغِبُ عَنِ بَالِكٍ أَنَّ الْعَالِمَ لَا يُعَدُّ عَالِمًا إِلَّا إِذَا كَانَ عَامِلًا، وَلَا يَعْمَلُ الْعَالِمُ بَعْلِمِهِ إِلَّا إِذَا لَزِمَتْهُ خَشْيَةُ اللَّهِ. <sup>[١]</sup>

وَأَسْنَدَ الْخَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ -رحمه الله- بِسَنَدٍ فِيهِ لَطِيفَةٌ إِسْنَادِيَّةٌ بِرِوَايَةِ آبَاءِ تِسْعَةٍ، فَقَالَ <sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَفِيَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أُكَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وَأَنَّ الْخَوْفَ مِنْ ضَعْفِ الْخَائِفِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَخُوفُ عَظِيمًا. وَهَذَا يَخَافُ الصَّبِيَّ مِنْ فَتَى أَكْبَرَ مِنْهُ قَلِيلًا، وَهَذَا يَخَافُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ لَأِ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ رِعْدِيدٌ جَبَانٌ، يَخَافُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِالرَّجُلِ يَخَافُ مِنْ ظِلِّهِ؛ يَمْشِي -مثلاً- فِي الْقَمَرِ فَيَرَى ظِلَّهُ، فَيَقُولُ: هَذَا طَالِبٌ لِحَقْنِي، ثُمَّ يَهْرَبُ؛ لِأَنَّهُ جَبَانٌ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْخَشْيَةَ أَعْظَمَ مِنَ الْخَوْفِ، وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: خَفِيَ اللَّهُ كَمَا قَالَ -سبحانه وتعالى-: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وَهَذَا فِي مَقَابِلِ الْفِعْلِ، وَهُوَ فِعْلٌ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يَخَافُونَ مِنَ النَّاسِ.

[١] قول المصنف: «لَا يُعَدُّ عَالِمًا» يَعْنِي: عَالِمًا رَبَّانِيًّا، وَأَمَا كَوْنُهُ عَالِمًا ضِدُّ الْجَاهِلِ فَهَذَا صَحِيحٌ، فَالَّذِي أَلْفَ كِتَابَ (الْمُنْجِدِ) رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ، وَفِيهِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أخطاءٌ كَثِيرَةٌ، وَأَشْيَاءٌ تُؤْخَذُ عَلَيْهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، لَكِنَّ الْعَالِمَ الَّذِي يَعْمَلُ بَعْلِمِهِ هُوَ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ؛ لِأَنَّهُ يُرَبِّي نَفْسَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُرَبِّي غَيْرَهُ ثَانِيًا.

(١) قال المؤلف في الحاشية: «الجامع» للخطيب، و«ذم من لا يعمل بعلمه» (رقم ١٥) لابن عساكر. وراجع لإسناده: «لسان الميزان» (٤، ٢٦-٢٧) للحافظ بن حجر.



التَّمِيمِيُّ مِنْ حِفْظِهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «هَتَفَ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا ازْتَحَلَ». اهـ.

وهذا اللفظ بنحوه مَرْوِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -<sup>[١]</sup>.

[١] لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا عَلِمَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ صَارَ مِنْ أَوَّلِ مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَمَا قِيلَ<sup>(١)</sup>:

وَعَالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلْ  
مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عِبَادِ الثَّوْنِ

فَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ أُورِثَ الْفَشْلَ فِي الْعِلْمِ، وَعَدِمَ الْبَرَكَةَ، وَنَسِيَ الْعِلْمَ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مَيِّثْفُهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَنَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ - وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣]، وَهَذَا النَّسْيَانُ يَشْمَلُ النَّسْيَانَ الذَّهْنِيَّ وَالْعَمَلِيَّ. فَيَكُونُ بِمَعْنَى: يَنْسُونَهُ ذَهْنِيًّا أَوْ يَتْرُكُونَهُ؛ لِأَنَّ النَّسْيَانَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَكُونُ بِمَعْنَى: التَّرْكَ.

أَمَّا إِذَا عَمَلَ الْإِنْسَانُ بِعِلْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَزِيدُهُ هُدًى كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَالَّذِينَ آهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وَيَزِيدُهُ تَقْوَى، وَهَذَا قَالَ: ﴿وَأَنَّهُمْ تَقَوُّهُمْ﴾.

فَإِذَا عَمَلَ بِعِلْمِهِ وَرَزَقَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَهَذَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «هَتَفَ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا ازْتَحَلَ»،

(١) الزيد لابن رسلان (ص: ١).

## ٤- دوام المراقبة:

التَّحَلِّي بِدَوَامِ الْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ -تعالى- فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، سَائِرًا إِلَى رَبِّكَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ؛ فَإِنَّهُمَا لِلْمُسْلِمِ كَالْجَنَاحَيْنِ لِلطَّائِرِ.  
فَأَقْبِلْ عَلَى اللَّهِ بِكُلِّيَّتِكَ، وَلِيَمْتَلِئْ قَلْبُكَ بِمَحَبَّتِهِ، وَلِسَانُكَ بِذِكْرِهِ، وَالِاسْتِشَارِ وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ بِأَحْكَامِهِ وَحِكْمِهِ -سبحانه-<sup>[١]</sup>.

وَتُرْوَى هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِلَفْظٍ: «الْعِلْمُ يَهْتَفُ بِالْعَمَلِ -يعني: يدعوه-، فَإِنْ أَجَابَ، وَإِلَّا ازْتَحَلَ»<sup>(١)</sup>، أَي: الْعِلْمُ، وَذَلِكَ لِأَنَّكَ إِذَا عَمِلْتَ بِالْعِلْمِ تَذَكَّرْتَهُ، وَأَضْرَبُ لِهَذَا مَثَلًا بِرَجُلٍ عَرَفَ صِفَةَ الصَّلَاةِ مِنَ السُّنَّةِ، وَصَارَ يَعْمَلُ بِهَا كُلَّمَا صَلَّى، فَإِنَّهُ لَا يَنْسَى مَا عَلِمَ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَوْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ نَسِيَ، وَهَذَا دَلِيلٌ مُحْسُوسٌ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالْعِلْمِ يُوجِبُ ثَبَاتَ الْعِلْمِ وَعَدَمَ نَسْيَانِهِ.

[١] إِنْ مِنْ ثَمَرَاتِ خَشْيَةِ اللَّهِ دَوَامُ الْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ وَكَمَالُهَا، وَالْمُرَاقَبَةُ: أَنْ يَعْْبُدَ اللَّهُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، يَقُومُ لِلصَّلَاةِ فَيَتَوَضَّأُ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، يَقُومُ يَتَوَضَّأُ، وَكَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَمَا قَالَ -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ.

وقوله: «سَائِرًا إِلَى رَبِّكَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ؛ فَإِنَّهُمَا لِلْمُسْلِمِ كَالْجَنَاحَيْنِ لِلطَّائِرِ»؛ هَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ هِيَ: هَلِ الْأَوَّلَى لِلْإِنْسَانِ أَنْ

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/٧٠٧، رقم ١٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، رقم (٢٢٦).

يسير إلى الله بين الخوف والرجاء، أو يُغلب جانب الخوف، أو يُغلب جانب الرجاء؟

الجواب: يقول الإمام أحمد - رحمه الله -: «يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ وَاحِدًا، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ هَلَكَ صَاحِبُهُ»<sup>(١)</sup>.

ومن العلماء من يُفَضِّلُ، ويقول: «إِذَا هَمَمْتَ بِطَاعَةِ فَعَلْبُ جَانِبِ الرَّجَاءِ أَنْتَ إِذَا فَعَلْتَهَا قَبْلَهَا اللَّهُ مِنْكَ، وَرَفَعَكَ بِهَا دَرَجَاتٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَّقَى، وَإِذَا هَمَمْتَ بِمَعْصِيَةِ فَعَلْبُ جَانِبِ الْخَوْفِ، حَتَّى لَا تَقَعَ فِيهَا»، فعلى هذا يكون التغلب في أحدهما بحسب حال الإنسان.

ومنهم من قال: إنه بحسب الحال، ففي حال المرض يُغلب جانب الرجاء؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -»<sup>(٢)</sup>، لأنه إذا غلب في حال المرض جانب الخوف فربما يدفعه ذلك إلى القنوط من رحمة الله.

أما في حال الصحة فيُغلب جانب الخوف؛ لأن الصحة مدعاة للفساد؛ كما قال الشاعر الحكيم<sup>(٣)</sup>:

مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيُّ مَفْسَدَةٍ      إِنَّ الشَّبَابَ وَالْفَرَاعَ وَالْجِدَّةَ  
يعني: مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ.

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٤٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم (٢٨٧٧).

(٣) البيت لأبي العتاهية، في نهاية الأرب في فنون الأدب (١/٢٧٣)، ومعجم الأدباء (٢/٢٣١).

## ٥- خَفَضَ الْجَنَاحَ وَنَبَذَ الْخِيَلَاءَ وَالْكِبْرِيَاءَ؛

«تَحَلَّى بِآدَابِ النَّفْسِ؛ مِنَ الْعَفَافِ، وَالْحِلْمِ، وَالصَّبْرِ، وَالتَّوَاضُّعِ لِلْحَقِّ، وَسُكُونِ الطَّائِرِ؛ مِنَ الْوَقَارِ وَالرَّزَانَةِ، وَخَفَضَ الْجَنَاحَ؛ مُتَحَمِّلاً ذُلَّ التَّعَلُّمِ لِعِزَّةِ الْعِلْمِ، ذَلِيلًا لِلْحَقِّ.»<sup>[١]</sup>

وأحسن ما أراه في هذه المسألة الخطيرة العظيمة أن يُعامل الإنسان حاله بما تقتضيه الحال، وأن أقرب الأقوال في ذلك أنه إذا عمل خيرا فليُغلب جانب الرجاء، وإذا هم بسى فليُغلب جانب الخوف.

فإذا قال قائل: تغلب جانب الرجاء هل يجب أن يكون مبنياً على سبب صالح للرجاء، أو يكون رجاء المفلسين؟

فالجواب: أن يُغلب جانب الرجاء إذا كان مبنياً على سبب صالح للرجاء، فلو كان يعصي الله دائماً وأبداً ويقول: رحمته الله أوسع. فهذا غلط؛ لأن إحسان الظن بالله، ورجاءه لا بُد أن يكون هناك سبب يُنبئ عليه الرجاء وإحسان الظن، وإلا كان مجرد أمنية رجل مفلس.

[١] قوله: «تَحَلَّى بِآدَابِ النَّفْسِ؛ مِنَ الْعَفَافِ، وَالْحِلْمِ، وَالصَّبْرِ، وَالتَّوَاضُّعِ لِلْحَقِّ»؛ وذلك لأنَّ المَقَامَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَ طَالِبِ الْعِلْمِ عِفَّةٌ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَعِفَّةٌ عَنِ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ، وَحِلْمٌ لَا يُعَاجِلُ بِالْعُقُوبَةِ إِذَا أَسَاءَ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَصَبْرٌ عَلَى مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْأَذَى مِمَّا يَسْمَعُهُ، إِمَّا مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ، وَإِمَّا مِنْ أَقْرَانِهِ، وَإِمَّا مِنْ مُعَلِّمِهِ، فَلْيَصْبِرْ وَلْيَحْتَسِبْ.

والتَّوَاضُّعُ لِلْحَقِّ وَكَذَلِكَ لِلخَلْقِ، فَالتَّوَاضُّعُ لِلْحَقِّ بِمَعْنَى: أَنَّهُ مَتَى بَانَ لَهُ الْحَقُّ خَضَعَ لَهُ، وَلَمْ يَبْغِ سِوَاهُ بَدِيلًا. وَكَذَلِكَ لِلخَلْقِ؛ فَكَمَ مِنْ طَالِبٍ فَتَحَ عَلَى

وعليه؛ فاحذَر نواقض هذه الآداب؛ فإنها مع الإثم تُقيمُ على نفسك شاهداً على أن في العقلِ عِلَّةً، وعلى حرمانٍ من العلم والعمل به، فأياك والخيلاء؛ فإنه نفاقٌ وكبرياءٌ، وقد بلغ من شدة التوقّي منه عند السلف مبلغاً.<sup>[١]</sup>

مُعَلِّمِهِ أَبُو بَابَا لَيْسَتْ عَلَى بَالٍ مِنْهُ، فَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا.

وقوله: «سكون الطائر؛ من الوقار والرزانة، وحفض الجناح».

هذه آدابٌ، فينبغي لطالب العلم أن يبتعد عن الخفة سواء أكانت في مشيته، أو في تعامله مع الناس، وألا يُكثر من القهقهة التي تُميت القلب، وتذهب الوقار، بل يكون حافضاً للجناح، متأدباً بالآداب التي تليق بطالب العلم.

وقوله: «مُتَحَمِّلاً ذَلَّ التعلُّم لعِزَّة العلم»؛ هذا قولٌ جيّدٌ، يعني: أنك لو أذلت نفسك بالتعلُّم، فإنما تطلب عزها بالعلم، فيكون تذلُّلها بالتعلم؛ لأنه يُنتج ثمرةً طيبةً.

[١] رَبِّهَا تَحْصُلُ الْخِيَلَاءُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ وَلَكثيرِ الْمَالِ، وَلسَدِيدِ الرَّأْيِ، وَكَذَلِكَ

فِي كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْعَبْدِ.

وَالْخِيَلَاءُ هِيَ: الْإِعْجَابُ بِالنَّفْسِ مَعَ ظُهُورِ ذَلِكَ عَلَى هَيْئَةِ الْبَدَنِ، كَمَا جَاءَ فِي

الْحَدِيثِ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. فَالْإِعْجَابُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ فَقَطْ، فَإِنْ ظَهَرَتْ آثَارُهُ فَهُوَ خِيَلَاءٌ.

وقوله: «إنه نفاق وكبرياء»؛ أمّا كونه كبرياءً فواضحٌ، وأمّا كونه نفاقاً فإلّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب لو كنت متخذاً خليلاً، رقم (٣٤٦٥)، ومسلم:

كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥).

وَمِنْ دَقِيقِهِ مَا أَسْنَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجُمَةِ عَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْمُتَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْضَ يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَخَافَةٌ أَنْ تُنَافِقَ يَدِي <sup>(١)</sup>.

قَلْتُ <sup>(٢)</sup>: «يُمْسِكُهَا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَخْطِرَ بِيَدِهِ فِي مِشْيَتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخِيَلَاءِ» <sup>(٣)</sup>. اهـ. <sup>[١]</sup>.

«وهذا العارضُ عَرَضٌ لِلْعَنْسِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وَإِذَا دَاءُ الْجَبَابِرَةِ: «الْكِبَرُ»؛ فَإِنَّ الْكِبَرَ وَالْحِرْصَ وَالْحَسَدَ أَوْلَ ذَنْبٍ عَصِيَ اللَّهُ بِهِ، فَتَطَاوَلْتُكَ عَلَى مُعَلِّمِكَ كِبْرِيَاءً، وَاسْتِنكَافُكَ عَمَّنْ يُفِيدُكَ مِمَّنْ هُوَ دُونَكَ كِبْرِيَاءً، وَتَقْصِيرُكَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ خَمَازَةُ كِبَرٍ، وَعِنَاؤُنْ حِرْمَانٍ <sup>[٢]</sup>.

الإنسان يَظْهَرُ بِمَظْهَرٍ أَكْبَرَ مِنْ حَجْمِهِ الْحَقِيقِيِّ، وَهَكَذَا الْمُنَافِقُ يَظْهَرُ بِمَظْهَرِ الْمُخْلِصِ النَّاصِحِ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

[١] الله أكبر، هذا صحيح، وَمَعْنَى «يَخْطِرُ بِيَدِهِ»: يُجَرِّكُهَا تَحْرِيكًا مُعَيَّنًا يَدُلُّ عَلَى الْكِبْرِيَاءِ وَالْخِيَلَاءِ، فَيَقْبُضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ؛ لِئَلَّا تَتَحَرَّكَ؛ مَخَافَةٌ أَنْ يَقَعَ فِي هَذَا الْمَحْذُورِ.

[٢] أَحْذَرُ دَاءُ الْجَبَابِرَةِ وَهُوَ الْكِبَرُ، وَقَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَجْمَعِ تَفْسِيرٍ وَأَبْيَنِهِ

(١) «فهرس الفتاوى» (٣٦/١٩٣).

(٢) أي الذهبي - رحمه الله -.

(٣) رواه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/٨٠-٨١)، وتاريخ الإسلام له (٥/٤٩٢)، وهو في تاريخ دمشق (٤٥/٤١٧).

وأوضحه، فقال: «الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>، وَبَطْرُ الْحَقِّ هُوَ: رَدُّ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ يَعْنِي: اخْتِقَارَهُمْ وَازْدِرَاءَهُمْ.

وقوله: «فَإِنَّ الْكِبْرَ وَالْحِرْصَ وَالْحَسَدَ أَوْلُ ذُنُوبِ عِصِيَةِ اللَّهِ بِهِ»؛ يريد -فيما نعلم-: أَنَّ أَوْلَ مَنْ عَصَى اللَّهَ -عز وجل- هُوَ الشَّيْطَانُ حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ -تعالى- أَنْ يَسْجُدَ لِآدَمَ، وَلَكِنْ مَنَعَهُ الْكِبْرِيَاءُ، فَأَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَقَالَ: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ﴾ [الإسراء: ٦٢]، وَقَالَ لَمَّا أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يَسْجُدَ: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [ص: ٧٦].

فقوله: «أَوْلُ ذُنُوبِ عِصِيَةِ اللَّهِ بِهِ» يَعْنِي بِاعْتِبَارِ مَا نَعْلَمُ، وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ -تعالى- قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠]، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّمَا قَالَ الْمَلَائِكَةُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى الْأَرْضِ أُمَّةٌ مِنْ قَبْلِ آدَمَ وَبَنِيهِ، يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَيَسْفِكُونَ الدَّمَاءَ<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر المؤلف أمثلة، فقال: «تَطَاوَلُكَ عَلَى مُعَلِّمِكَ كِبْرِيَاءٌ»؛ وَالتَّطَاوَلُ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَيَكُونُ أَيْضًا بِالْأَنْفِعَالِ، فَقَدْ يَمْشِي مَعَ مُعَلِّمِهِ وَهُوَ يَتَبَخَّرُ وَيَقُولُ: فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: «وَاسْتِنْكَافُكَ عَمَّنْ يُفِيدُكَ مِمَّنْ هُوَ دُونَكَ كِبْرِيَاءٌ»، وَهَذَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

(٢) ذكر الشارح -رحمه الله وغفر له- الأقوال في معنى الآية، والفوائد منها في تفسير سورة البقرة (١١٢/١-١١٣-١١٤).

الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْفَتَى الْمُتَعَالِي<sup>[١]</sup> كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي<sup>(١)</sup>

فألزم -رحمك الله- اللُّصُوقَ إِلَى الْأَرْضِ، وَالْإِزْرَاءَ عَلَى نَفْسِكَ، وَهَضْمَهَا، وَمُرَاغَمَتَهَا عِنْدَ الْاِسْتِشْرَافِ لِكَبْرِيَاءِ أَوْ غَطْرَسَةٍ، أَوْ حُبِّ ظَهْوَرٍ أَوْ عُجْبٍ... ونحو ذلك من آفات العلم القاتلة له، المذهبة لهيئته، المطفئة لنوره، وكلما ازدادت علما أو رفعة في ولاية؛ فالزم ذلك؛ تُحْرِزُ سَعَادَةً عَظْمَى، وَمَقَامًا يَغْبِطُكَ عَلَيْهِ النَّاسُ.

وعن عبد الله ابن الإمام الحجة الراوية في الكُتُبِ السُّنَّةِ بِكَرْبِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزِيِّ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى- قَالَ<sup>(٢)</sup>: «سَمِعْتُ إِنْسَانًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَنَّهُ كَانَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَزَقَّ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي فِيهِمْ لَقَلْتُ: قَدْ غَفِرَ لَهُمْ». خَرَجَهُ الذَّهَبِيُّ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ

أَيْضًا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ الطَّلَبَةِ، إِذَا أَخْبَرَهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ وَهُوَ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ، قَدْ تَجَدَّه اسْتَنْكَفَ وَلَمْ يَقْبَلْ.

ومنه «تَقْصِيرُكَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ حَمَاءَ كَبِيرٍ، وَعِنْوَانُ حَرَمَانٍ»؛ نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ؛ لِأَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَبْرِ أَلَّا تَعْمَلَ بِالْعِلْمِ.

[١] وقوله: «الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْفَتَى الْمُتَعَالِي»؛ يَعْنِي: أَنَّ الْفَتَى الْمُتَعَالِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يُدْرِكَ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ حَرْبٌ لَهُ، «كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي» وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ الْعَالِيَّ يَنْفُضُ عَنْهُ السَّيْلَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ.

(١) البيت غير منسوب في إحياء علوم الدين (١/٥٠).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٢٠٩).

(٣) قال المؤلف في الحاشية: سير أعلام النبلاء (٤/٥٣٤)، وتاريخ الإسلام (٧/٣٤)، وانظر كلامًا نفيسًا لشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى «مجموع الفتاوى» (١٤/١٦٠).



قال: «قلتُ: كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُزْرِيَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَهْضِمَهَا». اهـ.<sup>[١]</sup>

### ٦- القناعة والزهادة:

التَّحَلِّيُّ بِالْقَنَاعَةِ وَالزَّهَادَةِ. وَحَقِيقَةُ الزُّهْدِ<sup>(١)</sup>: «الزُّهُدُ بِالْحَرَامِ، وَالِابْتِعَادُ عَنْ حِمَاهِ؛ بِالْكَفِّ عَنِ الْمُشْتَبَهَاتِ، وَعَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ».<sup>[٢]</sup>

[١] وهذه العبارات التي تُطْلَقُ عن السَّلَفِ يريدون بها التواضع، لا يريدون أنهم يُغَلَّبُونَ جَانِبَ سُوءِ الظَّنِّ بالله -عز وجل-، لكنَّهم إذا رَأَوْا ما هُمْ عليه خَافُوا، وَحَذِرُوا، وَجَرَّتْ مِنْهُمْ هذه الكلمات، وإلا فَإِنَّ الْأَوَّلَى لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بالله، ولا سِيَّما في مقام عَرَفَةَ الذي هو مَقَامُ دُعَاءٍ وَتَضَرُّعٍ إِلَى اللَّهِ -عز وجل-، ويقول مثلاً: إن الله لم يسر لي الوُصُولَ إلى هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَغْفِرَ لِي لِأَنِّي أَسْأَلُهُ الْمَغْفِرَةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. لكن تظهر مثل هذه العبارات من السَّلَفِ مِنْ بَابِ التَّوَضُّعِ، وَسُوءِ الظَّنِّ بِالنَّفْسِ، لا بالله -عز وجل-.

### [٢] التَّحَلِّيُّ بِالْقَنَاعَةِ مِنْ أَهَمِّ خِصَالِ طَالِبِ الْعِلْمِ.

ومعناه: أَنْ يَقْتَنِعَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ -عز وجل-، ولا يَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ فِي مَصَافِّ الْأَغْنِيَاءِ وَالْمُتَرَفِّينَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ طَلِبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ تَجَدُّهُ يَرِيدُ أَنْ يَكُونَ فِي مَصَافِّ الْأَغْنِيَاءِ وَالْمُتَرَفِّينَ، فَيَتَكَلَّفُ النِّفَقَاتِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَفْرَشِ، ثُمَّ يُثْقِلُ كَاهِلُهُ بِالذُّيُونِ، وَهَذَا خَطَأٌ، بَلْ عَلَيْكَ بِالْقَنَاعَةِ؛ فَإِنَّهَا خَيْرٌ زَادٍ لِلْمُسْلِمِ.

وأما الزهادة فيقول: «الزُّهُدُ بِالْحَرَامِ، وَالِابْتِعَادُ عَنْ حِمَاهِ؛ بِالْكَفِّ عَنِ

(١) قال المؤلف في الحاشية: تعليم المتعلم للزرنوجي (ص: ٢٨).

ويؤثر عن الإمام الشافعي - رحمه الله -<sup>(١)</sup>: «لَوْ أَوْصَى إِنْسَانٌ لِأَعْقَلِ النَّاسِ؛ صُرِفَ إِلَى الزُّهَادِ»<sup>(٢)</sup>. [١]

وعن محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله -<sup>(٣)</sup> لَمَّا قِيلَ لَهُ: أَلَا تُصَنِّفُ كِتَابًا

الْمُسْتَهْبَاتِ؛ كَأَنَّهُ أَرَادَ بِالزُّهْدِ هُنَا الْوَرَعَ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ وَرَعًا وَزُهْدًا، وَالزُّهْدُ أَعْلَى مَقَامًا مِنَ الْوَرَعِ؛ لِأَنَّ الْوَرَعَ: تَرَكَ مَا يَضُرُّ فِي الْآخِرَةِ. وَالزُّهْدُ: تَرَكَ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ.

والفرق بينهما في المرتبة التي ليس فيها ضَرَرٌ وليس فيها نَفْعٌ، فَالْوَرَعُ لَا يَتَحَاشَاهَا، وَالزَّاهِدُ يَتَحَاشَاهَا وَيَتْرَكُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِيدُ إِلَّا مَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ.

[١] يعني لو قال في الوصية: أَوْصَيْتُ لِأَعْقَلِ النَّاسِ يُصْرَفُ إِلَى الزُّهَادِ؛ لِأَنَّ الزَّهَادَ هُمْ أَعْقَلِ النَّاسِ، حَيْثُ يُجَنَّبُوا مَا لَا يَنْفَعُهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

وهذا الذي قاله الإمام الشافعي - رحمه الله - ليس على إطلاقه؛ لِأَنَّ الْوَصَايَا، وَالْأَوْقَافَ، وَالْهَبَاتِ، وَالرُّهُونَ، وَغَيْرَهَا تَرْجَعُ إِلَى مَعْنَاهَا فِي الْعُرْفِ، فَإِذَا كَانَ أَعْقَلُ النَّاسِ فِي عُرْفِنَا هُمْ الزُّهَادُ صُرِفَ لَهُمْ مَا أَوْصَى بِهِ لِلزُّهَادِ، وَإِذَا كَانَ أَعْقَلُ النَّاسِ هُمْ ذُووَا الْمَرْوَعَةِ، وَالْوَقَارِ، وَالكَرَمِ فِي الْمَالِ وَالنَّفْسِ، صُرِفَ إِلَيْهِمْ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: تعليم المتعلم للزرنوجي (ص: ٢٨).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: ١٢)، ومناقب البيهقي (٢/ ١٨٣، ١٨٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٥٥).

(٣) محمد بن حسن الشيباني أخذ العلم عن أبي حنيفة، وتلمذ لأبي يوسف، تفقه بفقاه أهل الحديث وأهل الرأي معاً، له الفضل في تدوين فقه أبي حنيفة، وله العديد من المصنفات، وروايته لوطاً للإمام مالك مشهورة، أصله من حرستا بدمشق، نشأ بالكوفة وتوفي بالرّي عام ٨٩ هـ / ٨٠٥ م.

في الزهد؟ قال: «قد صنفت كتاباً في البيوع»<sup>(١)</sup>.

يعنى: «الزاهد من يتحرز عن الشبهات والمكروهات في التجارات، وكذلك في سائر المعاملات والحرف». اهـ.<sup>[١]</sup>

وعليه؛ فليكن معتدلاً في معاشه بما لا يثيبه، بحيث يصون نفسه ومن يعول، ولا يرد مواطن الذلة والهون.

وقد كان شيخنا محمد الأمين الشنقيطي المتوفى في ١٧/١٢/١٣٩٣هـ - رحمه الله تعالى - متقللاً من الدنيا، وقد شاهدته لا يعرف فئات العملة الورقية، وقد شافهني بقوله: «لقد جئت من البلاد - شنقيط - ومعى كنز قل أن يوجد عند أحد، وهو «القناعة»، ولو أردت المناصب لعرفت الطريق إليها، ولكني لا أوتئ الدنيا على الآخرة، ولا أبذل العلم لنيل المآرب الدنيوية». فرحمه الله رحمة واسعة، آمين.<sup>[٢]</sup>

[١] أي: لما طلب من محمد بن الحسن - رحمه الله - أن يصنف في الزهد، قال: قد صنفت كتاباً في البيوع؛ لأن من عرف البيوع وأحكامها وتحرز من الحرام، واستحل الحلال، فهذا هو الزاهد.

[٢] هذا الكلام من الشيخ الشنقيطي وأشباهه من أهل العلم؛ فإتهم - رحمهم الله - لا يريدون بذلك تزكية النفس، وإنما يريدون نفع الخلق، وأن يقتدي الناس بهم، وأن يكونوا على هذا الطريق، لأننا نعلم أن هذا من أحوالهم وأحوال العلماء؛ فهم لا يريدون بذلك تزكية النفس، بل هم أبعد الناس عن ذلك.

(١) «تعليم المتعلم» للزرنوجي (ص: ٢٨).

## ٧- التَّحَلِّي بِرَوْنِقِ الْعِلْمِ:

التَّحَلِّيُّ بِـ«رَوْنِقِ الْعِلْمِ»، حُسْنُ السَّمْتِ، وَالْهُدْيُ الصَّالِحِ، مِنْ دَوَامِ السَّكِينَةِ، وَالْوَقَارِ، وَالْحُشُوعِ، وَالتَّوَاضُّعِ، وَلُزُومِ الْمَحَجَّةِ؛ بِعِمَارَةِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَالتَّحَلِّيُّ عَنْ نَوَاقِضِهَا.<sup>[١]</sup>

وعن ابن سيرين - رحمه الله - قال: «كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْهُدْيَ كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ.»

والشيخ الشنقيطي - رحمه الله - كما ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ كَانَ مِنَ الزُّهَادِ، إِذَا رَأَيْتَهُ لَا تَقُولُ إِلَّا أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، حَتَّى عِبَاءَتَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عِبَاءَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّنَعُّمِ، وَكَذَلِكَ حَالُهُ فِي الثِّيَابِ، لَا تَجِدُهُ يَهْتَمُّ بِهَنْدَمَةِ نَفْسِهِ وَثِيَابِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

فلو قال قائل: بعض طلبية العلم يمدح أحدتهم الآخر، فالممدوح يقول: لو تعلم ما عندي ما جلست معي، فهل هذا سائغ؟

فالجواب أن نقول: إذا كان حقاً فلا بأس، كما قال المزي في الوقوف بعرفة: «لولا أنني معهم لرجوت أن يغفر لهم». وقال القحطاني - رحمه الله - في نونيته:

وَاللَّهُ لَوْ عَلِمُوا حَبِيءَ سَرِيرَتِي  
لَأَبَى السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ لَأَقَانِي<sup>(١)</sup>

[١] هذا قد يكون فرعاً لما سبق، فإن حُسنَ السَّمْتِ وَالْهُدْيَ الصَّالِحِ مِنْ دَوَامِ السَّكِينَةِ، وَالْوَقَارِ، وَالْحُشُوعِ، وَالتَّوَاضُّعِ، وَقَدْ سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ أُسْوَةً صَالِحَةً فِي هَذِهِ الْأُمُورِ.

(١) نونية القحطاني (ص: ٩).

وعن رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ - رحمه الله - أنه قال لرجلٍ: «حَدَّثْنَا، وَلَا تُحَدِّثْنَا عَنْ مُتَهَاوٍ وَلَا طَعَانٍ».

رواهما الخطيب في «الجامع»<sup>(١)</sup>، وقال: «يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَجَنَّبَ اللَّعِبَ وَالْعَبَثَ، وَالتَّبَدُّلَ فِي الْمَجَالِسِ بِالسُّخْفِ وَالضَّحِكِ وَالْقَهْقَهَةِ، وَكَثْرَةَ التَّنَادُرِ، وَإِدْمَانَ الْمِرَاحِ وَالْإِكْثَارِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا يُسْتَجَازُ مِنَ الْمِرَاحِ بِسِيرِهِ وَنَادِرِهِ وَطَرِيفِهِ، وَالَّذِي لَا يُخْرِجُ عَنْ حَدِّ الْأَدَبِ وَطَرِيقَةِ الْعِلْمِ، فَأَمَّا مُتَّصِلُهُ وَفَاحِشُهُ وَسَخِيفُهُ وَمَا أَوْغَرَ مِنْهُ الصُّدُورَ وَجَلَبَ الشَّرَّ؛ فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ، وَكَثْرَةُ الْمِرَاحِ وَالضَّحِكِ يَضَعُ مِنَ الْقَدْرِ، وَيُزِيلُ الْمَرْوَةَ». اهـ.<sup>[١]</sup>

[١] هذا من أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ اللَّعِبَ وَالْعَبَثَ؛ إِلَّا مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ»<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعِينُهُ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ اللَّعِبُ بِالْبِنَادِقِ الصَّغِيرَةِ، لَا بَأْسَ بِهِ كَذَلِكَ.

وَالْعَبَثُ هُوَ: أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا لَا دَاعِيَ لَهُ، أَوْ يَقُولَ قَوْلًا لَا دَاعِيَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ التَّبَدُّلُ فِي الْمَجَالِسِ بِالسُّخْفِ وَالضَّحِكِ وَالْقَهْقَهَةِ، وَكَثْرَةُ التَّنَادُرِ، وَإِدْمَانُ الْمِرَاحِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ؛ لَا سِيَّمَا عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ، أَمَّا عِنْدَ أَصْحَابِكَ، وَأَقْرَانِكَ فَالْأَمْرُ أَهْوَنُ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَى نَفْسِكَ بَابَ الْاِمْتِهَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ هَيْبَتَكَ مِنْ قُلُوبِ النَّاسِ، فَلَا يَهَابُونَكَ وَلَا يَهَابُونَ الْعِلْمَ الَّذِي تَأْتِي بِهِ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (١/١٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود: في كتاب الجهاد، باب في الرمي، رقم (٢٥١٣).

«وقد قيل: «مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

فَتَجَنَّبْ هَاتِيكَ السَّقَطَاتِ فِي مُجَالَسَتِكَ وَمُحَادَثَتِكَ. وَبَعْضُ مَنْ يَجْهَلُ يَظُنُّ  
أَنَّ التَّبَسُّطَ فِي هَذَا أَرْيَحِيَّةٌ.

وَعَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «جَنَّبُوا مَجَالِسَنَا ذِكْرَ النِّسَاءِ وَالطَّعَامِ؛ إِنِّي  
أَبْغِضُ الرَّجُلَ يَكُونُ وَصَافًا لِفَرْجِهِ وَبَطْنِهِ»<sup>(٢)</sup>. [١]

[١] هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ يُشْغِلُ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ  
أَكَلًا حَتَّى مَلَأْتُ الْبَطْنَ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَشْيَاءَ لَا دَاعِيَ لَهَا، أَوْ يَتَكَلَّمُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ  
بِالنِّسَاءِ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، فَذَلِكَ إِنْ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ، عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا<sup>(٣)</sup>.

وهنا مسألة: لو قال قائل: هل اللعِبُ بِكُرَةِ الْقَدَمِ يَدْخُلُ فِيهَا ذِكْرُهُ الْمُؤَلَّفُ؟

فنجيب بقولنا: كرة القدم لا بأس بها؛ بشرط:

١- أن يكون اللباس ساتراً لما يحرم النظر إليه.

٢- وألا تلهي عن واجب.

٣- وألا تستعمل على سب وشتيم.

٤- وألا تكون ديدناً للإنسان، كحال من يلعب كل النهار.

(١) المعجم الأوسط (٢/ ٣٧٠)، وشعب الإيمان (٧/ ٥٩)، من كلام أمير المؤمنين عمر - رضي الله  
عنه -، والإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٥٣١) منسوباً للأصمعي، قال: سمعت أعرابياً، يقول:  
فأورده ضمن كلام.

(٢) قال المؤلف في الحاشية: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٨).

وفي كتاب المحدث الملهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -  
في القضاء: «ومن تزين بما ليس فيه؛ شانه الله»، وانظر شرحه لابن القيم - رحمه  
الله - (١). [١]

أما أحياناً فلا بأس أن تُرفه عن نفسك، وكرة القدم لا شك أنها تُنشط البدن  
وتُقويه.

وليس معنى اللعب بالكرة أن يقوم طالب العلم في الأسواق، ويضع ملعباً  
أمام الناس، فهذا لا يليق، لكن إذا خرج في نزهة ولعب بالكرة فلا نرى بأساً،  
ولا يُنقص من قدر طالب العلم.

فلو قال قائل: قد يوضع لبعض الشباب أنشطة ترفيهية ترغيباً لهم، فهل  
يتعارض مع آداب طالب العلم؟

والجواب نقول: لا بأس بهذا؛ بالشروط التي ذكرناها، لأن هذا من باب  
التأليف.

وقد اشتبه على بعض الإخوان أن هذا من باب الدعوة، وقالوا: إن الرسول  
ﷺ لم يدع الناس بمثل هذا، فتكون الدعوة بمثل هذا بدعة ينهى عنها، والصواب  
أنه ليس من باب الدعوة، بل من باب التأليف كما فعل النبي ﷺ بالحبشة حين  
مكّنهم من اللعب برماحهم في المسجد (٢).

[١] يقول المؤلف: «وفي كتاب المحدث الملهم»؛ يعني به عمر بن الخطاب

(١) قال المؤلف في الحاشية: إعلام الموقعين (٢/ ١٦١-١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب اللهو بالحراب، رقم (٢٩٠١)، ومسلم: كتاب العيدين،  
باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد، رقم (٨٩٣).

-رضي الله عنه-؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعُمَرُ»<sup>(١)</sup>، والمراد بالملهم: الذي يُلهمه الله -عز وجل-، وكأنه يُحدِّثُ بالوحي، وقد أشكل هذا على بعض العلماء؛ حيث قالوا: إن هذا يقتضي أن عمر أفضل الصحابة؛ لأنه قال: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعُمَرُ».

وقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بأن عمر إنما يتلقى الإصابتَ بواسطة، أما أبو بكر فيتلقاها بلا واسطة<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا فيكون أبو بكر أفضل من عمر، ومن رأى تصرف أبي بكر -رضي الله عنه- في مواقع الشدة علم أنه أقرب إلى الصواب من عمر -رضي الله عنهم أجمعين-، ففي كتاب الصلح الذي وقع بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وقرين، وراجع عمر فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأجابه، ثم راجع أبا بكر فأجاب بما أجاب به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حرقاً بحرف<sup>(٣)</sup>، وفي قتال أهل الردة<sup>(٤)</sup>، وكذلك في إنفاذ جيش أسامة بن زيد<sup>(٥)</sup>، وكذلك في تثبيت الناس يوم وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، رقم (٣٦٨٩)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-، باب من فضائل عمر -رضي الله عنه-، رقم (٢٣٩٨)، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٢) أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ٥٢)، و الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٦٨/٣)، و درء تعارض العقل والنقل (٢٨/٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٥٨١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٣٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد بن أرقم، رقم (٤٤٦٩).



وسلم-<sup>(١)</sup>، فكل هذا يدلُّ على أن أبا بكرٍ أَصَوَّبُ رَأْيًا من عُمر.

لكنَّ الَّذِي أَظْهَرَ عُمَرَ -رضي الله عنه- هو طُولُ خِلَافَتِهِ، وَتَفَرُّغُهُ لِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، فَكَانَ مُشْتَهَرًا بِذَلِكَ -رضي الله عنه-.

وهنا مسألة: أَيُّهَا أَكْثَرُ رِوَايَةِ لِلْحَدِيثِ، أَبُو بَكْرٍ أَوْ أَبُو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنهما-؟

فالجواب: إنَّ أبا هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ رِوَايَةِ لِلْحَدِيثِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنه-، وَلَا يَعْني ذَلِكَ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَكْثَرُ تَلْقِيًا لِلْحَدِيثِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنه-، وَإِلَّا فَأَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَيْفًا وَشَتَاءً، لَيْلًا وَنَهَارًا، سَفَرًا وَإِقَامَةً، فَهُوَ أَكْثَرُ النَّاسِ تَلْقِيًا عَنْهُ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْوَالِهِ، لَكِنْ لَمْ يَتَفَرَّغْ لِيَجْلِسَ لِلنَّاسِ يُحَدِّثُهُمْ بِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-.

وبهذا يتبين الجواب عن الحديث: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعُمَرُ».

قال المؤلف: «وَفِي كِتَابِ الْمُحَدَّثِ الْمُلْتَمِّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- فِي الْقَضَاءِ: «وَمَنْ تَزَيَّنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ؛ شَانَهُ اللَّهُ». اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا حَقِيقَةٌ إِذَا تَزَيَّنَ الْإِنْسَانُ بِأَنَّهُ طَالِبُ الْعِلْمِ، وَقَامَ يَضْرِبُ الْجَبَلَيْنِ بَعْضَهُمَا بِبَعْضٍ، وَكُلَّمَا أَنَاهُ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ شَمَّرَ عَنْ أَكْهَامِهِ وَقَالَ: أَنَا صَاحِبُهَا، هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ. وَهَذَا وَاجِبٌ، وَهَذَا فَرَضٌ عَيْنٍ، وَهَذَا يَشْتَرَطُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، وَهَذَا لَيْسَ لَهُ شُرُوطٌ، وَقَامَ يُفْصَلُ وَيُجْمَلُ، وَلَكِنْ يَأْتِيهِ طَالِبُ عِلْمٍ صَغِيرٍ فَيَقُولُ: أَخْبِرْنِي عَنْ كَذَا، فَإِذَا بِاللَّهِ يَفْضَحُهُ، وَيَبِينُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَالِمٍ، وَكَذَلِكَ مِنْ تَزَيَّنَ بِعِبَادَةٍ وَأَظْهَرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ عَابِدٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكْشِفَهُ اللَّهُ -عز وجل-، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الرِّيَاءِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، رقم (٣٦٦٨).

## ٨- تحلّ بالمروءة:

التحلّي بـ (المروءة)، وما يحتمل إليها؛ من مكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه، وإفشاء السلام، وتحمل الناس، والأنفة من غير كبرياء، والعزة في غير جبروت، والشهامة في غير عصبية، والحمية في غير جاهلية.<sup>[١]</sup>

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمُ<sup>(١)</sup>  
 وَمَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فَاللَّهُ يَعْلَمُهُ، وَسَيَفْضَحُ مَنْ لَا يَعْمَلُ لِأَجْلِهِ، فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ  
 مِنْ عَمْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- زِنْ بِهَا جَمِيعَ أَعْمَالِكَ.

«وَانظُرْ شَرْحَهُ لَابْنِ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-»، شرحه ابنُ القَيْمِ في كتاب (إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ) شَرْحًا طَوِيلًا حَتَّى تَكَادَ تَقُولُ إِنَّ جَمِيعَ الْكِتَابِ وَهُوَ فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ كَانَ شَرْحًا لِهَذَا الْحَدِيثِ! وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْحًا لِأَلْفَاظِهِ لَكِنَّهُ شَرْحٌ لِأَلْفَاظِهِ مِنْ وَجْهِ، وَشَرْحٌ لِمَعَانِيهِ وَحِكْمِهِ، فَلِهَذَا أَشَارَ الْمَصْنُفُ إِلَى النَّظَرِ فِي هَذَا الشَّرْحِ.

[١] يقول: «التحلّي بـ (المروءة)»؛ والمروءة حدّها الفقهاء -رحمهم الله- في كتاب الشهادات، فقالوا هي: فَعَلُ مَا يُجْمَلُهُ وَيُزَيَّنُهُ، وَاجْتِنَابُ مَا يُدْنَسُهُ وَيُشِينُهُ. وهذه عبارة عامّة، كُلُّ شَيْءٍ يُجْمَلُكَ عِنْدَ النَّاسِ، وَيُزَيَّنُكَ وَيَكُونُ سَبَبًا لِلثَّنَاءِ عَلَيْكَ فَهُوَ مَرْوَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَكْسُ ذَلِكَ فَهُوَ خِلَافُ الْمَرْوَةِ.

ثم ضرب المؤلف للمروءة مثلاً، فقال: «من مكارم الأخلاق».

فكرّم الخلق هو: أن يتسامح في موضع التسامح، ويأخذ بالعزم في موضع

(١) هو البيت الثامن والخمسون لزهير بن أبي سلمى من جاهليته السائرة، شرح القصائد العشر (ص: ١٩٨) للتبريزي، وديوان زهير بن أبي سلمى (ص: ٨٨).

العَزِيمَةِ، ولهذا جاء الدينُ الإسلاميُّ وسطاً بينَ التَّسامُحِ الذي تَضِيْعُ به الحُقُوقُ، وبينَ العَزِيمَةِ الَّتِي قَدْ تَحْمِلُ على الجُورِ، فنضرب لذلك مثلاً بالقصاصِ، وهو قتلُ النَّفسِ بالنَّفْسِ.

وقد انقسمت شرائعُ بني إسرائيلِ في القصاصِ إلى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ أَوْجَبَ القَتْلَ ولا خِيارَ لأولياءِ المَقْتُولِ فيه، وهي شريعةُ التوراةِ، لأنَّ شريعةَ التوراةِ تَمِيلُ إلى الغِلْظَةِ والشَّدَّةِ.

وقسم آخر أوجب العَفْوَ، وقال: إنه إذا قَتَلَ الإنسانُ عمداً فالواجبُ على أوليائه التَّسامُحُ، مع أن الأصل أن شريعة الإنجيلِ هي شريعة التوراةِ، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥].

فجاءت شريعة الإسلامِ وسطاً، وجُعِلَ الخِيارُ لأولياءِ المَقْتُولِ، إن شاءوا قَتَلُوا قِصاصاً ولهم الحقُّ، وإن شاءوا عَفَوا، وإن شاءوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، فصار الأمرُ واسعاً؛ ومَعْلُومٌ أن كُلَّ عاقلٍ يُحَيِّرُ في مثل هذه الأمورِ سيختارُ ما فيه المصلحةُ العامَّةُ، ويُقدِّمُها على كلِّ شيءٍ.

فمثلاً إذا كان القاتلُ شَرِيْراً وكان أولياءُ المقتولِ مُحْتَاجِينَ إلى المالِ وقالوا: نُريدُ الدِّيَةَ، نقول: هذا ليس من الحِكْمَةِ، فليُقْتَلَ القاتِلُ، وانظروا للمصالحِ العامةِ، وإذا تَرَكْتُمْ شَيْئاً لله عَوَّضَكُمْ اللهُ خيراً مِنْهُ.

ولهذا أوجبَ شيخُ الإسلامِ ابن تيمية -تبعاً للإمام مالك- رحمه الله- قتلُ القاتلِ غيلةً حتى لو عَفَا أوليأؤه<sup>(١)</sup>، وحتى لو كان له صِغارٌ يَحْتاجُونَ إلى مالٍ، فإنه

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١٣).

يجب أن يُقتل؛ لأن قتل الغيلة لا يمكن التخلُّص منه، وإذا اغتيل الإنسان في حال لا يمكن أن يدافع عن نفسه، والمُغتال مُفسدٌ في الأرض، والله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣].

فمكارم الأخلاق هي: أن يتخلَّق الإنسان بالأخلاقِ الفاضلةِ، الجامعةِ بين العدلِ والإحسانِ، فيأخذ بالحزْمِ في موضع الحزْمِ، وباللينِ واليسرِ في موضع اللينِ واليسرِ.

وقوله: «طَلَاةُ الْوَجْهِ»؛ هي أيضًا من مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

وهل يُطْلَقُ الْوَجْهَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمُجْرِمِينَ؟

فالجواب هو: على حسب ما تقتضيه الحال، وليكن سَمْتُكَ طَلَاةَ الْوَجْهِ، فهذا أحسنُ شيءٍ تَجِدُ به النَّاسَ إِلَيْكَ، فَيُحِبُّونَكَ وَيُفَضُّوا إِلَيْكَ مِنْ أَسْرَارِهِمْ. أمَّا إِذَا كُنْتَ عَبُوسًا هَابَكَ النَّاسُ، وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَتَكَلَّمُوا مَعَكَ، وَلَكِنْ إِذَا اقْتَضَتْ الْحَالُ أَنْ لَا تُطَلِّقَ الْوَجْهَ فَافْعَلْ؛ وَهَذَا لَا يُلَامُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْعُبُوسَةِ لَوْ مَا مُطْلَقًا، وَلَا يُمدِّحُ عَلَى تَرْكِهَا مَدْحًا مُطْلَقًا.

وقوله: «إِفْشَاءُ السَّلَامِ»؛ يعني: نَشْرُهُ وَإِظْهَارُهُ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا، أَوْ زَانِيًا، أَوْ سَارِقًا، أَوْ مُرَابِيًا، أَوْ شَارِبًا لِلخَمْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ

هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>. فَإِنْ فَعَلَ الْمُؤْمِنُ مُنْكَرًا وَلَا سِيَّأَ إِذَا كَانَ مُنْكَرًا عَظِيمًا يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُفْتَتَ الْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِي، فَحَيْثُذَ يَكُونُ هَجْرُهُ وَاجِبًا إِنْ نَفَعَ الْهَجْرُ، وَإِنَّمَا أَقُولُ ذَلِكَ لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ عَلَيْنَا بِقِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-<sup>(٢)</sup>، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَهْجُرَهُ النَّاسُ فَهَجَرُوهُ، وَصَارُوا لَا يَتَكَلَّمُونَ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ تَسْوَرِ حَدِيقَةِ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثَانِيَةً فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثَالِثَةً فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي أَحَبُّ إِلَيْهِ وَرَسُولِهِ، فَكَيْفَ تَهْجُرُنِي وَأَنَا أَحَبُّ إِلَيْهِ وَرَسُولِهِ؟! وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، لَمْ يَقُلْ: نَعَمْ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. وَلَمْ يُجِبْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ لَفَعَلُوا، فَالصَّحَابَةُ هَجَرُوهُ؛ لِأَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ هَجْرُهُمْ بِأَمْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ يَأْتِي وَيُسَلِّمُ عَلَى الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، يَقُولُ: فَلَا أَذْرِي أَحْرَكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ فَهُوَ لَا يَسْمَعُ الرَّدَّ قَطْعًا، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُجِبُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ كَعْبٌ يُصَلِّي، جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَارِقُهُ النَّظْرَ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ.

فَهَلْ هَذَا الْهَجْرُ الَّذِي وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَثَرٌ أَمْ لَمْ يُؤَثِّرْ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر، باب تحريم الهجرة فوق ثلاث، رقم (٢٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب توبة كعب بن مالك، رقم (٢٧٦٩).

الجواب: نعم؛ أتر رجوعاً عظيماً إلى الله - عز وجل -، وحصل به مصلحة عظيمة، تثلّى قصّتهم في كتاب الله - عز وجل -، يقرأها المسلمون كلّهم في صلواتهم وخلواتهم، يذكرونها كلما مروا بذكرهم، وهذه فائدة عظيمة قال - تعالى -: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨]، ظنوا بمعنى: أيقنوا، لجئوا إلى الله، ففرّج الله عنهم.

ثم إن في القصة محنة عظيمة لكعب، حيث جاءه كتاب من ملك غسان، فقال له في الكتاب: «إِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ جَفَاكَ - يعني: أَبْغَضَكَ وَهَجَرَكَ وَتَرَكَ - فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ، يعني: ائت إلينا نجعلك مثلنا، كأنه يُشيرُ أن يجعله ملكاً على غسان، فماذا فعل؟ علم أنها فتنة عظيمة، ذهب بالورقة فسجّرها بالتثور، يعني: أَحْرَقَهَا إِحْرَاقًا تَامًا، كراهة لها، ولما تضمنته، لئلا تغلبه نفسه في المستقبل؛ حتى يجيب لهذا الطلب، وهكذا يكون الإيثار، وهذه لا شك أنها محنة عظيمة.

فالْحاصل: أن الأصل في إفشاء السلام أنه عامٌ لكلِّ أحدٍ من المسلمين، إلا من جاهر بمعصية، وكان من المصلحة أن يهجر فليهجر، أما غير المسلمين فقد قال النبي ﷺ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>، فيحرم علينا أن نبدأ اليهود والنصارى، ومن سواهم من الكفار بالسلام، وإن سلّموا نرد عليهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، فإذا قالوا: السَّلَامُ عليكم. فنقول: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ صَرَاحَةً؛ لأن الآية ناطقة بذلك: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، ولأن النبي ﷺ إنما أمر أن نقول: «وَعَلَيْكُمْ»، لأنهم يقولون:

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧).

السَّامُ عَلَيْكُمْ. كما جاء ذلك مُصَرَّحًا به في حديث عبد الله بن عمر، قال: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: وَعَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وهنا مسألة: إنَّ بعض الطلبة لا يُفشي السلامَ مع إخوانه، وذلك لأن الخواطرَ طَيِّبَةً والقلوبَ سَلِيمَةً، والسلامُ تَحِيَّةٌ وَبِشَاشَةٌ وَتَقَبُّلٌ وَقَبُولٌ، فلا حاجة، بل يُعْني ما في القلوبِ عن التَّعْبِيرِ.

وهذا ليس بصحيح، بل الطلبةُ فيما بَيْنَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وبعض الناس لا يُفشي السلامَ على من خالفه في المنهج، ووافقه في الهدف، لأنه يَتَّسِمِي إلى جَمَاعَةٍ دُونَ الأُخْرَى، وَلِيَتَ بَعْضُهُمْ سَلِمَ مِنْ بَعْضٍ، بل العكس -والعياذُ بالله- مُتَنَاحِرُونَ بِاللَّسَنِ، يَسُبُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَنْفِرُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُمْضِي أَوْقَاتًا كَثِيرَةً فِي مَجَالِسَ عَدِيدَةٍ لِلْقَدْحِ فِي الطَّائِفَةِ الأُخْرَى، مع أن الهدفَ واحدٌ، كُلُّهُمْ يريد الوصولَ إلى تَحْقِيقِ العِبَادَةِ، وإلى الإقبالِ على الله -عز وجل-.

ورُبَّمَا نجدهم لا يتكلمون على أهل البدع المصرِّحين بمخالفة السنَّة، وهذه مِحْنَةٌ لِمَسْنَاهَا فِي بَعْضِ الطَّوَائِفِ التي تَنَحَّازُ إلى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أو إلى مَنَهْجٍ مُعَيَّنٍ، فتجد بعضهم يُضَلُّ بَعْضًا، وهذه مِحْنَةٌ، فمثل هذه الطوائف يجب أن يُسَلَّمَ بَعْضُهُمْ على بعضٍ، ويجب أن يَنْصَحَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وأن يُبَيِّنَ كُلُّ وَاحِدٍ لِأَخِيهِ ما موطن الخطأ؛ حتى يُصَحِّحَ الخَطَأَ، وتَأْتَلَفَ القلوبُ، وأما أن تُضْرِبَ القلوبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، والعياذُ بالله من أجل اختلافٍ في المَنَهْجِ مع اتحادٍ في الهدف، فهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٣).

وعليه؛ فَتَنَكَّبَ (خَوَارِمِ المروءة)؛ في طَبْعِ، أو قَوْلِ، أو عَمَلِ، من حِرْفة مَهِينَةٍ، أو خَلَّةٍ رَدِيئَةٍ؛ كَالعُجْبِ، والرِّبَاءِ، والبَطْرِ، والخِيَلَاءِ، واحتقار الآخرين، وغشيانِ مواطنِ الرِّيبِ.<sup>[١]</sup>

[١] لما ذكر المصنف المروءة، وأنه يَنْبَغِي لطالبِ العلمِ أن يَتَحَلَّى بها قال: «تَنَكَّبَ» يعني: ابْتَعَدَ عَنْ خَوَارِمِ المروءة في طَبْعِ، أو قَوْلِ، أو عَمَلِ، فَحَاوَلَ أن تَكُونَ طَبَائِعُكَ مَلَائِمَةً لِلْمَرْوَةِ، ومن المعلوم أنه ليس التَّكْحُلُ في العَيْنَيْنِ كَالكُحْلِ، وليس التَّطَبُّعُ كَالطَّبْعِ، لكن الإنسان مع مِمَارَسَةِ الشيء ربما يكون الكَسْبُ غَرِيزَةً، وَالتَّطَبُّعُ طَبِيعَةً، وَإِلَّا فَإِنَّ الإنسانَ لو حَاوَلَ مَا يَحَاوِلُ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَطَبَعَهُ لَيْسَ كَذَلِكَ سَيَجِدُ صُعُوبَةً، لكنه مع التَّمَرُّنِ تَحَسَّنَ حَالُهُ، وهذا مُجَرَّبٌ، فقد سمعنا عن بعض الناس ممن كان بَعِيدًا عَنِ العِلْمِ، وَعَنِ طَلْبِ العِلْمِ، له أَخْلَاقٌ سَيِّئَةٌ، ثم لما مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ وَالهَدَايَةِ صَارَتْ أَخْلَاقُهُ طَيِّبَةً؛ لِأَنَّهُ مَرَّنَ نَفْسَهُ عَلَى هَذِهِ الْأَخْلَاقِ؛ حَتَّى صَارَتْ كَأَنَّهَا مِنْ طَبَائِعِهِ وَغَرَائِزِهِ.

وقوله: «مِنْ حِرْفة مَهِينَةٍ، أو خَلَّةٍ رَدِيئَةٍ»؛ الخَلَّةُ يَعْنِي: الخِصْلَةُ، وَالحِرْفةُ المِهِينَةُ: كُلُّ مَا يَحْتَرِفُ بِهِ الإنسانُ مِنْ عَمَلٍ، ثُمَّ ضَرَبَ لِذَلِكَ أَمْثَلَةً بِقَوْلِهِ: «كَالعُجْبِ»، أن يُعْجَبَ الإنسانُ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا اسْتَنْبَطَ فَائِدَةً قَالَ: هَذِهِ الْفَائِدَةُ لَا يَسْتَنْبِطُهَا أَكْبَرُ عَالِمٍ! ثُمَّ أُعْجِبَ بِنَفْسِهِ، وَرَأَى نَفْسَهُ كَبِيرًا وَانْتَفَخَ.

وقوله: «الرِّبَاءُ» أن يُرَائِيَ النَّاسَ، بأن يَتَكَلَّمَ فِي العُلُومِ أَمَامَهُمْ، حَتَّى يَرَوْا أَنَّهُ عَالِمٌ، فيقال: هَذَا عَالِمٌ.

وقوله: «البَطْرُ» هو: رَدُّ الحَقِّ، وَهَذِهِ تَحْصُلُ فِي المُجَادَلَاتِ، وَالتَّعَصُّبِ لِرَأْيٍ مِنَ الْأَرَاءِ، أو لِمَذْهَبٍ مِنَ المَذَاهِبِ، تَجِدُهُ يَغْمِطُ الْآخَرِينَ، وَيُرَدُّ الحَقَّ؛ لِأَنَّهُ خِلَافَ مَا يَرَى.



وقوله: «الْخِيَلَاءُ» نَتِيجَةُ الْعُجْبِ، فَيُظْهِرُ نَفْسَهُ بِمُظْهِرِ الْعَالِمِ الْوَاسِعِ الْعِلْمِ، ومن ذلك أن يكون للعلماء في بلد ما زِيٌّ خَاصٌّ فِي اللَّبَاسِ، فَيَأْتِي الطَّالِبُ الْمَبْتَدِئُ بِالْعِلْمِ فَيَلْبَسُ لِبَاسَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، لِيُظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، فهِذَا مِنْ الْخِيَلَاءِ.

كذلك أيضًا احتقار الآخرين وردُّ الحقِّ، وهو الكِبْرُ، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَعَمَطُ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>، أي: احتقارهم.

وقوله: «وَعِشْيَانُ مَوَاطِنِ الرَّيْبِ»؛ يعني: إتيان المواطن التي تكون محلاً للشكِّ فيه وفي مروءته وأخلاقه، فعليه أن يتجنبها، ورحم الله امرءًا كفَّ الغيبة عن نفسه، وإذا كان رسولُ الله ﷺ أظهرُ الخلقِ قال للرجلين الأنصاريين وهو مع زوجته صفيّة: «إِنَّهَا صَفِيَّةٌ»<sup>(٢)</sup>، فكيف بغيره؟!

فالخاصل: أَلَّا تَتَّقَ بِنَفْسِكَ، وتقول: إِنَّ النَّاسَ لَنْ يَظُنُّوا بِي شَيْئًا، فَأَنْتَ وَإِنْ كُنْتَ عِنْدَ النَّاسِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي فِي قُلُوبِهِمُ الشَّرَّ؛ حَتَّى يَتَّهَمُوكَ بِمَا أَنْتَ مِنْهُ بَرِيءٌ، فَتَجَنَّبَ مَوَاطِنَ الرَّيْبِ؛ حَتَّى تَسَلَّمَ مِنَ الرَّيْبَةِ.

وقوله: «الْأَنْفَةُ مِنْ غَيْرِ كِبْرِيَاءٍ»؛ يعني: أن يأنف الإنسان من الأشياء المهينة التي تُوجِبُ ضِعْفَهُ عِنْدَ النَّاسِ، لَكِنَّ بَدُونَ كِبْرِيَاءٍ.

وقوله: «الْعِزَّةُ فِي غَيْرِ جَبْرُوتٍ»؛ أن يكون عزيز النفس، قوياً، لكن من غير جبروت. ومعناه: أن لا يذللَّ أَمَامَ خَصْمِهِ عِنْدَ الْمُنَاطَرَةِ، أَوْ غَيْرِ الْمُنَاطَرَةِ، بَلْ يَتَصَوَّرُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر، رقم (٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨).

## ٩- التَّمَتُّعُ بِخِصَالِ الرَّجُولَةِ:

تَمَتُّعٌ بِخِصَالِ الرَّجُولَةِ؛ مِنْ الشَّجَاعَةِ، وَشِدَّةِ الْبَأْسِ فِي الْحَقِّ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْبَذْلِ فِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَنْقَطِعَ دُونَكَ آمَالُ الرِّجَالِ.

وعليه؛ فاحذر نواقضها؛ من ضعف الجأش، وقلة الصبر، وضعف المكارم، فإنها تهضم العلم، وتقطع اللسان عن قولة الحق، وتأخذ بناصيته إلى خصومه في حالة تلفح بسمومها في وجوه الصالحين من عباده.<sup>[١]</sup>

أنه غالب. لكن بشرط: أن لا يؤدي ذلك إلى الجبروت، فإن أدى إلى الجبروت صار خلقاً ذمياً، وعكس ذلك من يكون ذليلاً، حتى وإن كان عنده علم لا يستطيع أن يناظر، ولا أن يجادل، ولا أن يتكلم مع الغير، فتجده يهزم في مواطن الحق التي أصاب فيها.

وقوله: «الشهامة في غير عصبية»؛ معناها: أن يكون الإنسان شهماً معتزاً بنفسه، لكن من غير عصبية فلا يقول: أنا من القبيلة الفلانية ولي شهامة، أنا من تميم، أو أنا من قریش، أو أنا من كذا وكذا.

وقوله: «والحمية في غير الجاهلية»؛ أن يكون عند الإنسان حمية، لكن في الحق لا في الجاهلية.

[١] هذا الأدب كالتكميل للأول؛ لأن التمتع بخصال الرجولة من المروءة بلا شك، فإن الإنسان إذا نزل نفسه منزلة الرجال الذين هم رجال بمعنى الكلمة، فإنه سوف يتمتع بما ذكره من الشجاعة.

وقوله: «وشدة البأس في الحق، ومكارم الأخلاق، والبذل في سبيل المعروف،

حتى تَنْقَطِعَ دُونَكَ آمَالُ الرِّجَالِ؛ يعني: حتى لا يَهَمَّ أَحَدٌ بِأَنْ يَسْبِقَكَ بِمَا أَنْتَ عليه من هذه الخِصَائِلِ، فَالشَّجَاعَةُ الإِقْدَامُ فِي مَحَلِّ الإِقْدَامِ، وَيَلْزَمُ أَنْ تُسَبِّقَ بِرَأْيٍ وَتَفْكِيرٍ وَحِكْمَةٍ، وَهَذَا قَالَ الْمُتَنَبِّيُّ<sup>(١)</sup>:

الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ      هُوَ أَوَّلُ وَهْيِ الْمَحَلِّ الثَّانِي  
فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ مُرَّةً      بَلَغَتْ مِنَ الْعِلْيَاءِ كُلِّ أَمَانِي

فَلَا بُدَّ مِنْ رَأْيٍ؛ لِأَنَّ الإِقْدَامَ فِي غَيْرِ رَأْيٍ تَهْوُرٌ، وَتَكُونُ نَتِيجَتُهُ عَكْسَ مَا يَرِيدُهُ هَذَا الْمِقْدَامَ، وَكَذَلِكَ شِدَّةُ الْبَأْسِ فِي الْحَقِّ؛ بَحَيْثُ يَكُونُ قَوِيًّا فِيهِ صَابِرًا عَلَى مَا يَحْصُلُ مِنْ أذى أَوْ غَيْرِهِ فِي جَانِبِ الْحَقِّ.

وَقَوْلُهُ: «مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ»؛ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا تَشْمَلُ كُلَّ خُلُقٍ كَرِيمٍ يُحْمَدُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «الْبَدْلُ فِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ». يَشْمَلُ بَدْلَ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالْعِلْمِ، وَكُلَّمَا يُبْدَلُ لِلْغَيْرِ، لَكِنْ فِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ، أَمَّا الْبَدْلُ فِي سَبِيلِ الْمُنْكَرِ فَهُوَ مُنْكَرٌ، وَالْبَدْلُ فِيهَا لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا مُنْكَرٍ، قَدْ يَكُونُ مِنْ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ، أَوْ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

\*\*\*

(١) البيتان للمتنبّي في مطلع قصيدة يمدح بها سيف الدولة عند منصرفه من بلاد الروم سنة ٣٤٥. انظر: شرح ديوان المتنبّي (٣٠٧/٤) للبرقوقي.

## ١٠- هَجْرُ التَّرَفِّهِ:

لا تَسْتَرِسِلْ فِي (التَّنَعُّمِ وَالرَّفَاهِيَةِ)؛ فَإِنَّ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ<sup>(١)</sup>، وَخُذْ بِوَصِيَّةِ  
 أمير المؤمنين عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ، وَفِيهِ: «وَأَيَّاكُمْ  
 وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَتَمَعَّدُوا وَاخْشَوْشُوا...»<sup>(٢)</sup> [١].

[١] قوله: «لا تَسْتَرِسِلْ فِي (التَّنَعُّمِ وَالرَّفَاهِيَةِ)»؛ وَهَذِهِ النَّصِيحَةُ تُقَالُ لِطَالِبِ  
 الْعِلْمِ وَلِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِرْسَالَ فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِإِرْشَادِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَدْ كَانَ يَنْهَى  
 عَنْ كَثْرَةِ الْإِرْفَافِ، وَيَأْمُرُ بِالِاخْتِفَاءِ أحيانًا<sup>(٣)</sup>، وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَعْتَادُ الرَّفَاهِيَةَ  
 يَضْعُبُ عَلَيْهِ مَعَانَاةُ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَأْتِيهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتِمَكَّنُ مَعَهُ مِنَ الرَّفَاهِيَةِ.

وَلَنْضَرْبٍ لِدَلِكِ مَثَلًا بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالِاخْتِفَاءِ  
 أحيانًا، نَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَخْتَفِي، وَإِنَّمَا هُوَ يَتَّبِعُ دَائِمًا، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ  
 وَقِيلَ لَهُ: تَمَشِي حَمْسِمَائَةَ مِثْرَ بَدُونٍ وَقَايَةَ لِلرَّجْلِ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ  
 عَظِيمَةٌ، وَرُبَّمَا تَدْمِي قَدَمَهُ مِنْ مُمَاسَّةِ الْأَرْضِ، لَكِنْ لَوْ عَوَّدَ نَفْسَهُ عَلَى الْخُشُونَةِ  
 وَعَلَى تَرْكِ التَّرَفِّهِ دَائِمًا لِحَصْلِ لَهُ خَيْرٍ كَثِيرٍ.

إِنَّ الْبَدْنَ إِذَا لَمْ يُعَوِّذْ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنَاعَةٌ، فَتَجِدُهُ  
 يَتَأَلَّمُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ مَنْ عِنْدَهُ مَنَاعَةٌ لَا يَهْتَمُّ بِهِ، وَهَذَا تَجِدُ أَيْدِي الْعَمَالِ

(١) قَالَ الْمَوْلَفُ فِي الْحَاشِيَةِ: كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رَاجِعْ لَهُ: «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (رَقْمُ ٣٤١)،  
 وَ«تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (رَقْمُ ٤٨٤) لِابْنِ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ.

(٢) قَالَ الْمَوْلَفُ فِي الْحَاشِيَةِ: «مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ» (١/٥١٧) (رَقْمُ ١٠٣٠)، وَعَنْهُ «الْفَرُوسِيَّةُ»  
 لِابْنِ الْقَيْمِ (ص: ٩)، وَ«أَدَبُ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص: ١١٨). وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ  
 وَغَيْرِهِمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ التَّرْجَلِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَافِ، رَقْمُ (٤١٦٠).

أقوى بكثير من أيدي طلبة العلم؛ لأنها تَعَوَّدَتْ وَاَعْتَادَتْ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى إِنْ بَعْضُ الْعَمَالِ إِذَا صَافَحْتَهُ فَكَأَنَّمَا مَسَسَتْ حَجْرًا مِنْ خُشُونَتِهَا، وَلَوْ أَنَّهُ ضَمَّ أَصَابِعَهُ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ لَأَلَمَهُ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ اعْتَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَتَرَفِيهِ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ ضَرَّرَ كَبِيرٌ.

وقوله: «الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»؛ الْبَدَاذَةُ: عَدَمُ التَّنْعَمِ وَالتَّرَفُّهِ، وَهَنَّاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْبَدَاءَةِ وَالتَّرَفُّهِ، فَالْبَدَاذَةُ مُحْمُودَةٌ، وَالتَّرَفُّهُ غَيْرُ مُحْمُودَةٍ.

وقوله: «وَأُخِذَ بِوَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ، وَفِيهِ: «وَأَيَّاكُمْ وَالتَّنْعَمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ»؛ هَذِهِ جُمْلَةٌ تَحْذِيرِيَّةٌ، فَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ جُمْلٌ تَحْذِيرِيَّةٌ، وَجُمْلٌ إِعْرَازِيَّةٌ، فَإِنْ وَرَدَتْ فِي مَطْلُوبٍ فَهِيَ إِعْرَازٌ، وَإِنْ وَرَدَتْ فِي مَحْظُورٍ فَهِيَ تَحْذِيرٌ، وَمِثَالُهُ لَوْ قُلْتَ لِشَخْصٍ: الْأَسَدُ الْأَسَدُ. فَهَذَا تَحْذِيرٌ، وَلَوْ قُلْتَ: الْغَزَالُ الْغَزَالُ. فَهَذَا إِعْرَازٌ. أَمَا «إِيَّا» فَهِيَ لِلتَّحْذِيرِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ - وَنَحْوَهُ نَصَبٌ      مُحْذَرٌ بِمَا اسْتِتَارَهُ وَجَبَ

«وَأَيَّاكُمْ» يَعْنِي: أَحْذَرُكُمْ. «وَالتَّنْعَمَ» الْوَاوُ لِلْعَطْفِ، وَقِيلَ: لِلْمَعِيَّةِ، وَالْمَعْنَى: أَحْذَرُكُمْ أَنْ تَكُونُوا مَعَ التَّنْعَمِ، وَالتَّنْعَمُ يَكُونُ بِاللَّبَاسِ وَالتَّبَدُّنِ، وَكُلُّ شَيْءٍ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: كَثْرَتُهُ؛ لِأَنَّ التَّنْعَمَ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ لَا إِسْرَافَ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحْمُودَةِ بِلَا شَكٍّ، وَمَنْ تَرَكَ التَّنْعَمَ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ مَذْمُومٌ.

وقوله: «وَزِيَّ الْعَجَمِ»؛ زِيَّ الْعَجَمِ أَي: شَكْلُهُ، سِوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ بِالْحِلْيَةِ، كَشَكْلِ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَالتَّلْحِيَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ بِاللَّبَاسِ، يَعْنِي: بِالتَّلْحِيِّ بِاللَّبَاسِ، فَإِنَّمَا مِنْهِيُونَ عَنْ زِيَّ الْعَجَمِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي هَذَا الزَّمَنِ، فَهَمْ يَتَرَقَّبُونَ

كل جديد يخرج حتى يقلدوه، وَقَدْ اتَّعَبَتِ النِّسَاءُ رِجَالَهَا فِي هَذَا الْبَابِ، تَأْتِي أَوَّلُ النَّهَارِ بِلِبَاسٍ مِنْ أَحْسَنِ الْأَلْبِسَةِ، نَظِيفٍ، وَسَاتِرٍ، وَوَاسِعٍ، ثُمَّ تَنْزِلُ إِلَى السُّوقِ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَإِذَا بِمَلَابِسٍ جَدِيدَةٍ نَزَلَتْ الْأَسْوَاقَ، فَتَصِيحُ: أَرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ هَذَا الثَّوْبَ، مَعَ أَنَّهُ أَضْيَقُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَأَسْوَأُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَأَزْدَأُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلِأَنَّهُ جَدِيدٌ لَا بُدَّ أَنْ تَأْخُذَهُ، خُصُوصًا مَنْ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهَا بِالْمَالِ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَهَذَا كَثُرَتِ الْآنَ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ مَجَلَّاتٌ تُسَمَّى (الْبُرْدَةَ)، تَأْخُذُهَا الْمَرْأَةُ وَتَنْظُرُ مَا يَرُوقُ لَهَا، حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ لِيَابَسًا لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ اللَّبَاسِ الشَّرْعِيِّ لَكِنَّهُ جَدِيدٌ، نَسَأَ اللَّهُ السَّلَامَةَ وَالْهُدَايَةَ.

وليس المرادُ بِالْعَجَمِ أُمَّةُ إِيْرَانِ، بَلِ الْمُرَادُ بِالْعَجَمِ: كُلُّ مَا سِوَى الْعَرَبِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَوْرَبِيُّونَ، وَالشَّرْقِيُّونَ فِي آسِيَا، وَغَيْرَهَا، فَكُلٌّ مِنْ سِوَى الْعَرَبِ فَهُوَ عَجَمٌ، لَكِنَّ الْمُسْلِمَ مِنَ الْعَجَمِ التَّحَقَّقَ بِالْعَرَبِ حَكْمًا لَا نَسَبًا؛ لِأَنَّهُ اقْتَدَىٰ بِمَنْ بُعِثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وقوله: «تَمَعَّدُوا»؛ الْمَقْصُودُ: مَعَدُّ بْنُ عَدْنَانَ، وَهَذَا أَعْلَىٰ أَجْدَادِ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بَعْدَ عَدْنَانَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ صَمِيمِ نَسَبِ الْعَرَبِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: ائْتَرُكُوا زِيَّ الْعَجَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِزِيِّ الْعَرَبِ مَعَدُّ بْنُ عَدْنَانَ.

وَأَمَّا «اخْشَوْشُوا»؛ فَهُوَ مِنَ الْخُشُونَةِ، ضِدُّ اللَّيُونَةِ وَالتَّنَعُّمِ، وَكُلُّ هَذِهِ وَصَايَا نَافِعَةٍ مِنْ عَمْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، لَوْ أَنَّ النَّاسَ عَمِلُوا بِهَا سِوَاءً مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِمْ لَكَانَ فِي هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّ الْآنَ فِي الْبِلَادِ الَّتِي مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بِالْأَمْنِ، وَطَيْبِ الْعَيْشِ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ صَارَ الْأَمْرُ فِيهَا بِالْعَكْسِ تَمَامًا، فَالتَّنَعُّمُ مَوْجُودٌ لَا يَرِيدُ الْإِنْسَانُ إِلَّا أَنْ يَرْكَبَ مَرْكَبًا مُرِيحًا، وَيَبْنِي قَصْرًا مَشِيدًا، وَلَا يِنَالُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَدَىٰ،

وعليه؛ فَازَوَّرَ عن زَيْفِ الحضارة؛ فَإِنَّهُ يُؤَنِّثُ الطَّبَاعَ، وَيُزْخِي الأَعْصَابَ، وَيُقَيِّدُكَ بخيط الأوهامِ، وَيَصِلُ المُجْدُونَ لغاياتهم، وَأَنْتَ لم تَبْرَحْ مكانك، مشغولٌ بالتأنُّقِ في مَلْبَسِكَ، وَإِنْ كانَ منها شَيَاتٌ ليست محرَّمةً ولا مكروهةً، لكن ليست سَمَنًا صالحًا، والحليَّةُ في الظاهر كاللباسِ عنوانٌ على انتماء الشخص، بل تحديدٌ له، وهل اللباسُ إلا وسيلة من وسائل التعبير عن الذات؟!!

فكن حَذِرًا في لِبَاسِكَ؛ لأنه يُعَبِّرُ لغيرك عن تقويمك في الانتماء والتكوين والذوق، ولهذا قيل: الحليَّةُ في الظاهر تَدُلُّ على مَيْلٍ في الباطن، والناسُ يُصَنِّفُونَكَ من لِبَاسِكَ، بل إِنَّ كَيْفِيَّةَ اللُّبْسِ تُعْطِي للناظرِ تصنيفَ اللابسِ من: «الرَّصانة والتعقل، أو التمشيح والرهبنة، أو التَّصَابِي وَحُبُّ الظُّهُورِ».

فَخُذْ مِنَ اللِّبَاسِ ما يَزِينُكَ ولا يَشِينُكَ، ولا يَجْعَلُ فيكَ مَقَالًا لقائل، ولا لَمَزًا للامز، وإذا تلاقى مَلْبَسُكَ وكيفية لُبْسِكَ بما يلتقي مع شَرَفٍ ما تَحْمِلُهُ من العلمِ الشرعيِّ؛ كان أَدْعَى لتعظيمك والانتفاعِ بعلمك، بل بِحُسْنِ نِيَّتِكَ يكون قُرْبَةً؛ إنه وسيلةٌ إلى هداية الخلق للحقِّ.

وفي المأثور عن أمير المؤمنين عُمَرَ بن الخطاب -رضي الله عنه-<sup>(١)</sup>: «أَحَبُّ

لا بَرْدَ في بَرْدٍ، ولا حَرَّ في حَرِّ، ولا يريد أن يمسه شيء، فهو مُتَنَعِّمٌ تمامًا، ولهذا كثر فيهم الأوبئة التي سببها عَدَمُ الحَرَكَةِ، مثل: السُّمْنَةِ، والضَّغْطِ، وضيقِ التَّنَفُّسِ، وعَدَمِ القُدْرَةِ، فبعض الناس تجده شَابًا صَعِدَ الجبل فلا يتنصف فيه إلا وقد ثَارَ نَفْسُهُ، وغيره أَكْبَرُ منه سِنًا مُسْتَرِيحٌ؛ لأنه قَدْ تَعَوَّدَ، وهذا لم يَتَعَوَّدَ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: الأحكام للقرافي (ص: ٢٧١).

إِلَى أَنْ أَنْظَرَ الْقَارِئَ أَيْضَ الثِّيَابِ؛ أَي: لِيُعْظَمَ فِي نَفُوسِ النَّاسِ، فَيُعْظَمَ فِي نَفُوسِهِمْ مَا لَدَيْهِ مِنَ الْحَقِّ.

وَالنَّاسُ - كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَأَسْرَابِ الْقَطَا، مَجْبُولُونَ عَلَى تَشْبِهِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ <sup>(١)</sup>.

فِيَاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ مِنْ لِبَاسِ التَّصَابِي، أَمَّا اللَّبَاسُ الْإِفْرَنْجِيُّ فَعَبْرٌ خَافٍ عَلَيْكَ حُكْمُهُ، وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنْ تَأْتِيَ بِلِبَاسٍ مُشَوِّهٍ، لَكِنَّهُ الْاِقْتِصَادُ فِي اللَّبَاسِ بِرِسْمِ الشَّرْعِ، تَحْفُهُ بِالسَّمْتِ الصَّالِحِ وَالْهَدْيِ الْحَسَنِ.

وَتَطَلَّبُ دَلَائِلِ ذَلِكَ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ وَالرِّقَاقِ، لَا سِيَّامَا فِي «الْجَامِعِ» لِلخَطِيبِ <sup>(٢)</sup>.

وَلَا تَسْتَنْكِرُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ؛ فَمَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُنَبِّهُونَ عَلَى هَذَا فِي كُتُبِ الرِّقَاقِ وَالْأَدَابِ وَاللِّبَاسِ <sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. <sup>[١]</sup>

[١] لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَجَرَ التَّرَفِّهِ أَطْنَبَ فِي ذِكْرِ اللَّبَاسِ؛ لِأَنَّ اللَّبَاسَ الظَّاهِرَ عِنْوَانٌ عَلَى اللَّبَاسِ الْبَاطِنِ، وَلِهَذَا يَمُرُّ بِكَ رَجُلَانِ كِلَاهُمَا عَلَيْهِ ثَوْبٌ مِثْلَ الْآخَرَ، فَتَزْدَرِي أَحَدَهُمَا وَلَا تَهْتَمُ بِالْآخَرَ، تَزْدَرِي مَنْ لِبَاسُهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، إِمَّا بِالْكَفِيفَةِ، أَوْ فِي اللَّوْنِ، أَوْ بِالْخِيَاطَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالثَّانِي لَا تَرْفَعُ بِهِ رَأْسًا، وَلَا تَرَى فِي لِبَاسِهِ بَأْسًا؛ لِأَنَّ لِكُلِّ قَالِبٍ مَا يَنَاسِبُهُ.

(١) قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحَاشِيَةِ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٨/١٥٠).

(٢) قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحَاشِيَةِ: الْجَامِعُ (١/١٥٣-١٥٥).

(٣) قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحَاشِيَةِ: أَدَبُ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ (ص: ١١٦-١١٩)، وَاقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢١/٥٣٩)، وَانظُرِ الرُّوحَ لِابْنِ الْقَيْمِ (ص: ٤٠).



مثلاً: لبس العُقَالِ؛ هو في الأصل لا بأس به، بل إن بعضهم يقول: إِنَّهُ الْعِمَامَةُ الْعَضْرِيَّةُ؛ لأن العمامة في عهد الرسول ﷺ كانت لِفَافَةً تُطَوَى عَلَى الرَّأْسِ، وتحتاج إلى تَعَبٍ فِي طِيَّهَا وَنَقْلِهَا، لكن هذا مَطْوِيٌّ جَاهِزٌ، ليس عليك إلا أَنْ تَضَعَهُ عَلَى رَأْسِكَ، فهو عِمَامَةٌ مُيسَّرَةٌ، ولهذا كان بعض الناس فيما سبق يجعلون العُقْلَ بِيضَاءً، لتكون كالعمامة تماماً، وهذه العُقْلُ لا يلبسها كل الناس على حِدِّ سِوَاءٍ، فقد يمر بك رَجُلَانِ كِلَاهِمَا قَدْ لَبَسَ الْعُقَالَ، أَحَدُهُمَا تَزْدَرِيهِ، وَالثَّانِي لَا تَهْتَمُّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَبَسَ مَا لَا يَلْبَسُهُ مِثْلُهُ، وَالثَّانِي لَبَسَ مَا يَلْبَسُهُ مِثْلُهُ وَلَا تَهْتَمُّ بِهِ.

وهناك أمثلة كثيرة من هذا النوع، منها: إذا مر بِكَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا مِيكَانِيكِيٌّ يَلْبَسُ بِنَطَالًا، وَمَرَّ بِكَ عَالِمٌ كَبِيرٌ يَلْبَسُ بِنَطَالًا فِي بِلَدٍ لَا يَلْبَسُ الْعِلْمَاءُ مِثْلَهُ، فَإِنَّكَ تَزْدَرِي الثَّانِي، وَلَا تَزْدَرِي الْأَوَّلَ.

فالمؤلف يقول: إن بعض الناس يكون مشغولاً بالتأنق في ملبسه، حتى إن كانت مباحة، فلا ينبغي أن يكون أكبرهم الهدمة والتأنق في اللباس، والتأنق في لبس الغتره حسب الأذواق، فلا تهتم بهذا، ولكن في المقابل لا تكن عكس ذلك لا تهتم بنفسك، ولا بلباسك، ولقد سبق أن التجمّل في اللباس مما يحبّه الله - عز وجل -، وهذا عمر - رضي الله عنه - يقول: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَنْظُرَ الْقَارِيءَ أبيضَ الثياب»؛ لِأَنَّهُ جَمَالٌ.

وقول المؤلف: «إِنَّهُ يُعَبِّرُ لِغَيْرِكَ عَنْ تَقْوِيمِكَ فِي الْإِنْتِمَاءِ وَالتَّكْوِينِ وَالدُّوقِ». هذا أيضًا صحيح؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ قَدْ يَزِنُ مِنْ لِقَائِهِ بِحَسَبِ مَا عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ، كَمَا أَنَّهُ يَزِنُهُ بِحَرَكَاتِهِ، وَكَلَامِهِ، وَأَقْوَالِهِ، وَخِفَّتِهِ، وَرَزَانَتِهِ.

وذكر المؤلف كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - وهو كلام مهم - حيث قال: «النَّاسُ كَأَسْرَابِ الْقَطَا، مَجْبُولُونَ عَلَى تَشْبِهِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ»، هذا صحيح، ولذلك إذا ظَهَرَ نَوْعٌ مِنَ اللَّبَاسِ جَدِيدٌ مَجْدُ النَّاسِ يَتَقَاطَرُونَ عَلَيْهِ، فَمَا أَنْ تَلْبَثَ حَتَّى يَسَعَ النَّاسَ كُلَّهُمْ.

أَمَّا «لِبَاسُ التَّصَابِي» بَأَنْ يَلْبَسَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ سِنًا مَا يَلْبَسُهُ الصَّبِيَانُ مِنْ رَقِيقِ الثِّيَابِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهَا. أما اللباسُ الإفرنجيُّ، فقال المؤلف: «فَغَيْرُ خَافِ عَلَيْكَ حُكْمُهُ»؛ فَحُكْمُهُ التَّحْرِيمُ؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

ولكن ما هو اللباس الإفرنجي؟

هو الْمُخْتَصُّ بِهِمْ، بِحَيْثُ لَا يَلْبَسُهُ غَيْرُهُمْ، وَإِذَا رَأَاهُ الرَّائِي قَالَ: إِنْ لَابِسَهُ مِنَ الْإِفْرَنْجِ، وَأَمَا مَا كَانَ شَائِعًا بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْإِفْرَنْجِ وَغَيْرِهِمْ فَهَذَا لَا يَكُونُ فِيهِ التَّشْبِيهُ، لَكِنْ قَدْ يَحْرُمُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى مِثْلُ أَنْ يَكُونَ حَرِيرًا بِالنَّسْبَةِ لِلرِّجَالِ، أَوْ قَصِيرًا بِالنَّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ثم لما خاف المؤلف أن يمضي بعيدًا الذهن قال: «وليس معنى هذا أن تأتي بلباسٍ مُشَوِّهٍ»؛ أي: ليس معناه أن يلبس الإنسان لباسًا مُشَوِّهًا، ولا يهتم بنظافته

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٥)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إسناده جيد» الفتاوى (٥/٣٣١)، وقال الحافظ في الفتح (٩٦/٦): «إسناده حسن وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة» مختصرًا، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/٥٩٠)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥١١٤).

## ١١- الإِعْرَاضُ عَنِ مَجَالِسِ اللَّغْوِ:

لَا تَطَّأُ بِسَاطَ مَنْ يَغْشَوْنَ فِي نَادِيهِمُ الْمُنْكَرَ، وَيَهْتَكُونَ أَسْتَارَ الْأَدَبِ، مَتَغَابِيًا  
عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَإِنْ جَنَابَتِكَ عَلَى الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ عَظِيمَةٌ.<sup>[١]</sup>

إظهارًا للزهد، بل الإنسان مأمورٌ أن يدفع الغيبة عن نفسه، ورحم الله امرأً كفَّ  
الغيبة عن نفسه.

[١] أما قوله: «الإِعْرَاضُ عَنِ مَجَالِسِ اللَّغْوِ»؛ اللَّغْوُ نَوْعَانِ: لَغْوٌ لَيْسَ فِيهِ  
فَائِدَةٌ وَلَا مَصْرَّةٌ، وَلَغْوٌ فِيهِ مَصْرَّةٌ.

أما الأول: فلا يُبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يُذْهَبَ وَقْتُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَسَارَةٌ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُ يُحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يُمِضِيَ وَقْتَهُ فِيهِ، لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مُحْرَمٌ.

والمؤلف كأنه حمل الترجمة على المعنى الثاني، وهو اللغو المحرم، ولا شك أن  
المجالس التي تستعمل على المحرم لا يجوز للإنسان أن يجلس فيها؛ لأن الله  
- تعالى - يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا  
فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

فَمَنْ جَلَسَ مَجْلِسَ الْمُنْكَرِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْهَى عَنْ هَذَا الْمُنْكَرِ، فَإِنْ تَرَكَوهُ  
فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَقِمْ وَأَصْرُوا عَلَى مُنْكَرِهِمْ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَنْصِرِفَ، خِلَافًا  
لِمَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>. فيقول: أنا  
كَارَهُ هَذَا الْمُنْكَرَ فِي قَلْبِي، وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَهْلِهِ.

فيقال له: لو كنت كارهاً له حقاً ما جلست معهم؛ لأن الإنسان لا يمكن أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيثار، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيثار، رقم (٤٩).

## ١٢- الإعراض عن الهيشات:

التَّصَوُّنُ مِنَ اللَّغَطِ وَالْهَيْشَاتِ؛ فَإِنَّ الْغَلَطَ تَحْتَ اللَّغَطِ، وَهَذَا يُنَافِي أَدَبَ الطَّلَبِ.<sup>[١]</sup>

يَجْلِسَ عَلَى مَكْرُوهٍ إِلَّا إِذَا كَانَ مُكْرَهًا؛ أَمَّا شَيْءٌ تَكَرَّهُهُ وَتَجَلَّسَ بِاخْتِيَارِكَ، فَإِنَّ دَعْوَاكَ كَرَاهَتَهُ لَيْسَتْ صَحِيحَةً.

وقوله: «إِنَّ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَإِنَّ جِنَايَتَكَ عَلَى الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ عَظِيمَةٌ»؛ أما كونه جِنَايَةً عَلَى نَفْسِهِ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ، فَلَوْ رَأَيْنَا طَالِبَ عِلْمٍ يَجْلِسُ مَجَالِسَ اللَّهْوِ وَاللَّغْوِ وَالْمُنْكَرِ، فَجِنَايَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَاضِحَةٌ وَعَظِيمَةٌ، وَتَكُونُ جِنَايَةً عَلَى الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ طَلَبَةُ الْعِلْمِ، وَهَذِهِ نَتِيجَةُ الْعِلْمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ قَدْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ.

[١] قول المصنف: «الهيشات»؛ يعني بذلك: هَيْشَاتُ الْأَسْوَاقِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ التَّحْذِيرُ مِنْهَا<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى لَغَطٍ وَسَبٍّ وَشْتَمٍ، وَبَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَقُولُ: أَنَا أَقْعُدُ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ لِمَا يَفْعَلُ النَّاسُ، وَمَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ.

فنقول: هناك فرقٌ بين الاختبارِ والمُمارَسَةِ، يعني: لو ذَكَرَ لَكَ أَنَّ فِي السُّوقِ الْفُلَانِي كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَذْهَبَ وَتُخْتَبِرَ بِنَفْسِكَ، لَكِنْ لَوْ كَانَ جُلُوسَكَ فِي هَذَا السُّوقِ مُسْتَمِرًّا تَمَارَسَهُ كُلَّ عَصْرِ لَكَانَ هَذَا خَطَأً مِنْكَ؛ لِأَنَّهُ إِهَانَةٌ لَكَ وَلِطَلَبَةِ الْعِلْمِ عَمُومًا، وَلِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

(١) جاء في حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ، أَوْ لَوْ الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (١٢٣).

ومن لطيف ما يُستحضرُ هنا ما ذكره صاحبُ «الوسيط في أدبائِ سُنيقيط»،  
وعنه في «معجم المعاجم»: «أنه وقع نزاعٌ بين قبيلتين، فسعت بينهما قبيلةٌ أُخرى  
في الصُّلح، فتراضوا بحكم الشرع، وحكّموا عالمًا، فاستظهر قتل أربعةٍ من قبيلةٍ  
بأربعةٍ قُتلوا من القبيلةِ الأخرى، فقال الشيخُ باب بن أحمد: مثلُ هذا لا قصاصَ  
فيه. فقال القاضي: إن هذا لا يوجد في كتاب. فقال: بل لم يخلُ منه كتابٌ. فقال  
القاضي: هذا «القاموس» -يعنى أنه يدخل في عموم كتاب- فتناولَ صاحبُ  
الترجمة «القاموس»، وأول ما وقع نظره عليه: «والهَيْشَةُ: الفِتْنَةُ، وأُمُّ حَيْبٍ<sup>(١)</sup>»،  
وليس في الهَيْشَاتِ قَوْدٌ؛ أي: في القَيْبِلِ في الفِتْنَةِ لا يُدْرَى قَاتِلُهُ. فتعجَّب الناسُ  
من مثلِ هذا الاستحضارِ في ذلك الموقفِ الحَرَجِ». اهـ مُلَخَّصًا.<sup>[٢]</sup>

[١] وأم حَيْبٍ دُوبِيَّةٌ من الحَشْرَاتِ تُشْبِهُ الحُنْفُسَاءَ.

[٢] هاتان قبيلتان جَرَى بَيْنَهُمْ فِتْنَةٌ فُقُتِلَ من إحدى القَيْبِلَتَيْنِ أربعة رجال،  
فَحَضَرُوا إلى القاضي، فقال الشيخُ -واسمه باب بن أحمد-: مثل هذا لا قِصَاصَ  
فيه. قال القاضي -أي: الحاكم-: إن هذا لا يُوجَدُ في كتاب. أي: لا يوجد في أي  
كتاب أنه لا قصاص في ذلك. فقال الشيخُ باب بن أحمد: بل لم يخلُ منه كتابٌ. فقال  
القاضي: هذا القاموسُ يعني أنه يدخل في عُمومِ قوله: «لم يخلُ مِنْهُ كِتَابٌ»؛ لأن  
كلمة «كتاب» نكرة في سياق النفي فتكون للعموم، عَامَّةٌ تشمل كل الكتب، كتب  
الفِقْهِ والعَقِيدَةِ والنَّحْوِ والأدب، وكل شيء. فقال القاضي: هذا القاموسُ ولا يوجد  
في القاموس حكم هذه المسألة، لأن القاموسَ كتابٌ لغة وليس كتابٌ فقه.

فقال القاضي: هذا القاموس، فتناول صاحبُ الترجمة القاموسَ، وأول ما

(١) قال المؤلف في الحاشية: هي دوبيية.

## ١٣- التحلي بالرفق:

التَزِمِ الرفقَ في القولِ، مُجْتَنِبًا الكَلِمَةَ الجَافِيَةَ، فَإِنَّ الحِطَابَ اللَّيِّنَ يَتَأَلَّفُ النفوسَ النَاشِزَةَ، وأدلة الكتابِ والسُّنَّةِ في هذا متكاثرَةٌ.<sup>[١]</sup>

وقع نظره عليه: «والهَيْشَةُ: الفِتْنَةُ، وَأُمُّ حُبَيْنٍ، وليس في الهَيْشَاتِ قَوْدٌ». وقِصَّةُ الجَمَاعَةِ المَذْكُورَةِ هَيْشَةٌ وَفِتْنَةٌ، وليس في الهَيْشَاتِ قَوْدٌ، فأخذ من كتاب القاموس أن حكم القاضي بقتل أربعة من القبيلة الأخرى خطأً. فهذا معنى القصة التي ذكرها المؤلف.

[١] هذا الأدب من أهم الأخلاق لطالب العلم سواءً أكان طالباً أم معلماً، فالرفق كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»<sup>(١)</sup>، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نَزَعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»<sup>(٢)</sup>؛ لكن لا بُدَّ أن يكون الإنسان رَفِيقًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، أما أن يكون رَفِيقًا يُمْتَنَهُنُّ وَلَا يَأْخُذُ بِقَوْلِهِ وَلَا يَهْتَمُّ بِهِ، فهذا خِلَافُ الحَزْمِ، لكن يكون رَفِيقًا فِي مَوَاضِعِ الرَّفْقِ، وَعَيْنِيًّا فِي مَوَاضِعِ العُنْفِ، وَلَا أَحَدَ أَرْحَمُ عَلَى الخَلْقِ مِنَ اللَّهِ -عز وجل-، ومع ذلك يَقُولُ فِي الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

لو عَامَلَ الإنسانُ ابْنَهُ بِالرَّفْقِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِيمَا يَنْبَغِي فِيهِ الحَزْمُ لَمْ يَسْتَطِعَ أَنْ يُرَبِّيَهُ، فَلَوْ كَسَرَ ابْنُهُ الزُّجَاجَ، وَفَتَحَ الأبْوَابَ، وَشَقَّ الثِّيَابَ، ثُمَّ جَاءَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرّض الذمي وغيره بسبب الرسول ﷺ، رقم (٦٥٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر، باب فضل الرفق، رقم (٧٨).

## ١٤- التأمل:

التحلي بالتأمل؛ فإن من تأمل أدرك، وقيل: تأمل تُدرك.

وعليه؛ فتأمل عند التكلم: بماذا تتكلم؟ وما هي عائدته؟ وتحرز في العبارة والأداء دون تعنت أو تحذلق، وتأمل عند المذاكرة كيف تختار القالب المناسب

الأب ووجده على هذه الحال، ثم حاول أن يؤدبه بكلام لين غير مناسب لحالته، وهو يتصف بعبت ظاهر، فلا يكفي هذا الكلام من والده، بل لكل مقام مقال، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>، لكن إذا دار الأمر بين الرفق أو العنف فالأفضل الرفق؛ فإن تعين العنف صار هو الحكمة.

وقوله: «مجتنباً الكلمة الجافية»؛ أي: عليه تجنب الكلمة الجافية، والفعلية الجافية أيضاً.

وقوله: «الخطاب اللين يتألف النفوس الناشزة»؛ ففي المثل الذي يقوله العامة: «الكلام اللين يغلب الحق البيّن»؛ ومعناه: أن تليين الكلام للخضم وإن كان معه الحق، يجعله يتنازل عن حقه، وليس معناه: إن الكلام اللين يبطل الحق «يغلب الحق البيّن»، يعني فيما جاء به الخضم؛ لأنك إذا ألت له الكلام لأن لك، وهذا شيء مشاهد، إذا نازعت أحداً فسيشتد عليك ويزيد، فإذا ألت له القول فإنه يقرب منك، ولهذا قال الله تعالى لموسى وهارون حين أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

لِلْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَتَأَمَّلْ عِنْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ: كَيْفَ تَتَفَهَّمُ السُّؤَالَ عَلَى وَجْهِهِ؟ حَتَّى لَا يَحْتَمِلَ وَجْهَيْنِ، وَهَكَذَا.<sup>[١]</sup>

[١] وَنَزِيدُ أَمْرًا رَابِعًا؛ وَهُوَ: التَّأَمُّلُ عِنْدَ الْجَوَابِ: كَيْفَ يَكُونُ جَوَابُكَ؟ هَلْ هُوَ وَاضِحٌ لَا لِبَسٍ فِيهِ، أَوْ مُبْهِمٌ؟ وَهَلْ هُوَ مُفَصَّلٌ أَوْ مُجْمَلٌ؟ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ، الْمُهْمُ التَّأَمُّلُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّائِي، وَأَلَّا تَتَكَلَّمَ حَتَّى تَعْرِفَ مَاذَا تَتَكَلَّمُ بِهِ، وَمَاذَا تَكُونُ النَّيْجَةُ، وَهَذَا يَقُولُونَ: لَا تَضَعُ قَدَمَكَ إِلَّا حَيْثُ عَلِمْتَ السَّلَامَةَ، فَالْإِنْسَانُ يَنْطُو وَلَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي شَيْءٍ حَتَّى يَعْرِفَهُ، فَالْتَأَمَّلْ مِنْهُمْ، وَلَا تَتَعَجَّلْ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ النَّازِمُ<sup>(١)</sup>:

قَدْ يُدْرِكُ الْمَتَائِي بَعْضَ حَاجَتِهِ      وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُسْتَعْجِلِ الزَّلَلُ  
وَرُبَّمَا فَاتَ قَوْمًا بَعْضَ أَمْرِهِمْ      مِنْ التَّائِي وَكَانَ الْحُزْمُ لَوْ عَجَلُوا

فَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ أَتَانِي وَأَضْبِرَ، أَوْ أَتَعَجَّلَ وَأُقَدِّمُ؟ فَأَيُّمَا أُقَدِّمُ؟

فَالْجَوَابُ: أُقَدِّمُ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَةَ أَوْ الْفِعْلَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْكَ لَا يُمَكِّنُ رَدُّهَا، لَكِنْ مَا دَمْتَ لَمْ تَقُلْ وَلَمْ تَفْعَلْ فَأَنْتَ حُرٌّ تَمْلِكُهَا، فَتَأَمَّلْ بِمَاذَا تَتَكَلَّمُ بِهِ، وَمَا هِيَ فَائِدَةُ الْكَلَامِ؟ وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ قَالَ الْمَوْلَفُ: «وَتَحَرَّرْ فِي الْعِبَارَةِ وَالْأَدَاءِ»؛ وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَمِّ مَا يَكُونُ،

(١) هُوَ الْقَطَامِي وَالْبَيْتُ ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٦/٩٨)، وَنَسَبَهُ الْأَصْفَهَانِي لِلنَّابِغَةِ فِي الْأَغَانِي (٢٦/١١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ، رَقْمُ (٦٤٧٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ، رَقْمُ (٧٤).



## ١٥- الثَّبَاتُ وَالتَّثْبُتُ:

تَحَلَّ بِالثَّبَاتِ وَالتَّثْبُتِ، لِاسِيَّآ فِي الْمَلِيَّاتِ وَالْمِهْمَاتِ، وَمِنْهُ: الصَّبْرُ وَالثَّبَاتُ فِي التَّلَقِّي، وَطِيَّ السَّاعَاتِ فِي الطَّلَبِ عَلَى الْأَشْيَاحِ؛ فَإِنَّ مَنْ ثَبَّتَ نَبَتَ [٢]

فَلَا تُطْلَقُ الْعِبَارَةُ عَلَى وَجْهِ تَوْخُّدٍ عَلَيْكَ، بَلْ تَحَرَّزْ إِمَّا بِقِيُودِ تَضْيِيفِهَا إِلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِمَّا بِتَخْصِيصِ تَضْيِيفِهِ إِلَى الْعُمُومِ، وَإِمَّا بِشَرْطِ تَقُولَ: إِنْ كَانَ كَذَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقِيدَ الْمَوْلَفُ بِقَوْلِهِ: «دُونَ تَعَنَّتْ أَوْ تَحَذَلْتُ»؛ التَّعَنَّتْ مَعْنَاهُ: أَنْ تَشُقَّ عَلَى نَفْسِكَ مَا أُخُوذُ مِنَ الْعَنْتِ، أَوْ تَحَذَلْتُ يَعْنِي: أَنْ تَدَّعِيَّ أَنْكَ حَادِقٌ، وَهِيَ مَا أُخُوذَةُ مِنَ الْحَدَقِ، مَعَ زِيَادَةِ اللَّامِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ بَدُونَ اللَّامِ فِيمَا اشْتُقَّ مِنْهُ.

وَقَوْلِهِ: «وَتَأْمَلُ عِنْدَ الْمَذَاكِرَةِ كَيْفَ تَخْتَارُ الْقَالِبَ الْمُنَاسِبَ لِلْمَعْنَى الْمُرَادِ». لَعَلَّهُ أَرَادَ: تَأْمَلُ عِنْدَ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا كُنْتَ تَذَاكِرُ غَيْرَكَ فِي شَيْءٍ وَتُنَاطِرُهُ فَاخْتَرِ الْقَالِبَ الْمُنَاسِبَ لِلْمَعْنَى الْمُرَادِ.

وَقَوْلِهِ: «وَتَأْمَلُ عِنْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ كَيْفَ تَتَفَهَّمُ السُّؤَالَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى لَا يَحْتَمِلَ وَجْهَيْنِ، وَهَكَذَا». وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْجَوَابِ وَهُوَ أَهَمُّ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ يَسْهُلُ عَلَى الْمَسْؤُولِ أَنْ يَسْتَفْهَمَ مِنَ السَّائِلِ مَاذَا تَرِيدُ؟ أَرِيدُ كَذَا وَكَذَا، فَيَتَبَيَّنُ الْأَمْرُ لَكِنِ الْجَوَابَ إِذَا وَقَعَ مُجْمَلًا فَإِنَّهُ يَبْقَى عِنْدَ النَّاسِ عَلَى تَفَاسِيرٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كُلُّ إِنْسَانٍ يَفْسِرُ هَذَا الْكَلَامَ بِمَا يَرِيدُ وَيُنَاسِبُهُ.

[٢] هَذَا أَهَمُّ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْآدَابِ، وَهُوَ التَّثْبُتُ فِيمَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَالتَّثْبُتُ فِيمَا يَصْدُرُ مِنْكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَلِأَخْبَارٍ إِذَا نُقِلَتْ فَلَا بُدَّ أَنْ تَثْبُتَ أَوَّلًا: هَلْ صَحَّتْ عَمَّنْ نُقِلَتْ إِلَيْهِ أَوْ لَا؟ ثُمَّ إِذَا صَحَّتْ فَلَا تَحْكُمُ بَلْ تَثْبُتَ فِي الْحُكْمِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ الْخَبْرُ مَبْنِيًّا عَلَى أَصْلٍ تَجْهَلُهُ أَنْتَ، فَتَحْكُمُ أَنَّهُ خَطَأٌ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَيْسَ خَطَأً.

## ولكن كيف العلاج في هذه الحال؟

العلاج: أن تَتَّصَلَ بمن نُسِبَ إليه الحَبْرُ، وتقول: نُقِلَ عَنْكَ كَذَا وكَذَا، فهل هذا صحيح؟ ثم تُنَاقِشُهُ، فقد يكون اسْتِنكَارُكَ وَنُقُورُ نَفْسِكَ منه أول وهَلَاةٍ سمعته؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي مَا سَبَبُ هَذَا المنقول، ويقال: «إِذَا عَلِمَ السَّبَبُ بَطُلَ العَجَبِ».

فإن كان على حَقٍّ وِصْوَابٍ فترجع إليه.

أو يكون الصواب معك فيرجع إليك.

و«الثبات والتثبت» شيان مُتَشَابِهَانِ لفظًا، مُخْتَلِفَانِ معنًى.

فالثَّبَاتُ معناه الصَّبْرُ والمُصَابِرَةُ وَالْأَيْمَلُ، وَلَا يَضَجْرُ، وَأَلَا يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ نُتْفَعًا، أَوْ مِنْ كُلِّ فَنٍّ قِطْعَةً ثُمَّ يَتْرِكُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَصُرُّ الطَّالِبَ، وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ الْأَيَّامَ بِلا فائدة، إِذَا لَمْ يَثْبِتْ عَلَى شَيْءٍ.

تجده مرة في الأجرُومِيَّة، ومرة في متن القطر، ومرة في الألفية.

وكذلك في المصطلح مرة في النُخبَة، ومرة في ألفية العراقي.

ويتخبط في الفقه مرة في زَادَ المُسْتَقْنَع، ومرة في عُمْدَةُ الفقه، ومرة في المُعْنِي، ومرة في شرح المذهب، وهكذا يتنقل في كل كتاب، وهلم جَرًّا، وهذا في الغالب لَا يَحْصُلُ عِلْمًا، وَلَوْ حَصَلَ عِلْمًا فَإِنَّمَا يَحْصُلُ مَسَائِلٌ لَا أَصُولًا، وَتَحْصِيلُ المَسَائِلِ كَالَّذِي يَلْتَقِطُ الجرادَ وَاحِدَةً بَعْدَ الأخرى. لَكِنَّ التَّأْصِيلَ والرُّسُوخَ والثبات هو المهم.

فكن ثابتاً بالنسبة للكتب التي تقرأ أو تراجع، وثابتاً بالنسبة للشيخ الذي تتلقى عنهم، ولا تكن ذوّاقاً كل أسبوع عند شيخ، وكل شهر عند شيخ. بل قرّر أولاً من ستلقى عنده العلم. ثم إذا قررت ذلك فاثبت، ولا تجعل كل شهر أو كل أسبوع لك شيخاً.

ولا فرق بين أن تجعل لك شيخاً في الفقه، وتستمر معه في الفقه، وشيخاً آخر في النحو تستمر معه في النحو، وشيخاً آخر في العقيدة والتوحيد وتستمر معه.

المهم أن تستمر لا أن تتذوّق وتكون كالرجل المطلق كلما تزوج امرأة وجلس عندها سبعة أيام طلقها، وذهب يطلب أخرى، فيبقى طول دهره لم يتمتع بزوجة، ولم يحصل له أولاد في الغالب.

والثابت أيضاً من أهم الأمور إن لم يكن أهمها.

فالتثبت فيما ينقل عن الغير أمر مهم، لأن الناقلين تارة تكون لهم إرادات سيئة، ينقلون ما يشوه سمعة المنقول عنه قصداً وعمداً، وتارة لا يكون عندهم إرادات سيئة، لكنهم يفهمون الشيء على خلاف معناه الذي أريد به.

ولهذا يجب التثبت، فإذا ثبت بالسند ما نُقل فحينئذ يناقش صاحب الكلام الذي نقل عنه قبل أن تحكّم على هذا القول بأنه خطأ أو غير خطأ، وذلك لأنه رُبما يظهر لك بالمناقشة أن الصواب مع هذا الذي نُقل عنه الكلام.

وإلا فمن المعلوم أن الإنسان لو حكم على الشيء بمجرد السماع من أول وهلة لكان ينقل أشياء عن بعض العلماء الذين يُعتبرون منارات للعلم تنفر منها

النُّفُوسُ، لكن عندما يَنْبُتُ ويتَأَمَّلُ ويتصل بهذا الشيخ مثلاً يتبين له الأمر.  
ولهذا قال المؤلف: «ومنه: الصَّبْرُ والثَّبَاتُ في التَّلَقِّي، وطَيُّ السَّاعَاتِ في  
الطَّلَبِ على الأشياخ»، فهذا داخل في الثَّبَاتِ، «فإنَّ مَنْ ثَبَّتَ نَبْتَ»، ومن لم يَنْبُتْ لم  
يَنْبُتْ ولم يحصل على شيء.

\*\*\*

## الفصل الثاني: كيفية الطلب والتلقي

### ١٦- كيفية الطلب ومراتبه:

«مَنْ لَمْ يُتَقِنِ الْأُصُولَ حُرِّمَ الْوُصُولُ»<sup>(١)</sup>، و«مَنْ رَامَ الْعِلْمَ جُمْلَةً ذَهَبَ عَنْهُ جُمْلَةً»<sup>(٢)</sup>، وقيل أيضاً: «ازْدِحَامُ الْعِلْمِ فِي السَّمْعِ مَضَلَّةُ الْفَهْمِ»<sup>(٣)</sup>.

وعليه؛ فلا بد من التأصيل والتأسيس لكلِّ فنٍّ تطلبه، بضبط أصله ومختصره على شيخٍ متقنٍ، لا بالتخصيل الذاتيِّ وحده، أخذًا للطلب بالتردُّج.

قال الله تعالى: ﴿وَقَرَأْنَا مَا فَرَّقْتَهُ لِقِرَاءِهِ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْنٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا﴾

[الإسراء: ١٠٦].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ

لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١].

[١] كَيْفِيَّةُ الطَّلَبِ مُهِمَّةٌ؛ لِيُنْبِي الْإِنْسَانُ طَلْبَهُ عَلَى أُصُولٍ، وَلَا يَتَّخِطَّ خَبْطَ

عشواء، يقول المصنّف: «مَنْ لَمْ يُتَقِنِ الْأُصُولَ حُرِّمَ الْوُصُولُ»، وقيل بعبارة أخرى:

«مَنْ فَاتَهُ الْأُصُولُ حُرِّمَ الْوُصُولُ»<sup>(٤)</sup>، فالأُصُولُ هِيَ الْعِلْمُ، وَالْمَسَائِلُ فُرُوعٌ،

(١) قال المؤلف في الحاشية: تذكرة السامع والمتكلم (ص: ١٤٤).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: «فضل العلم» لأرسلان (ص: ١٤٤).

(٣) قال المؤلف في الحاشية: «شرح الإحياء» (١/ ٣٣٤).

(٤) قال المؤلف في الحاشية: «شرح الإحياء» (١/ ٣٣٤).

كأصلِ الشَّجَرَةِ وَأَغْصَانِهَا، إِذَا لَمْ تَكُنِ الْأَغْصَانُ عَلَى أَصْلٍ جَيِّدٍ، فَإِنِهَا تَذْبُلُ وَتَهْلِكُ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْبِيَّ الْإِنْسَانُ عِلْمَهُ عَلَى أَصُولٍ، وَالْأَصُولُ هِيَ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ وَالْقَوَاعِدُ وَالضَّوَابِطُ، فَتُبْنَى عَلَى أَصُولٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتُبْنَى عَلَى قَوَاعِدٍ وَضَوَابِطٍ مَأْخُودَةٍ بِالتَّبَعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذِهِ مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ.

مثلاً قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، هذا أصل من الأصول مأخوذ من الكتاب والسنة، أما الكتاب فمن قوله -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وأما السنة فمن قول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup>، هذا أصل لو جاءتك ألف مسألة بصورٍ متنوّعةٍ لأمكنك أن تحكم على هذه المسائل؛ بناءً على هذا الأصل، لكن لو لم يكن عندك هذا الأصل وتأتيك مسألتان أشكل عليك الأمر.

وكذلك أيضًا يقول: «مَنْ رَامَ الْعِلْمَ جُمْلَةً ذَهَبَ عَنْهُ جُمْلَةٌ»؛ وهذا القول له وجهٌ صحيحٌ، إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَأْخُذَ الْعِلْمَ جَمِيعًا فَإِنَّهُ يَفُوتُهُ الْعِلْمُ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَأْخُذَ الْعِلْمَ شَيْئًا فَشَيْئًا، كَسَلَّمَ تَصَعَّدُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّطْحِ، لَيْسَ الْعِلْمُ مَأْكُولًا جُمِعَتْ فِيهِ الْعُلُومُ فَتَأْكُلُهُ، وَتَقُولُ: هَضَمْتَ الْعِلْمَ، فَالْعِلْمُ يَحْتَاجُ إِلَى مُرُونَةٍ وَصَبْرٍ وَثَبَاتٍ وَتَدْرُجِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٦٧٧٧)،

ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم (١٣٣٧).

وقول المصنف: «ازْدِحَامُ الْعِلْمِ فِي السَّمْعِ مَضَلَّةُ الْفَهْمِ»؛ يعني: كَثْرَةُ مَا تَسْمَعُ مِنَ الْعُلُومِ تُوجِبُ أَنْ تَضِلَّ فِي فَهْمِكَ، وَهَذَا رَبُّمَا يَكُونُ صَحِيحًا؛ فَالْإِنْسَانُ إِذَا مَلَأَ سَمْعَهُ أَوْ بَصَرَهُ مِمَّا يَقْرَأُ، فَرَبُّمَا تَزْدَحِمُ الْعُلُومُ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَشْتَبِكُ، وَيَعْجَزُ عَنِ التَّخْلِصِ مِنْهَا.

وقوله: «وعليه؛ فلا بُدَّ من التَّأْصِيلِ والتَّأْسِيسِ لِكُلِّ فَنٍّ تَطْلُبُهُ، بِضَبْطِ أَصْلِهِ وَمُخْتَصَرِهِ عَلَى شَيْخٍ مُتَّقِنٍ»؛ فلا بُدَّ من الطَّلَبِ عَلَى شَيْخٍ مُتَّقِنٍ، لَيْسَ عَلَى شَيْخٍ أَعْلَى مِنْكَ بِقَلِيلٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا رَأَى طَالِبًا مِنَ الطَّلَبَةِ يَتَمَيَّزُ عَنْهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْيِيزِ جَعَلَهُ شَيْخَهُ، لِأَنَّهُ بَزَّهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، وَعِنْدَهُ شَيْوْخٌ أَعْلَمُ مِنْ هَذَا بكَثِيرٍ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ اخْتَرُ الْمَشَايخَ ذَوِي الْإِئْتِقَانِ.

ونضيف إلى الإِئْتِقَانِ وصفًا آخَرَ وَهُوَ الْأَمَانَةُ؛ لِأَنَّ الْإِئْتِقَانَ قُوَّةٌ، وَالْقُوَّةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ أَمَانَةٍ ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، فَرَبُّمَا يَكُونُ الْعَالَمُ مُتَّقِنًا، وَاسِعَ الْعِلْمِ، وَعِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى التَّفْرِيعِ وَالتَّقْسِيمِ، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ، فَرَبُّمَا أَضَلَّكَ مِنْ حَيْثُ لَا تَشْعُرُ.

وقوله: «لا بالتَّحْصِيلِ الدَّائِيَّ وَحَدَّهُ»؛ يعني: لا تَأْخُذِ الْعِلْمَ بِالتَّحْصِيلِ الدَّائِيَّ، بَأَنَّ تَقْرَأَ الْكُتُبَ فَقَطْ دُونَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْخٌ مُعْتَمَدٌ، وَهَذَا قِيلَ: «مَنْ دَلِيلُهُ كِتَابُهُ كَانَ خَطْوُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَوَابِهِ - أَوْ غَلَبَ خَطْوُهُ صَوَابِهِ -»<sup>(١)</sup>؛ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، فَالْأَصْلُ أَنَّ مِنْ اعْتِمَادِ عَلَى التَّحْصِيلِ الدَّائِيَّ، وَعَلَى مُرَاجَعَةِ الْكُتُبِ، الْغَالِبُ وَالْأَصْلُ أَنْ يَضِلَّ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ بَحْرًا لَا سَاحِلَ لَهُ، وَيَجِدُ عُمُقًا لَا يَسْتَطِيعُ

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر القرطبي.

التَّخْلَصَ مِنْهُ، أَمَا مِنْ أَخَذَ عَنْ عَالِمٍ عَنْ شَيْخٍ فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ فَوَائِدَ عَظِيمَةً:

الفائدة الأولى: قِصْرُ الْمُدَّةِ.

الفائدة الثانية: قَلَّةُ التَّكْلِيفِ.

الفائدة الثالثة: أَنْ ذَلِكَ أَحْرَى بِالصَّوَابِ.

لأن هذا الشَّيْخَ قَدْ عَلَّمَ وَتَعَلَّمَ وَرَجَعَ وَفَهِمَ، فَيُعْطِيكَ الشَّيْءَ نَاصِجًا، لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَمَانَةِ، فَإِنَّهُ يُمَرِّنُكَ عَلَى الْمَطَالَعَةِ وَالْمُرَاجَعَةِ، أَمَا مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى الْكُتُبِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُكْرَسَ جُهْدُهُ كَيْلًا وَنَهَارًا، ثُمَّ إِذَا طَالَعَ الْكُتُبَ الَّتِي يُقَارِنُ فِيهَا بَيْنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فَسَيَقْتُ أَدِلَّةَ هَوْلَاءِ، مِنْ يَدَّلُهُ عَلَى أَصُوبِ الْأَقْوَالِ، فَيَبْقَى مُتَحِيرًا، وَهَذَا نَرَى أَنَّ ابْنَ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عِنْدَمَا يُنَاقِشُ قَوْلَيْنِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ سِوَاءِ فِي (زَادَ الْمَعَادِ)، أَوْ فِي (إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ) إِذَا سَاقَ أَدِلَّةَ هَذَا الْقَوْلِ وَعِلَلَهُ تَقُولُ: هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّوَابُ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ يَنْقُضُ ذَلِكَ، فَيَأْتِي بِالْقَوْلِ الْمُقَابِلِ، وَيَذَكِّرُ أَدِلَّتَهُ وَعِلَلَهُ، وَتَقُولُ: هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّوَابُ، الْأَوَّلُ مَا عِنْدَهُ عِلْمٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قِرَاءَتُكَ عَلَى شَيْخٍ مُتَقِينٍ أَمِينٍ.

قال: «وَأَخَذَا الطَّلَبَ بِالتَّدْرِجِ»؛ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالآيَاتِ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْتَهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ نِزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]، ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾.



فأمامك أمور لا بُدَّ من مراعاتها في كُلِّ فنٍّ تطلبه:

- ١ - حِفْظٌ مُخْتَصِرٌ فِيهِ.
- ٢ - ضَبْطُهُ عَلَى شَيْخٍ مُتَقِنٍ.
- ٣ - عَدْمُ الْإِشْتِغَالِ بِالْمَطْوَلَاتِ وَتَفَارِيقِ الْمَصْنُفَاتِ قَبْلَ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ لِأَصْلِهِ.
- ٤ - لَا تَتَّقِلْ مِنْ مُخْتَصِرٍ إِلَى آخَرَ بِلَا مَوْجِبٍ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الضَّجْرِ.
- ٥ - اقْتِنَاصُ الْفَوَائِدِ وَالضُّوَابِطِ الْعِلْمِيَّةِ.

المعروف أن «نَزَلَ» لِمَا يَنْزِلُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَأَنَّ «أَنْزَلَ» لِمَا نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً؛ فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، نَقُولُ: قَالُوا ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ وَاقِعِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ شَيْئًا فَشَيْئًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿كَذَلِكَ﴾؛ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: أَنْزَلْنَاهُ كَذَلِكَ، وَجُمْلَةُ ﴿لِنُنَبِّئَكَ﴾ تَعْلِيلٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ الْمَحذُوفِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ١٢١]؛ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْنِي: أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ وَأَنْزَلْنَاهُ إِلَيْهِمْ، ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ وَالتَّلَاوَةُ هُنَا: تَشْمَلُ التَّلَاوَةَ اللَّفْظِيَّةَ وَالْحُكْمِيَّةَ، فَأَمَّا التَّلَاوَةُ اللَّفْظِيَّةُ بَأَن يَقْرَؤُهُ بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَأَمَّا التَّلَاوَةُ الْحُكْمِيَّةُ فَأَن يُصَدِّقُوا بِأَخْبَارِهِ وَيَلْتَزِمُوا بِأَحْكَامِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾. مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ، يَعْنِي: التَّلَاوَةَ الْحَقَّةَ الصَّحِيحَةَ.

جَمْعُ النَّفْسِ لِلطَّلَبِ وَالتَّرْقِي فِيهِ، وَالاهْتِمَامُ وَالتَّحَرُّقُ لِلتَّحْصِيلِ، وَالبُلُوغُ إِلَى مَا فَوْقَهُ حَتَّى تَفِيضَ إِلَى المَطَوَّلَاتِ بِسَابِلَةٍ مُوثَّقَةٍ. [١]

[١] هذه أُمُورٌ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ:

«أَوَّلًا: حِفْظُ مُخْتَصَرٍ فِيهِ».

فَإِذَا كُنْتَ تَطْلُبُ النَّحْوَ: فَاحْفَظْ مُخْتَصَرًا فِيهِ، فَإِنْ كُنْتَ مُبْتَدئًا فَلَا أَرَى أَحْسَنَ مِنْ مَتْنِ (الْأَجْرُومِيَّةِ)؛ لِأَنَّهُ وَاضِحٌ وَجَامِعٌ وَحَاصِرٌ، وَفِيهِ بَرَكَةٌ، ثُمَّ مَتْنُ (أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ)؛ لِأَنَّهَا خُلَاصَةٌ عِلْمِ النَّحْوِ كَمَا قَالَ هُوَ نَفْسَهُ:

أَحْصَى مِنَ الكَافِيَةِ الخُلَاصَةَ كَمَا افْتَضَى غِنَى لَا خِصَاصَةَ

وَأَمَّا فِي الفِقْهِ: فَاحْفَظْ (زَادَ المُسْتَفْنِعُ)؛ لِأَنَّ هَذَا الكِتَابَ لَهُ شُرُوحٌ وَحَوَاشٍ، وَدُرُسٌ كَثِيرًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ المَتُونِ الأُخْرَى أَحْسَنُ مِنْهُ مِنْ وَجْهِ، لَكِنْ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ: كَثْرَةُ المَسَائِلِ المَوْجُودَةِ فِيهِ.

وَأَمَّا فِي الحَدِيثِ: فَمَتْنُ (عُمْدَةِ الأَحْكَامِ).

وَإِنْ تَرَقَّيْتَ فَ(بُلُوغُ المَرَامِ).

وَإِنْ خَيْرَتْ بَيْنَهُمَا، فَ(بُلُوغُ المَرَامِ) أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ جَمْعًا لِلأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّ الحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ - رَحِمَهُ اللهُ - يُبَيِّنُ دَرَجَةَ الحَدِيثِ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي (عُمْدَةِ الأَحْكَامِ)، وَإِنْ كَانَ دَرَجَةُ الحَدِيثِ فِيهَا مَعْرُوفَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضَعْ فِي هَذَا الكِتَابِ إِلَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَمَّا فِي التَّوْحِيدِ: فَمَنْ أَحْسَنَ مَا قَرَأَهُ (كِتَابُ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللهِ

عَلَى العَبِيدِ)، لِشَيْخِ الإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللهُ -.

أما في توحيد الأسماء والصفات: فمن أحسن ما ألف فيما قرأت (العقيدة الواسطية)، لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، فهو كتاب جامع مبارك مفيد. وهكذا أخذ من كل فن تريد طلبه كتاباً مختصراً فيه واحفظه.

«ثانياً: صبَّطه على شيخ متقن»؛ لو قال المصنف: صبَّطه وشرَّحه لكان أولى؛ لأن المقصود صبَّطه وتحقيق ألفاظه، وما كان زائداً أو ناقصاً، وكذلك الشرح إذا شرَّحه له شيخ متقن، وكما ذكرنا فيما سبق إنه يجب أن يُصاف إلى الإنقان صفة أخرى وهي الأمانة؛ لأنها من أهم ما يكون، ومن المعلوم أن ذكر القوة والأمانة في القرآن متعدَّد؛ لأنَّ عليهما مدار العمل، فقد قال تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا بَآئِنُكَ بِهِ، قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩]، وقالت ابنة صاحب مدين: ﴿يَتَأَبَّتْ أَسْتَجِرَّةُ ابْنِ خَيْرٍ مِّنْ أَسْتَجَرَتْ أَلْقَوِيَّ أَلَمِينُ﴾ [الفصص: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ٢٠-٢١]. فعلى هذين الوصفين - القوة والأمانة - تُبنى الأعمال كلها، فلا بُدَّ من شيخ متقن أمين.

«الثالث: عدم الاشتغال بالمطولات»؛ وهذه الفقرة مهمة جداً لطالب العلم، فلا بُدَّ أن يُتقن المختصرات أولاً؛ حتى ترسخ العلوم في ذهنه.

ثم بعد ذلك يرتقي إلى المطولات، لكن بعض الطلبة قد يُغرب فيطالع المطولات، ثم إذا جلس مجلساً قال: قال صاحب (المغني)، قال صاحب (المجموع)، قال صاحب (الإنصاف)، قال صاحب (الحاوي)، ليظهر أنه واسع الاطلاع، وهذا خطأ.

نحن نقول: ابدأ بالمختصرات، حتى ترسخ العلوم في ذهنك، ثم إذا منَّ الله

عليك فاشتغل بالمطوّلات.

ولهذا «عدم الاشتغال بالمطوّلات وتفاريق المصنّفات قبل الضبط والإتقان لأصله»؛ أي: لأصل ذلك العلم، وليتّب هذه المسألة، ولا يشغل طالب العلم نفسه بالمطوّلات قبل إتقان ما دوتها، وقياس ذلك في الأمر المحسوس أن ينزل من لم يتعلم السباحة إلى بحر عميق، فإنه لا يستطيع أن يتخلّص من خوفه والأمواج، فضلاً عن أن يتقن السباحة.

«الرابع: لا تنتقل من مختصر إلى آخر بلا موجب، فهذا من باب الضجر»؛ وهذا -أيضاً- آفة عظيمة تقطع على الطالب طلبه، وتضيع عليه أوقاته، فإذا كان كل يوم له كتاب يقرأ فيه، بل كل ساعة له كتاب فهذا خطأ، فإذا عرّمت على أن تقرأ كتاباً معيناً فاستمرّ فيه، ولا تقل: أقرأ كتاباً أو فضلاً من هذا الكتاب، ثم أنتقل إلى الآخر، فإنه مضيعة للوقت.

ثم قال المؤلف: «بلا موجب»؛ أما إذا كان هناك موجب كأن لا تجد أحداً يدرّسك في هذا المختصر، ورأيت شيخاً مؤثوقاً بإتقانه وأمانته يدرّس مختصراً آخر فهذا موجب، ولا حرج عليك أن تنتقل من هذا إلى هذا.

«اقتناص الفوائد والضوابط العلمية»؛ وهذا من أهم ما يكون فهناك الفوائد التي لا تكاد تظراً على الذهن، أو التي يندر ذكرها والتعرّض لها، أو الفوائد المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم فيها، فهذه اقتنصها واضبطها وقيدتها بالكتابة، ولا تقل: هذا أمر معلوم عندي ولا حاجة أن أقيدها؛ لأنها سرعاناً تنسى، وكم من فائدة تكرر بالإنسان فيقول: هذه مسألة سهلة لا تحتاج إلى قيد، ثم

بعد مُدَّةٍ وَجِيزَةٍ يَتَذَكَّرُهَا وَلَا يَجِدُهَا، لِذَلِكَ احْرَصْ عَلَى اقْتِنَاصِ الْفَوَائِدِ الَّتِي يَنْدُرُ وَقُوعُهَا، أَوْ الَّتِي يَتَجَدَّدُ وَقُوعُهَا.

أما الضوابط فيجب الحرص على الاهتمام بالضوابط، ومن الضوابط ما يذكره الفقهاء تعليلاً للأحكام، فإنَّ كُلَّ التَّعْلِيلَاتِ لِلأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ تُعْتَبَرُ ضَوَابِطٍ؛ لِأَنَّهَا تَبْنِي عَلَيْهَا الأَحْكَامُ، فَهَذِهِ أَيْضًا احْتِفَظْ بِهَا، وَقَدْ تَتَبَعَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ هَذِهِ الضَّوَابِطِ الْوَارِدَةِ فِي (الروض المربع) وَحَرَّرَهَا مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ. فَإِنْ تَقَيَّدَ كُلُّ عِلَّةٍ يَبْنِي عَلَيْهَا مَسَائِلَ كَثِيرَةً، إِذْ أَنَّ الْعِلَّةَ ضَابِطٌ يَدْخُلُ تَحْتَهُ جُزْئِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ، فَمَثَلًا: إِذَا سَكَ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ أَوْ نَجَاسَتِهِ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَهَذِهِ تُعْتَبَرُ حُكْمًا وَضَابِطًا يُعَلَّلُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ، فَإِذَا سَكَ فِي نَجَاسَةٍ طَاهِرٍ فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ فِي طَهَارَةٍ نَجَسٍ فَهُوَ نَجَسٌ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ حَرَّرَهَا وَضَبَطَهَا، ثُمَّ حَاوَلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهَا مَسَائِلَ جُزْئِيَّةً، لَكَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ لَهُ وَغَيْرِهِ.

«سادسًا: جَمْعُ النَّفْسِ لِلطَّلَبِ وَالتَّرْقِي فِيهِ، وَالاهْتِمَامُ وَالتَّحَرُّقُ لِلتَّحْصِيلِ، وَالْبُلُوغُ إِلَى مَا فَوْقَهُ حَتَّى تَفِيضَ إِلَى الْمَطَوَّلَاتِ بِسَابِلَةِ مُوثِقَةٍ»؛ هَذَا أَيْضًا مَهْمٌ أَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ لِلطَّلَبِ، فَلَا يُشْتَتِّهَا يَمِينًا وَيَسَارًا، يَوْمٌ يَطْلُبُ الْعِلْمَ، وَيَوْمٌ يُفَكِّرُ فِي أُمُورٍ أُخْرَى تَضَرِّفُهُ عَنِ الطَّلَبِ، بَلْ اجْمَعْ النَّفْسَ عَلَى ذَلِكَ مَا دُمْتَ مُقْتِنِعًا بِأَنَّ هَذَا هُوَ مِنْهَجُكَ وَسَبِيلُكَ، وَاجْمَعْ نَفْسَكَ عَلَى التَّرْقِي فِيهِ، لَا تَبْقَى سَاكِنًا، بَلْ فَكِّرْ فِيهَا وَصَلْ إِلَيْهِ عِلْمُكَ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالذَّلَائِلِ؛ حَتَّى تَتَرَقَّى شَيْئًا فشيئًا، وَاسْتَعِنْ بِمَنْ تَتَّقُ بِهِ مِنْ زَمَلَانِكَ وَإِخْوَانِكَ إِذَا احْتَاجْتَ الْمَسْأَلَةَ إِلَى اسْتِعَانَةٍ، وَلَا تَسْتَحِجِي

وكان من رأي ابن العربي المالكي<sup>(١)</sup> ألا يخلط الطالب في التعليم بين علمين، وأن يُقدّم تعليم العربيّة والشعر والحساب، ثم يتتقل منه إلى القرآن.

لكن تعقّبهُ ابنُ خلدون بأنّ العوائد لا تُساعدُ على هذا، وأنّ المقدم هو دراسة القرآن الكريم وحفظه؛ لأنّ الولد ما دام في الحجر؛ يُنقاد للحكم، فإذا تجاوز البلوغ؛ صعب جبره.

أما الخلط في التعليم بين علمين فأكثر؛ فهذا يختلف باختلاف المتعلمين في الفهم والنشاط.<sup>[١]</sup>

أن تقول: يا فلان ساعدني على تحقيق هذه المسألة بمراجعة الكتب الفلانية أو الفلانية، الحياء لا ينال العلم به أحد، فلا ينال العلم مُستحي ولا مستكبر.

وقوله: «والاهتمام والتحرُّق للتحصيل، والبلوغ إلى ما فوقه»؛ معناه أن يكون عند الإنسان شغف شديد تتحرَّق نفسه؛ لينال ما فوق منزلته التي هو فيها، حتى تفيض إلى المطوّلات بسابِلَة موثقة.

[١] قوله: «ألا يخلط الطالب في التعليم بين علمين»؛ هذا ليس على إطلاقه، بل يجب أن يُقيّد، ولعل ابن خلدون قيدها، فإنّ الناس يُختلفون في الفهم والاستعداد، فقد يكون سهلاً على المرء أن يجمع بين علمين، وقد يكون من الصعب أن يجمع بين علمين، وكلّ إنسان طيب نفسه، فإذا رأى من نفسه قدرة وقوة فلا بأس أن يجمع بين علمين، ولكن ليحذر نشاط البدء؛ فإنّ بعض الناس أول ما يبدأ يجد نفسه نشيطاً نشيطاً، يريد أن يلتهم العلوم جميعاً، فإذا به

(١) قال المؤلف في الحاشية: تراجع الرجال للخضر حسين (ص: ١٠٥)، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/٥٤-٥٥) مهم.

وكان من أهل العلم من يُدرّس الفقه الحنبليّ في «زاد المُستفيع» للمُبتدئين، و«المُفيع» لمن بعدهم للخلاف المذهبيّ، ثم «المُغني» للخلاف العالی، ولا يُسمَح بالطبقة الأولى أن تجلس في درس الثانية... وهكذا؛ دفعاً للتشويش.<sup>[١]</sup>

يُنكس إلى الورا؛ لأنه بالغ وأخطأ في التقدير، والواجب أن لا يُكلّف نفسه ما لا تُطيق، بل عليه أن يتّرن في طلبه؛ حتى يستمرّ.

وقول ابن العربي في تقديم تعلّم العربيّة، قد يكون مُسلماً بالنسبة لمن لا ينطق العربيّة، وذلك لأنه لا يمكن أن يعرف القرآن إلا إذا تعلّم العربيّة، لكن من كان عربياً فليس من المسلم أن نقول: تعلّم العربيّة وتوسّع فيها، وتعلّم الشعر والحساب، فكيف يُقدّم الشعر والحساب على القرآن؟!

[١] من أهل العلم من يفعل ذلك إذا كان يُدرّس الفقه الحنبلي يُدرّس في (زاد المُستفيع)؛ لأن (زاد المُستفيع) اختصار (المُفيع)، ثم يتقل إلى تدريس (المُفيع)؛ لأن (المُفيع) فيه ذكر الروايتين والوجهين والقولين في المذهب بدون تعليل ولا دليل، ليطلع الطالب على الخلاف في المسائل، وبعضهم يتقل بعد (المُفيع) إلى (الكافي) قبل (المُغني)؛ لأن (الكافي) يذكُر فيه خلافاً مذهبياً مع الأدلة، وبهذا يمتاز عن (المُفيع)، فهو يذكُر الخلاف ويذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، أو أدلة عقلية من النظر، ثم بعد ذلك (المُغني)؛ لأن الخلاف في (المُغني) ليس مع أصحاب الإمام أحمد، بل مع عامّة المذاهب، فيرقى من هذا إلى هذا، فالموفق - رحمه الله - سلك هذا التدرج، وله كتاب قبل (المُفيع) يعتبر سلماً للمُفيع، وهو (عمدة الفقه) وهو كتاب مختصر، أقل بكثير من (زاد المُستفيع) من حيث المسائل، لكنها تشتمل على بعض الدلائل، فليست جافة ك(زاد المُستفيع) بل فيها أدلة.

واعلم أن ذكر المختصرات والمطولات التي يؤسس عليها الطلب والتلقي لدى المشايخ تختلف غالباً من قطرٍ إلى قطرٍ، باختلاف المذاهب، وما نشأ عليه علماء ذلك القطر من إتقان هذا المختصر والتمرس فيه دون غيره.<sup>[١]</sup>

الحاصل: أنه ينبغي أن يرتقي المعلم بالطلبية درجة فدرجة؛ حتى يتقنوا ما تعلموه.

قال المؤلف: «ولا يُسمح بالطبقة الأولى أن تجلس في درس الثانية... وهكذا؛ دفعا للتشويش»؛ أنا في هذه المسألة الأخيرة لا أستطيع، ولهذا أجمع بين الصغير والكبير فيما ندرسه من الكتب، ونقول: هذا الصغير الآن يحبو، ثم يبدأ يمشي شيئاً فشيئاً، حتى ثقله رجلاه، وسبب ذلك أن الطلاب عندنا يتواردون شيئاً فشيئاً، ولو راعينا الوافدين لأهملنا حق السابقين، لو قلنا مثلاً: إذا جاء أناس جدد رجعنا في (زاد المستنقع) إلى كتاب الطهارة، ووصلنا مثلاً إلى كتاب الصلاة في هذه الفترة، فإذا جاء العام الثاني وقد جماعة جديدة فرجعنا إلى الطهارة، كان في هذا ظلم للسابقين، ومعناه أننا سنبقى دائماً الأبد من أول الكتاب إلى الطهارة، وهذا لا يستقيم، إلا أنه -والحمد لله- وجد من الطلبة السابقين من جلس للطلبة الوافدين في بعض المختصرات، وهذا -والحمد لله- من نعمة الله على الجميع.

[١] ما ذكره المؤلف في هذه الفقرة صحيح، فقد يكون الإنسان في بلد مذهبهم هو المذهب الشافعي، فتجد العلماء يدرسون أو يبنون أصول تدرسيهم على كتب الشافعي، وفي بلد ينهج فيه أهله مذهب الإمام أحمد، تجد العلماء يدرسون كتب هذا المذهب، وهلم جرا.



والحال هنا تختلفُ من طالبٍ إلى آخرٍ باختلافِ القرائحِ والفُهومِ، وقوةِ الاستعدادِ وضعفِهِ، وبرودةِ الذهنِ وتوقُّدِهِ.<sup>[١]</sup>

وقد كان الطلُّبُ في قُطرنَا بعدَ مرحلةِ الكتاتيبِ، والأخذِ بحفظِ القرآنِ الكريمِ، يَمُرُّ بمراحلٍ ثلاثٍ لدى المشايخِ في دروسِ المساجدِ: للمُبْتَدِئِينَ، ثم المتوسِّطِينَ، ثم المتَمَكِّنِينَ.

ففي التوحيدِ: «ثلاثةُ الأصولِ وأدلتُها»، و«القواعدُ الأربعُ»، ثم «كُشفِ الشُّبُهَاتِ»، ثم «كِتَابُ التَّوْحِيدِ»؛ أربعتُها للشيخِ محمد بن عبد الوهَّاب - رحمه الله تعالى -، هذا في توحيدِ العبادةِ.

وفي توحيدِ الأسماءِ والصفاتِ: «العقيدة الواسِطِيَّة»، ثم «الحَمَوِيَّة»، و«التَّدْمُرِيَّة»؛ ثلاثُها لشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّة - رحمه الله تعالى -، ف«الطَّحَاوِيَّة»، مع «شَرْحِهَا».

وفي النحو: «الأجْرُومِيَّة»، ثم «مُلْحَة الإعرابِ» للحريري، ثم «قَطْرُ النَّدى» لابنِ هِشَام، و«ألفية ابن مالك مع شرحها» لابنِ عَقِيل.

وفي الحديث: «الأربعين» للنووي، ثم «عُمْدَة الأحكام» للمقدسي، ثم «بُلُوغُ المَرَامِ» لابنِ حَجَر، و«المُتَقَى» للمجد بن تَيْمِيَّة، رحمهم الله تعالى، فالدخولُ

[١] هُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى أَيْضًا، وَهِيَ: قُوَّةُ الاسْتِعْدَادِ بِالْعِلْمِ وَتَلْقِيهِ، وَضَعْفُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كَثْرَةُ المَشَاغِلِ وَقِلَّتُهَا، المِهْمُ أَنْ الاختلافِ فِي القُدْرَاتِ، وَسُرْعَةُ التَّحْصِيلِ بَيْنَ الطَّلَابِ وَارِدٌ، لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ أَوْلَى - التَّدْرُجُ - مَبْنِيٌّ عَلَى الغَالِبِ، فَقَدْ يَكُونُ مِنَ المُبْتَدِئِينَ مَنْ يُمَكِّنُ أَنْ تُدْرَسَهُ (المقنع).

## في قراءة الأُمَمَاتِ السَّتِّ وغيرها. [١]

[١] قوله: «الأُمَمَاتِ» لغيرِ العُقَلَاءِ، والأُمَمَاتُ للعُقَلَاءِ.

وعلى هذا فإذا قُلْتَ: مَجِبُ الزَّكَاةُ فِي السَّخَالِ (١) وَأُمَمَاتِي؛ كان صوابًا؛ لأنها لغير العقلاء.

يقول المصنف: «ففي التوحيد: «ثلاثة الأصول وأدلتها»، و«القواعد الأربعة»، ثم «كشَفُ الشُّبُهَاتِ»، ثم «كِتَابُ التَّوْحِيدِ»؛ أربعتها للشيخ محمد بن عبد الوهَّاب - رحمه الله تعالى -، هذا في توحيد العبادة».

أي: يَبْدَأُ بِالْأَصْغَرِ فَالْأَصْغَرِ، فَيَبْدَأُ بِرِسَالَةِ (ثلاثة الأصول)، وهي تدور على: مَنْ رَبُّكَ؟ وما دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟، وتدور على قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكْفُورٌ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ [العصر: ١-٣].

وأما كتاب (كشَفُ الشُّبُهَاتِ)، فَعَرَضَ لِشُبُهَاتِ بَعْضِ أَهْلِ الشُّرْكِ الَّتِي أوردوها وأجاب عنها الشيخ - رحمه الله - بما تيسَّرَ.

«وفي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: «العقيدة الواسِطِيَّة»؛ وهي مِنْ أَخْصَرِ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ وَأَحْسَنِهَا، وَسُمِّيَتْ الْوَأَسِطِيَّةَ نِسْبَةً إِلَى وَاسِطٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ قُضَاتِهَا قَدِمَ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رحمه الله - وَطَلَّبَ مِنْهُ أَنْ يَكْتُبَ مَلْخَصًا فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ، فَكُتِبَ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ الْمُبَارَكَةُ.

(١) يقال السَّخْلَةُ لولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى وجمعه سَخْلٌ بوزن فُلْسٍ وَسَخَالٌ بِالْكَسْرِ، مختار الصحاح (ص: ٣٢٦)، وانظر لسان العرب (١٢/٥٦).

قال المؤلف: «ثم «الحموية»، و«التدمرية»؛ هما رسالتان أوسع من العقيدة الواسطية، لكنها أجمع منهما؛ لأنه ذكر فيها الأسماء والصفات، والكلام على الإيمان باليوم الآخر، وطريقة أهل السنة والجماعة، ومنهجهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك، فهي أجمع من (التدمرية) و(الحموية)، لكن (التدمرية) و(الحموية) تمتازان بأتهما أوسع منها في باب الصفات.

يقول: ف«الطحاوية» الفاء هنا للترتيب، وهي معروفة شائعة منتشرة بين الناس.

«في النحو الأجرومية»؛ هي كتاب صغير في النحو، وهو كتاب مبارك وجامع مقسم سهل، أنصح كل مبتدئ في النحو أن يقرأه.

قوله: «ثم «ملحة الأعراب» للحريري، ثم «قطر الندى» لابن هشام، و«الفية ابن مالك مع شرحها» لابن عقيل»؛ هكذا ذكر المؤلف، لكنني أقول: الأجرومية ثم يرتقي الطالب إلى الألفية، أما أن نحسوا الأذهان بكتب هي كالتكرار لأوها فلا حاجة.

«ملحة الأعراب» وهي نظم، وقد اشتهر فيها بيت عند الناس، وهو قوله:

وإن تجد عيباً فسدّ الخلاً  
فجلّ من لا عيب فيه وعلاً

وهو مشهور بين كثير من الذين يكتبون الكتب العلمية فيما سبق، فإذا انتهى ذكر هذا البيت.

فالذي اختاره لطالب العلم أن يبدأ بالأجرومية، ثم ألفية ابن مالك مع

حِفْظِهَا، وَسَمَاعِ شَرْحِهَا مِنْ عَالِمٍ بِالنَّحْوِ، وَفِيهَا الْخَيْرُ الْكَثِيرُ.

«وفي الحديث: «الأربعين» للنووي» هذا الكتاب طيب؛ لأن فيه آدابًا، ومنهجًا جيدًا، وقواعد مفيدة جدًا، منها قوله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(١)</sup>، فهذه قاعدة لو جعلتها الطريق الذي تمشي عليه وتسير عليه لكأنت كافية، وفي النطق: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(٢)</sup>.

قال المؤلف: «ثم «عمدة الأحكام» للمقدسي، ثم «بلوغ المرام» لابن حجر»؛ وأرى أن يقتصر على بلوغ المرام؛ لأن عمدة الأحكام داخله في بلوغ المرام، وأكثر أحاديثها موجودة في بلوغ المرام، فبلوغ المرام أوسع منها، وأشد تحبيرًا، لكن:

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعُهُ وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ<sup>(٣)</sup>

فإذا قال الطالب: أنا لا أستطيع أن أحفظ (بلوغ المرام)، لا سيئا وأنه يذكر الرواة، ويذكر من صحح الحديث ومن ضعفه، فإذا لم تستطع (بلوغ المرام) فعندك (عمدة الأحكام)؛ فهو كتاب مختصر، عامة أحاديثه في الصحيحين، فلا يحتاج إلى البحث عن صححتها.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء فيمن تكلم فيما لا يعنيه، رقم (٢٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٤٧).

(٣) البيت لعمر بن معد يكرب، في لباب الآداب لأسامة بن منقذ (ص: ١١٦)، وحياة الحيوان الكبرى (٤٩/١).

وفي المُصطَلح: «نُخْبَةُ الفِكر» لابن حَجَر، ثم «أَلْفِيَّة العِرَاقِي» - رحمه الله -.

وفي الفِقه مثلاً: «آداب المشي إلى الصلاة» للشيخ محمد بن عبد الوهَّاب، ثم «زاد المُستَفنِع» للحِجَّابِي - رحمه الله -، أو «عُمْدَةُ الفِقه»، ثم «المُقنِع» للخلاف المذهبي، و«المُغني» للخلاف العالِي؛ ثلاثها لابن قُدَّامة - رحمه الله -.<sup>[١]</sup>

قوله: «والمُنتَقَى» للمُجَد بن نَيْمِيَّة، رحمهم الله تعالى؛ وهو أَكْبَرُ من بُلُوغ المَرَامِ بكثير، لكنَّه أضعفُ منه في بَيانِ مَرْتَبَةِ الحديث، فلا يذكر - رحمه الله - بَيانَ مَرْتَبَةِ الحديث.

ثم قال المؤلف: «فالدُّخُولُ في قِرَاءَةِ الأُمَمَاتِ السَّتِّ وغيرها؛ الأُمَمَاتُ السَّتُّ هي: البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ، وأبو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه.

وسُمِّيتِ أُمَّهَاتٌ لِأَنَّهَا مَرَجِعُ الأَحَادِيثِ، ولهذا قال بعض العلماء: إِذَا رَأَيْتَ حَدِيثًا في غيرِ الأُمَّهَاتِ فلا تَحْكُمُ عليه حَتَّى تُحَرِّرَهُ تَحْرِيحًا؛ لأن هذه الأُمَّهَاتِ هي التي اشتهرت بين المسلمين، وأخذوها وتلقوها بالقبول وإن كان فيها الضعيف، وربما الموضوع.

[١] قول المؤلف: «وفي المُصطَلح: «نُخْبَةُ الفِكر» لابن حَجَر، ثم «أَلْفِيَّة العِرَاقِي» - رحمه الله -؛ رِسَالَةُ (نُخْبَةُ الفِكر) تقع في ثلاث صفحات تقريبًا؛ لكنها نُخْبَةٌ إِذَا فَهَمَهَا طَالِبُ العِلْمِ تَمَامًا، وَأَتَقَنَهَا، فهي تُغني عن كِتَابِ كَثِيرَةٍ في المُصطَلح؛ لأنها مضبوطةٌ تَمَامًا، وطريقته في تَأليفها مفيدة، وهي: السَّبْرُ والتَّقْسِيمُ، أَكثَرُ المُوَلِّفَاتِ يأتي الكلام فيها مُرْسَلًا، لكنه - رحمه الله - اختار هذه الطريقة، ومثال ذلك قوله: «الخبر إما أن يكون له طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ بَعْدَ، أو غيرُ مَحْصُورَةٍ، والمَحْصُورَةُ بَعْدَ كذا وكذا»، ثم يذُكُرُ التقسيم، فتجدُ الإنسان إِذَا قرأها يَجِدُ

وفي أصول الفقه: «الورقات» للجويني - رحمه الله -، ثم «روضة الناظر» لابن قدامة - رحمه الله -.

وفي الفرائض: «الرحبية»، ثم مع شروحها، و«الفوائد الجلية».<sup>[١]</sup>

نشأطاً؛ لأنها مبنية على إثارة العقل، وأقول: يحسن بطالب العلم أن يحفظها؛ لأنها مفيدة في علم المصطلح.

ثم قال المؤلف: «ثم ألفية العراقي»؛ وهي منظومة مطوّلة؛ لكن أرى أن طالب العلم يقتصر على فهمها، وأنه لا حاجة إلى حفظها، فهناك متون أهم منها.

ثم قال المؤلف: «وفي الفقه مثلاً: «آداب المشي إلى الصلاة» للشيخ محمد بن عبد الوهّاب، ثم «زاد المستنقع» للحجاوي - رحمه الله -، أو «عمدة الفقه»، ثم «المقنع» للخلاف المذهبي، و«المغني» للخلاف العالي؛ ثلاثها لابن قدامة - رحمه الله -؛ قوله: «ثلاثتها»، يعني بذلك (عمدة الفقه)، و«المقنع»، و«المغني»، لكن غيرهُ ذكّر أربعة، وهي: (العمدة)، ثم (المقنع)، ثم (الكافي)، ثم (المغني) كما قيل:

كفى الناس بالكافي وأقنع طالباً      بمقنع فقه عن كتاب مطوّل  
وأغنى بمغني الفقه من كان باحثاً      وعمدته من يعتمدها يحصل

[١] ذكر المؤلف أصول الفقه فقال: «الورقات» وهي اسمها ورقات صغيرة؛ لكن ذكر بعدها «روضة الناظر»، والفرق بينهما بعيد كبير.

لكن هناك كتبٌ مختصرةٌ في أصول الفقه جيدة، يمكن أن يعتمدها الإنسان عليها، وربما تُغنيه أيضاً عن (روضة الناظر).

وأصول الفقه هي: القواعدُ والضوابطُ، التي يتوصلُ الإنسانُ بها إلى معرفة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

ثم ذكر المؤلف الفرائض فقال: «الرَّحِيَّةُ» وهي للرحبي، وشروطها مُتَعَدِّدَةٌ، وأما «الفَوَائِدُ الْجَلِيَّةُ» فهي للشيخ عبد العزيز بن باز.

لكن أرى أن (البرهانية) أحسنُ من (الرحبية)؛ لأن (البرهانية) أجمع من (الرحبية) من وجه، وأوسعُ معلومات من وجه آخر.

ففي مُقَدِّمَتِهَا ذَكَرَ الْحُقُوقَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالتَّرِكَةِ، ولم تُذَكَّرْ في (الرحبية).

وذَكَرَ في (البرهانية) أركانَ الإزثِ وشروطَ الإرثِ، ولم تُذَكَّرْ في (الرحبية).

وذكر في (البرهانية) الرَّدَّ وذوي الأرحام، ولم تُذَكَّرْ في (الرحبية).

والبرهانية أخصرُ من الرحبية وأجمع، فمثلاً في بابِ الثلثينِ ذَكَرَ الرَّحْبِيُّ أربعةَ أبيات. والبرهانيُّ ذَكَرَ بَيْتًا واحداً فقال:

الثُّلَاثَانِ لِأَثْنَيْنِ اسْتَوَاتَا فَصَاعِدًا مِمَّنْ لَهُ النُّصْفُ أَتَى

فكلُّ واحدٍ له النُّصْفُ إِذَا صَارَ مَعَهَا نَظِيرُهَا صَارَ لَهَا الثُّلَاثَانِ.

ولها شرح لابن سلوم مطوَّلٌ، ومُخْتَصَرٌ مُفِيدٌ جَدًّا.

فلذلك أرى أن البرهانية أحسنُ من الرحبية للوجوه التي ذَكَرْتُهَا.

\*\*\*

وفي التفسير: «تفسير ابن كثير» - رحمه الله تعالى -.<sup>[١]</sup>  
 وفي أصول التفسير: «المقدمة» لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.  
 وفي السيرة النبوية: «مختصرها» للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأصلها لابن هشام، وفي «زاد المعاد» لابن القيم - رحمه الله تعالى -.<sup>[٢]</sup>  
 وفي لسان العرب: العناية بأشعارها كـ «المعلقات السبع»، والقراءة في «القاموس» للفيروز آبادي - رحمه الله تعالى -  
 ... وهكذا من مراحل الطلب في الفنون.<sup>[٣]</sup>

[١] هو جيد بالنسبة للتفسير بالأثر، لكنه قليل الفائدة في أوجه الإعراب والبلاغة.

وخير ما قرأت في أوجه الإعراب والبلاغة (الكشاف) للزمخشري، وكل من بعده عيال عليه، فتجد عبارة الزمخشري منقولة نقلاً، لكن تفسير الزمخشري فيه بلايا في العقيدة لأنه معتزلي.

[٢] لقوله: «المقدمة» وهو كتاب مختصر جيد مفيد.

والسيرة النبوية المختصر، والأصل مجرد تاريخ.

أما (زاد المعاد) فإنه تاريخ وفقه للسيرة، قد يكون في التوحيد، وقد يكون في الفقه في الأمور العملية.

[٣] «المعلقات السبع»، هي: قصائد من أجمع القصائد وأحسنها وأزوعها، اختارتها قريش لتعلق في الكعبة، ولهذا تسمى المعلقات.



ولما ذكر ابن كثير - رحمه الله - «اللَّامِيَّة» لأبي طالب قال <sup>(١)</sup>: هذه اللَّامِيَّةُ يَحْتَقُ  
أن تَكُونُ مع المعلقَات، لأنها أقوى مِنْهَا، وأَعْظَمُ، وفيها يقول أبو طالب:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ      لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الْأَبَاطِلِ

يعني الرَّسُولُ - عليه الصلاة والسلام -، وهذه شَهَادَةٌ لِلرَّسُولِ - عليه  
الصلاة والسلام - بَأَنَّهُ صَادِقٌ، لَكِنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةُ مِنْ أَبِي طَالِبٍ لَمْ تَسْتَلْزِمِ الْقَبُولَ  
وَالِإِذْعَانَ، فَلِذَلِكَ لَمْ تَنْفَعُهُ وَخِذَلَ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ - عليه الصلاة والسلام -  
يقول: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». ولكنه لم يقل <sup>(٢)</sup>، نسأل الله العافية.

ثم قال المؤلف: «الْقِرَاءَةُ فِي الْقَامُوسِ»؛ الْمَقْصُودُ: مُرَاجَعَتُهُ، أَمَّا قِرَاءَةُ  
الْقَامُوسِ فَمَهْمَا قَرَأْتَ لَا تَسْتَفِيدُ الْفَائِدَةَ الْمَرْجُوءَةَ، لَكِنْ فِيهِ مُقَدِّمَاتٌ مَشْرُوحَةٌ،  
جيدةٌ في الصَّرف، لو قرأها الإنسانُ يكون ذلك طيبًا.

وهنا مَسْأَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَهِيَ: بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَتَكَاسَلُ فِي  
تَعَلُّمِ النَّحْوِ لَصُعُوبَتِهِ، وَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَيْرِهِ قَبْلَهُ وَلَا يَضُرُّ،  
وَكَمْ مِنْ عُلَمَاءٍ فُقَّهَاءٍ يُشَارُ إِلَيْهِمْ بِالْبَنَانِ، يَلْحَنُونَ فِي فِقْهِهِمْ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ عِلْمَ  
الْعَرَبِيَّةِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَيُجَمِّلُ الْكَلَامَ، فَلَوْ سَمِعْتَ رَجُلًا يَقُولُ:  
«جَاءَ زَيْدًا رَاكِبٌ» لَمْ جَجَّتْ الْكَلَامَ، مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى وَاضِحٌ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ، وَكَثِيرٌ مِنَ  
النَّاسِ يَضِيقُ صَدْرُهُ جَدًّا إِذَا سَمِعَ قَارِنًا يَلْحَنُ.

(١) البداية والنهاية (٣/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾، رقم (٢٧٣)،  
ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٣٩).

وكانوا مع ذلك يأخذون بجُزء المطوّلات؛ مثل «تاريخ ابن جرير»، وابن كثير، وتفسيريهما، ويُركّزون على كُتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله تعالى-، وكتب أئمة الدعوة وفتاويهم، لا سيما محرراتهم في الاعتقاد.<sup>[١]</sup>

ولكن كما قاله مشايخنا: إن النخو بأبه من حديد وجوفه من قصب، يعني: أنه سهل فادخل الباب والباقي يكون سهلاً عليك، وهذا حقيقة لا سيما إذا وفق الإنسان لمعلم يُكثِر ضرب الأمثلة، فإنه يُسهل عليه علم النحو.

وهنا مسألة: قراءة أشعار العرب يمرُّ في بعض منها شيء من الغزل، فما موقف طالب العلم؟

والجواب: الإنسان الذي لا يُحرِّكه هذا الغزل فلا بأس من قراءتها، وأما الذي يُحرِّكه ويخشى على نفسه منه فليتنجبه.

[١] المؤلف في هذه الفقرة يتحدث عن طلب العلم في قُطرنَا، ليس عن طلب العلم عُمومًا، فهذه الكُتب التي عيَّنها، إنما هي في قُطرنَا، وقد يكون ما يُساويها أو يشابهها في الأقطار الأخرى، على النمط نفسه.

وأما قوله: «يركّزون على كُتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله تعالى-؛ فهذا صحيح، فغالب المتأخرين عليه، وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله- يُحُنُّنا على قراءة كُتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله تعالى-؛ لأن فيها من التحقيق والتحرير والتقعيد ما لا يوجد في غيرها، ونُحسُّ وأنت تقرأ أن كلامها ينبع من القلب، ولهذا يؤثر في زيادة الإيمان.

وهكذا كانت الأوقات عامرة في الطلب، ومجالس العلم، فبعد صلاة الفجر إلى ارتفاع الضحى، ثم تكون القبولة قبيل صلاة الظهر، وفي أعقاب جميع الصلوات الخمس تُعقد الدُّرُوسُ، وكانوا في أدب جمٍّ، وتقدير بعزة نفس من الطرفين على منهج السلف الصالح -رحمهم الله تعالى-، ولذا أدركوا وصار منهم في عداد الأئمة في العلم جمعٌ غفير، والحمد لله رب العالمين.

فهل من عودة إلى أصالة الطلب في دراسة المختصرات المعتمدة، لا على المذكرات، وفي حفظها، لا الاعتماد على الفهم فحسب، حتى ضاع الطلاب فلا حفظ ولا فهم!<sup>[١]</sup>

وأما تمثيل المؤلف بتاريخ ابن جرير وابن كثير، فهذا لا بأس به عند المراجعة، أما كون الإنسان يجعله قراءة يقرأها فهذا طويل، ربما يقطع عليه وقتاً كثيراً. وقوله: «كتب أئمة الدعوة»، المراد بهم أئمة دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وبنوه وأحفاده ومن تتلمذ عليه.

[١] قوله: «فهل من عودة إلى أصالة الطلب في دراسة المختصرات المعتمدة، لا على المذكرات»؛ هذا صحيح؛ لأنَّ المذكرات قد يكون واضعها ممن لا يعرف من هذا الفن إلا المعرفة السطحية، فتجده يلتبس كلمات من هذا أو كلمات من هذا، ولا يكون الكلام محرراً متناسقاً، لكن هذه الكتب القديمة الأصيله محررة متناسقة مخدمه.

وما ذكره المؤلف: «من الحفظ»، فالحفظ هو الأصل، فعلم بلا حفظ يزول سريعاً، وكانوا يخدموننا لما كنا في الطلب بقولهم: لا تتعب نفسك بحفظ المتن، عليك بالفهم، الفهم الفهم.

وفي خُلُوِّ التَّلْقِينِ مِنَ الزَّغَلِ وَالشَّوَابِ وَالكَدْرِ، سَيَّرَ عَلَى مَنِهَاجِ السَّلَفِ؟  
والله المُسْتَعَانُ. [١]

لكننا وجدنا أننا لم نحفظ شيئاً إلا ما كان عندنا من حفظٍ سابق، فنفعنا الله -تعالى- بِمَا حَفَظْنَا مِنَ التَّوْنِ، ولولا أَنَّ الله نَفَعَنَا بِذَلِكَ لَضَاعَ عَلَيْنَا عِلْمٌ كَثِيرٌ، فلا تَغْتَرَّ بِمَنْ يَقُولُ: الفهم، ولهذا هؤلاء الدعاة إلى الفهم لو سَأَلْتَهُمْ أَوْ نَاقَشْتَهُمْ لوجدتهم ضعفاءً في العلم ليس عندهم إلا عِلْمٌ ضَحْلٌ، قال -سبحانه وتعالى-:  
﴿كَرَّابٍ بِقِيَعَةٍ بِحَسْبِهِ الظَّمْآنُ مَاءً حَقًّا إِذَا جَاءَهُ، لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ [النور: ٣٩].

[١] قوله: «خلو التلقين»؛ يعني: خُلُوِّ تَلْقِينِ العِلْمِ مِنَ الزَّغَلِ وَالشَّوَابِ وَالكَدْرِ.

وقوله: «سَيَّرَ عَلَى مَنِهَاجِ السَّلَفِ»؛ يعني: يَنْبَغِي للعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَكُونَ التَّعْلِيمُ وَالتَّعَلُّمُ مِنْهَا، خَالِيًا مِنْ هَذِهِ العُيُوبِ.

بل يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَافِيًا، فَيُوصَلُ المَعْلَمُ العِلْمَ إِلَى الطُّلَّابِ، دُونَ الاِسْتِعْلَاءِ عَلَيْهِمْ، أَوْ إِظْهَارِ عِلْمِهِ عَلَيْهِمْ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وكذلك يَكُونُ التَّلْمِيذُ وَاثِقًا مُطْمَئِنًّا إِلَى مَا يَقُولُهُ مُعَلِّمُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَتَعَلَّمُ وَحَالُهُ: (أَنَا أَتَعَلَّمُ مِنْهُ الآنَ، وَلَكِنْ إِذَا خَرَجْتُ أَبْحَثُ عَنِ عَالَمِ آخِرٍ)، فَكَأَنَّهُ يَقُولُهُ هَذَا لَمْ يَأْخُذْ عَنِ هَذَا العَالِمِ أَخَذَ وَاثِقًا أَوْ مُسْتَلْهِمًا، وَهَذَا يُضَيِّعُهُ بِلَا شَكٍّ، لَكِنْ إِذَا أَخَذَ عَنِ العَالِمِ أَخَذَ مُسْتَفِيدًا وَاثِقًا، فَإِذَا كَبُرَ وَتَرَعَّرَعَ فِي العِلْمِ، وَصَارَتْ عِنْدَهُ مَلَكَةٌ فَلَا مَانِعَ أَنْ يُجَالِفَ شَيْخَهُ فِيمَا يَرَى أَنَّ الصَّوَابَ فِي خِلَافِهِ، لَكِنْ مَا دَامَ فِي زَمَنِ الطَّلَبِ فَلْيَتَكَيَّ عَلَى مَنْ يَتَعَلَّمُ عَلَى يَدَيْهِ، وَلْيَأْخُذْ كَلَامَهُ بِاطْمِئْنَانٍ، حَتَّى يَرْسُخَ.

وقال الحافظ عثمانُ بنُ خَرَزَادَ (م سنة ٢٨٢هـ) - رحمه الله -<sup>(١)</sup>: «يحتاجُ صاحبُ الحديثِ إلى خمسٍ، فإن عُدِمَتْ واحدةٌ فهي نَقْصٌ: يحتاجُ إلى عَقْلِ جَيِّدٍ، ودينٍ، وَضَبْطٍ، وَحَدَاقَةٍ بالصناعة، مع أمانةٍ تُعَرَفُ منه».

قلتُ -أي الذهبي-: «الأمانةُ جزءٌ من الدينِ، والضبطُ داخلٌ في الحدِّقِ، فالذي يحتاجُ إليه الحافظُ أن يكونَ: تَقِيًّا، ذَكِيًّا، نَحْوِيًّا، لُغَوِيًّا، زَكِيًّا، حَيًّا، سَلَفِيًّا، يكفيه أن يكتبَ بيديه مائتي مُجلِّدٍ، ويحصِّلَ من الدَّوَابِنِ المعتبرةِ خمسَ مئةٍ مُجلِّدٍ، وألَّا يفتُرَ من طلبِ العلمِ إلى المماتِ، بنيةٍ خالصةٍ وتواضعٍ، وإلا فلا يتَّعَنُّ». اهـ.<sup>[١]</sup>

[١] ما نقله المؤلف من شُرُوطِ الذَّهَبِيِّ، وهي شُرُوطٌ ثَقِيلَةٌ، ولو اقتصرنا على كلام الحافظ عثمانُ بنُ خَرَزَادَ، لكانَ أَحْسَنَ.

فالأمانةُ جزءٌ من الدينِ فتَدْخُلُ في قوله: «يحتاجُ إلى عَقْلِ جَيِّدٍ».

والضَّبْطُ داخلٌ في «الحدِّقِ»؛ وَحَدِّقُ الشَّيْءِ بِمعنى: فَهَمَهُ وَإِذْرَاكِهِ جَيِّدًا.

يبقى من الخمسِ ثلاثة، لكن الذهبي أضاف إلينا أكثر من الثلاثة فيحتاج أن يكون: «تَقِيًّا»، والتَّقْوَى رَأْسُ كُلِّ عِبَادَةٍ، وهي الأَصْلُ، والتَّقْوَى: هي فِعْلُ أَوْامِرِ اللَّهِ واجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، لأن الوقاية من عذاب الله تكون بذلك.

وقوله: «ذَكِيًّا»؛ الذِّكَاءُ ضِدُّ الغَبَاءِ، وهو الفِطْنَةُ.

(١) هو الحافظ، الثَّبَتُ، شيخ الإسلام، أبو عمرو بن أبي أحمد، وهو: عثمان بن عبد الله بن محمد بن خَرَزَادَ الطَّبْرِي، ثم البصري، نزيل أنطاكية وعالمها. قال المؤلف في الحاشية: سير أعلام النبلاء (٣٧٨/١٣).

وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ حَافِظٍ وَليْسَ ذَكِيًّا، وَكَانَ رَجُلٌ مِّنْ سَبَقَ حَافِظًا جِدًّا، سَرِيعَ الْحِفْظِ بَطِيءَ النَّسْيَانِ، حَفِظَ (الفروع) لابن مفلح، وهي ثلاثة مجلدات كبار، وهو حاوٍ لجميع الوفاق والخلاف، وكان يحفظه كما يحفظ الفاتحة، لكن لا يفهم منه شيئاً؛ لأنه غير ذكي ولا يتفهم به، وكانوا يخرجون به، أو يأتون إليه على أنه نسخة، إذا اختلفوا في شيء راجعوه، ماذا قال ابن مفلح في المسألة الفلانية، فيسرد لهم فيكون كتاب مراجعة.

وبعض الناس يكون عنده ذكاء متوقد، لكن ليس عنده حافظة.

وقوله: «نحوياً لغوياً» النحوي هو: الذي يعتني بالإعراب والبناء، وهو يختص بأواخر الكلمات.

اللغوي: يدخل فيه علم الصرف وعلم مفردات اللغة.

وعلى هذا فلا بد من مراجعة كتب النحو والصرف، وكتب اللغة كالقاموس، ولسان العرب، وغير ذلك.

وقوله: «زكياً»؛ الزكي والتقي: معناهما متقارب فإن اجتماعا فينبغي أن يحمل التقي على من ترك المحرمات، والزكي على من قام بالمأمورات.

وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله - كلمة في أهل الكلام<sup>(١)</sup>: «إيهم أوتوا فهموماً وما أوتوا علوماً»؛ يعني: عندهم فهم لكن ليس عندهم علم، «وأوتوا ذكاءً وما أوتوا زكاءً»، يعني: أذكياء لكنهم ليسوا أذكياً.

(١) العقود الدرية (ص: ١١٠)، والفتوى الحموية الكبرى (ص: ٥٧)، ومجموع الفتاوى (١١٩/٥).

وقوله: «حَيِّيًا»؛ لكن بِشَرَطِ أَلَّا يَمْنَعُهُ حَيَاؤُهُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: «لَا يَنَالُ الْعِلْمُ حَيِّيًا وَلَا مُسْتَكْبِرًا»<sup>(١)</sup>، نَعَمْ يَكُونُ حَيِّيًا لَكِنَّهُ لَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَطْلُبَ الْحَقَّ، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلرَّسُولِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «سَلَفِيًّا»؛ يَعْنِي: يَأْخُذُ بِطَرِيقِ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْأَدَبِ وَالْعَمَلِ وَالْمَنْهَجِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ هُمْ صَدْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «يَكْفِيهِ أَنْ يَكْتُبَ بِيَدَيْهِ مَائَتِي مُجَلَّدًا»؛ نَقُولُ: نُعْزِي أَنْفُسَنَا أَنَّ الْمَجَلَّدَاتِ عِنْدَهُمْ قَلِيلَةٌ قَدْ يَكُونُ الْمَجْلَدُ عِنْدَهُمْ خَمْسِينَ صَفْحَةً، فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَيْهَا.

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْمَجَلَّدُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي عَدَدُ صَفْحَاتِهِ سِتْمِئَةٌ صَفْحَةً، فَالْوَاحِدُ مِنَّا لَوْ بَقِيَ لَيْلًا وَنَهَارًا مَا أَظُنُّهُ يَكْتُبُ مِثِّي مُجَلَّدًا فِي سِتْمِئَةِ صَفْحَةٍ، فَالْمَحْصَلَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

وقوله: «وَيُحْصَلُ مِنَ الدَّوَابِّ الْمَعْتَبَرَةِ خَمْسَمِئَةِ مُجَلَّدًا»؛ وَأَيْنَ الَّذِي عِنْدَهُ مَكْتَبَةٌ فِيهَا خَمْسَمِئَةِ مُجَلَّدٍ؟! عَلَى كُلِّ حَالٍ هُمْ يَقُولُونَ عَلَى قَدْرِ حَالِهِمْ، وَنَقُولُ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (٢٢٨/١) معلقًا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل، رقم (٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٥٠٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب أفضل الصحابة، رقم (٢٥٣٥).

وقوله: «وَأَلَّا يَفْتَرَّ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى الْمَمَاتِ»؛ وهذا صحيح، فينبغي لطالب العلم ألا يفتتر؛ لأنه إذا عَوَّدَ نَفْسَهُ الْفُتُورَ وَالْكَسَلَ اعتاد ذلك، ومن طلب الْعِلْمَ سَهْرَ اللَّيَالِي، ويقال: «أَعْطِيَ الْعِلْمَ كُلَّكَ تُدْرِكُ بَعْضَهُ، وَأَعْطَاهُ بَعْضَكَ يَفْتُنُكَ كُلَّهُ»<sup>(١)</sup>؛ فالعلم يحتاج إلى تعبٍ وعناءٍ، لكنني أقول: إنَّ الإنسانَ إذا تَرَعَّرَعَ في العلم سَهَّلَ عليه أن يَعْلَمَ أشياءَ قد لا تكون في بُطُونِ الْكُتُبِ، لا سِيَّما مع النِّيَّةِ الْحَالِصَةِ وَإِرَادَةِ الْحَقِّ وَالْحَكْمِ بِشَرَعِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ -تعالى- يَبْهُهُ عِلْمًا لَا يَطْرَأُ عَلَى بَالِهِ، وَلَا يَجِدُهُ فِي الْكُتُبِ، وكثيرًا ما نبحث عن مسألة من المسائل في الكتب في مَظَاهِرِهَا وَلَا نَجِدُهَا، ثم إذا فكرنا في آية من كتاب الله -سبحانه-، أو في حديث من سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدْنَا الْحُلَّ؛ لَأَنَّ بَرَكَةَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَا يُضَاهِيهَا أَيُّ بَرَكَةٍ.

وقوله: «بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ وَتَوَاضَعٍ»؛ التَّوَاضَعُ من أَمِّهِ مَا يَكُونُ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاكُمْ التَّوَاضَعُ لِلْحَقِّ وَالْحَقِّقِ.

إن التَّوَاضَعَ من أهم الأشياء لطالب العلم، لأنَّ التَّوَاضَعَ خُلِقَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا لِرَسُولِهِ -صلى الله عليه وسلم-: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٢]، فأعظمُ النَّاسِ تَوَاضَعًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مع أَنَّهُ أَشْرَفُهُمْ مَقَامًا عِنْدَ اللَّهِ وَرُتَبَةً.

وقوله: «وَأَلَّا فَلَا يَتَعَنَّ»؛ يعني: لا يُتَعَبُ نَفْسَهُ إِذَا لَمْ يَتَّصِفْ بِالصِّفَاتِ السَّابِقَةِ، وَلَكِنْ نَقُولُ: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا ذَهَبِي! ارجع إلى قول الله تعالى: ﴿فَانقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَلِنَعْمَلِ النَّاسَ بِمَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُومُوا بِهِ، وَإِلَّا لَنَفَرَ النَّاسُ

(١) غذاء الألباب للسفاريني (٢/٤٤٦).



## ١٧- تلقي العلم عن الأشياخ:

الأصل في الطلب أن يكون بِطَرِيقِ التَّلْقِينِ والتَّلْقِي عن الأَسَاتِيدِ، والمُتَأَنِّفَةِ<sup>(١)</sup> للأشياخ، والأَخْذِ من أَفْوَاهِ الرِّجَالِ، لا مِنَ الصُّحُفِ وَبُطُونِ الكُتُبِ، والأوَّلُ من بابِ أَخْذِ النَّسِيبِ عن النَّسِيبِ الناطقِ، وهو المُعَلِّمُ، أما الثَّانِي عن الكِتَابِ، فهو جَمَادٌ، فَأَنَّى له اتِّصَالُ النَّسَبِ؟<sup>(١)</sup>

فلو قُلْنَا للطالب: يَكْفِيكَ أن تَكْتُبَ مِنِّي مَجْلِدَ بِيَدِيكَ، وهذا الكفاية وإلا فالأكمل خَمْسَمِئَةٌ أو سِتْمِئَةٌ مَجْلِد.

وَيَكْفِيكَ أن يَكُونَ عِنْدَكَ مِنَ الدَّوَاوِينِ خَمْسَمِئَةٌ مَجْلِدٍ، والأَكْمَلُ أَلْفٌ مَجْلِدٍ.  
فلو قلنا للطالب هذا، لثَقُلَ عليه الطَّلَبُ، لكن نقول: يَكْفِيكَ أن تَكْتُبَ بِيَدِكَ ما تَقْدِرُ عليه، بشرط الحِرْصِ والنَّشَاطِ في طَلَبِ العِلْمِ، والله الموفق.  
[١] إنَّ مِمَّا يَنْبَغِي لِطَالِبِ العِلْمِ مِرَاعَاتُهُ أن يَتَلَقَى العِلْمَ مِنَ الأَشْيَاخِ؛ لأنه يَسْتَفِيدُ بذلك فوائد عدة:

الفائدة الأولى: اختصارُ الطَّرِيقِ؛ فَبَدَلًا من أن يَذْهَبَ يُقَلِّبُ في بُطُونِ الكُتُبِ وينظر ما هو القَوْلُ الرَّاجِحُ وما سَبَبُ رُجْحَانِهِ، وما هو القَوْلُ الضعيف وما سَبَبُ ضَعْفِهِ، بدلًا من ذلك كُلِّهِ، يَمُدُّ إليه المُعَلِّمُ ذلك بِطَرِيقِ سَهْلٍ، وَيَعْرِضُ له خِلافَ أَهْلِ العِلْمِ في مسائل على قَوْلَيْنِ، أو ثلاثة، أو أكثر مع بيان الرَّاجِحِ والدَّلِيلِ، وهذا لا شك أنه نافع لطالب العلم.

الفائدة الثانية: السَّرْعَةُ في الإِذْرَاكِ، فَطَالِبُ العِلْمِ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ على عَالِمٍ فَإِنَّهُ

(١) المتأنفة: المجالسة، والمراد بها هنا مجالسة العلماء لتلقي العلم عنهم، وانظر لسان العرب (٧٨/١٣).

وقد قيل: «مَنْ دَخَلَ فِي الْعِلْمِ وَخَدَهُ خَرَجَ وَخَدَهُ»<sup>(١)</sup>؛ أي: مَنْ دَخَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِلَا شَيْخٍ خَرَجَ مِنْهُ بِلَا عِلْمٍ؛ إِذِ الْعِلْمُ صَنْعَةٌ، وَكُلُّ صَنْعَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى صَانِعٍ، فَلَا بُدَّ إِذَا لَتَعْلَمَهَا مِنْ مُعَلِّمِهَا الْحَاقِظِ.<sup>[١]</sup>

وهذا يكادُ يَكُونُ مَحَلَّ إِيْجَاعِ كَلِمَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا مَنْ شَدَّ مِثْلَ: عَلِي بْنِ رِضْوَانَ الْمِصْرِيِّ الطَّبِيبِ (م سنة ٤٥٣هـ)، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

يُذْرِكُ بِسُرْعَةٍ أَكْثَرَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْكُتُبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ فِي الْكُتُبِ رُبَّمَا تَمَرَّ عَلَيْهِ الْعِبَارَاتُ الْمُسْكِكَةُ وَالْعَامِضَةُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّدْبِيرِ وَتَكَرَّرِ الْعِبَارَةِ، مِمَّا يَأْخُذُ مِنَ الْوَقْتِ وَالْجُهْدِ، وَرَبَّمَا فَهَمَّهَا عَلَى وَجْهِ خَطَأٍ وَعَمَلٍ بِهَا.

الفائدة الثالثة: الرِّبْطُ بَيْنَ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، فَيَكُونُ ارْتِبَاطٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّغَرِ إِلَى الْكِبَرِ.

فهذه من فوائد تلقي العلم عن الأشياخ، ولكن سبق أن الواجب أن يُتَنَازَرُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ هُوَ ثِقَةٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ، وَعِنْدَهُ عِلْمٌ وَإِدْرَاكٌ، لَيْسَ عِلْمُهُ سَطْحِيًّا، وَعِنْدَهُ أَمَانَةٌ، وَعِنْدَهُ عِبَادَةٌ فَإِنَّ الطَّالِبَ يَقْتَدِي بِمُعَلِّمِهِ.

[١] هذا صحيح، وقد قيل: «إِنَّ مَنْ كَانَ دَلِيلُهُ كِتَابَهُ فَخَطَّوهُ أَكْثَرَ مِنْ صَوَابِهِ»، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ بِلَا شَكٍّ، لَكِنْ قَدْ يَنْدُرُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُكْرَسُ جُهُودَهُ تَكْرِيسًا عَظِيمًا، وَلَا سِيْمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يَتَلَقَّى الْعِلْمَ عِنْدَهُ، فَيَعْتَمِدُ اعْتِمَادًا كَامِلًا عَلَى اللَّهِ -عز وجل-، وَيَذَابُ لَيْلًا وَنَهَارًا وَيُحْصِلُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يُحْصِلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْخٌ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: الجواهر والذُرر للسخاوي (١/٥٨).

قال الحافظُ الذهبيُّ - رحمه الله - في ترجمته له<sup>(١)</sup>: «ولم يكن له شيخٌ، بل اشتغلَ بالأخذِ عن الكُتُبِ، وصنَّفَ كِتَابًا في تحصيلِ الصَّنَاعَةِ من الكُتُبِ، وأتمَّها أوفقُ من المُعلِّمين، وهذا غلطٌ». اهـ.

وقد بسط الصَّفديُّ في (الوافي) الرَّدَّ عَلَيهِ، وعنه الزَّبيديُّ في (شرح الإحياء) عَنْ عَدِيدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُعَلِّينَ لَهُ بَعْدَهُ عِلَلٍ؛ مِنْهَا مَا قَالَهُ ابْنُ بَطْلَانَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ:

«السادسة: يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ أَشْيَاءٌ تُصَدُّ عَنِ الْعِلْمِ، وَهِيَ مَعْدُومَةٌ عِنْدَ الْمُعَلِّمِ، وَهِيَ التَّصْحِيفُ الْعَارِضُ مِنْ اسْتِيَابَةِ الْحُرُوفِ مَعَ عَدَمِ اللَّفْظِ، وَالغَلَطُ بِزَوَاجِنِ الْبَصْرِ، وَقِلَّةُ الْخِبْرَةِ بِالْإِعْرَابِ، أَوْ فَسَادُ الْمَوْجُودِ مِنْهُ، وَإِصْلَاحُ الْكِتَابِ، وَكِتَابَةُ مَا لَا يُقْرَأُ، وَقِرَاءَةُ مَا لَا يُكْتَبُ، وَمَذْهَبُ صَاحِبِ الْكِتَابِ، وَسُقْمُ النَّسْخِ، وَرَدَاءَةُ النَّقْلِ، وَإِدْمَاجُ الْقَارِئِ مَوَاضِعَ الْمَقَاطِعِ، وَخَلْطُ مَبَادِيِ التَّعْلِيمِ، وَذِكْرُ أَلْفَاظٍ مُصْطَلِحٍ عَلَيْهَا فِي تِلْكَ الصَّنَاعَةِ، وَالْفَاظِ يُونَانِيَّةٍ لَمْ يُخْرِجْهَا النَّاقِلُ مِنَ اللُّغَةِ، كَالنَّوْزُوسِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مُعَوِّقَةٌ عَنِ الْعِلْمِ، وَقَدْ اسْتَرَاحَ الْمُتَعَلِّمُ مِنْ تَكَلُّفِهَا عِنْدَ قِرَاءَتِهِ عَلَى الْمُعَلِّمِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، فَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَجْدَى وَأَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ مَا أَرَدْنَا بَيَانَهُ...

قال الصَّفديُّ: ولهذا قال العلماء: «لا تأخذ العلم من صحفي ولا من مُصَحِّفِي»<sup>(٢)</sup>، يعني: لا تقرأ القرآن على من قرأ من المُصَحِّفِ، ولا الحديث وغيره على من أخذ ذلك من الصُّحُفِ... اهـ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: سير أعلام النبلاء (١٨/١٠٥).

(٢) الجرح والتعديل (٢/٣١)، وتصحيفات المحدثين (١/٧)، والتمهيد (١/٤٦)، وفتح المغيث (٢/٢٣٢).

والدليل المادي القائم على بطلان نظرة ابن رُضوان: أنك ترى آلاف التراجم والسير على اختلاف الأزمان ومرّ الأعصارِ وتنوّع المعارف، مشحونة بتسمية الشيوخ والتلاميذ، ومستقلّ من ذلك ومستكثر، وانظر شذرة من الكثيرين عن الشيوخ حتى بلغ بعضهم الألف كما في (العزّاب) من (الإسفار) لراقمه.

وكان أبو حيان محمد يوسف الأندلسي (م سنة ٧٤٥ هـ) <sup>(١)</sup> إذا ذكّر عنده ابن مالك يقول: (أين شيوخه؟).

«وقال الوليد <sup>(٢)</sup>: كان الأوزاعي يقول: كان هذا العلم كريباً يتلقّاه الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب، دخل فيه غير أهله.  
وروى مثلها ابن المبارك عن الأوزاعي».

ولا ريب أن الأخذ من الصُّحُف وبالإجازة يقع فيه خللٌ، ولا سيما في ذلك العصر، حيث لم يكن بعدُ نَقْطٌ ولا شَكْلٌ، فتصحّف الكلمة بما يُجِيل المعنى، ولا يَقَعُ مثل ذلك في الأخذ من أفواه الرجال، وكذلك التحديث من الحفظ يقع فيه الوهم، بخلاف الرواية من كتابٍ مُحَرَّرٍ. اهـ.

ولابن خلدون مبحثٌ نفيسٌ في هذا، كما في «المقدمة» <sup>(٣)</sup> له. <sup>[١]</sup>

[١] هذه الكلمات فيها ما أشرنا إليه من قبل أن الأخذ من العلماء والمشايخ أفضل من الأخذ من الكتب.

(١) قال المؤلف في الحاشية: مقدمة التحقيق لكتاب «الغنية» للقاضي عياض (ص: ١٦-١٧).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: السير (٧/ ١١٤).

(٣) (٤/ ١٢٤٥).

وبين فيما نقله هنا في الردِّ على ابن رضوان، قال: «يُوجدُ في الكتابِ أشياء تُصدُّ عن العلم، وهي معدومةٌ عند المعلم، وهي التصحيفُ العارضُ من اشتباه الحروفِ معَ عَدَمِ اللَّفْظِ»، وكانوا فيما سبقَ يكتبون بلا نقط، فيخطئ الإنسان.

فمثلاً ربَّما نجدُ كلمةَ «بَرَّ» اشتريتُ بَرًّا بصاعٍ من تمرٍ بدونِ مُقايضةٍ، إذا لم يكنُ فيها نقطةٌ فتكونُ بَرًّا. ومعلومُ أنَّك إذا اشتريتُ بَرًّا بتمرٍ بدونِ مُقايضةٍ، فالبيع غير صحيح، فتختلفُ الأحكامُ باختلافِ النقطِ.

كذلك قوله: «الغلطُ بزوغانِ البصرِ»؛ يعني: يزيغُ البصرُ فيرى الكلمةَ على صورةٍ غير حقيقتها؛ لا سيما إذا كان الكتابُ ليس جيِّداً.

فمثلاً بعض الناس: إذا كتب كلمةَ (زَيْن) ربطَ طرفَ النونِ بطرفِها الأول، فتكونُ كأنَّه «زيه» فيحصلُ الخطأ.

وكذلك قلةُ الخبرةِ بالإعرابِ، والإعرابُ له أثرٌ في تغيُّرِ المعنى فإذا قرأ مثلاً: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] ورآها إنسانٌ ولا يعرفُ الإعرابَ، والكلمة ليست مشكولةً ربما يقول: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، فيختلفُ المعنى اختلافاً عظيماً.

وقوله: «فسادُ الموجودِ منه»، يعني: من الإعرابِ.

وقوله: «وإصلاحُ الكتابِ، وكتابةُ ما لا يُقرأ، وقراءةُ ما لا يُكتبُ»؛ كل هذا يعترِّي من يأخذُ العلمَ عن الكتابِ.

وقوله: «كذلك مذهبُ صاحبِ الكتابِ»؛ ربما يكون مذهبُه مذهبَ المعتزلةِ، أو الجهميةِ، أو غيره وأنت لا تدري.

وقوله: «كذلك سُقِمُ النَّسْخُ، وَرَدَاءَةُ النَّقْلِ، وَإِذْمَاجُ الْقَارِي مَوَاضِعِ الْمَقَاطِعِ»؛ كُلُّ هَذَا خَلَلٌ عَظِيمٌ، فَإِذْمَاجُ مَوَاضِعِ الْمَقَاطِعِ بِأَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ لَا بُدَّ أَنْ نَقِفَ عَلَيْهَا، فَيَأْتِي الْقَارِي لِيَقْرَأَ الْكِتَابَ فَيَقْرَأُهَا مَعَ مَا بَعْدَهَا، وَيَخْتَلِفُ الْمَعْنَى.

وقوله: «وَخَلَطُ مَبَادِي التَّعْلِيمِ»؛ بَحِيثٌ لَا يُمَيِّزُ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ، بِمَعْنَى: أَنَّ الْكَاتِبَ قَدْ لَا يَكُونُ مُتَقِنًا فِي تَحْرِيرِ الْكِتَابِ، فَيَخْلِطُ هَذَا مَعَ هَذَا، وَالْمُبْتَدِئُ لَا يَعْرِفُ.

وقوله: «وَذَكَرَ الْأَفَاطِيزَ مُصْطَلِحَ عَلَيْهَا فِي تِلْكَ الصَّنَاعَةِ»؛ وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَمَثَلًا: يَأْتِيهِ كَلِمَةٌ فِي الْمُصْطَلِحِ: «مُعْضَلٌ»، «مُنْقَطِعٌ» إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ أَشْكَلَ عَلَيْهِ هَذَا الشَّيْءُ.

وقوله: «فَهَذِهِ كُلُّهَا مُعَوِّقَةٌ عَنِ الْعِلْمِ، وَقَدْ اسْتَرَاحَ الْمُتَعَلِّمُ مِنْ تَكَلُّفِهَا عِنْدَ قِرَاءَتِهِ عَلَى الْمُعَلِّمِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، فَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَجْدَى وَأَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ مَا أَرَدْنَا بَيَانَهُ»؛ ثُمَّ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ مِنْ صُحْفِيٍّ، وَلَا مِنْ مُصْحَفِيٍّ، يَعْنِي: لَا تَقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى مَنْ قَرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَلَا الْحَدِيثَ وَغَيْرَهُ عَلَى مَنْ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الصُّحُفِ»؛ وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْكُتُبُ الَّتِي يَقْرَأُ مِنْهَا لَيْسَ فِيهَا بَيَانٌ.

أما إذا كان فيها بيانٌ، كالموجود الآن من المصاحف -والحمد لله-، فهو واضحٌ.

وقوله: «قِرَاءَةُ مَا لَا يُكْتَبُ»؛ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُلْحِقُ كَلِمَةً غَيْرَ مَكْتُوبَةٍ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ الْمَعْنَى لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا، فَيَقْرَأُ مَا لَيْسَ مَكْتُوبًا.

ولبعضهم<sup>(١)</sup>:  
 من لم يشافِه عالمًا بأصوله  
 وكان أبو حَيَّان كثيرًا ما يُنشد<sup>(٢)</sup>:  
 يَظُنُّ الغَمْرُ أَنَّ الكُتْبَ تَهْدِي  
 وما يدري الجَهولُ بأن فيها  
 إِذَا رُمْتَ العِلْمَ بغيرِ شيخٍ  
 وتلتبسُ الأمورُ عليك حتى  
 أَخَافَهُمِ لِإِدْرَاكِ العِلْمِ  
 غوامِضَ حَيَّرَتْ عَقْلَ الفَهِيمِ  
 ضَلَلْتَ عَنِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ  
 تصيرَ أَضَلَّ من «توما الحكيم»<sup>(٣)</sup>

[١] ثم ذكر المؤلف عددًا من الأبيات الشعرية منها:

من لم يشافِه عالمًا بأصوله  
 فيقِينُهُ فِي المَشْكَلاتِ ظُنُونُ  
 يعني: إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ مُشْكِلةٌ، وَقَالَ: الحُكْمُ كَذَا وَكَذَا يَقيِنَا، فَهُوَ ظَنٌّ حَتَّى  
 يَكُونُ عَنِ عَالِمٍ.  
 وقول الشاعر:

يَظُنُّ الغَمْرُ أَنَّ الكُتْبَ تَهْدِي  
 الغَمْرُ هُوَ: الصَّغِيرُ.  
 وما يدري الجَهولُ بأن فيها  
 غوامِضَ حَيَّرَتْ عَقْلَ الفَهِيمِ  
 أَخَافَهُمِ لِإِدْرَاكِ العِلْمِ

(١) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص: ١٦)، ونفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٣١٩/٤).

(٢) الأبيات في الآداب الشرعية (٢/١٢٥).

إِذَا رُمْتَ الْعُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ      ضَلَلْتَ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ  
 وَتَلْتَبَسُ الْأُمُورَ عَلَيْكَ حَتَّى      تُصِيرَ أَضَلَّ مِنْ «تُومَا الْحَكِيمِ»  
 تُومَا الْحَكِيمِ: مَشْهُورٌ بِالْغَبَاوَةِ لَكِنَّهُ يَدَّعِي الْعِلْمَ، وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ عَنْ  
 حَالِهِ:

قَالَ حِمَارُ الْحَكِيمِ تُومَا      لَوْ أَنْصَفُونِي لَكُنْتُ أَرْكَبُ  
 لِأَنَّي جَاهِلٌ بَسِيطٌ      وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبٌ<sup>(١)</sup>  
 يقول: لو أنصف الدهر: وهذه الكلمة غير مقبولة، لكنه قول الشاعر.

كنت أركب: يعني: أن الحمار يركب على صاحبه، وليس العكس؛ لأنني  
 جاهل بسيط، وصاحبي جاهل مركب.  
 وهنا يقول:

إِذَا رُمْتَ الْعُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ      ضَلَلْتَ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ  
 وَتَلْتَبَسُ الْعُلُومَ عَلَيْكَ حَتَّى      تُصِيرَ أَضَلَّ مِنْ تُومَا الْحَكِيمِ  
 تَصَدَّقُ بِالْبَنَاتِ عَلَى رِجَالٍ      يُرِيدُ بِذَلِكَ جَنَاتِ النَّعِيمِ

يعني: أنه يزوج بلا مهر إذا رأى شاباً فقيراً ليس عنده مهر، قال: تصدقتُ  
 عليك بهذه الفتاة، قال: كما أنك تتصدق - وانظر القياس العجيب - بالمهر الذي  
 يدرك به الزوجة، فتصدق عليّ بالزوجة بدون مهر.

(١) الآداب الشرعية (٢/ ١٢٥)، ونهاية الأرب في فنون الأدب (١٠/ ٦١).



والنكاح بدون مَهْرٍ لا يجوز؛ لأنَّ الله قال في القرآن الكريم: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ولهذا لو شَرَطَ على الزَّوْجِ أَلَّا مَهْرٌ عَلَيْهِ، فللعلماء في هذه المسألة قولان.

القول الأول: أَنَّهُ يُثْبِتُ لها مَهْرُ المِثْلِ.

والقول الثاني: لا يَصِحُّ النِّكَاحُ أَصْلًا.

وهو اختيارُ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تيمية - رحمه الله - قال <sup>(١)</sup>: لأنَّ الله اشْتَرَطَ في الحِلِّ أن يكونَ ذلكَ بِمَهْرٍ فقال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، فإذا كَانَ عِنْدَكَ بِنْتُ، وَوَجَدْتَ فَقِيرًا يَطْلُبُ زَوَاجًا، فَأَعْطِهِ المَهْرَ، ثم يَخْطِبُهَا مِنْكَ، وتُزَوِّجُهُ بِالمَهْرِ الذي أعطيته.

\*\*\*

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٩٠)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٥٢).



## الفصل الثالث: أدب الطالب مع شيخه

### ١٨- رعاية حرمة الشيخ:

بما أن العلم لا يؤخذ ابتداءً من الكتب، بل لا بُدَّ من شيخ تُتقَنُ عليه مفاتيح الطلب، لتأمن من العثار والزلل، فعليك إذا بالتحلي برعاية حرمة؛ فإن ذلك عنوان النجاح والفلاح والتحصيل والتوفيق، فليكن شيخك محلَّ إجلال منك وإكرام وتقدير وتلطف، فخذ بمجامع الآداب مع شيخك في جلوسك معه، والتحدث إليه، وحسن السؤال والاستماع، وحسن الأدب في تصفح الكتاب أمامه ومع الكتاب، وترك التطاول والمُراة أمامه، وعدم التقدم عليه بكلام أو مسير أو إكثار الكلام عنده، أو مُداخَلته في حديثه ودرسه بكلام منك، أو الإلحاح عليه في جواب، متجنبًا الإكثار من السؤال، لا سيما مع شهود الملاء؛ فإن هذا يُوجب لك الغرور وله الملل.<sup>[١]</sup>

[١] آداب الطالب مع شيخه من أهم الآداب لطالب العلم، ومنها أن يعتبر شيخه معلمًا يُلقى إليه العلم، مُربّيًا يُلقى إليه الآداب.

والتلميذ إذا لم يثق بشيخه في هذين الأمرين، فإنه لن يستفيد منه الفائدة المرجوة، فإذا كان عنده شك في علمه، كيف ينتفع؟! فأبي مسألة ترد على لسان الشيخ لن يقبلها حتى يسأل ويبحث؛ وهو خطأ في التقدير من وجه، وخطأ في التصرف من وجه آخر.

أَمَّا كَوْنُهُ خَطَأً فِي التَّقْدِيرِ: فَإِنَّ الشَّيْخَ لَنْ يَجْلِسَ لِلتَّعْلِيمِ إِلَّا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَهْلٌ، وَأَنَّ التَّلْمِيذَ أَيْضًا لَمْ يَأْتِ إِلَى هَذَا الشَّيْخِ إِلَّا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَهْلٌ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ خَطَأً فِي الْمَنْهَجِ: فَلَأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا سَارَ هَذَا الْمَسِيرَ، وَسَلَكَ هَذَا الْمَنْهَجَ فَيَكُونُ عِلْمُهُ مَبْنِيًّا عَلَى شَفَا جُرْفِ هَارٍ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ فَلَقَةٌ، وَلَيْسَ واثِقًا كُلَّ الثَّقَةِ فِي الشَّيْخِ الَّذِي قَرَأَ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ يَضِيعُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، وَيَضِيعُ عَلَيْهِ التَّحْصِيلُ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ: «بِمَا أَنَّ الْعِلْمَ لَا يُؤْخَذُ ابْتِدَاءً مِنَ الْكُتُبِ»؛ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى شَيْخٍ.

ثُمَّ قَالَ الْمَوْلَفُ: «بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَيْخٍ تُتَقَنَّ عَلَيْهِ مَفَاتِيحَ الطَّلَبِ، لِتَأْمَنَ مِنَ الْعِتَارِ وَالزَّلَلِ، فَعَلَيْكَ إِذَا بِالتَّحَلِّيِ بِرِعَايَةِ حُرْمَتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عُنْوَانُ النِّجَاحِ وَالْفَلَاحِ وَالتَّحْصِيلِ وَالتَّوْفِيقِ، فَلْيَكُنْ شَيْخُكَ مَحَلَّ إِجْلَالٍ مِنْكَ وَإِكْرَامٍ وَتَقْدِيرٍ وَتَلَطُّفٍ». كُلُّ هَذَا صَحِيحٌ.

وَإِذَا كَانَ الطَّالِبُ يَمُرُّ بِشَيْخِهِ وَلَا يُسَلِّمُ، فَهَلْ هَذَا مِنَ الْأَدَبِ؟

الجواب: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ، فَإِذَا حَادَى شَيْخَهُ، مَرَّ مَرَّ السَّحَابِ، وَعَجَلَ لِيُدْرِكَه، وَنَحْنُ نَذَكِرُ عِنْدَمَا كُنَّا طَلَبَةً، إِذَا رَأَيْنَا شَيْخَنَا مِنْ بَعِيدٍ نَقَفُ وَنُسَلِّمُ.

فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ كُنْتُمْ مِنَ الدُّخُولِ قَبْلَنَا، وَأَنَا لَا أُرِيدُ مِنْ طُلَابِي أَنْ يَقْفُوا لِي وَأَدْخُلُ قَبْلَهُمْ، فَأَنَا أَسْمَحُ بِهِ، إِنْ كَانَ حَقًّا لِي. لَكِنْ أُرِيدُ إِفْشَاءَ السَّلَامِ الَّذِي أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ أَعْجَبَنِي أَحَدُ الْإِخْوَةِ فَقَدْ كَانَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤).

لا يَمُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الطَّلَبَةِ - ولو كَانَ بَعِيدًا - إِلا وَوَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَهَذَا طَيِّبٌ.

فينبغي لطالب العلم - ولا سيما مع أقرانه - أن يكون على أحسن الآداب.

ثم قال المؤلف: «خُذْ بِمَجَامِعِ الآدَابِ مَعَ شَيْخِكَ فِي جُلُوسِكَ مَعَهُ»؛ هذا صحيحٌ، اجلس جلسة المتأدب، فلا تمدد رجلتك بين يديه؛ لأن هذا سوء أدب، ولا تجلس متكئا فهذا سوء أدب، لا سيما في مكان الطلب، أما إذا كنت في مكان آخر فإن الأمر أهون، وكذلك لا تتحدث إلى شيخك وكأننا نتحدث مع قرينك، بل تحدث إليه تحدث الابن إلى أبيه باحترام وتواضع.

وقوله: «وحسن السؤال والاستماع»؛ أي: إذا سأل يسأل بهدوء ورفق، وبعضهم عند السؤال يقول: أحسن الله إليك، وهذا طيبٌ.

وحسن الاستماع مهمٌ؛ بحيث يكون قلبك وقالبك متجهًا إلى محدثك ومعلمك، ولا تكن جالسًا بيدنك وقلبك مشغولٌ بغير الدرس، فإن هذا يفوت عليك خيرًا كثيرًا، فوقت جلوسك لا بد أن يكون مملوكًا للدرس، فكيف يذهب الطالب بقلبه يمينًا ويسارًا.

وليس من علامات حضور القلب تشخيص العين، لكنه قد يكون قرينة، وإن كان قرينة هشة، لكنها أحسن من النظر في الكتاب، ولا تحس أنه معك.

وقوله: «حسن الأدب في تصفح الكتاب أمامه، ومع الكتاب»؛ أشار المصنف إلى أدبين مع الكتاب في وجود المعلم.

الأول: إذا تصفحت الكتاب أن يكون يرفق تأدبًا مع الشيخ.

والثاني: رفقًا بالكتاب؛ لئلا يتمزق.

ولهذا قال: «أمامه ومع الكتاب، وترك التطاؤل والمهارة أمامه».

التطاؤل ليس أمرًا محسوسًا مُدْرَكًا بِالْحِسِّ الظاهر، لكنَّ النَّفْسَ تَشْعُرُ بِأَنَّ السَّائِلَ مُتَطَاوِلًا، وقد يكونُ هذا لسوءِ ظَنٍّ، وقد يكونُ لِفِرَاسَةٍ.

والمهارة معناها: مُجَادَلَةُ الشَّيْخِ؛ وصورتها: إِذَا سَأَلَ السَّائِلُ فَأَجَابَ الشَّيْخُ، قال السائل: وَإِذَا كَانَ كَذَا، فإِذَا أَجَابَ الشَّيْخُ قَالَ السَّائِلُ: وَإِذَا كَانَ كَذَا.

فيسأل السائل عن مسألة من المسائل فيجيب العالم، ثم يأتي بمسألة فرضية وهكذا، فهذا من المهارة.

أما الشيء الذي يُمكنُ إيرادُه وهو صَحِيحٌ فهذا واضحٌ أنه يُورِدُه لِأَجْلِ إِزَالَةِ الإِشْكَالِ.

وقوله: «وَعَدَمَ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ بِكَلَامٍ أَوْ مَسِيرٍ»؛ فلا يُنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ الشَّيْخِ بِكَلَامٍ أَوْ مَسِيرٍ، وَمِنْ صُورِ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ الشَّيْخُ مَثَلًا يَرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ حِذَاءَ الطَّالِبِ عَنِ يَمِينِ الشَّيْخِ، وَالطَّالِبُ عَنِ يَسَارِهِ، مَرَّ أَمَامَ الشَّيْخِ لِيَأْخُذَ الْحِذَاءَ، فَهَذَا تَقَدُّمٌ فِي الْمَسِيرِ، وَإِعَاقَةٌ لِسَيْرِ الشَّيْخِ أَيْضًا، كَأَنَّهُ يَقُولُ لِشَيْخِهِ: انْتَظِرْ حَتَّى أَعْبُرَ وَأَمُرَّ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ.

وقوله: «أَوْ إِكْثَارَ الْكَلَامِ عِنْدَهُ»، إِكْثَارُ الْكَلَامِ عِنْدَهُ فِيهِ سُوءٌ أَدَبِيٌّ، لَكِنَّ الْمَجَالِسَ تَخْتَلِفُ، إِذَا كَانَ مَجْلِسٌ جِدًّا فَلَا يُكْثِرُ الطَّالِبُ مِنَ الْكَلَامِ.

لكن إذا كان مكان نزهة فلا بأس أن يأتي أحد الطلبة ويكثر الكلام،

ولا تُنادِه باسمه مُجَرَّدًا، أو مَعَ لَقْبِهِ كقولك: يا شيخُ فلان! بل قُلْ: يا شيخِي! أو يا شيخَنَا! فلا تُسمِّه؛ فإنه أرفعُ في الأدبِ، ولا تُخاطِبُه بثناء الخطابِ، أو تُنادِيه من بُعدٍ من غيرِ اضطرارٍ.<sup>[١]</sup>

ويؤنس صدرَ الشيخِ وصدرَ الحاضرينَ.

وقوله: «أو مُدَاخَلَتِهِ فِي حَدِيثِهِ وَدَرْسِهِ بِكَلَامِ سِنِكَ»؛ مداخلته معناها: أن يستمر الشيخُ في كلامه، فتأتي وتدخلُ في كلامِهِ، لتقطعَ الكلامَ، وهذا لا يصحُّ لا في الدرسِ، ولا خارجَ الدرسِ؛ لأنه من سوءِ الأدبِ.

وقوله: «أو الإلحاحُ عَلَيْهِ فِي جَوَابٍ»؛ الإلحاحُ بالجوابِ هو: أن يسألَ فيقولُ لَهُ الشَّيْخُ: انتظر. فيعيد عليه السؤالَ ويكرِّره.

والصوابُ إذا قالَ الشَّيْخُ: انتظر، فانتظر حتى يقولَ لك: ما سؤالك؟ ولا تُلحَّ عَلَيْهِ.

وقوله: «مُتَجَنِّبًا الإِكْتَارَ مِنَ السُّؤَالِ»؛ لأنَّ بعضَ الناسِ يُحبُّ الإكثارَ من السؤالِ، وقد يكونُ في غيرِ موضوعِ الدرسِ، حتى يقولَ الشيخُ له: لا تُكثِر.

وقوله: «لا سِيَّامًا مَعَ شُهُودِ الْمَلَأِ؛ فَإِنْ هَذَا يُوجِبُ لَكَ الْغُرُورَ وَلَهُ الْمَلَلُ»؛ وهذا صحيحٌ، فإذا كان العالمُ في مجلسٍ كبيرٍ، وتساءلَ وتساءلَ، وبعضُ الناسِ يُكثِرُونَ مِنَ الْأَسْئَلَةِ عَلَى الشَّيْخِ حَتَّى عَلَى الْمَائِدَةِ، فيسألُ الأولُ، وإذا انتهى بدأ الثاني يسألُ، وإذا انتهى بدأ الثالثُ يسألُ، وهكذا، فيخرجُ الشيخُ لم يأكلُ من الطعامِ لأنه انشغلَ بالأجوبةِ.

[١] مقصودُ المؤلفِ مما ذكر أن لا تُنادِي الشيخَ، فلا تقول: يا محمدُ، يا عبدَ

الله، يا عليُّ مُجَرَّدًا.

أو مع لقبه مثل: يا شيخ عبد الله، يا شيخ علي، يا شيخ محمد، لا تفعل ذلك.  
بل قد يقال: ولا تناديه بلقبه، فلا تقول: يا شيخ: بل قل: ما تقول أحسن الله  
إليك، وما أشبه ذلك.

قوله: «يا شيخني! أو يا شيخنا! فلا تسمه؛ فإنه أرفع في الأدب»؛ ويقال مثل  
ذلك بالنسبة لمناداة الأب، يعني: لا تناديه باسمه، ولكن هل يجوز أن تُخبر عنه  
باسمه تقول: قال فلان؟

والجواب: جاء عن الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم يُسمون آباءهم؛  
فيقول ابن عمر: قال عمر -رضي الله عنهما-، وما أشبه ذلك من الكلام.

فيقال: إن الخبر أهون من النداء، لأنك لو ناديت أباك فتقول: يا فلان، صار  
من سوء الأدب، لكن لو قلت: قال فلان، وهو مشهور بعلم، أو إمارة، أو ما  
أشبه ذلك؛ فإن ذلك لا يعدُّ سوء أدب، فلكلِّ مقام مقال، وباب الطلب يجب أن  
يكون أشدَّ في الاحترام.

قوله: «فلا تسمه؛ فإنه أرفع في الأدب، ولا تُخاطبه بتاء الخطاب»؛ ومثاله: أن  
تقول للعالم: قلت كذا وكذا. وكذلك: قلت في الدرس الماضي كذا وكذا؛ فلا  
ينبغي أن تُخاطبه بذلك لأنَّ فيه إساءة أدب، وفيه إشعارٌ بعدم رضاك عن قوله،  
والطريقة الصحيحة أن يقال: نقول، قلنا كذا وكذا، أو مرَّ علينا كذا وكذا.

أما: قلتَ كذاً وكذاً، فهذا لا يليق مع الشيخ.

وقوله: «أو تُناديه من بُعدٍ من غير اضطرار»؛ ومثاله: لو كان الشيخ في



وأنظر ما ذكره الله - تعالى - من الدلالة على الأدب مع مُعَلِّمِ الناسِ الخَيْرِ ﷺ في قوله: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ لِيُنذِرَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣]... الآية. [١]

أقصى الشارح فتقول: يا فلان، يا فلان. فهذا لا يصلح، ولكن إذا وصلت فلا بأس إلا من ضرورة، إذا كان هناك ضرورة بحيث يكون هناك خطر على الشيخ؛ كأن تكون أمانة حُفْرَة أو سَيَّارَة أو أشياء يُخَافُ عليه منها، فلا بأس أن تُنَادِيَهُ من بعيد، وكذلك إذا كان الطالب مُضْطَرًا للعالم كي يساعده في شيء من الأشياء، فلا بأس به.

وهنا مسألة: لو قال قائل: الإكثار من آداب الطالب مع شيخه، هل يكون فيها مدخل للصوفيّة، وهل من ضابط لهذه الآداب؟

والجواب: إن طلبه العلم أقسام:

قسم: طالب مُبْتَدِي؛ فهذا يجب أن يُقَلِّدَ شَيْخَهُ في كلِّ حالٍ، ولا يمكن أن ينال العلم إلا بهذه الطريقتة، ولا أقول: (يجب شرعاً)؛ لأنه لا أحد يجب تقليده شرعاً إلا الرسول - صلى الله عليه وسلم -، لكن كلامنا هنا من ناحية التلمذ.

وقسم آخر: صار عنده شيء من العلم والمعرفة؛ فلا بأس أن يُنَاقِشَ الشيخ.

[١] هذه الآية للعلماء في تفسيرها قولان:

القول الأول: لا تُنَادُوهُ بِاسْمِهِ كَمَا يُنَادِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وهذا هو المعنى الذي ساقها المؤلف من أجله.

وكما لا يليق أن تقول لو إيدك ذي الأبوّة الطيّنة: «يا فلان» أو: «يا والدي فلان»؛ فلا يجمل بك مع شيخك.<sup>[١]</sup>

والقول الثاني: لا تجعلوا دعاءه إياكم، كدعاء بعضكم بعضاً، بل عليكم أن تُجيبوه، وأن تَمْتَلُوا أمره وتجتنبوا نهيه، بخلاف غيره، فعيره إذا دعاك، إن شئت فأجب وإن شئت فلا تجب.

لكن النبي ﷺ إذا دعاك يجب أن تُجيبه.

ولهذا قال العلماء: إن النبي ﷺ إذا دعا الإنسان وهو في صلاة وجب عليه أن يُجيبه، ولو قطعها.

فعلى القول بأن المعنى: لا تنادوه باسمه كما ينادي بعضكم بعضاً، يكون ﴿دُعَاءٌ﴾: مضافة إلى المفعول، يعني: لا تجعلوا دعاءكم الرسول كدعاء بعضكم بعضاً.

وإذا قلنا: دعاء الرسول يعني: إذا دعاكم الرسول فأجيبوه، تكون مضافة إلى الفاعل، يعني: لا تجعلوا دعاء الرسول إياكم كدعاء بعضكم بعضاً. بناءً على القاعدة التفسيرية: أن الآية إذا كانت تحتل معنيين لا منافاة بينهما، فإنها تُحمَلُ على المعنيين.

[١] معنى ما ذكره المؤلف: أن لا تقول لأبيك من النسب: يا فلان. فكذلك أبوك في العلم لا تقل له: يا فلان.

ومقصود المؤلف من التعبير بـ«ذي الأبوّة الطيّنة» إشارة إلى حقارته بالنسبة لأبوّة العلم للمعلم.

والتزم توقير المجلس، وإظهار الشُّرورِ من الدُّرسِ والإفادَةَ به. [١]  
 وإذا بدا لك خطأً من الشيخ أو وهمٌ فلا يُسقطه ذلك من عينك؛ فإنه  
 سببٌ لحِزَمَانِكَ من عِلْمِهِ، ومَن ذَا الَّذِي يَنْجُو من الخطأ سَالِماً؟ [٢]

[١] وهذا أيضاً مهمٌ، أن تُبدي الشُّرورَ من الدُّرسِ، والإفادَةَ به، وأن تَرْتَقِبَهُ  
 بفارغِ الصَّبْرِ، أما أن تَتَمَلَّمْ، فمرةً تَقْلِبُ الكِتَابَ، ومرةً تُحَطِّطُ في الأرضِ، ومرةً  
 تُخْرِجُ السَّوَاكَ وتَسْوُكُ، ومرةً تُصَلِّحُ العُتْرَةَ، وما أشبه ذلك، فهذا معناه المَلَلُ،  
 فالذي ينبغي لطالب العلم أن يفرح، كأنه نَزَلَ في رياضٍ يَجْنِي ثَمَارَهَا.

[٢] لكن إذا بدا وهمٌ أو خطأً من الشيخ فهل يَسْكُتُ الطالبُ أو يَنْبَهُهُ في  
 مكان الدُّرسِ، أو في مكانٍ آخر؟

والجواب: هذا يَجِبُ التَّزَامُ الأَدَبِ فيه، فنقول: لا يجوزُ لك أن تَسْكُتَ على  
 الخطأ؛ لأن هذا ضَرَرٌ عَلَيْكَ وعلى شَيْخِكَ، فإنك إذا نَبَهْتَهُ على الخطأ، وانتبه  
 أَصْلَحَ الخطأ.

وكذلك الوهمُ فَقَدْ يَتَوَهَّمُ، وقد يَسْبِقُ لِسَانُهُ إلى كلمة لا يُرِيدُهَا فلا بُدَّ من  
 التَّنْبِيهِ.

ولكن يبقى: هل أُنَبِّهُهُ في مكانِ الدُّرسِ، أو إذا خَرَجَ؟

الجواب: يُنظَرُ للقرائنِ، فقد تَقْتَضِي الحالُ أن تُنَبِّهُهُ في الدُّرسِ؛ كَحَالِ مَنْ  
 عِنْدَهُ مُسَجِّلٌ، فإذا لم يُصْلِحِ الخطأَ في حِينِهِ، نُشِرَ هذا العلمُ على الخطأ، فلا بُدَّ من  
 التَّنْبِيهِ في مكانِ الدرسِ.

أما لو كانت المسألة لا يَحْضُرُهَا أولم يسمع هذا الوهمَ أو الخطأَ إلا الطلابُ،

واحدُ أن تُعامِلَه بما يُضجِرُه، ومنه ما يُسمِّيه المُؤلِّدون: «حرب الأعصاب»<sup>(١)</sup>؛ بمعنى: امتحان الشيخ على القُدرة العِلْمِيَّة والتحمُّل.<sup>[١]</sup>

وإذا بدا لك الانتقال إلى شيخٍ آخرَ، فاستأذنه بذلك؛ فإنه أدعى حُرْمَتِه، وأملِك لقلْبِه في محبَّتِك، والعطفِ عليك...<sup>[٢]</sup>

فإنَّ من الأليق أن لا تُنبِّهَ الشيخَ في مكانِ الدرس، بل إذا خرَجَ تلتزمُ الأدبَ معه، وتمثِّي معه، وتقول: سمعتُ كذا وكذا، فلا أدري أوهمتُ أنا في السَّمع، أم أنَّ الشيخَ أخطأ.

فالتنبُّيةُ على الخطأ والوهمِ حُكْمُه واجبٌ ولا بدُّ منه؛ لأنَّ السُّكوتَ إضراراً بالطَّالِبِ، وإضراراً بالمُعَلِّمِ.

لكن يكون التنبُّيةُ حسب ما تقتضيه الحال، وعلى كل حالٍ كما قال المؤلف: لا ينبغي للإنسان أن يسقط الشيخ من عينه بخطأ من ألفِ إصابة، أما لو كان كثير الخطأ، كلما تكلم يخطئ، فهذا لا ينبغي أن يكون شيخاً، هذا ينبغي أن يكون متعلماً قبل أن يكون معلماً.

[١] هذا صحيح، بعض الناس يقول: سأمتحنُ الشيخَ، ثم يأتي بأسئلةٍ مُعضلةٍ، ويبدأ يذهبُ يميناً ويساراً، كلما أجاب الشيخُ بالجواب، قال: وإذا كان كذا، قال: إذا كان كذا الحكمُ كذا، ويصعده مئة درجة بهذه التقديرات، لاختبار العالم هل يضجرُ، ويملُّ، ويغضبُ، ولو غضب الشيخُ في هذه الحال فإنه يحقُّ له ذلك.

[٢] من آداب طالب العلم مع شيخه: إذا بدا له أن ينتقل إلى شيخٍ آخرَ، أو أن يتعلَّم من شيخٍ آخرَ علماً آخرَ غير ما يتعلَّم عند شيخه؛ فإنه من الأدب أن

(١) قال المؤلف في الحاشية: معجم التراكيب لأحمد أبو سعد (ص: ٢٨٣)، تركيب مولد.

إلى آخر جملة من الآداب يَعْرِفُهَا بِالطَّبَعِ كُلِّ مَوْفِقٍ مُبَارَكٍ وَفَاءٍ لِحَقِّ  
 شَيْخِكَ فِي «أَبَوْتِهِ الدِّينِيَّةِ»، أو ما تُسَمِّيهِ بَعْضُ الْقَوَانِينِ بِاسْمِ «الرِّضَاعِ الْأَدْبِيِّ»<sup>(١)</sup>،  
 وتسمية بعض العلماء له «الأبوة الدينية» أليق، وتَرْكُهُ أَنْسَبُ.

واعلَمْ أَنَّهُ بِقَدْرِ رِعَايَةِ حُرْمَتِهِ يَكُونُ النِّجَاحُ وَالْفَلَاحُ، وَبِقَدْرِ الْفَوْتِ يَكُونُ  
 مِنْ عِلَامَاتِ الْإِخْفَاقِ.

تنبيهٌ مهمٌّ:

أَعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَالطَّرِيقِيَّةِ، وَالْمَبْتَدِعَةِ الْخَلْفِيَّةِ، مِنَ الْخُضُوعِ  
 الْخَارِجِ عَنِ آدَابِ الشَّرْعِ، مِنْ لِحْسِ الْأَيْدِي، وَتَقْبِيلِ الْأَكْتَأَفِ، وَالْقَبْضِ عَلَى

تَسْتَأذِنَ لِلْفَائِدَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ: «فَإِنَّهُ أَدْعَى لِحُرْمَتِهِ، وَأَمْلِكُ لِقَلْبِهِ فِي مَحَبَّتِكَ  
 وَالْعَطْفِ عَلَيْكَ».

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ الَّذِي تُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَيْهِ مَا لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ،  
 فَيَنْصَحُكَ، فيقول: احذِرْ مِنْهُ. أو: لَا تَذْهَبْ إِلَيْهِ. لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الشَّبَابِ الصَّغَارِ  
 قَدْ يَعْتَرُونَ بِأَسْلُوبِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَبَيَانِهِ وَفَصَاحَتِهِ، فَيُظَنُّونَهُ ذَاكَ الرَّجُلَ الْعَظِيمَ  
 لَكِنَّهُ عَلَى خَطَرٍ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُسَافِرَ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ شَيْخَهُ يَتَفَقَّدُ  
 الطُّلَابَ، وَأَنَّهُ يَنْشَغَلُ قَلْبُهُ إِذَا فَقَدَ أَحَدًا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنَ الْحَرِيفِينَ فَيَنْبَغِي أَنْ  
 تُؤَذِّنَهُ، وتقول: أَنِّي سَاسَافِرُ. حَتَّى لَا يَنْشَغَلَ قَلْبُهُ، أَوْ يَتَّهَمَكَ بِالْحُمُولِ وَالْكَسَلِ  
 وَالْمَلَلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: مقاصد الشريعة لعلال الفاسي (ص: ٣٣).

اليَمِينِ بِالْيَمِينِ وَالشَّامِلِ عِنْدَ السَّلَامِ، كحَالِ تَوَدُّدِ الْكِبَارِ لِلأَطْفَالِ، وَالانْحِنَاءِ عِنْدَ السَّلَامِ، وَاسْتِعْمَالِ الأَلْفَاظِ الرَّخْوَةِ الْمُتَخَاذِلَةِ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَنحوهَا مِنْ أَلْفَاظِ الحَدَمِ وَالعَبِيدِ.<sup>[١]</sup>

[١] قوله: «أليق». يعني: أليق من الرِّضَاعِ الأَدْبِيِّ.

قوله: «أعيدك بالله»؛ يُرِيدُ بِهِذِهِ الجُمْلَةَ التَّحذِيرَ «مَنْ صَنِعَ الأَعَاجِمِ وَالطَّرِيقَةَ وَالمُبْتَدِعَةَ الخَلْفِيَّةَ مِنَ الخُضُوعِ الخَارِجِ عَنِ آدَابِ الشَّرْعِ: مِنْ لِحْسِ الأَيْدِي»، وَلِحْسِ الأَيْدِي لَمْ نَسْمَعْ بِهِ، وَهُوَ: أَنْ يُخْرِجَ الإنسانُ لِسَانَهُ وَيَلْحَسَ اليَدَ، لَكِنَّ تَقْيِيلَ الأَيْدِي كَثِيرٌ، وَلا بِأَسَ بِهِ؛ مَا لَمْ يُخْرِجْ إِلَى حَدِّ الإِفْرَاطِ وَالزِّيَادَةِ، وَتَقْيِيلُ الأَكْتَاغِ لَيْسَ مَذْمُومًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلا مَحْمُودًا بِكُلِّ حَالٍ، عِنْدَمَا يَأْتِي الإنسانُ مِنْ سَفَرٍ، فَلا بِأَسَ أَنْ يُقْبَلَ جَبْهَتُهُ وَهَامَتُهُ وَأَكْتَاغُهُ؛ لِأَنَّهُ لا يَضُرُّ إِلا إِذَا اقْتَضَى ذَلِكَ انْحِنَاءً.

وقوله: «القبض على اليمين باليمين، والشامل عند السلام»؛ هَذَا أَيْضًا لا نَرَى فِيهِ بَأْسًا، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التَّشَهُدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفِّيهِ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُقْبَضَ الكَفَّ بَيْنَ كَفَّيْنِ، وَإِذَا اعْتَادَ النَّاسُ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ عِنْدَ السَّلَامِ؛ فَلا حَرَجَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ، صَحِيحٌ أَنَّ المُصَافِحَةَ بِاليَدِ مَعَ اليَدِ فَقَطْ؛ لَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ إِظْهَارِ الشَّفَقَةِ وَالإِكْرَامِ؛ فَلا نَرَى فِي ذَلِكَ بَأْسًا.

وقوله: «الانحناء عند السلام»؛ وَهَذَا خُلِقَ ذَمِيمٌ يُنْهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٥٩).

وانظر ما يَقُولُهُ الْعَلَامَةُ السَّلَفِيُّ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْبَشِيرِ الْإِبْرَاهِيمِي الْجَزَائِرِي

(م سنة ١٣٨٠ هـ) - رحمه الله - في «البصائر»؛ فَإِنَّهُ فَائِقُ السِّيَاقِ (١) [١].

١٩- رَأْسُ مَالِكٍ - أَيُّهَا الطَّالِبُ - مِنْ شَيْخِكَ :

الْقُدْوَةُ بِصَالِحِ أَخْلَاقِهِ وَكَرِيمِ شَمَائِلِهِ، أَمَا التَّلَقِّيُّ وَالتَّلْقِينُ؛ فَهُوَ رِنِحٌ زَائِدٌ، لَكِنْ لَا يَأْخُذُكَ الْإِنْدِفَاعُ فِي مَحَبَّةِ شَيْخِكَ فَتَقَعَّ فِي الشَّنَاعَةِ مِنْ حَيْثُ لَا تَدْرِي، وَكُلُّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ يَدْرِي، فَلَا تُقْلِدُهُ بِصَوْتٍ وَنَعْمَةٍ، وَلَا مِشْيَةٍ وَحَرَكَةٍ وَهَيْئَةٍ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا صَارَ شَيْخًا جَلِيلًا بِتَلْكَ، فَلَا تَسْقُطُ أَنْتَ بِالتَّبَعِيَّةِ لَهُ فِي هَذِهِ. [٢]

النَّهْيُ (٢) عَنْ ذَلِكَ.

وقوله: «واستعمال الألفاظ الرخوة المتخاذلة: سيدي، مولاي»؛ هذه ليس لها داع في الحقيقة؛ لأنَّ الشَّيْخَ سَيِّدٌ بِالنِّسْبَةِ لِتَلْمِيذِهِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَ أَمَامَهُ، حَتَّى يَقُولَ: مَوْلَايَ.

ولكن مع ذلك هو جائز شرعاً، إلا أنه يقال بالنسبة للعبد المملوك يقول لسيده المالك، كما جاء في الحديث: «وَلْيُقَلِّ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ» (٣).

[١] أحوالنا المؤلف على هذا المصدر المسمى (البصائر)؛ فَإِنَّهُ فَائِقُ السِّيَاقِ، وَأَنَا لَا أَعْرِفُ هَذَا الْكِتَابَ وَلَا طَالَعْتُهُ.

[٢] قوله: «الْقُدْوَةُ بِصَالِحِ أَخْلَاقِهِ وَكَرِيمِ شَمَائِلِهِ»؛ هَذَا مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ إِذَا

(١) قال المؤلف في الحاشية: آثاره (٤/ ٤٠-٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم (٣٧٠٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب كراهة التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥٢)، ومسلم: كتاب

الأدب، باب حكم إطلاق لفظ العبد، رقم (٢٤٤٩).

كَانَ شَيْخُكَ عَلَى جَانِبٍ كَبِيرٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَالشَّائِلِ الطَّيِّبَةِ، فَاجْعَلْهُ قُدْوَةً، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الشَّيْخُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، أَوْ عِنْدَهُ نَقْصٌ فِي ذَلِكَ، فَلَا تَقْتَدِ بِهِ فِي هَذَا، وَلَا تَقُلْ إِذَا صَارَ شَيْخُكَ عِنْدَهُ خُلُقٌ سَيِّئٌ، فَاقْتَدَيْتَ بِهِ: هَكَذَا كَانَ شَيْخِي يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ يَكُونُ قُدْوَةً فِي الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالشَّائِلِ الطَّيِّبَةِ، لَا فِي مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ.

وقوله: «أما التَّلَقِّي والتَّلَقِينُ؛ فهو رِيحٌ زَائِدٌ؛ الْوَاقِعُ أَنَّ التَّلَقِّيَ وَالتَّلَقِينَ هُمَا الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ التَّلْمِيذَ لَمْ يَأْتِ لِلشَّيْخِ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ الْأَخْلَاقَ فَقَطْ، بَلْ لِيَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ أَوْلَى، ثُمَّ الْأَخْلَاقَ ثَانِيًا.

فالتَّلَقِّي وَالتَّلَقِينَ مَقْصُودَانِ لِذَاتِهِمَا، وَالْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِي أَخْلَاقِهِ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ أَيْضًا.

ولهذا لو سألت طالب العلم: لماذا حضرت عند هذا الشيخ؟ لأجاب بقوله: لا تَلَقِّي عِلْمَهُ، وَلَا يَقُولُ: لا تَقْتَدِ بِهِ فِي الْأَخْلَاقِ.

وَعَلَى كُلِّ فَالشَّيْخُ شَيْخٌ فِي الْعِلْمِ وَالْأَخْلَاقِ.

أما قوله: «لا تُقَلِّدْهُ بِصَوْتٍ وَنَعْمَةٍ؛ فَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَمْلِكُهُ الْحُبُّ لِشَيْخِهِ، أَوْ لغيرِهِ مِنَ النَّاسِ فَيَقْلُدُ صَوْتَهُ وَنَعْمَتَهُ.

وكذلك قوله: «ولا مِشِيَّةً وَحَرَكَةً وَهَيْئَةً؛ وهذا أيضًا ليس على إطلاقه بل يقال: إذا كانت مِشِيَّةً كَمِشِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاقْتَدِ بِهَا، لَكِنْ لَيْسَ لِأَنَّ الشَّيْخَ قُدْوَتُكَ، بَلْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُدْوَتُكَ.



والحركة أيضًا، فقد تكون من بعض المعلمين حركة ممقوثة، فمثلًا لو تكلم الكلمة، تحرك كل جسمه، فهذا لا تقتد به في هذا، لكن لا بأس أن تقتدي به في الحركة التي تبيّن المراد أو تبيّن ما في النفس من انفعال، وربما تكون الحركة سببًا لتنشيط الطالب، لأننا نجد فرقًا بين معلم يكون له حركات تنبئ عن المعنى، وعمّا في نفسه من إحساسات، وبين معلم يسرد الحديث سردًا.

وعندما كنت طالبًا في المعهد العلمي في الرياض، كان معلم النحو يتحرك في كل شيء يحتاج إلى حركة، فكنا متبتهين معه، نتابعه تمامًا، وهو بهذا يوقظنا حتى لو كان بنا نوم، فإن النوم يذهب عنا، وقد يجيء معلم آخر يتكلم يسرد الحديث سردًا، فمثل هذا يميّت نشاط الإنسان ويكسله.

فالمسألة فيها تفصيل.

وقوله: «وهيئة»؛ فلا تقلد شيخك في الهيئة، إلا إذا كانت هيئة حسنة، فلا نقول: اترك تقليده مطلقًا، ولا قلده مطلقًا، وقد يكون الشيخ لا يبالي بالهيئة الجميلة، بالثياب الحسنة، كلبس العباءة على ما ينبغي، فهذا لا تقلده.

وقد يكون الشيخ مراعيًا المروءة في ذلك، ويستعمل ما يجمله عند الناس، ويزينه فهنا لا بأس أن تقلده.

وقوله: «فلا تسقط أنت بالتبعية له في هذه»؛ أمّا إذا اتبعت في أمر محمود فليس هذا بسقوط.

## ٢٠- نشاط الشيخ في درسه :

يَكُونُ عَلَى قَدْرِ مَدَارِكِ الطَّالِبِ فِي اسْتِجَاعِهِ، وَجَمْعِ نَفْسِهِ، وَتَفَاعُلِ أَحَاسِيْسِهِ مَعَ شَيْخِهِ فِي دَرْسِهِ، وَهَذَا فَاحْذَرُ أَنْ تَكُونَ وَسِيلَةَ قَطْعِ لِعَلْمِهِ بِالْكَسَلِ، وَالْفُتُورِ وَالِاتِّكَاءِ، وَانْصِرَافِ الذَّهْنِ وَفُتُورِهِ.

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله -<sup>(١)</sup>: «حَقُّ الْفَائِدَةِ أَنْ لَا تُسَاقَ إِلَّا إِلَى مُبْتَغِيهَا، وَلَا تُعْرَضُ إِلَّا عَلَى الرَّاعِبِ فِيهَا، فَإِذَا رَأَى الْمُحَدِّثُ بَعْضَ الْفُتُورِ مِنَ الْمُسْتَمِعِ؛ فَلَيْسَتْكَ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْأَدْبَاءِ قَالَ: «نَشَاطُ الْقَائِلِ عَلَى قَدْرِ فَهْمِ الْمُسْتَمِعِ»<sup>(٢)</sup>.

ثم سَاقَ بِسَنَدِهِ عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَ الْقَوْمَ مَا رَمَقُوكَ بِأَبْصَارِهِمْ، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْهُمْ فِتْرَةً؛ فَانْزِعْ»<sup>(٣)</sup> ا.هـ. [١]

[١] هذا أيضًا من حِلْيَةِ الطَّالِبِ؛ أَنْ يَكُونَ لَهُ هِمَّةٌ وَقُوَّةٌ فِي الاسْتِجَاعِ إِلَى الشَّيْخِ وَاتِّبَاعِ نُطْقِهِ، حَتَّى يَنْشَطَ الشَّيْخُ، وَلَا يُظْهِرُ لِلشَّيْخِ أَنَّهُ قَدْ مَلَّ وَتَعَبَ بِالِاتِّكَاءِ تَارَةً، وَالتَّلَفُّتِ يَمِينًا وَيسَارًا تَارَةً، أَوْ تَقْلِيْبِ الْأُورَاقِ تَارَةً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ولهذا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَلَّا يُلْقِيَ دَرْسَهُ بَيْنَ الطَّلَبَةِ وَعَامَّةِ النَّاسِ إِلَّا وَهُمْ مُتَشَوِّقُونَ لَهُ، حَتَّى يَكُونَ كَالْغَيْثِ أَصَابَ أَرْضًا يَابِسَةً، فَقَبِلَتْ، وَأَمَّا أَنْ يُكْرِهَ أَوْ يَفْرِضَ نَفْسَهُ فِهَذَا أَمْرٌ لَا يَنْبَغِي؛ لَعَدَّةِ أَسْبَابِ، مِنْهَا:

أولاً: الْفَائِدَةُ سَتَكُونُ قَلِيلَةً.

(١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (١/ ٣٣٠).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٣٠)، وتاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٣٨/ ٦٠).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٣٠).

وثانياً: رَبِّمَا يَقَعُ فِي قَلْبِ السَّامِعِ كِرَاهَةٌ، إِمَّا لِلشَّخْصِ، وَإِمَّا لِمَا يُلْقِيهِ الشَّخْصُ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُرٌّ، وَأَمْرُهُمَا أَنْ يَكْرَهُ مَا يُلْقِيهِ الشَّخْصُ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى سَمَاعِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

الخلاصة: مَتَى رَأَيْتَ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِلْكَلامِ فَتَكَلَّمْ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْأَمْرَ لَا يُنَاسِبُ فَلَا تَتَكَلَّمْ، وَلَا تُثْقِلْ عَلَى النَّاسِ.

وقد أخرج البخاريُّ من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا»<sup>(١)</sup>.

وينقل هنا عن الخطيب البغداديِّ -رحمه الله- أنه قال: «حَقُّ الْفَائِدَةِ أَنْ لَا تُسَاقَ إِلَّا إِلَى مُبْتَغِيهَا، وَلَا تُعْرَضُ إِلَّا عَلَى الرَّاغِبِ فِيهَا، فَإِذَا رَأَى الْمُحَدِّثُ بَعْضَ الْفُتُورِ مِنَ الْمُسْتَمِعِ؛ فَلَيْسَكْتُ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْأَدْبَاءِ قَالَ: نَشَاطُ الْقَائِلِ عَلَى قَدْرِ فَهْمِ الْمُسْتَمِعِ؛ وَهَذَا صَحِيحٌ، فَالْقَائِلُ الْمُتَكَلِّمُ نَشَاطُهُ عَلَى قَدْرِ فَهْمِ الْمُسْتَمِعِ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: عَلَى قَدْرِ انْتِبَاهِ الْمُسْتَمِعِ؛ لِأَنَّ الْفَهْمَ مَرْتَبَةٌ وَرَاءَ الْانْتِبَاهِ، يَتَّبِعُهُ الْإِنْسَانُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَفْهَمُ ثَانِيًا.

وَالْفَهْمُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُدْرِكُ بِمَجْرَدِ النَّظَرِ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْشَطُ إِذَا رَأَى الْقَوْمَ قَدْ انْتَبَهُوا لَهُ، وَأَحْسَنُوا الْإِنْصَاتَ وَالْإِضْغَاءَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كنا النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٨).

٢١- الكِتَابَةُ عَنِ الشَّيْخِ حَالِ الدَّرْسِ وَالْمَذَاكِرَةِ:

وَهِيَ تَخْتَلِفُ مِنْ شَيْخٍ إِلَى آخَرَ، فَافْهَمِ.<sup>[١]</sup>

ولهذا أدبٌ وشرطٌ:

أَمَّا الْأَدَبُ؛ فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُعْلِمَ شَيْخَكَ أَنَّكَ سَتَكْتُبُ، أَوْ كَتَبْتَ مَا

سَمِعْتَهُ مَذَاكِرَةً.

وَأَمَّا الشَّرْطُ؛ فَتُشِيرُ إِلَى أَنَّكَ كَتَبْتَهُ مِنْ سَمَاعِهِ مِنْ دَرْسِهِ<sup>(١)</sup>.<sup>[٢]</sup>

[١] وَجْهُ الْأَخْتِلَافِ أَنْ بَعْضَهُمْ سَرِيعٌ، وَبَعْضُهُمْ يُمِلِي إِمْلَاءً، وَبَعْضُهُمْ يُلْقِي إِقَاءً، وَبَعْضُهُمْ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُكْتُبَ مَا يَقُولُ، وَالصَّنْفُ الْأَخِيرُ يُضَيِّعُ الطَّالِبُ وَقْتَهُ بِالْجُلُوسِ إِلَيْهِ، وَالْكَلَامُ هُنَا عَنْ شَيْخٍ يَأْتِي الْإِنْسَانَ إِلَيْهِ لَيْسْتَفِيدَ.

فِي مَسْأَلَةِ الْكِتَابَةِ حَالِ إِقَاءِ الشَّيْخِ يَجِبُ أَنْ يَنْتَبِهَ الْإِنْسَانُ لِمَسْأَلَةِ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ: أَنَّهُ قَدْ يَفُوتُهُ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، فَيَكْتُبُ خِلَافَ مَا قَالَ الشَّيْخُ، وَنَحْنُ الْآنَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - لَا نَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ الطَّالِبُ إِقَاءَ الشَّيْخِ؛ لِوُجُودِ الْمُسَجَّلَاتِ؛ فَهِيَ تَنْقُلُ لَكَ كَلَامَ الشَّيْخِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَأَنْتَ تَسْمَعُ إِلَيْهِ وَتُقَيِّدُ مَا تَرَى أَنَّهُ جَدِيرٌ بِالتَّقْيِيدِ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَمَّا الْأَدَبُ؛ فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُعْلِمَ شَيْخَكَ أَنَّكَ سَتَكْتُبُ، أَوْ كَتَبْتَ

مَا سَمِعْتَهُ مَذَاكِرَةً».

لَا بُدَّ أَنْ تُخْبِرَ الشَّيْخَ أَنَّكَ سَتَكْتُبُ، وَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُسَجِّلَ أَخْبَرَهُ بِأَنَّكَ سَوْفَ تُسَجِّلُ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ رَبَّمَا لَا يَرْضَى أَنْ تَكْتُبَ عَنْهُ شَيْئًا، فَبَعْضُ الْمَشَايخِ

(١) قَالَ الْمَوْلَفُ فِي الْحَاشِيَةِ: الْجَامِعُ (٢/٣٦-٣٨).

٢٢- التلقي عن المبتدع:

احذَر (أبا الجَهْلِ) المبتدِع، الذي مَسَّه زَيْغُ العَقِيدَةِ، وَعَشِيئَةُ سُحْبِ الخُرَافَةِ، يُحَكِّمُ الهَوَى وَيُسَمِّيهِ العَقْلَ، وَيَعْدِلُ عن النَّصِّ، وهل العَقْلُ إلا في النَّصِّ؟! وَيَسْتَمْسِكُ بالضَّعِيفِ وَيَبْعُدُ عن الصَّحِيحِ، ويقال لهم أيضًا: (أهلُ

لا يَرْضَى أن يَكْتُبَ أحَدٌ عَنْهُ شَيْئًا، أو يُنْقَلَ عَنْهُ بواسطة التَّسْجِيلِ، فلهذا كان من الأدب أن تَسْتَأذِنَ من الشيخ.

قوله: «وأما الشَّرْطُ؛ فمُشِيرٌ إلى أَنَّكَ كَتَبْتَهُ من سَمَاعِهِ مِنْ دَرْسِهِ»؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ للقَارِئِ؛ لِأَنَّكَ لو لم تُشِرْ إلى هَذَا لظَنَّ القَارِئُ أَنَّ الشَّيْخَ أَمْلَأَهُ عَلَيْكَ إِمْلَاءً.

وهناك فَرْقٌ بين الإِمْلَاءِ، وبين كِتَابَةِ الدَّرْسِ الذي يُلقِيهِ الشَّيْخُ من غير أن يَشْعُرَ أَنَّهُ يُمْلِي على الطَّلَبَةِ، فَرْقٌ بَيْنَ كِتَابَةِ التَّقْرِيرِ، وَكِتَابَةِ الإِمْلَاءِ؛ لِأَنَّ الإِمْلَاءَ يَكُونُ مُحَرَّرًا وَمُنْفَعًا، وَالشَّيْخُ لا يُمْلِي كَلِمَةً إِلا يَعْرِفُ مُنْتَهَاهَا، لَكِنَّ التَّقْرِيرَ يُلقِي الكَلَامَ مُرْسَلًا، رَبِّمَا يَتَدَاخَلُ بَعْضُهُ مع بعضٍ، وَرَبِّمَا يَكُونُ فِيهِ كَلِمَةٌ كُتِبَتْ سَهْوًا وغير ذلك.

فإن قال قائل: هل إقرارُ الشَّيْخِ إِذْنٌ، بمعنى أَنَّهُ إِذَا رَأَى الطَّلَبَةَ يَكْتُبُونَ وَسَكَتَ، هَلْ يُعْتَبَرُ إِذْنٌ؟

والجواب: هو إِذْنٌ بِشَرْطِ القُدْرَةِ على الإنكارِ، فإن كان لا يَقْدِرُ على الإنكارِ وَيَحْشَى أن تَصُولَ عَلَيْهِ الطَّلَبَةُ وَيَهْجُونَ عَلَيْهِ؛ إِذَا قال: لا تَكْتُبُوا. فلا يُعْتَبَرُ سُكُوتُهُ إِقْرَارًا، أما بالنسبة لي فَسُكُوتِي إِقْرَارٌ، وأنا أرى البعضَ يَكْتُبُ ولا بَأْسَ، ليس فيه مانع، بشرط ألا يَشْغَلَهُ عن الاستماعِ.

الشُّبُهَات) <sup>(١)</sup>، و(أَهْلُ الْأَهْوَاءِ)، ولذا كان ابن المبارك <sup>(٢)</sup> - رحمه الله - يُسَمِّي المبتدعة: (الأصاغر).

وقال الذهبي - رحمه الله - <sup>(٣)</sup>: «إِذَا رَأَيْتَ الْمُتَكَلِّمَ الْمُبْتَدِعَ يَقُولُ: دَعْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْأَحَادِيثِ، وَهَاتِ الْعَقْلَ»، فاعلم أنه أبو جهل، وإذا رأيت السالك التَّوْحِيدِيَّ يَقُولُ: دَعْنَا مِنَ النَّقْلِ وَمِنَ الْعَقْلِ، وَهَاتِ الدُّوْقَ وَالْوَجْدَ، فاعلم أنه إبليس قد ظَهَرَ بِصُورَةِ بَشَرٍ، أَوْ قَدْ حَلَّ فِيهِ، إِنْ جَبُنْتَ مِنْهُ فَاهْرُبْ، وَإِلَّا فَاصْرَعْهُ، وَابْرُكْ عَلَى صَدْرِهِ، وَاقْرَأْ عَلَيْهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَاخْتَنِقْهُ. اهـ. <sup>[١]</sup>

[١] ما ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ جَيِّدًا، وَقَوْلُهُ: «أَحْذَرُ أَبَا الْجَهْلِ»؛ يَعْنِي: صَاحِبَ الْجَهْلِ.

وَقَوْلُهُ: «الْمُبْتَدِعُ»، الَّذِي مَسَّهُ زَيْغُ الْعَقِيدَةِ، وَغَشِيئَةُ سُحْبِ الْخُرَافَةِ، يُجَكِّمُ الْهَوَى وَيُسَمِّيهِ الْعَقْلَ؛ وَهَذَا التَّحْذِيرُ الَّذِي قَالَهُ الْمَصْنِفُ أَمْرٌ لَازِمٌ، يَجِبُ أَنْ نَحْذَرَ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَإِنْ صَاغُوا الْبِدْعَ بِصِيَاغَةٍ مُغْرِبَةٍ مُزْخَرَفَةٍ فَإِنَّمَا هُمْ كَمَا قِيلَ فِيهِمْ:

حُجَجٌ تَهَافَّتْ كَالزُّجَاجِ نَحَاهَا حَقًّا وَكُلُّ كَاسِرٍ مَكْسُورٌ <sup>(٤)</sup>

فَأَنْتَ كَالظَّمَانِ يَرَى السَّرَابَ يَحْسِبُهُ مَاءً، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّqَهُ حِسَابَهُ﴾ [النور: ٣٩].

فَاحْذَرِ صَاحِبَ الْهَوَى، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ يُسَمُّونَ ذَلِكَ الْعَقْلَ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ عَقْلٌ لَكِنَّهُ عَقْلُهُمْ عَنِ الْهُدَى إِلَى اتِّبَاعِ الْهَوَى، كَمَا قَالَ ابْنُ

(١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (١/١٣٧).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: في الزهد (٦١)، له، وانظر السلسلة الصحيحة (رقم ٦٩٥).

(٣) قال المؤلف في الحاشية: سير أعلام النبلاء (٤/٤٧٢).

(٤) قاله الخطابي في الرد على المتكلمين، انظر نقض المنطق (ص: ٢٦)، ومجموع الفتاوى (٤/٢٨).

القيم في أمثالهم:

هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ      وَبُلُوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ<sup>(١)</sup>

يَعْدِلُ عَنِ النَّصِّ، ويقول: دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى خِلَافِهِ - سبحانه الله-، الْعَقْلُ لَا يُخَالِفُ النَّصَّ أَبَدًا، وَلَا يُمَكِّنُ لِأَيِّ عَقْلٍ صَرِيحٍ -أي: خَالٍ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ- أَنْ يُخَالِفَ النَّقْلَ الصَّحِيحَ أَبَدًا.

لَكِنَّ الْعِلَّةَ إِمَّا مِنَ النَّقْلِ إِذَا كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ، وَإِمَّا مِنَ الْعَقْلِ إِذَا كَانَ غَيْرَ صَرِيحٍ، أَمَّا مَعَ صَرَاحَةِ الْعَقْلِ وَصَحَّةِ النَّقْلِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ تَعَارُضٌ إِطْلَاقًا. ولهذا يَنْعَى اللهُ - سبحانه وتعالى- عَلَى الْمُخَالِفِينَ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ عُقُوبُهُمْ فيقول: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٦٨]، ﴿أَفَلَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، ﴿لَقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨]، وما أَشَبَهَ ذَلِكَ.

فالعقل كما قال - رحمه الله تعالى -: «وهل الْعَقْلُ إِلَّا فِي النَّصِّ؟! وَيَسْتَمْسِكُ بِالضَّعِيفِ، وَيَبْعُدُ عَنِ الصَّحِيحِ»؛ وأكثرُ مَا يَكُونُ هَذَا فِي الْوَعَاظِ وَالْقُصَاصِ، مَجْدُهُمْ يَذْكُرُونَ الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ عَلَى الْمَنَابِرِ لِتَهْيِيجِ النَّاسِ تَرْغِيبًا أَوْ تَرْهِيبًا، يتحدث الْوَاعِظُ مَثَلًا عَنِ سُورَةِ (الصمد) فيقول: قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْ سُورَةِ (الصمد) أَلْفَ طَائِرٍ، وَلِكُلِّ طَائِرٍ أَلْفَ لِسَانٍ، كُلُّهَا تَدْعُو أَوْ تُسَبِّحُ لِهَذَا الَّذِي قَرَأَهَا»<sup>(٢)</sup>.

فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهَذَا؟ وَتَذَكَّرْ أَشْيَاءَ عَجِيبَةً غَرِيبَةً فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

(١) الكافية الشافية بشرح ابن عيسى توضيح المقاصد، (٢/ ٤٦٦).

(٢) ذكره ابن القيم في (المنار المنيف) (ص: ١٣٧).

ويُضاف لأسماء أهل البدع: أهل الشبهات مع أهل الجهل وأهل الأهواء.  
وقوله: «وكان ابن المبارك يُسمي المبتدعة: الأصاغر»؛ وهذا وصف مطابق  
لموصوفه؛ فهم أصاغر وإن عظموا أنفسهم، وكل من خالف النص فهو صغير.

أما كلام الذهبي فيقول: «إذا رأيت المتكلم المبتدع يقول: دعنا من الكتاب  
والأحاديث، وهات (العقل)، فاعلم أنه أبو جهل»؛ وليس أبا علم بل هو جاهل،  
«وإذا رأيت السالك التوحيدي يقول: دعنا من النقل ومن العقل، وهات الذوق  
والوجد»؛ وهؤلاء هم الصوفيّة، كل دينهم ذوق ووجد.

يقول الذهبي: «فاعلم أنه إبليس قد ظهر بصورة بشر»؛ الظاهر أن الذهبي  
-رحمه الله- لقي النكد من هؤلاء، ولهذا شدد في تقييح أوصافهم.  
ثم قال: «أو قد حلّ فيه»؛ فهو إما شيطان، أو حلّ به الشيطان.

ثم قال: «فإن جبت منه فاهرب»؛ يعني: إن عجزت أن تُجادله وتناظره  
فاهرب؛ لأنه الحكمة، وإن كنت تستطيع أن تُجادله وتُفحّمه «فاصرعه» صرعاً  
حسيّاً، «وابرك على صدره»؛ هذا يدلُّ على أنه حسيّ.

ثم قال الذهبي: «واقراً عليه آية الكرسي»؛ حتى يذهب الشيطان وخنقه،  
والإنسان حينئذٍ يسمع كلام الذهبي -رحمه الله- هذا، في ظني أنه إذا صرعه ثم  
برك على صدره، ثم قرأ عليه آية الكرسيّ ثم خنقه خنقاً شديداً سيموت.

إنك لو ذهبت إلى بعض البلاد الإسلامية لوجدت من هؤلاء القوم عجباً؛  
كما يذكر عنهم العلماء السابقون واللاحقون، قد يصلون إلى حدّ الجنون، يضرّبون



وقال أيضا - رحمه الله -<sup>(١)</sup>: «وقرأت بِحَطِّ الشَّيْخِ المَوْقُ، قال: سمعنا درسه -أي: ابن أبي عَصْرُونَ- مع أخي أبي عمر، وانقَطَعْنَا، فسمعتُ أخي يقول: دخلتُ عليه بعدُ، فقال: لِمَ انقَطَعْتُمْ عَنِّي؟ قلتُ: إِنَّ نَاسًا يقولون: إنك أشعريٌّ. فقال: والله ما أنا أشعريٌّ. هذا معنى الحكاية». اهـ.<sup>[١]</sup>

وعن مالك - رحمه الله - قال<sup>(٢)</sup>: «لا يُؤخَذُ العِلْمُ عن أربعة: سَفِيهِ يُعْلِنُ السَّفَهَ وإن كَانَ أزوَى الناسِ، وصاحبِ بدعةٍ يدعُو إلى هَواهُ، ومَن يكذِبُ في حَدِيثِ النَّاسِ، وإن كنتُ لا أتهمُهُ في الحديثِ، وصالحِ عابِدٍ فاضِلٍ إذا كان لا يُحفظُ ما يُحدِّثُ به».

فيا أيها الطالب! إذا كنتَ في السَّعةِ والاختيارِ؛ فلا تأخُذْ عن مُبتدِعِ: رَافِضِيٍّ، أو خَارِجِيٍّ، أو مُرَجِيٍّ، أو قَدَرِيٍّ، أو قُبُورِيٍّ... وهكذا؛ فإنك لن تَبْلُغَ مَبْلَغَ الرِّجالِ -صحيحِ العَقْدِ في الدِّينِ، مَتِينِ الاتِّصَالِ باللهِ، صحيحِ النظرِ، تَقْفُو

بالطُّبُولِ، وَيَضْرِبُونَ بِالْعُصِيِّ عَلَى الأَرْضِ يُغَبَّرُونَ.

والتَّغْيِيرُ معناه: يأخُذُ كُلُّ واحدٍ منهم سَوَاطِءَ وَيُهْلِكُونَ بِتَهْلِيلَاتِهِمْ وأذكارهم، ثم يَضْرِبُ الإنسانُ الأَرْضَ، والذي يكونُ أَكْثَرَ غُبَارًا فهو أَصْدَقُ إِرَادَةً؛ لأنَّهُ كان أَكْثَرَ غُبَارًا، فَصَارَ أَشَدَّ وَأَقْوَى؛ فيكونُ هذا دليلاً على أَنَّهُ مُرِيدٌ حَقًّا.

[١] يُسْتَفَادُ من هَذَا الكَلَامِ: أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ تَجْلِسَ إلى مُبتدِعِ، ولو كَانَتْ بِدَعْتُهُ خَفِيفَةً كِبَدَعَةِ الأَشعَرِيَّةِ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: السير (١٢٩/٢١).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: كما في السير (٦١/٨).

الأثر - إلا بهجرِ المبتدعةِ وبدعِهِمْ. [١]

وَكُتِبَ السَّيْرُ وَالِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ حَافِلَةٌ بِإِجْهَازِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى الْبِدْعَةِ، وَمُنَابَذَةُ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالِابْتِعَادُ عَنْهُمْ؛ كَمَا يَتَّبَعِدُ السَّلِيمُ عَنِ الْأَجْرَبِ الْمَرِيضِ، وَلَهُمْ قِصَصٌ وَوَأَقَاعَاتٌ يَطُولُ شَرْحُهَا<sup>(١)</sup>، لَكِنْ يَطِيبُ لِي الْإِشَارَةُ إِلَى رُؤُوسِ الْمَقِيدَاتِ فِيهَا:

[١] ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ عَنِ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ شَيْءٌ، حَتَّى فِيهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِبِدْعَتِهِ.

فَمَثَلًا: إِذَا وَجَدْنَا رَجُلًا مُبْتَدِعًا لَكِنَّهُ قَوِيٌّ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ بِلَاغَةٍ وَنَحْوِ وَصَرَفٍ، فَهَلْ نَجْلِسُ إِلَيْهِ وَنَأْخِذُ مِنْهُ هَذَا الْعِلْمَ الَّذِي هُوَ قَوِيٌّ فِيهِ أَوْ نَهْجُرُهُ؟  
ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّنَا لَا نَجْلِسُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ مَفْسَدَتَيْنِ:  
الْمَفْسَدَةُ الْأُولَى: اغْتِرَارُهُ بِنَفْسِهِ؛ فَيَحْسِبُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ.

وَالْمَفْسَدَةُ الثَّانِيَةُ: اغْتِرَارُ النَّاسِ بِهِ؛ حَيْثُ يَتَوَارَدُ عَلَيْهِ طُلَّابُ الْعِلْمِ وَيَتَلَقَّوْنَ مِنْهُ، وَالْعَامِّيُّ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ عِلْمِ النَّحْوِ وَعِلْمِ الْعَقِيدَةِ.

لِهَذَا نَرَى أَلَّا يَجْلِسُ الْإِنْسَانُ إِلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مُطْلَقًا؛ حَتَّى وَإِنْ كَانَ لَا يَجِدُ عِلْمَ الْعَرَبِيَّةِ وَالْبِلَاغَةَ وَالصَّرْفَ - مَثَلًا - إِلَّا فِيهِمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهُ؛ لِأَنَّ تَرَدُّدَ الطُّلَّابِ عَلَيْهِمْ - لَا شَكَّ - يُوجِبُ غُرُورَهُمْ وَاغْتِرَارَ النَّاسِ بِهِمْ.

وهنا مسألة: هل يجوز تلقي القرآن عند معلم مبتدع؟  
والجواب: لا يقرأ عليه.

(١) للمصنف في ذلك رسالة باسم (هجر المبتدع)، وله فيها أصول مهمة، فلتراجع.

فقد كان السلف -رحمهم الله تعالى- يَحْتَسِبُونَ الاستِخْفَافَ بهم، وتَحْقِيرَهُمْ، ورفض المبتدع وبدعته، ويحذرون من مخالطتهم، ومشاورتهم، ومؤاكلتهم، فلا تتوارى نارُ سُنِّيٍّ ومُبتَدِعٍ.

وكان من السلف من لا يُصَلِّي على جَنَازَةِ مُبتَدِعٍ، فينصرف، وقد سُوهِدَ من العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم (م سنة ١٣٨٩ هـ) -رحمه الله-، انصرافه عن الصلوة على مُبتَدِعٍ.

وكان من السلف من ينهى عن الصلوة حَلْفُهُمْ، وينهى عن حِكَايَةِ بَدْعِهِمْ؛ لأنَّ القُلُوبَ ضَعِيفَةٌ، والشُّبُهَ خَطَافَةٌ.

وكان سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيُّ لا يرى إباحة الأكل من المَيْتَةِ للمُبتَدِعِ عند الاضطرار؛ لأنه باغ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]... الآية، فهو باغٍ بِبَدْعَتِهِ<sup>(١)</sup>.

وكانوا يَطْرُدُونَهُمْ من مَجَالِسِهِمْ، كما في قِصَّةِ الإمام مالك -رحمه الله- مع من سألَه عن كَيْفِيَّةِ الاستِواءِ، وفيه بَعْدَ جَوَابِهِ المشهور: «أَظُنُّكَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ»<sup>(٢)</sup>، وأمر به فأخرج.

وأخبارُ السلفِ مُتَكَاثِرَةٌ في النَّفَرَةِ من المُبتَدِعَةِ وهَجْرِهِمْ؛ حَدَرًا من شَرِّهِمْ،

(١) الفتاوى (٢٨/٢١٨)، انظرها، فهو مهم.

(٢) الحلية (٦/٣٢٥، ٣٢٦). وأخرجه أيضا الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص: ١٧-١٨) من طريق جعفر بن عبد الله عن مالك وابن عبد البر في التمهيد ٧/١٥١؛ من طريق عبد الله بن نافع عن مالك والبيهقي في الأسماء والصفات (ص: ٤٠٨) من طريق عبد الله بن وهب عن مالك قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/٤٠٦، ٤٠٧): إسناده جيد وصححه الذهبي في العلو (ص: ١٠٣).

وتَحْجِيًّا لِانْتِشَارِ بِدْعِهِمْ، وَكَسْرًا لِنُفُوسِهِمْ حَتَّى تَضْعُفَ عَنِ نَشْرِ الْبِدْعِ، وَلِأَنَّ فِي مُعَاشَرَةِ السُّنِّيِّ لِلْمُبْتَدِعِ تَرْكِيَةً لَهُ لَدَى الْمُبْتَدِئِ وَالْعَامِّيِّ، وَالْعَامِّيُّ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَمَى، فَهُوَ بِيَدٍ مِنْ يَقُودُهُ غَالِبًا.

ونرى في كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ، وَأَدَابِ الطَّلَبِ، وَأَحْكَامِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: الْأَخْبَارُ فِي هَذَا<sup>(١)</sup>.

[١] حَذَّرَ الْمَصْنُفُ هَذَا التَّحْذِيرَ الْبَلِيغَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَهُمْ جَدِيدُونَ بِذَلِكَ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ الْمُبْتَدِعُ سَلِيطَ اللِّسَانِ، فَصِيحَ الْبَيَانِ، فَإِنَّ شَرَّهُ يَكُونُ أَكْبَرَ وَأَعْظَمَ، خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُ مُكْفَّرَةً أَوْ مُفْسَقَةً تَفْسِيقًا بِالْغَا، فَإِنَّ خَطَرَهُ أَعْظَمَ، لَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ يَتَّظَاهَرُ أَمَامَ النَّاسِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبِدْعِ عِنْدَهُمْ نِفَاقٌ، فَتَجِدُهُ عِنْدَ مَنْ يَخَافُ مِنْهُ يَتَمَسَّكُنُ، وَيَقُولُ: أَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنَا لَا أَكْرَهُ فَلَانًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَنَا مَعَكُمْ. وَهُوَ كَاذِبٌ، فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهُمْ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ قُلْنَا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُبْتَدِعِ عُلُومٌ لَا تُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ؛ كِمَسَائِلِ النَّحْوِ وَالبَلَاغَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَتَانِ:

الأولى: اغْتِرَارُهُ بِنَفْسِهِ.

والثاني: اغْتِرَارُ النَّاسِ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ الْحَذَرُ.

وقوله: «وكان من السلف من ينهى عن الصلاة خلفهم»؛ إِذَا كَانَتْ الْبِدْعَةُ مُكْفَّرَةً فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لَا تُجُوزُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ فِي الْمُنَافِقِينَ:

(١) منها في: الجامع للخطيب، باب: تحيّر الشيوخ إذا تباينت أوصافهم (١٢٧/١٠)، وفي كتاب: مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للسامرائي (ص: ٢١٥-٢٥٥)، وهو مهم.

﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤]، فهذا لا يُصَلَّى عليه.

أما إذا كانت غير مَكْفُورَةٍ فهذا يُنظَرُ فيما يَتَرْتَبُ على تَرْكِ الصَّلَاةِ عليه من المَفْسَدَةِ أو عَدَمِهَا، فإذا كان أهلُ السُّنَّةِ أَقْوِيَاءَ، وَكَانَ أَهْلُ البِدْعَةِ في عُنُقِ الوانِ دَعَوَتِهِمْ، فلا شكَّ أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ عليهم أَوْلَى؛ فُرْبًا إذا تَرَكْنَا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ يَحْصُلُ بِذَلِكَ رَذُوعٌ عَظِيمٌ هُمْ.

وما ذَكَرَ عن الشيخِ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- مُفْتِي البلادِ السُّعُودِيَةِ في زَمَنِهِ يَدُلُّ على قُوَّتِهِ -رحمه الله- وَصَرَامَتِهِ؛ حيثُ انْصَرَفَ عن الصَّلَاةِ على مُبْتَدِعِ. وَيَدْخُلُ في ذَلِكَ من بابِ أَوْلَى الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، فيَحْذَرُ الإنسانُ منها، فإن كَانَتْ بِدْعَتُهُ مَكْفُورَةً فالصَّلَاةُ خَلْفَهُ مع العلمِ بِبِدْعَتِهِ المَكْفُورَةَ لا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ اتَمَّ بِمَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ.

وإن كَانَتْ دونَ ذلك فالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ، لكن لا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ.

أَمَّا ما ذَكَرَ عن سَهْلِ بن عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيِّ الذي لا يُبِيحُ أَكْلَ المَيْتَةِ للمُبْتَدِعِ وإن اضْطُرَّ إلى ذَلِكَ، فإن كَانَ هذا المُبْتَدِعُ كَافِرًا فَإِنَّهُ لا يُبَاحُ لَهُ عِنْدَ اللهِ أَكْلُ المَيْتَةِ، وَلا أَكْلُ المُدْكَأَةِ؛ لقولِ اللهِ -تبارك وتعالى-: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَأَحْسَنُوا ﴾ [المائدة: ٩٣]، ولقولِ اللهِ -تعالى-: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فَدَلَّ هَذَا على أَنَّ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وَالزَّيْنَةَ الَّتِي أَخْرَجَهَا اللهُ لِلْعِبَادِ لَيْسَتْ خَالِصَةً

لغير المؤمنين يوم القيامة، بل يُحاسبون عليها. فإذا كانت بدعته مكفرة فلا يحلُّ له أن يأكل الميتة عند الاضطرار، ولا المذكاة عند الاختيار.

لكن نقول: تُب إلى الله من بدعتك المكفرة، وكلُّ كما يأكل المؤمنون، وإن كانت مُفسقةً فيها قاله - رحمه الله - نظر؛ لأنَّ الصحيح في معنى الآية قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاطِلٌ وَلَا عَادِلٌ﴾ [النحل: ١١٥]، أي: غير مُبتَغٍ لأكل الميتة، ولا عادٍ أي: غير مُعتدٍ لأكل ما لا يحتاج إليه، والدليل على أن هذا هو الصحيح قوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

ومن العلماء من قال: إن المراد بالباغي: من بغى على الإمام وليس كلُّ فاعلٍ معصية.

أما طرد أهل البدع من المجالس، نعم يُطردون من المجالس، وللشيخ أن يُطرد من مجلسه ما دون ذلك، فإذا رأى من أحد الطلبة أنه يُفسد الطلب عند زملائه؛ بحيث يعتدون على الشيخ ولا يهابونه ويحتفرونه فله أن يطرده؛ لأنه يُعتبر مُفسداً فيطرد، والإمام مالك - رحمه الله - قال: «مَا أَرَاكَ إِلَّا مُبْتَدِعًا»<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الذين يسألون عن مثل ذلك هم المُبتدعة، يسألون: كيف استوى؟ يريدون بذلك إخراج أهل السنة فيقول المُبتدع: أخبرني كيف استوى؟

والجواب عن ذلك سهل: الله أخبرنا أنه استوى ولم يُخبرنا كيف استوى،

(١) الأسماء والصفات (٢/٣٠٥، ٣٠٦).

فِيهَا الطَّالِبُ، كُنْ سَلْفِيًّا عَلَى الْجَادَّةِ، واحذرِ المبتدعةَ أن يفتنوك؛ فإنهم يُوظفون للاقتناصِ والمُخاتلةِ سُبلًا، يفتعلونَ تعبيدها بالكلامِ المَعسُولِ - وهو (عسل) مقلوبٌ - وهطولِ الدَّمْعَةِ، وحُسنِ البزَّةِ، والإغراءِ بالحَيَالَاتِ، والإذهاشِ بالكراماتِ، ولحسِ الأيدي، وتقبيلِ الأكتافِ.. وما وراءَ ذلك إِلَّا وَحَمُ البدعةِ، وَرَهْجُ الفتنَةِ، يَغْرِسُهَا فِي فؤادِكِ، وَيَعْتَمِلُكَ فِي شِرَاكِه، فوالله لا يَصْلُحُ الأعمى لِقِيَادَةِ العُمَيَانِ وإرشادهم.<sup>[١]</sup>

أَمَّا الأخذُ عَن عُلَمَاءِ السُّنَّةِ؛ فَالْعَقِ العَسَلَ ولا تَسَلْ. وَفَقَكَ اللهُ لِرُشْدِكَ؛ لَتَنْهَلَ مِنْ مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ صَافِيًا، وَإِلَّا فَلْيَبْكُ عَلَى الدِّينِ مَنْ كَانَ بَاكِيًا.  
وَمَا ذَكَرْتَهُ لَكَ هُوَ فِي حَالَةِ السَّعَةِ وَالاخْتِيَارِ، أَمَّا إِنْ كُنْتَ فِي دِرَاسَةِ نِظَامِيَّةٍ

وَهَلْ نَعَلِمُ كَيْفِيَّةَ شَيْءٍ لَمْ نَعَلِمْ بِهِ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنَّا.

فَلَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: إِنِّي بَنَيْتُ بَيْتًا، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ بَنَى بَيْتًا، وَتَعْرِفُ كَيْفَ بَنَى الْبَيْتَ، لَكِنْ لَا تَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ هَذَا الْبَيْتِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْحُجَرِ وَالْعُرْفِ إِذَا كُنْتَ لَمْ تَشَاهِدْهُ، وَهَكَذَا صِفَاتُ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، أَخْبَرْنَا عَنْهَا، وَلَمْ نُخْبِرْ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا.

وقوله: «العَامِّيُّ مِنَ العَمَى»؛ لَمْ يَتَّيْنِ لِي اشْتِقَاقَ «العَامِّيِّ» مِنَ «العَمَى» إِلَّا مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ هَلْ هُوَ مِنَ العَمَى، أَوْ مِنَ العُمُومِ، أَي: مِنَ عُمُومِ النَّاسِ، وَالْعَامِّيُّ لَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الْجَاهِلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ، وَالْجَهْلُ عَمَى.

[١] قوله: «(عَسَلَ) مَقْلُوبٌ» أَي: لَسَعَ.

وقوله: «فوالله لا يَصْلُحُ الأعمى لِقِيَادَةِ العُمَيَانِ وإرشادهم»؛ فَضْلًا عَن قِيَادَةِ المُبْصِرِينَ.

لا خِيَارَ لَكَ، فاحذَرِ مِنْهُ، مع الاستِعَادَةِ مِنْ شَرِّهِ، ولا تَتَحَاذَلْ عَنِ الطَّلَبِ، فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّخْفِ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَتَبَيَّنَ أَمْرَهُ، وَتَتَقَيَّ شَرَّهُ، وَتَكْشِفَ سِتْرَهُ. [١]

[١] ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ اخْتِرَازُ جَيِّدٍ، فَقَدْ يَلْجَأُ الْإِنْسَانُ إِلَى الْأَخْذِ عَنِ الْمُبْتَدِعِ، وَذَلِكَ فِي الدَّرَاسَاتِ النَّظَامِيَّةِ، قَدْ يُنْدَبُ مَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ إِلَى التَّدْرِيسِ فِي عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ مِثْلًا، أَوْ فِي عُلُومٍ أُخْرَى، فَمَاذَا تَعْمَلُ إِذَا كُنْتَ لَا بُدَّ أَنْ تَدْرُسَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ؟ نَقُولُ: خُذْ مِنْ خَيْرِهِ وَدَعْ شَرَّهُ، إِنْ تَكَلَّمَ أَمَامَ الطُّلَابِ بِمَا يَخَالِفُ الْعَقِيدَةَ فَعَلَيْكَ بِمُنَاقَشَتِهِ إِنْ كُنْتَ تَقْدِرُ، وَإِلَّا فَارْفَعْهُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى مُنَاقَشَتِهِ، وَاحْذَرِ أَنْ تَدْخُلَ مَعَهُ فِي نِقَاشٍ لَا تَسْتَطِيعُ التَّخْلُصَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ضَرْرَهُ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَيْكَ فَحَسْبُ، بَلْ ضَرْرُهُ يَتَعَدَّى إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي تُدَافِعُ عَنْهُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا فَشِلْتَ أَمَامَ هَذَا الْأَسْتَاذِ مِثْلًا، كَانَ كَسْرًا لِلْحَقِّ وَنُصْرًا لِلْبَاطِلِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ الْقُدْرَةُ عَلَى مَجَادَلَتِهِ وَبَيَانِ بَاطِلِهِ فَافْعَلْ.

وَرَبْمَا تَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْجَمِيعِ، مَصْلَحَةٌ لَكَ أَنْتَ بِأَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ عَلَى يَدِكَ، وَمَصْلَحَةٌ لَهُ هُوَ أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ مِنْ بَدْعَتِهِ.

وَهَلْ يَقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَمْنُ ابْتُلُوا بِالدَّرَاسَةِ مَعَ الْاِخْتِلَاطِ عَلَى وَجْهِ نِظَامِيٍّ؟

وَالْجَوَابُ: يَقَالُ بِالتَّفْصِيلِ: إِنْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ لِذَلِكَ بَحِيثٌ لَا يَوْجَدُ جَامِعَاتٌ أَوْ مَدَارِسٌ خَالِيَةٌ مِنَ الْاِخْتِلَاطِ، فَتَكُونُ ضَرُورَةً، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ عَلَى الطَّلَبِ أَنْ يَتَبَعَدَ عَنِ الْجُلُوسِ إِلَى امْرَأَةٍ، وَالتَّحَدُّثِ مَعَهَا، أَوْ تَكَرَّرِ النَّظَرَ إِلَيْهَا، يَتَبَعَدُ عَنِ الْفِتْنَةِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ.



وَمِنَ التَّنْفِ الطَّرِيفَةِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيَّ حَدَّثَ عَنْ مُرْجِيٍّ، فَقِيلَ لَهُ:  
لَمْ تُحَدِّثْ عَنْ مُرْجِيٍّ؟ فَقَالَ: «أَبِيعُكُمْ اللَّحْمَ بِالْعِظَامِ»<sup>(١)</sup>.

فالمقريُّ - رحمه الله - حَدَّثَ بِلَا غَرَرٍ وَلَا جَهَالَةٍ إِذْ بَيَّنَّ فَقَالَ: «وَكَانَ مُرْجِيًّا»<sup>[١]</sup>.

«وَمَا سَطَرْتُهُ لَكَ هُنَا هُوَ مِنْ قَوَاعِدِ مُعْتَقِدِكَ، عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ،  
وَمِنْهُ مَا فِي «الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الصَّابُونِيِّ (م سنة ٤٤٩ هـ)؛ قَالَ - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>: «وَيُغَضُّونَ أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ  
أَحَدْتُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يُحْيَوْنَهُمْ وَلَا يَصْحَبُونَهُمْ، وَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ،  
وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ، وَلَا يُجَادِلُونَهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَا يُنَاطِرُونَهُمْ، وَيَرَوْنَ صَوْنَ آذَانِهِمْ

فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِاسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يَدْرُسَ فِي مَدَارِسَ أُخْرَى خَالِيَةً مِنَ الْاِخْتِلَاطِ،  
أَوْ فِيهَا نِصْفُ اِخْتِلَاطٍ بِأَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ فِي جَانِبِ وَالرِّجَالُ فِي جَانِبٍ آخَرَ، وَإِنْ  
كَانَ الدَّرْسُ وَاحِدًا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ.

[١] قوله: «أَبِيعُكُمْ اللَّحْمَ بِالْعِظَامِ» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَا مِنْ لَحْمٍ إِلَّا وَفِيهَا عَظْمٌ،  
فَالْبَاءُ هُنَا لَيْسَتْ لِلْبَدَلِ، بَلْ لِلْمُصَاحَبَةِ وَالْمَعِيَّةِ.

كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَنَا أَعْلِمُكُمْ أَوْ أَحَدْتُكُمْ بِمَا حَدَّثْتُ بِهِ، لَكِنْ أَقُولُ: وَكَانَ  
مُرْجِيًّا، فَيَكُونُ الْعَظْمُ وَسَطَ اللَّحْمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى التَّحْدِيثِ  
عَنْ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، لَا شَكَّ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْهُ، لَكِنْ مَعَ تَبَيُّنِ حَالِهِ مَا لَمْ تَكُنْ بِدَعْتُهُ  
مُكْفَرَةً، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ حَدِيثٌ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: الخطيب في جامعه (١/٢٢٤).

(٢) (ص: ١٠٠).

عن سَمَاعِ أَبَاتِيهِمُ الَّتِي إِذَا مَرَّتْ بِالْأَذَانِ وَقَرَّتْ فِي الْقُلُوبِ، صَرَّتْ، وَجَرَّتْ إِلَيْهَا مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالْخَطَرَاتِ الْفَاسِدَةِ مَا جَرَّتْ، وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ -عز وجل- قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]. اهـ. [١]

[١] كلام الصَّابُونِي -رحمه الله- يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.

فقوله -رحمه الله-: «وَيُبَغِضُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ أَحَدَثُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ»؛ لا شك أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ أَنْ يُبَغِضَ مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُ غَيْرَ مُكْفَرَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُبَغِضُ مِنْ وَجْهِ، وَيُحِبُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، لَكِنْ بِدْعَتُهُ تُبَغِضُ بِكُلِّ حَالٍ.

كَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ: «وَلَا يَصْحَبُونَهُمْ»؛ إِذَا صَحِبْتَهُ تَأْلِيْفًا لَهُ؛ وَدَعْوَةً لَهُ؛ فَلَا بَأْسَ؛ لَكِنْ إِذَا أَيْسَتْ مِنْ صِلَاحِهِ فَفَارَقَهُ وَاتْرُكَهُ.

وقوله: «وَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ، وَلَا يُجَادِلُونَهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَا يُنَاطِرُونَهُمْ»؛ كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ تَحْتَاجُ إِلَى قِيُودٍ، فَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ؛ كَانَ يَسْمَعُ كَلَامَهُ لِيَرَى مَا عِنْدَهُ مِنْ بَاطِلٍ، حَتَّى يَرُدَّ فَإِنَّ السَّمَاعَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَالِاسْتِمَاعِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى قَوْلٍ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَهُ، إِذْ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنِ تَصَوُّرِهِ.

وهنا أمرٌ يجب التنبيه عليه وهو: لا تَسْمَعُ عَنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْرِفَ أَقْوَالَهُمْ مِنْ كُتُبِهِمْ؛ لِأَنَّهُ رَبِّبَا نُسُوهُ الْمَقَالَةَ، فَإِذَا قَلْتَ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا. قالوا: أَبَدًا مَا قَلْنَا بِهَذَا. أين هذا الكلامُ في كتبنا؟

ولهذا يخطئ مَنْ يَحْكُمُ عَلَى شَخْصٍ بِيَدْعَةٍ، أَوْ بِفِعْلٍ مُفْسَقٍ، دُونَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَصْلِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: أَنْتُمْ قَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا. وَقَالَ: لَمْ نُقُلْ هَذَا، هَذِهِ كُتُبُنَا، تَخَسَّرُ الْمُنَاقَشَةَ وَلَا يُوثِقُ بِكَلَامِكَ.

وقوله: «وَلَا يُجَادِلُونَهُمْ فِي الدِّينِ». يَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَيَحْدِلْهُمْ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَجَادَلَةِ، فَلَنْ نَعْرِفَ تَمَيِّزَ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَّا بِالْمَجَادَلَةِ وَالْمُنَازَرَةِ.

أما المجادلة التي يُقصدُ بها المراءُ فهذه تُتركُ، فإذا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَادِلُ وَلَا يَقْصِدُ الْحَقَّ، فَهَذَا يُسْفَهُ وَيُتْرَكُ.

وانظر إلى قِصَّةِ أَبِي سُفْيَانَ حَيْثُ جَعَلَ يُنَادِي يَوْمَ أُحُدٍ: أَيُّ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ الْحَطَّابِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ؛ إِهَانَةٌ لَهُ وَإِذْلَالٌ، وَعَدَمٌ مُبَالَأَةٍ بِهِ، فَلَمَّا قَالَ: أَعْلَى هُبْلُ، وَافْتَحَرَ بِصَنْمِهِ وَشَرِكِهِ قَالَ: «أَجِيبُوهُ»؛ فَلَا يُمْكِنُ السُّكُوتُ الْآنَ، قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجْلٌ»؛ فَإِذَا كَانَ صَنْمُكَ قَدْ عَلَا الْيَوْمَ، فَاللَّهُ أَعْلَى وَأَجْلٌ، ثُمَّ قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ. أَيُّ: يَوْمٌ بَدْرٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَوْمٌ أُحُدٍ لِلْمَشْرِكِينَ. قَالُوا لَهُ: لَا سَوَاءَ، قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتَلَكُمُ فِي النَّارِ. (١)

فالمجادلة إذا كان المقصودُ بها بيانُ الحقِ فهي واجبةٌ، ولا بدَّ منها، وكذلك المناظرة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع، رقم (٢٨٧٤).

وعن سليمان بن يسارٍ أن رجلاً يقال له: صبيغٌ، قَدِمَ المَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ -رضي الله عنه-، وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ، فَأَخَذَ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينَ فَضَرَبَهُ حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، فُدْعِيَ بِهِ لِيَعُودَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ قَتْلِي فَاقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا، فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِالْيَمَنِ: لَا يُجَالِسُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». رواه الدارمي (١).

وقيل: كَانَ مُتَّهَمًا بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ. [١]

وقوله: «وَيَرَوْنَ صَوْنَ آذَانِهِمْ عَنِ سَمَاعِ أَبَاطِيلِهِمْ الَّتِي إِذَا مَرَّتْ بِالْآذَانِ وَقَرَّتْ فِي الْقُلُوبِ، ضَرَّتْ، وَجَرَّتْ إِلَيْهَا مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالْخَطَرَاتِ الْفَاسِدَةِ مَا جَرَّتْ»؛ هَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَمَاعِ الْبِدْعِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْبُعْدُ وَعَدَمُ السَّمَاعِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْيَقِينِ وَالْقُوَّةِ وَالثَّبَاتِ، مَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ سَمَاعُهَا؛ فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ سَمِعَهَا، وَاسْتَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَسْمَعَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ قُلْنَا: الْأَوْلَى أَلَّا تَسْمَعَهَا، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ، وَاللَّغْوِ، وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]، أَمَا مَنْ كَانَ يُرِيدُ مَعْرِفَةَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ لِيَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

[١] هذا الحديثُ إِذَا صَحَّ سَنَدُهُ وَاتَّصَلَهُ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ عُمَرَ -رضي الله عنه- عَلَى أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يُورِدُونَ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُورِدُ آيَاتِ

(١) أخرجه الدارمي: المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، رقم (١٤٨).

والنويي - رحمه الله - قال في كتاب (الأذكار): «باب التبرّي من أهل البدع والمعاصي»؛ وذكر حديث أبي موسى - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ

مُتَشَابِهَةٌ، مثلاً يقول: ﴿وَلَا يُؤَدِّنْ لَهُمْ فَيَعْتَدِرُونَ﴾ [المسلمات: ٣٦]، ثم يأتي بالآيات الأخرى التي تدل على أنهم يعتدرون ولا يقبل منهم.

ويأتي بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]؛ ثم يأتي بآية أخرى تدل على إقرارهم بذنوبهم، وما أشبه ذلك، وهذا لا شك أنه سعي في الأرض بالفساد وتشكيك الناس، وحق لمن هذه حاله أن يفعل به أمير المؤمنين - رضي الله عنه - ما فعل.

وبعض الناس قد يورد المتشابهات، لاشتباهاها عليه حقيقة، وهذا لا يلام فقد يورد المتشابهات؛ لأنه من الأصل لم يعود نفسه على الجمع بين النصوص، فتجده دائماً يتبع الأشياء المتشابهة، ثم يأتي ويقول: ما الجمع بين كذا وكذا؟ وأذكر أن محمد الخلوي - رحمه الله - كان له حاشية على (متن المنتهى)، وكان كلما أتى يبحث قال: يَحْتَمِلُ كَذَا وَكَذَا. فَلَقَّبَ عِنْدَ بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِالشَّكَاكِ؛ لأنه لا يَسْتَقِرُّ عَلَى رَأْيٍ.

ولهذا ينبغي أن تتخذ لنفسك طريقاً، وهو أن تبني على الأمور الواضحة، ولا تتبع المتشابهات؛ لأنك إن تتبع المتشابهات ربما تزل.

ومعنى عرجون النخل: العذق الذي فيه التمر، قال الله - تعالى -: ﴿وَالْقَمَرِ فَدَرَنَّهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> [١].

وعن ابن عمر براءته من القَدْرِية. رواه مسلم <sup>(٢)</sup> [٢].

[١] الصَّالِقَةُ: التي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ.

والْحَالِقَةُ: التي تَحْلِقُ شَعْرَهَا تَسْخِطًا، سِوَاءِ حَلَقَتِهِ بِمُوسَى أَوْ نَتَفَتَهُ بِالْيَدِ.

وَالشَّاقَّةُ: التي تَشُقُّ الْجَيْبَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

وَإِنَّمَا بَرِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ؛ لِعِدَمِ رِضَاهُنَّ بِالْقَدْرِ، وَمَنْ فَعَلَ مِنَ الرِّجَالِ مِثْلَهُنَّ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُنَّ؛ لَكِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَالِبَ وَقُوعُهُ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ أَشَدُّ مَحْمَلًا مِنَ النِّسَاءِ.

[٢] لأنه لما ظهر قومٌ يقولون: «إِنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ» <sup>(٣)</sup> يَعْنِي: مُسْتَأْنَفٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّرْهُ مِنْ قَبْلُ.

قال ابن عمر -رضي الله عنهما- لِلَّذِي بَلَّغَهُ: «أَخْبَرَهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنْتُمْ بُرَاءٌ مِنِّي»؛ لِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا قَضَاءَ اللَّهِ وَقَدْرَهُ السَّابِقَ.

والقَدْرِية: هم الَّذِينَ يَنْفُونَ الْقَدَرَ، وَهِيَ نِسْبَةٌ عَكْسِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَسْمَعُ كَلِمَةَ (القَدْرِية) يَظُنُّ أَنَّهَا الَّذِينَ يُثْبِتُونَ الْقَدَرَ، وَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَهِيَ نِسْبَةٌ سَلْبٌ لَا إِجَابٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، رقم (١٢٩٦)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب تحريم ضرب الخدود، برقم (١٦٦).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: وانظر أبحاثاً مهمة في: مجموع الفتاوى (١٣٢/٢)، و(١١٩/٥)، و(٤٥٩/١٤-٤٦٠)، و(١١٨/٣٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيثار، باب بيان الإيثار والإسلام والإحسان، رقم (١١).

والأمرُ في هَجْرِ المبتدِعِ يَنْبِئُ على مُراعاةِ المصالحِ وتكثيرِها ودَفْعِ المفسدِ وتقليلِها، وعلى هذا تَنْزَلُ المَشْرُوعِيَّةُ من عَدمِها، كما حَرَّرَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ -رحمه الله- في مواضع<sup>(١)</sup> [١].

وهؤلاء القَدَرِيَّةُ يُسَمَّوْنَ مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ، وقد وردت في ذلك أحاديث<sup>(٢)</sup>.  
ووجهُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِلْحَوَادِثِ مُحَدِّثِينَ، الْحَوَادِثُ الكَوْنِيَّةُ الَّتِي مِنْ فِعْلِ  
اللهِ أَحَدَتْهَا اللهُ -عز وجل- كإِنشاءِ الغَيمِ، وإِنزَالِ المَطَرِ، وما أشبه ذلك.  
والْحَوَادِثُ الَّتِي تَكُونُ مِنْ فِعْلِ العَبْدِ، اسْتَقَلَّ بِهَا العَبْدُ، فَهَمْ يَرَوْنَ أَنَّ العَبْدَ  
مُسْتَقِلٌّ بِعِلْمِهِ، وَأَنَّ اللهُ تَعَالَى لا عَلاَقَةَ لَهُ بِهِ إِطْلَاقًا، ولِهذا سُمُّوا مَجُوسًا؛ لِأَنَّهُمْ  
كالمَجُوسِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ لِلْحَوَادِثِ خَالِقِينَ، النُّورُ يَخْلُقُ الحَيْرَ، وَالظُّلْمَةُ تَخْلُقُ  
الشَّرَّ.

[١] عادَ الشَّيْخُ إلى ما ذَكَرْنَا سَابِقًا، وهو النظرُ إلى المصالحِ.

فإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ مِنَ المَصْلَحَةِ أَلَّا تَهْجُرَهُ، وَلَكِنْ تُبَيِّنُ الحَقَّ ولا تُدَاهِنُهُ وَتُبْقِيهِ على  
بِدْعَتِهِ، وَتَقُولُ: أَنْتَ على بَدْعَتِكَ، وَنَحْنُ على سُنَّتِنَا.  
فإِذَا رَأَيْتَ مِنَ المَصْلَحَةِ هَذَا، فَتَرْكُ الهَجْرِ أَوْلَى.  
وَإِنْ رَأَيْتَ مِنَ المَصْلَحَةِ الهَجْرَ، بَأَنَّ يَكُونُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَقْوِيَاءَ، وَأولئِكَ ضَعْفَاءُ  
مَهْزُومِينَ فَالْهَجْرُ أَوْلَى.

(١) قال المؤلف في الحاشية: منها في: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢١٣، ٢١٦-٢١٨)

(٢) منها حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «القَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الأُمَّةُ: إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُواهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُواهُمْ». أخرجهُ أبو داود في كتاب السنَّة، باب القدر (٤٦٩١)؛ وحديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ...» أخرجهُ الإمام أحمد (٥/٤٠٧).

والمبتدعة إنما يكثرُونَ ويظهرون إذا قلَّ العِلْمُ، وفشَا الجهلُ.

وفيهم يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ - رحمه الله -: «فإنَّ هذا الصَّنْفَ يَكْثُرُونَ وَيُظْهِرُونَ إِذَا كَثُرَتِ الْجَاهِلِيَّةُ وَأَهْلُهَا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنُّبُوَّةِ وَالْمُتَابِعَةِ لَهَا مَنْ يُظْهِرُ أَنْوَارَهَا الْمَاحِيَةَ لِظُلْمَةِ الضَّلَالِ، وَيَكْشِفُ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الْإِفْكِ وَالشُّرْكِ وَالْمُحَالِ». اهـ<sup>(١)</sup>.

فإذا اشتدَّ ساعدُكَ في العِلْمِ؛ فاقمَعِ المبتدِعَ وابدَعته بلسانِ الحجَّةِ والبيانِ،  
والسَّلَامُ.<sup>[١]</sup>

[١] ما ذكره المصنّفُ صحیحٌ، فإذا اشتدَّ ساعدُكَ في العِلْمِ، فرُدَّ على أهلِ البدعِ، أمّا إذا لم يكنْ عندك العِلْمُ الواقعي في ردِّ البدعةِ، فإنَّكَ أن تجادلَ؛ لأنَّكَ إذا هزمتَ فهي هزيمةٌ للسنةِ.

ولذلك لا ترى أنه يجوزُ للإنسانِ أن يجادلَ مُبتدِعًا إلا وعندهُ قُدرةٌ على مجادلتهِ.  
ومجادلةُ الكفارِ أيضًا، فلا تُجادِهمُ إلا ونحنُ على يقينٍ من أمرنا، وإلا كانَ الأمرُ عكسيًا، فيكون الانتصارُ له ولما هو عليه من ضلالٍ، وهزيمةٌ لما نحن عليه من توحيدٍ وسنةٍ.

ومن قوَّةِ الحجَّةِ: أن يكونَ معَكَ مَنْ يُساعدُكَ ويشُدُّ عضدَكَ كما قال الشاعر:

لَا تُحَاصِمُ بِوَاحِدٍ أَهْلَ بَيْتٍ فَضَعِيفَانِ يَغْلِبَانِ قَوِيًّا<sup>(٢)</sup>

(١) النبوات (١٩/٣)، ومنهاج السنة النبوية (٦/١).

(٢) البيت غير منسوب في شرح مختصر الروضة (٥٦٢/١)، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص: ١١٨)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/١١٧).



فَإِذَا صَارَ مَعَكَ أَحَدٌ فَإِنَّ حُجَّتَكَ سَوْفَ تَقْوَى؛ لَأَنَّهُ يَتَمَعُّهُ مِنَ الْحَدِّ الْأَيْمَنِ،  
وَأَنْتَ تَتَمَعُّهُ مِنَ الْحَدِّ الْأَيْسَرِ؛ حَتَّى يَضِيعَ.

وهنا مسألة مهمة: وهي الوقوع في أعراض العلماء وتبديعهم وغير ذلك من  
القدح فيهم.

فنقول: إن الوقوع في عرض العلماء من وحي الشيطان، فإذا وقع الإنسان  
في أعراض العلماء فإنه معتد ظالم، وغيبية العلماء ليست كغيبية العامة؛ لأن غيبية  
العلماء فيها: مفسدة خاصة، ومفسدة عامة.

المفسدة الخاصة للعالم، والمفسدة العامة لما يحمله من علم، فإن الناس إذا  
سقط الإنسان من أعينهم، لم يقبلوا منه صرفاً ولا عدلاً، فتكون الجناية على  
الشريعة التي يحملها هذا العالم، والناصح الأمين هو الذي إذا رأى ما ينكره يتصل  
بالعالم أو طالب العلم أو العامي، ويتبين الأمر.

فقد يكون ما يظنه خطأً، وقد يكون صواباً؛ لا لعين الفعل، ولكن لما يلابسه  
من أحوال تستدعي أن يقوله العالم، أو أن يفعله العالم، فقد يكون الشيء منكراً في  
ذاته، لكن يفعله بعض الناس لمصلحة أكبر.

إن الذين يقعون في أعراض العلماء جنوا على العلماء، وعلى ما يحملونه من  
علم.

والواجب توقيف العالم، لا سيما العالم الذي عرف أنه يريد الحق، ويجهد  
في طلبه، ولكنه قد يزل، وهذا أمر لا يسلم منه بشر، كل بني آدم خطأ وخير

الخطَّائِينَ التَّوَابُونَ<sup>(١)</sup>.

وهنا مسألة أخرى: هل ينبغي لطالب العلم الذي يعرف حقيقة من يقع في أعراض العلماء أن يحذّر منهم؟

والجواب: الواجب على طلبة العلم -والزملاء يعلم بعضهم من بعض ما لا يعلمه البعيد-، إذا علموا من هذا الرجل أنه ليس له هم إلا الوقوع في أعراض العلماء، فالواجب الحذر منه والتحذير، الحذر يكون لنفسك، والتحذير لغيرك منه؛ لأن هذا داء مهلك.

والشيطان إذا علم من الإنسان التلذذ بلحوم العلماء، فسوف يزيد ولا يطمئن، ولا يستقر في أي مجلس إلا إذا أتى بعالم من العلماء يجرحه، نسأل الله العافية.

وهذا شيء يجب الحذر منه، والتحذير مع بذل النصيحة له، لأن الإنسان بشر قد يعتز، وتحمله النفس الأمارة بالسوء على ما فعله من السوء، والنصيحة ربياً تفيده.

وهنا مسألة: يوجد من يتعمد البحث في أسرطة وكتيبات بعض العلماء عن الزلات، فهل هذا الأمر سائغ؟

(١) وللشراح وصايا متعددة في التحذير من الوقوع في أعراض العلماء الربانيين وتوجيه لمن صار ديدهم التجريح في العلماء وتنفير الناس عنهم والتحذير من طريقة من يتخذ من أخطاء العلماء طريقاً للقدح فيهم وجوابه عن يرمي العلماء بعدم فقه الواقع في إجابات ووصايا مباركة من كتاب (العلم) في الصفحات (٢٠٣-٢١٠-٢٢٤-٣٠٤).

والجواب أن نقول: تَتَّبِعُ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ مُحَرَّمَةٌ، وَلَا سِيَّامَا الْعُلَمَاءُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»<sup>(١)</sup>.

فلا يجوز تَتَّبِعُ الْعَوْرَاتِ، وَتَتَّبِعُ الْعَوْرَاتِ عَوْرَةٌ، فهذا الذي ذهب يَتَّبِعُ عَوْرَاتِ النَّاسِ هو واقعٌ في عَوْرَةٍ.

وَالوَاجِبُ لِمَنْ صَدَرَ مِنْهُ مَا يُتَّقَدُ عَلَيْهِ، أَنْ يُدَافِعَ الْإِنْسَانَ عَنْ أَخِيهِ إِذَا سَمِعَ مِنْ يَتَّقَدُهُ، وَيَقُولُ: لَعَلَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، لَعَلَّ لَهُ تَأْوِيلًا، لَا سِيَّامَا مَنْ عَرَفَ بِالصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ وَحُبِّ نَشْرِ الْعِلْمِ.

\*\*\*

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٢١)، والترمذي: كتاب صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان، رقم (٢٨١٢).





## الفصل الرابع: أدب الزمالة



٢٣- احذر قرينَ السُّوءِ:

كَمَا أَنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ «أَدَبَ السُّوءِ دَسَّاسٌ»<sup>(٢)</sup>؛ إِذِ الطَّبِيعَةُ نَقَالَةٌ،  
وَالطَّبَاعُ سَرَّاقَةٌ، وَالنَّاسُ كَأَسْرَابِ الْقَطَا مَجْبُولُونَ عَلَى تَشْبِهِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ،  
فَاحْذَرِ مُعَاشِرَةَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ الْعَطْبُ، وَ«الدَّفْعُ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ».

وعليه؛ فتخَيَّرْ لِلزَّمَالَةِ وَالصَّدَاقَةِ مَنْ يُعِينُكَ عَلَى مَطْلَبِكَ، وَيُقَرِّبُكَ إِلَى  
رَبِّكَ، وَيُوَافِقُكَ عَلَى شَرِيفِ غَرَضِكَ وَمَقْصِدِكَ، وَخُذْ تَقْسِيمَ الصَّدِيقِ فِي أَدَقِّ  
المعايير<sup>(٣)</sup>. [١].

[١] هَذِهِ الْكَلِمَاتُ مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِتِمَّ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ،  
وَالْجَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ»<sup>(٤)</sup>. فَعَلَيْكَ بِاخْتِيَارِ الصَّدِيقِ الصَّالِحِ،  
الَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى الْخَيْرِ وَيُبَيِّنُهُ لَكَ، وَيَحْتَمُّكَ عَلَيْهِ، وَيُبَيِّنُ لَكَ الشَّرَّ وَيُحَذِّرُكَ مِنْهُ.  
وَإِيَّاكَ وَجَلِيسَ السُّوءِ فـ«إِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ»<sup>(٥)</sup>، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ

(١) قال المؤلف في الحاشية: وفي ذلك حديث موضوع، انظر له: العلل المتناهية (٢/ ١٢٣، ١٢٧)،  
وشرح الإحياء (٥/ ٣٤٨).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: شرح الإحياء (١/ ٧٤).

(٣) قال المؤلف في الحاشية: محاضرات إسلامية لمحمد الخضر حسين (ص: ١٢٥-١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، رقم (١٩٩٥).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: كتاب  
الزهد، باب ما جاء في أخذ المال بحقه، رقم (٢٣٨٧).

١- صديقٌ مَنْفَعَةٌ.

٢- صديقٌ لَذَّةٌ.

٣- صديقٌ فَضِيلَةٌ.

فالأولانِ مُنْقَطِعَانِ بَانْقِطَاعِ مُوجِبِهِمَا، الْمَنْفَعَةُ فِي الْأَوَّلِ وَاللَّذَّةُ فِي الثَّانِي.

مُسْتَقِيمٌ قِيَصٌ لَهُ شَيْطَانٌ مِنْ بَنِي آدَمَ فَصَدَّهُ عَنِ الْاِسْتِقَامَةِ.

وكم من إنسانٍ جَائِرٍ قَاصِدٍ يُسِّرُ لَهُ صَاحِبٌ يَدُلُّهُ عَلَى الْخَيْرِ.

وعلى هذا نُقُولُ: إِذَا كَانَ فِي مُصَاحِبَةِ الْفَاسِقِ سَبَبٌ لِهَدَايَتِهِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَصْحَبَهُ وَتَدْعُوهُ إِلَى بَيْتِكَ، وَتَأْتِي إِلَى بَيْتِهِ، وَتُخْرَجَ مَعَهُ لِلتَّمَشِّي بِشَرطٍ: أَلَّا يَقْدَحَ ذَلِكَ فِي عَدَالَتِكَ عِنْدَ النَّاسِ.

وكم من إنسانٍ فَاسِقٍ هَدَاهُ اللهُ -تعالى- بِمَا يَسِّرُ لَهُ مِنْ صُحْبَةِ الْخَيْرِ.

وقول المؤلف: «النَّاسُ كَأَسْرَابِ الْقَطَا». سبق بيان أن هذا، من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-<sup>(١)</sup>، وهو حَقِيقَةٌ، فَالنَّاسُ يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وقوله: «الدَّفْعُ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ». هذه قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ ذَكَرَهَا ابْنُ رَجَبٍ -رحمه الله- فِي (الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ)<sup>(٢)</sup>. وَفِي مَعْنَاهَا قَوْلُ الْأَطِبَّاءِ: «الْوَقَايَةُ أَسْهَلُ مِنَ الْعِلَاجِ»؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ ابْتِعَادٌ عَنِ الشَّرِّ وَأَسْبَابِهِ، لَكِنْ إِذَا نَزَلَ الشَّرُّ صَارَ مِنَ الصَّعْبِ أَنْ يَرْفَعَهُ الْإِنْسَانُ.

(١) الاستقامة (٢/ ٢٥٥)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ١٥٠).

(٢) وانظر البدائع (٧/ ٣٥٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٦٢).

وأما الثالثُ: فَالتَّعْوِيلُ عَلَيْهِ، وهو الذي بَاعِثُ صِدَاقَتِهِ تَبَادُلُ الاعتقادِ في رُسُوخِ الفَضَائِلِ لَدَى كُلِّ مِنْهُمَا.

وَصَدِيقُ الفَضِيلَةِ هَذَا عُمَلَةٌ صَعْبَةٌ يَعْزُ الحَصُولُ عَلَيْهَا.

ومن نَفِيسِ كَلامِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ (م سنة ١٢٥ هـ) قوله <sup>(١)</sup>: «ما بَقِيَ من لَذَاتِ الدُّنْيَا شَيْءٍ إِلَّا أَخْ أَرْفَعُ مُوَوَّنَةَ التَّحَفُّظِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ». اهـ.

ومن لَطِيفِ ما يُفِيدُ قَوْلَ بَعْضِهِمْ <sup>(٢)</sup>: «العزلة من غَيْرِ عَيْنِ العِلْمِ: زَلَّةٌ، وَمِنْ غَيْرِ زَايِ الزُّهْدِ: عِلَّةٌ» <sup>[١]</sup>.

[١] قوله: «العزلة من غَيْرِ عَيْنِ العِلْمِ: زَلَّةٌ، وَمِنْ غَيْرِ زَايِ الزُّهْدِ: عِلَّةٌ». يعني: احذف العينَ من كَلِمَةِ العزلةِ تَكُونُ: الزَّلَّةُ. واحذف الزايَ مِنْهَا تكون: عِلَّةٌ.

فلا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ وَزُهْدٍ قَبْلَ أَنْ يَنْعَزِلَ الإنسانُ عن النَّاسِ.

وَقَدْ قَسَمَ الأَصْدِقَاءُ إلى ثَلَاثَةِ أقسامٍ:

الأول: صَدِيقٌ مَنفَعَةٌ؛ وهو الذي يُصَادِقُكَ ما دَامَ يَنْتَفِعُ مِنْكَ بِهالٍ، أو جَاهٍ أو غيرِ ذلك، فإذا انقطع الانتفاعُ فهو عَدُوُّكَ، لا يَعْرِفُكَ ولا تَعْرِفُهُ، وما أكثر هؤلاء الذين يَلْمِزُونَ في الصَّدَقَاتِ، إن أعطوا مِنْهَا رَضُوا، وإن لم يُعْطُوا مِنْهَا إذا هُمْ يَسْخَطُونَ، صَدِيقٌ لَكَ حَمِيمٌ تَرى أَنَّهُ من أَعَزِّ النَّاسِ عِنْدَكَ، وَأَنْتَ مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عِنْدَهُ، يَسْأَلُكَ يَوْمًا من الأيامِ فيقولُ: أَعْطِنِي كِتَابَكَ، فتقول: أنا مُحْتَاجٌ إليه اليومَ، أُعْطِيكَ إِيَّاهُ غَدًا، فَيُعَادِبُكَ، فهذا صَدِيقٌ مَنفَعَةٌ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: طبقات النسابين (ص: ٣١).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: العزلة، للخطابي.

والثاني: صَدِيقٌ لَدَّةٌ؛ يعني: لا يُصَادِقُكَ إِلَّا لِأَنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِالْجُلُوسِ إِلَيْكَ وَمُحَادَثَتِكَ وَلِلْمُسَامَرَةِ وَالْمُؤَانَسَةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَنْتَفِعُ مِنْهُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ لَا يَنْفَعُ الْآخَرَ، بَلْ ضَيَاعٌ وَقْتٍ فَقَطْ، وَهَذَا أَيْضًا صِنْفٌ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهُ.

والثالث: صَدِيقٌ فَضِيلَةٌ؛ يَحْمِلُكَ عَلَى مَا يَزِينُ وَيَنْهَاكَ عَمَّا يَشِينُ، وَيَفْتَحُ لَكَ أَبْوَابَ الْخَيْرِ، وَيَدُلُّكَ عَلَيْهِ، وَإِذَا زَلَلْتَ نَبَّهَكَ، عَلَى وَجْهِ لَا يَخْدُشُ كَرَامَتَكَ.

وَصَدِيقُ الْمَنْفَعَةِ مِنْ أَكْثَرِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، فَإِذَا رَأَيْتَ هَذَا الرَّجُلَ لَا يُصَادِقُكَ إِلَّا حَيْثُ يَأْخُذُ مَنَفَعَتَكَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَدُوٌّ وَلَيْسَ بِصَدِيقٍ.

وَصَدِيقُ اللَّذَّةِ يَشْغَلُكَ وَيُلْهِيكُ بِالتَّمَتُّعِ بِالسَّمْرِ، وَإِضَاعَةَ الْوَقْتِ فِي الْمُنْتَزَهَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ، وَالَّذِي يَجِبُ أَنْ تَعَصَّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ هُوَ صَدِيقُ الْفَضِيلَةِ، الَّذِي يَحْمِلُكَ عَلَى كُلِّ فَضِيلَةٍ، وَيَنْهَاكَ عَنْ كُلِّ رَذِيلَةٍ.

\*\*\*



## الفصل الخامس: آداب الطالب في حياته العلمية

### ٢٤- كِبْرُ الهِمَّةِ فِي العِلْمِ:

من سَجَايَا الإِسْلَامِ التَّحَلِّي بِكِبْرِ الهِمَّةِ، مَرْكَزُ السَّالِبِ والمُوجِبِ فِي شَخْصِكَ، الرَّقِيبُ عَلَى جَوَارِحِكَ، كِبْرُ الهِمَّةِ يَجْلِبُ لَكَ -بإذن الله- حَيْرًا غَيْرَ مَجْدُودٍ، لِيَتَزَقَّى إِلَى دَرَجَاتِ الكَمَالِ، فَيَجْرِي فِي عُرُوقِكَ دَمُ الشَّهَامَةِ، والرَّكْضُ فِي مَيْدَانِ العِلْمِ والعَمَلِ، فلا يَرَاكَ النَّاسُ واقِفًا إلا على أَبْوَابِ الفَضَائِلِ، ولا بِاسِطًا يَدِيكَ إلا لِهُمَاتِ الأُمُورِ.<sup>[١]</sup>

[١] عُلُوُّ الهِمَّةِ مِنْ أَهَمِّ مَا يُعِينُ عَلَى طَلَبِ العِلْمِ، فَطَالِبُ العِلْمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ هَدَفٌ مِنْ تَعَلُّمِهِ، لَيْسَ مُرَادُهُ إِضَاعَةَ الوَقْتِ بِهَذَا الطَّلَبِ.

وَمِنْ أَهَمِّ هِمَمِ طَالِبِ العِلْمِ: أَنْ يُرِيدَ القِيَادَةَ والإِمَامَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي عِلْمِهِ، وَيَشْعُرَ أَنَّ هَذِهِ مَرْتَبَةٌ يَرْتَقِي إِلَيْهَا دَرَجَةً دَرَجَةً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَسَوْفَ يَرَى أَنَّهُ الوَاسِطَةُ بَيْنَ اللَّهِ -عز وجل- وَالْعِبَادِ فِي تَبْلِيغِ الشَّرْعِ، وَإِذَا شَعَرَ بِهَذَا الشُّعُورِ فَسَوْفَ يَحْرِصُ غَايَةَ الحِرْصِ عَلَى اتِّبَاعِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، مُعْرِضًا عَنِ آرَاءِ النَّاسِ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَأْنِسُ بِهَا وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الحَقِّ؛ لِأَنَّ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ العُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- مِنَ العِلْمِ هُوَ الَّذِي يَفْتَحُ الأَبْوَابَ لَنَا، وَإِلَّا لَمَّا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ اسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ مِنَ النُّصُوصِ، أَوْ نَعْرِفَ الرَّاجِحَ مِنَ المَرْجُوحِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

والتَّحَلِّيَ بِهَا يَسْلُبُ مِنْكَ سَفَاسِفَ الْأَمَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَيَجْتَنُّ مِنْكَ شَجَرَةَ  
الذُّلِّ وَالْهَوَانَ وَالتَّمَلُّقِ وَالْمُدَاهَنَةَ، فَكَبِيرُ الْهَمَّةِ ثَابِتُ الْجَاشِرِ، لَا تُرْهِبُهُ الْمَوَاقِفُ،  
وَفَاقِدُهَا جَبَانٌ رَعِيدٌ، تُغْلِقُ فَمَهُ الْفَهَاهَةُ. [١]

[١] هَذَا صَحِيحٌ، فَالتَّحَلِّيَ بِعُلُوِّ الْهَمَّةِ يَسْلُبُ عَنْكَ سَفَاسِفَ الْأَمَالِ  
وَالْأَعْمَالِ.

وَالْأَمَالُ هِيَ: أَنْ يَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ دُونَ السَّعْيِ فِي أَسْبَابِهِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ  
كَيْسٌ فَطِنٌ لَا تُلْهِمُهُ الْأَمَالُ، بَلْ يَعْمَلُ الْأَعْمَالَ، وَيَرْتَقِبُ التَّائِبِ.

وَأَمَّا مِنْ تُلْهِمُهُ الْأَمَالُ وَيَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَقْرَأُ هَذَا، وَأُرَاجِعُ هَذَا، الْآنَ  
سَأَسْتَرِيحُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أُرَاجِعُ، أَوْ تُلْهِمُهُ الْأَمَالُ فِيمَا يَخْذُلُ لِلْإِنْسَانِ، فَأَحْيَانًا  
يَتَصَفَّحُ الْكِتَابَ لِمُرَاجَعَةِ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، فَيَنْظُرُ فِي الْفَهْرَسِ أَوْ فِي الصَّفَحَاتِ،  
فَتَمُرُّ بِهِ مَسَائِلُ تُلْهِمُهُ عَنِ الْمَقْصُودِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَتَحَ الْكِتَابَ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا،  
فَيَنْتَهِي الْوَقْتُ، وَلَمْ يُرَاجِعِ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَتَحَ الْكِتَابَ.

فِيَاكَ وَالْأَمَالَ الْمُخَيَّبَةَ، اجْعَلْ نَفْسَكَ قَوِيَّةَ الْعَزِيمَةِ، عَالِيَةَ الْهَمَّةِ.

وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى الْعِنَايَةِ بِالْمَقْصُودِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ؛ مِثْلُ: حَدِيثِ عِتْبَانَ ابْنِ  
مَالِكٍ <sup>(١)</sup> عِنْدَمَا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ لِيُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ يَتَّخِذُهُ عِتْبَانُ مُصَلًى، فَوَعَدَهُ  
النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَأَعَدَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، وَأَخْبَرَ الْجِيرَانَ  
بِذَلِكَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَصَلَ الْبَيْتَ أَخْبَرَ عِتْبَانَ بِمَ صَنَعَ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ: «أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». فَأَرَاهُ الْمَكَانَ، وَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥).

ولا تَغْلُطْ فَتَخْلُطَ بَيْنَ كِبَرِ الْهَمَّةِ وَالْكِبَرِ، فَإِنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ كَمَا بَيْنَ  
السَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ.

كِبَرُ الْهَمَّةِ حَلِيَّةٌ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْكِبَرُ دَاءٌ الْمَرَضَى بِعِلَّةِ الْجَبَابِرَةِ الْبُؤْسَاءِ.<sup>[١]</sup>

فيا طالبَ العلمِ! ازُسِّمْ لِنَفْسِكَ كِبَرَ الْهَمَّةِ، وَلَا تَنْفِلْتُمْ مِنْهُ، وَقَدْ أَوْمَأَ الشَّرْعُ  
إِلَيْهَا فِي فِقْهِياتِ تَلَابُسِ حَيَاتِكَ؛ لِتَكُونَ دَائِمًا عَلَى يَقْظَةٍ مِنْ اغْتِنَامِهَا، وَمِنْهَا: إِبَاحَةُ  
التَّيْمُمِ لِلْمُكَلَّفِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، وَعَدَمُ الْإِزَامَةِ بِقَبُولِ هَبَّةٍ ثَمَنِ الْمَاءِ لِلوُضُوءِ؛ لِمَا فِي  
ذَلِكَ مِنَ الْمِنَّةِ الَّتِي تَنَالُ مِنَ الْهَمَّةِ مَنَالًا، وَعَلَى هَذَا فِقْسُ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.<sup>[٢]</sup>

وقبل أن يجلس إلى القوم؛ لأنه جاء لغرض، فلا تشتغل عن الغرض الذي تريده  
بأشياء لا تريدها من الأصل؛ لأن هذا يضيع عليك الوقت، وهو من علو الهمة.

[١] نَعَمْ؛ كِبَرُ الْهَمَّةِ أَنْ يَحْفَظَ الْإِنْسَانُ وَقْتَهُ، وَيَعْرِفَ كَيْفَ يَتَصَرَّفُ،  
وَلَا يُضَيِّعُ الْوَقْتَ بَعِيرٍ فَائِدَةٍ، وَإِذَا جَاءَهُ إِنْسَانٌ يَرَى أَنَّ فِي مُجَالَسَتِهِ إِهْءَاءً لَهُ عَرَفَ  
كَيْفَ يَتَصَرَّفُ.

وأما كِبَرُ النَّفْسِ فهو: الَّذِي يُحْتَقِرُ غَيْرَهُ، وَلَا يَرَى النَّاسَ إِلَّا ضَفَادِعَ، وَلَا يَهْتَمُّ،  
وَرَبِمَا يُصَعِّرُ وَجْهَهُ وَهُوَ يُجَاظِبُهُمْ، فَكَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ كَمَا بَيْنَ  
السَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ».

[٢] إِنَّ مِنْ عُلُوِّ الْهَمَّةِ أَلَّا تَكُونَ مُتَشَوِّفًا لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا  
تَشَوَّفْتَ وَمَنْ النَّاسُ عَلَيْكَ مَلَكُوكَ؛ لِأَنَّ الْمِنَّةَ مِلْكٌ لِلرَّقَبَةِ، فَلَوْ أَعْطَاكَ الْإِنْسَانُ  
دِرْهَمًا لَوَجَدَ أَنَّ يَدَهُ أَعْلَى مِنْ يَدِكَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ

(١) قال المؤلف في الحاشية: السعادة العظمى لمحمد الخضر حسين (ص: ٧٦-٧٨).

السُّفْلَى»<sup>(١)</sup>.

واليدُ العُلَيَا هي: الْمُعْطِيَةُ.

والسُّفْلَى هي: الآخِذَةُ. فَلَا تَبْسُطُ يَدَكَ إِلَى النَّاسِ، وَلَا تَمُدَّ كَفَّكَ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَادِمَ الْمَاءِ لَوْ وُهِبَ لَهُ الْمَاءُ لَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ، بَلْ يَعْدِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ خَوْفًا مِنَ الْمِنَّةِ، مَعَ أَنَّ الْوَضُوءَ بِالْمَاءِ فَرَضٌ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ.

ولهذا فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - بَيْنَ أَنْ تَمُجِدَ مِنْ بَيْعِهِ وَمَنْ يُهْدِيهِ، فَقَالُوا: مَنْ بَيْعُهُ اشْتَرَى مِنْهُ وَجُوبًا؛ لِأَنَّهُ لَا مِنَّةَ لَهُ عَلَيْكَ، وَمَنْ أَهْدَى إِلَيْكَ لَا يَلْزَمُكَ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ مِنتَهُ تَقَطَّعَ رِقْبَتَكَ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ مَنْ أَهْدَى إِلَيْكَ الْمَاءَ لَا يَمُنُّ عَلَيْكَ بِهِ، بَلْ يَرَى أَنَّكَ أَنْتَ الْمَانُّ عَلَيْهِ بِقَبُولِهِ، أَوْ يَمُنُّ جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ لَا مِنَّةَ بَيْنَهُمْ، مِثْلَ الْأَبِ مَعَ ابْنِهِ، وَالْأَخِ الْمُسْفِقِ مَعَ أَخِيهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُنَا تَرْتَفِعُ الْعِلَّةُ، وَإِذَا ارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ ارْتَفَعَ الْحُكْمُ.

المهمُّ أن من علو الهمة وكبرها ألا يكون الإنسان مُسْتَشْرِفًا لما في أيدي الناس.

بعض الناس يكون عنده أسلوب في سؤال المال: إذا رأى مع الإنسان شيئاً يُعْجِبُهُ أَخَذَهُ بِيَدِهِ، وَقَامَ يُقَلِّبُهُ وَيَقُولُ: مَا أَحْسَنَ هَذَا! مَا شَاءَ اللَّهُ! مَنْ أَيْنَ اشْتَرَيْتَهُ؟ هل يوجد في السوق؟ كل هذا لتعطيه إياه؛ لأن الكريم سوف ينجل، ويقول: إنه لم يسأل هذا السؤال إلا من أجل أن أقول: خذهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم (٥٠٤١).

## ٢٥- النَّهْمَةُ فِي الطَّلَبِ:

إِذَا عَلِمْتَ الْكَلِمَةَ الْمَنَسُوبَةَ إِلَى الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قِيَمَةُ كُلِّ امْرِيٍّ مَا يُحْسِنُهُ<sup>(١)</sup>. وَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ كَلِمَةٌ أَحْضَرَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ مِنْهَا، فَاحْذَرْ غَلَطَ الْقَائِلِ: مَا تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلآخِرِ. وَصَوَابُهُ: كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلآخِرِ<sup>(٢)</sup>! [١]

فهذا الذي يَسْتَشْرِفُ أو يسأل بطريق غير مباشر، يحطُّ من قدر طالب العلم وقدَّر غيره.

[١] قوله: «إِذَا عَلِمْتَ الْكَلِمَةَ الْمَنَسُوبَةَ إِلَى الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قِيَمَةُ كُلِّ امْرِيٍّ مَا يُحْسِنُهُ؛ هَذَا صَحِيحٌ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحْسِنُ الْفِقْهَ وَالشَّرْعَ صَارَ لَهُ قِيَمَةٌ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُحْسِنُ قَتْلَ الْحَبَالِ؛ لِأَنَّ كَلَامًا مِنْهُمَا يُحْسِنُ شَيْئًا، لَكِنَّ فَرْقًا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فِقِيَمَةُ كُلِّ امْرِيٍّ مَا يُحْسِنُهُ.

وقول المؤلف: «وقد قيل: ليس كلمة أحض على طلب العلم منها»؛ هذا القول ليس بصحيح، لأنَّ أشدَّ كَلِمَةٍ فِي الْحَضُّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ قَوْلُ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقوله -تعالى-: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وقول النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٣)</sup>، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ

(١) قال المؤلف في الحاشية: انظر: البصائر (٢/٤٦٥)، والذريعة (ص: ٢٤)، ونهج البلاغة (ص: ٦٧٤)، وتفسير القرطبي (٦/٦٩).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: كتاب الروضتين في أخبار الدولتين (١/٢٦-٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

الأنبياء»<sup>(١)</sup>، وأشباه ذلك مما جاء في الكتاب والسنة في الحث على طلب العلم.  
 وكلمة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «قيمة كل امرئ ما يحسنه». هي  
 كلمة جامعة لكنها ليست أحسن ما قيل في الحث على طلب العلم.  
 وقوله: «أحذر غلط القائل: ما ترك الأول للآخر. وصوابه: كم ترك الأول  
 للآخر». معنى قوله: «ما ترك الأول للآخر». إما أن تكون «ما» نافية أو  
 استنهامية.

فإن كانت نافية، فالمعنى: ما ترك الأول للآخر شيئاً.  
 وإن كانت استنهامية فالمعنى: أي شيء تركه الأول للآخر؟  
 وكلا المعنيين يثبت همة الطالب عن العلم، ويقول: كل العلم أخذ من قبلي  
 فلا فائدة.

أمّا إذا قيل: كم ترك الأول للآخر. فالمعنى: ما أكثر ما تركه الأول للآخر.  
 وهذا يملك على البحث في أقوال الأولين، ولا يمنعك من الزيادة على ما قاله  
 الأولون، ولا شك أن الصواب قول القائل: كم ترك الأول للآخر.

فإن قيل: إن الشاعر جاهلي يقول:

مَا أَرَانَا نَقُولُ إِلَّا مَعَارًا      أَوْ مُعَادًا مِنْ قَوْلِنَا مَكْرُورًا<sup>(٢)</sup>

فهل قول الشاعر هذا صواب؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤٢).

(٢) البيت غير منسوب في العمدة لابن رشيق، (ص: ٢٥٨).

فَعَلَيْكَ بِالاسْتِكْثَارِ مِنْ مِيرَاثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْذُلِ الْوُسْعَ فِي الطَّلَبِ وَالتَّحْصِيلِ  
وَالتَّدْقِيقِ، وَمَهْمَا بَلَغْتَ فِي الْعِلْمِ، فَتَذَكَّرْ: «كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ!»<sup>(١)</sup>

الجواب: لا، لَيْسَ بِصَوَابٍ.

وما أَكْثَرَ الْأَشْيَاءَ الْجَدِيدَةَ الَّتِي تَكَلَّمْنَا بِهَا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَا مَنْ قَبْلَنَا. فَإِنْ أَرَادَ  
بِهَذَا حُرُوفَ الْكَلِمَاتِ أَوْ الْكَلِمَاتِ، فَهُوَ صَحِيحٌ.

أَمَّا إِنْ أَرَادَ الْمَعَانِي فَلَا، بَلْ هُنَاكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْكَثِيرِ لَهُ مَعْنَى جَدِيدٌ لَمْ يَعْرِفْهُ  
السَّابِقُونَ، وَلَعَلَّ الشَّاعِرَ الْجَاهِلِيَّ أَرَادَ: أَنْ كُلَّ مَا يُقَالُ مِنَ الْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ فَإِنَّهُ  
إِمَّا مُعَارَفٌ يَعْنِي: أَخَذْنَاهُ مِنْ غَيْرِنَا، وَإِمَّا مُعَادٌ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْبَيْتُ بِهَذَا الْمَعْنَى فَقِيمَتُهُ ضَعِيفَةٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْلُومٌ لَا يَحْتَاجُ  
إِلَى أَنْ يُنْشَأَ الْإِنْسَانُ فِيهِ بَيْتًا.

[١] قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «عَلَيْكَ بِالاسْتِكْثَارِ»؛ يُحْتَكَّ فِيهِ عَلَى الْاسْتِكْثَارِ مِنْ  
مِيرَاثِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الْعِلْمُ، لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَمْ يُورَثُوا  
دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ فَقَدْ أَخَذَ بِحِظٍّ وَافِرٍ<sup>(١)</sup> مِنْ مِيرَاثِ  
الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مِيرَاثَ النَّبِيِّ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ بِالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ.

فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَدْ كُفِّتَ إِسْنَادُهُ وَالنَّظَرُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَحْتَاجُ  
إِلَى نَظَرٍ فِي السَّنَدِ، إِذْ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ أَعْظَمَ التَّوَاتُرِ.

(١) كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم  
(٣٦٤٢).

أَمَا إِذَا كَانَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُنْظَرَ أَوْلًا: هَلْ صَحَّتْ نِسْبَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ لَمْ تَصِحَّ؟ فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَطِيعًا أَنْ تُمَحِّصَ ذَلِكَ بِنَفْسِكَ، فَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى، وَإِلَّا فَقَلَّدُ:

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعُهُ وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ<sup>(١)</sup>

وقول المؤلف: «وابتذل الوسع في الطلب والتحصيل والتدقيق»؛ بئذ الوسع معناه: بئذ الطاقة في التدقيق.

وهو أمر مهم؛ لأن بعض الناس يأخذ بظواهر النصوص، ويعموماتها دون أن يدقق هل هذا الظاهر مراد، أو غير مراد؟ وهل هذا العام محصص أو غير محصص؟ وهل هذا المطلق مقيد أو غير مقيد؟

فتجده يضرب السنة بعضها ببعض؛ لأنه ليس عنده علم في هذا الأمر، وهذا يغلب على كثير من الشباب اليوم الذين يعتنون بالسنة، نجد الواحد منهم يتسرع في الحكم المستفاد من الحديث، أو في الحكم على الحديث، وهذا خطر عظيم.

يقول: «ومهما بلغت في العلم، فتذكر: كم ترك الأول للآخر»؛ وهذا طيب، لكن نقول: إن أحسن من ذلك، مهما بلغت في العلم فتذكر قول الله - عز وجل -: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وتذكر الآية الأخرى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وكتاب الله أوضح في الدلالة من قولهم: كم ترك الأول للآخر.

(١) البيت لعمر بن معد يكرب في ديوانه ط. بغداد جمعه هاشم الطعان والخزاعة: (١٨٥/٨)، والأغاني: (٢٢٥، ٢٠٧/١٥).



وفي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ مِنْ «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» لِلْحَطِيبِ<sup>(١)</sup> ذَكَرَ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ:

لا يَكُونُ السَّرِيُّ مِثْلَ الدَّنِيِّ      لا ولا ذُو الذِّكَاةِ مِثْلَ الغَيْبِيِّ  
 قِيمَةُ المَرءِ كلُّ ما أَحْسَنَ المَرءِ      ءُ قِضَاءٌ مِنَ الإِمَامِ عَلِيٍّ<sup>[١]</sup>

٢٦- الرحلة للطلب:

«من لَمْ يَكُنْ رُحْلَةً لَنْ يَكُونَ رُحْلَةً»<sup>(٢)</sup>؛ فَمَنْ لَمْ يَزَحَلْ فِي طَلَبِ العِلْمِ؛ لِلبَحْثِ عَنِ الشُّيُوخِ، وَالسِّيَاحَةِ فِي الأَخْذِ عَنْهُمْ؛ فَيَعُدُّ تَأَهُلَهُ لِيَزَحَلَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ العُلَمَاءَ الَّذِينَ مَضَى وَقْتُ فِي تَعْلِيمِهِمْ، وَتَعْلِيمِهِمْ، وَالتَّلَقِّي عَنْهُمْ: لَدَيْهِمْ

[١] قول الشاعر: «لا يَكُونُ السَّرِيُّ»؛ السَّرِيُّ: عَالِي الهِمَّةِ. «مِثْلَ الدَّنِيِّ»؛ نَفْي المِثَالَةِ ظَاهِرٌ.

«لا ولا ذُو الذِّكَاةِ مِثْلَ الغَيْبِيِّ»؛ ولا يَكُونُ الذِّكِيُّ مِثْلَ الغَيْبِيِّ.

وَبَقِيَ: ولا ذُو العِلْمِ مِثْلَ الجَاهِلِ، إِلاَّ أَنْ يُؤَخَذَ مِنْ قَوْلِهِ: «لا يَكُونُ السَّرِيُّ مِثْلَ الدَّنِيِّ»؛ لِأَنَّ ذَا العِلْمِ سَرِيُّ. أما قوله:

قِيمَةُ المَرءِ كلُّ ما أَحْسَنَ المَرءِ      ءُ قِضَاءٌ مِنَ الإِمَامِ عَلِيٍّ  
 قَدْ سَبَقَ قِيمَةُ كُلِّ امْرَأٍ ما يُحْسِنُهُ، وَسَبَقَ تَعْلِيمُنَا عَلَيْهِ.

(١) البيتان لم نجدهما في تاريخ بغداد ولكن وجدناهما في تاريخ الإسلام للذهبي (٦/٢٠)، والجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٧).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: تذكرة السامع والمتكلم.

من التَّحْرِيرَاتِ، وَالضَّبْطِ، وَالتَّكَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالتَّجَارِبِ، مَا يَعَزُّ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ  
أَوْ عَلَى نَظَائِرِهِ فِي بَطُونِ الْأَسْفَارِ».<sup>[١]</sup>

وَاحْذِرِ الْقُعُودَ عَنْ هَذَا عَلَى مَسَلِكِ الْمُتَصَوِّفَةِ الْبَطَّالِينَ، الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ  
«عِلْمَ الْحِرَقِ» عَلَى «عِلْمِ الْوَرَقِ».

وَقَدْ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: أَلَا تَرَحَّلُ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؟ فَقَالَ مَا يَصْنَعُ  
بِالسَّمَاعِ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَنْ يَسْمَعُ مِنَ الْخَلَّاقِ<sup>(١)؟</sup><sup>[٢]</sup>

[١] التَّجَارِبُ مَكْسُورَةٌ الرَّاءِ؛ وَالتَّجَارِبُ وَالتَّجْرِبَةُ بِالضَّمِّ لَيْسَتْ لُغَةً  
عَرَبِيَّةً، مَعَ أَنَّهَا هِيَ الشَّائِعَةُ عِنْدَ النَّاسِ الْآنَ حَتَّى عِنْدَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ:  
تَجَارِبُ. مَعَ أَنَّ الصَّوَابَ كَسْرُ الرَّاءِ قَالَ الشَّاعِرُ:

قَدْ جَرَّبُوهُ فَمَا زَادَتْ تَجَارِبُهُمْ      أَبَا قُدَّامَةَ إِلَّا الْمَجْدَ وَالْفَنَعَا<sup>(٢)</sup>

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ رُحْلَةً»؛ أَي: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِحْلَةٌ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ،  
فَلَنْ يُرْحَلَ إِلَيْهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي الْعِلْمِ مَا يَبْلُغُ، فَإِنَّهُ لَنْ يُرْحَلَ إِلَيْهِ، وَلَنْ  
يَأْتِيَ النَّاسُ إِلَيْهِ.

وَقَوْلِهِ: «الْأَسْفَارُ»؛ جَمْعُ سَفَرٍ، يَعْنِي: الْكُتُبُ.

[٢] بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ يَدَّعُونَ أَنَّ اللَّهَ يُحَاطِبُهُمْ، وَيُوحِي إِلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ -سُبْحَانَهُ-  
يَزُورُهُمْ وَيُزُورُنَهُ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، وَهَذَا مِنْ خَرَافَاتِهِمْ.

(١) مدارج السالكين (٢/ ٤٦٨)، وبصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز (ص: ١١٣٦).

(٢) البيت للأعشى الكبير في مدح هودّة الحنفي، وفي ديوانه (ص: ١٥٩).

وقال آخر:

إذا خاطبوني بعلمِ الورقِ  
برزتُ عليهم بعلمِ الخرقِ<sup>(١)</sup>  
فاخذز هؤلاء؛ فإنهم لا للإسلام نصرُوا، ولا للكفر كسروا، بل فيهم من  
كان بأسًا وبلاءً على الإسلام.<sup>[١]</sup>

[١] ما ذكره المصنّف صحيح، وقوله: «فإنهم لا للإسلام نصرُوا، ولا للكفر كسروا»؛ مأخوذة من كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - في المتكلمين، قال<sup>(٢)</sup>: «هؤلاء لا للإسلام نصرُوا، ولا للفلاسفة كسروا»؛ يعني: أن أهل الكلام لم ينصروا الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ، ولا كسروا الفلاسفة الذين هاجوا وماجوا على الإسلام كله، ويدل ذلك أن هؤلاء المتكلمين حرفوا النصوص عن ظاهرها، وأولوها إلى معاني أوجدوها بها يزعمون أنه عقل، فتسلط عليهم الفلاسفة، وقالوا: أنتم إذا أولتم آيات الصفات وأحاديث الصفات - مع ظهورها ووضوحها - فاسمحو لنا أن نؤول آيات اليوم الآخر، فإن ذكر أسماء الله وصفاته في الكتب الإلهية أكثر من ذكر المعاد وما يتعلّق به، فإذا أبحتم لأنفسكم أن تؤولوا في أسماء الله وصفاته الواردة في الكتاب والسنة فاسمحو لنا أن نؤول في آيات المعاد وننكر المعاد رأسًا.

ولا شك أن هذه حجة قوية للفلاسفة على هؤلاء المتكلمين إذ لا فرق.

بل يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: ما جاءت به الرسل من أسماء الله وصفاته أكثر بكثير مما جاءت به الرسل من أمر اليوم الآخر.

(١) تليس إبليس (ص: ٤٠٠).

(٢) الفتوى الحموية الكبرى (ص: ١٤)، ودرء التعارض (٣/ ٣٤٥)، ومجموع الفتاوى (٥/ ٣٣).

فإن جازَ التَّأْوِيلُ في الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ جازَ التَّأْوِيلُ في المَعَادِ، وَإِنْكَارُ المَعَادِ كُفْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ إِنْكَارُ المَعَادِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِنْكَارُ الصِّفَاتِ.

والمَصْنُفُ هَاجِمَ الصُّوفِيَّةِ وَهُمْ جَدِيرُونَ بِالمُهَاجِمَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَصِلُ إِلَى حَدِّ الكُفْرِ وَالإِلْحَادِ وَالعیَادُ بِاللَّهِ، حَتَّى يَعتَقِدَ أَنَّهُ هُوَ الرَّبُّ كَمَا يَقولُ بَعْضُهُمْ: «مَا فِي الجُبَّةِ إِلَّا اللهُ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي نَفْسَهُ.

ويقول آخر<sup>(٢)</sup>:

الرَّبُّ عَبْدٌ وَالْعَبْدُ رَبٌّ      يَا لَيْتَ شِعْرِي مِنَ المُكَلَّفِ

يقول: «الرَّبُّ عَبْدٌ وَالْعَبْدُ رَبٌّ»؛ لِأَنَّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، «يَا لَيْتَ شِعْرِي»، يَعْنِي: لَيْتَنِي أَشْعُرُ مِنَ المُكَلَّفِ، إِلَى أمثال ذلك من الخُرَافَاتِ الَّتِي يَقُولُونَهَا.

لكن يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ نُرَكِّزَ عَلَى مُهَاجِمَةِ أَهْلِ الكَلَامِ الَّذِينَ سَلَبُوا اللهُ -عز وجل- فِي كَلِمَاتِهِ بِكَلَامِهِ، فَأَنكَرُوا الصِّفَاتِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَنكَرَ الصِّفَاتِ رَأْسًا كالمُعْتَرِزَةِ، وَأَثَبَتِ الأَسْمَاءَ، لَكِنْ جَعَلَهَا أَسْمَاءَ جامِدَةٍ لَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى.

وَعَالَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ: إِنَّهَا وَاحِدَةٌ، وَأَنَّ السَّمِيعَ هُوَ البَصِيرُ، وَأَنَّ السَّمِيعَ وَالبَصِيرَ هُوَ العَزِيزُ، فَهَذَا شَيْءٌ وَاحِدٌ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: أَسْمَاءٌ مُتَعَدِّدَةٌ، لَكِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى، أَيْ: مَسْئُوبَةٌ المَعْنَى؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ أَثَبَتُوا لَهَا مَعْنَى عَلَى زَعْمِهِمْ، لَزِمَ تَعَدُّدُ الصِّفَاتِ بِتَعَدُّدِهَا، وَتَعَدُّدُ الصِّفَاتِ

(١) انظر مشكاة الأنوار (ص: ١٢٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٨٨)، وجاءت في غير موضع منسوبة لعدد من رؤوس الصوفية.

(٢) البيت لابن عربي الطائفي، انظر المختار في أصول السنة (١/٢٧٨)، ومجموع الفتاوى (٢/٨٢).

## ٢٧- حِفْظُ الْعِلْمِ كِتَابَةً:

أبْدَلِ الْجُهْدَ فِي حِفْظِ الْعِلْمِ (حِفْظَ كِتَابٍ)؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَ الْعِلْمِ بِالْكِتَابَةِ أَمَانٌ مِنَ الضِّيَاعِ، وَقَصْرٌ لِمَسَافَةِ الْبَحْثِ عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ، لَا سِيَّمَا فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ الَّتِي تَكُونُ فِي غَيْرِ مَظَانِّهَا، وَمَنْ أَجَلٌ فَوَائِدِهِ أَنَّهُ عِنْدَ كِبَرِ السِّنِّ وَضَعْفِ الْقُوَى يَكُونُ لَدَيْكَ مَادَةٌ تَسْتَحِرُّ مِنْهَا مَادَةٌ تَكْتُبُ فِيهَا بِلَا عَنَاءٍ فِي الْبَحْثِ وَالتَّقْصِي. [١]

يَرُونَ أَنَّهُ شِرْكٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: يَلْزَمُ تَعَدُّ الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ كَالْعِلْمِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَعَدُّ الْقَدَمَاءِ، وَهَذَا أَشَدُّ شِرْكًَا مِنَ النَّصَارَى، فَالنَّصَارَى تَلْتَوُوا، وَأَنْتُمْ صَرَبْتُمْ بِالْمِثَّةِ وَالْأَلْفِ.

مسألة: هَلْ تُغْنِي الْأَشْرِطَةُ السَّمْعِيَّةُ عَنِ الرَّحَلَةِ لِلْعُلَمَاءِ؟

فالجواب: إِنَّ الْعُلَمَاءَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- الَّذِينَ تَكَلَّمُوا عَنِ الرَّحَلَةِ لَمْ يُدْرِكُوا هَذَا الَّذِي أَدْرَكْنَا مِنَ الْأَشْرِطَةِ الْمُسَجَّلَةِ، وَهِيَ تُغْنِي عَنِ الرَّحَلَةِ لَكِنَّ الرَّحَلَةَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الرَّحَلَةَ إِلَى الْعَالَمِ يَكْتَسِبُ فِيهَا الْإِنْسَانُ مِنْ عِلْمِهِ وَأَدَبِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَرُؤْيُتِكَ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ لَيْسَ كَسَمَاعِكَ إِيَّاهُ فِي الشَّرِيطِ.

ومثال ذلك: إِذَا كُنْتَ عِنْدَ رَجُلٍ يَخْطُبُ وَكَلَامُهُ جَيِّدٌ، فَسَتَأْتُرُّ بِهِ، لَكِنْ إِذَا سَمِعْتَهُ مِنَ الشَّرِيطِ لَمْ تَتَأْتُرَّ بِهِ تَأْتُرُّ بِهِ إِذَا كُنْتَ تُشَاهِدُ الْحَطِيبَ.

[١] بَدَلُ الْجُهْدِ فِي الْكِتَابَةِ مُهِمٌّ، لَا سِيَّمَا فِي نَوَادِرِ الْمَسَائِلِ، أَوْ فِي التَّقْسِيَّاتِ الَّتِي لَا تَمُجِّدُهَا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ.

فَكَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ نَادِرَةٍ مُهِمَّةٍ تَمُرُّ بِالْإِنْسَانِ فَلَا يُقَيِّدُهَا اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّهُ لَنْ يَنْسَاهَا، فَإِذَا بِهِ يَنْسَاهَا وَيَتَمَنَّى لَوْ كَتَبَهَا.

ولذا فاجعل لك (كُنَاشًا) أو (مُدَكَّرَةً) لِتَقْيِيدِ الْفَوَائِدِ وَالْفَرَائِدِ وَالْأَبْحَاثِ الْمَشُورَةِ فِي غَيْرِ مَظَانِّهَا، وَإِنْ اسْتَعْمَلْتَ غُلَافَ الْكِتَابِ لِتَقْيِيدِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، فَحَسَنٌ، ثُمَّ تَنْقُلُ مَا يَجْتَمِعُ لَكَ بَعْدُ فِي مُدَكَّرَةٍ، مُرْتَبًا لَهُ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ، مُقَيَّدًا رَأْسَ الْمَسْأَلَةِ، وَاسْمَ الْكِتَابِ، وَرَقَمَ الصَّفْحَةِ وَالْمَجْلَدِ، ثُمَّ اكَتُبْ عَلَى مَا قَيَّدْتَهُ: «نُقِلَ»، حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ بِهَا لَمْ يُنْقَلْ، كَمَا تَكْتُبُ: «بَلَّغَ صَفْحَةَ كَذَا» فِيمَا وَصَلْتَ إِلَيْهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ؛ حَتَّى لَا يَفُوتَكَ مَا لَمْ تَبْلُغْهُ قِرَاءَةً.

وللعلماء مُؤَلَّفَاتٌ عِدَّةٌ فِي هَذَا، مِنْهَا: (بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ) لابن القيم، و(خَبَايَا الرِّوَايَا) للزرزقي، ومنها: كتاب (الإغفال)، و(بقايا الخبايا)، وغيرها.<sup>[١]</sup>

لكن احذر أن تكتب على كتابك، على هامشه، أو بين سطوره كتابة تطمس الأصل، فإذا أردت أن تكتب على كتابك فلتجعله على الهامش البعيد من الأصل؛ لئلا يلتبس هذا بهذا.

فإن لم يتيسر هذا بأن كان ما تريد تعليقه أكثر من الهامش فلا صير عليك أن تجعل ورقة بيضاء تلصقها بين الورقات، وتشير إلى موضعها من الأصل وتكتب ما شئت.

وكان طلبه الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - يحدوننا أنهم يأخذون مُدَكَّرَاتٍ صَغِيرَةً يَجْعَلُونَهَا فِي الْجَيْبِ كُلَّمَا ذَكَرَ الْإِنْسَانُ مَسْأَلَةً قَيْدَهَا، إِمَّا فَائِدَةً تَعْنُ فِي خَاطِرِهِ، أَوْ مَسْأَلَةً يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا الشَّيْخَ فَيَقْيِدُهَا فَاسْتَفَادُوا بِذَلِكَ كَثِيرًا.

[١] ومنها أيضًا: (صيدُ الخاطر) لابن الجوزي، لكن أحسن ما رأيت (بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ) لابن القيم في أربعة أجزاء في مجلدين، فيه من بدائع العلوم ما لا تكاد تجدُه في كتاب آخر في كل فن، كل ما طرأ على باله قيده.

ولهذا تجد فيه فوائد في العقائد، والتوحيد، والفقه، والنحو، والبلاغة، والتفسير.  
أحياناً يبحث في كلمة من الكلمات اللغوية في صفحات تحليلاً وتنويحاً  
وإحالةً واشتقاقاً وغير ذلك.

وقد بحث بحثاً فائضاً في الفرق بين المدح والحمد، كتب كتاباً فائقةً في  
ذلك، وقال<sup>(١)</sup>: كان شيخنا إذا بحث في مثل هذا أتى بالعجب العجيب.

ولكنه كما قيل:

تَأَلَّقَ الْبَرْقُ نَجْدِيًّا فَقُلْتُ لَهُ      إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنِّي عَنْكَ مَشْغُولٌ

يعني أنه - أي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - مُنْشَغِلٌ بما هو أعم من  
التحقيق في اللغة العربية، وإلا فهو - أعني شيخ الإسلام رحمه الله - آية في اللغة  
العربية، فإنه لما قدم مصر واجتمع بأبي حيان المصري الشهير صاحب (البحر  
المحيط) في التفسير، وكان أبو حيان يُثني على شيخ الإسلام ثناءً عاطراً ويمدحه  
بقصائد عصامية ومن جملة ما يقول فيه:

قَامَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي نَصْرِ شُرْعَتِنَا      مَقَامَ سَيِّدِ تَيْمٍ إِذْ عَصَتْ مُضْرٌ

يعني أبا بكر - رضي الله عنه - يوم الردة.

فلما قدم شيخ الإسلام مصر اجتمع بأبي حيان وتناظر معه في مسألة نحوية،  
واحتج عليه أبو حيان بقول سيبويه في كتابه.

قال: إن سيبويه قال كذا وكذا، فكيف تخالفه؟

(١) بدائع الفوائد (٢/١٧٧)، ومفتاح دار السعادة (١/١٥٨).

وعليه؛ فقيّد العلم بالكتاب، لا سيمياً بدائع الفوائد في غير مظانها، وخبأيا الزوايا في غير مساقها، ودُرراً منشورة تراها وتسمعها تخشى فواتها... وهكذا؛ فإن الحفظ يَضْعُفُ، والنسيان يُعْرَضُ.<sup>[١]</sup>

فقال له شيخ الإسلام ابن تيمية: وهل سيبويه نبي النحو حتى يجب علينا اتباعه؟!

ثم قال: لقد غلط في الكتاب في أكثر من ثمانين موضعاً لا تعلمها أنت ولا هو، بعد ذلك أخذ أبو حيان عليه وهجاءه، وأنشأ قصيدة يهجو فيها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، نسأل الله العافية، عفا الله عنا وعنهم جميعاً.

[١] قوله: «لا سيمياً بدائع»؛ الأصح في كلمة «بدائع» أن تكون مرفوعة، وبعد (لا سيمياً) يجوز النصب، ولكن الرفع أحسن.

ومعنى الكلام: الحث على كتابة الفوائد التي تعرض للإنسان حتى لا ينساها، ولا سيمياً إذا كانت في غير مظانها؛ لأنك أحياناً تبحث عن مسألة تظنّها -مثلاً-: في باب الصيد، وهي مذكورة في مكان آخر، فإذا ذكرت في مكان آخر فصيدها.

وكذلك أيضاً قوله: «خبأيا الزوايا في غير مساقها»؛ بمعنى الجملة الأولى يعني: ما اختبأ في الزاوية في غير سياقه فاكثبه.

وقوله: «ودُرراً منشورة تراها وتسمعها تخشى فواتها»؛ فالمسائل التي تعرض لك، أو تعرض في كتب أهل العلم، وهي مُشترَّة أو منشورة، ينبغي أن تجمعها وتجعلها في مكان في الكتاب، وكذلك الدرر المنشورة تراها وتسمعها تخشى فواتها.

(١) وردت القصة في نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٢/٥٧٨)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/١٧٧).



قَالَ الشَّعْبِيُّ: «إِذَا سَمِعْتَ شَيْئًا؛ فَارْتَبِئْهُ، وَلَوْ فِي الْحَائِطِ». رَوَاهُ خَيْثَمَةُ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا اجْتَمَعَ لَدَيْكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَجْتَمَعَ؛ فَرْتَبِئْهُ فِي (تَذَكُّرَةٍ) أَوْ (كُنَّاشٍ) عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ؛ فَإِنَّهُ يُسَعِّفُكَ فِي أَضْيَاقِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي قَدْ يَعْجِزُ عَنِ الْإِدْرَاكِ فِيهَا كِبَارُ الْأَثْبَاتِ.<sup>[١]</sup>

[١] يَنْبَغِي لَكَ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْكَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَاجْمَعُهُ فِي تَذَكُّرَةٍ، أَوْ مُفَكَّرَةٍ، أَوْ مَحْفَظَةٍ، أَوْ مَا شِئْتَ فَسَمِّهِ، الْمَهْمُ أَنْ تَجْمَعَهَا.

وَالْمُؤَلَّفُ يَقُولُ: «رَتَّبْتُهَا عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ»؛ وَالْأَوَّلَى أَنْ تُرْتَبَّهَا عَلَى الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْتِيبَهَا عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ يَخْتَلِفُ فِيهِ كِتَابُ الْعُلَمَاءِ، تَجِدُ تَرْتِيبَ الْحَنَابِلَةِ غَيْرَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْعَامَلَاتِ، بَلْ إِنْ أَهْلَ الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ يَخْتَلِفُ تَرْتِيبُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَالْمَتَأَخِّرِينَ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ.

فَإِذَا رَتَّبْنَاهَا عَلَى أَلْفِ بَاءٍ سَهْلٍ، وَاتَّفَقَتِ الْمَوْضُوعَاتُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

وَالْمُصَنِّفُ يَحْتَجُّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ كِتَابَةً.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ عَكَّسَ فَقَالَ: يَنْبَغِي حِفْظُ الْعِلْمِ فِي الصُّدُورِ لَا فِي السُّطُورِ. وَقَالَ: إِنْ اعْتَمَدَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْكِتَابَةِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَحَا حَافِظَتَهُ وَأَهْمَلَهَا، وَلَوْ عَوَّدَ نَفْسَهُ عَلَى الْحِفْظِ حَفِظَ، وَهَذَا لَهُ وَجْهَةٌ نَظَرٌ.

وَلِذَلِكَ نَرَى أَنَّ الْأَلَاتِ الْحَاسِبَةَ وَالْحَوَاسِبَ الَّتِي وُضِعَتْ فِيهَا الْعُلُومُ وَالْفُنُونُ قَدْ أَثَّرَتْ عَلَى النَّاسِ.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/١٨٨)، والعلل ومعرفة الرجال (١/٢١٦)، والعلم لأبي خيثمة (ص: ٣٤).

ولنضرب مثلاً بجداول الفرائض في الحاسوب، يأتي إنسانٌ يعرفُ كيف يُشغّل الحاسوب، يُطلِعك على أحكام الموارِيثِ وليس عنده علم، وهذا ضررٌ عظيمٌ على الذّاكرة وعلى الحفظ.

ولا أرى استعمالَ هذا الشيءِ إلا عند الحاجة: كمسألة فريضةٍ وردت على إنسانٍ تتطلّب العجلة وحسابها طويلٌ عريضٌ، فهنا لا بأس أن يستعمل.

أما إذا كنتَ تستطيعُ أن تحسب الشيءَ من حافظتكِ وذهنك فابتعد عن الكتابة، فالكتابةُ يحتاجُ إليها ضعيفُ الحفظ، وإلا فالاعتقادُ على الحفظِ أولى.

ولهذا نجدُ أن أكثرَ الصحابة -رضي الله عنهم- حملوا الحديثَ حفظاً لا كتابةً، وإن منهم من يكتبُ كعبدِ الله بن عمرو بن العاص، وكان أبو هريرة لا يكتبُ ومع ذلك عنده من علم الحديث، وروى ونقل عن رسولِ الله ﷺ ما لم ينقله غيره مع تأخير إسلامه.

فلا نُفضّل الكتابةَ مطلقاً ولا الحفظَ في الصدرِ مطلقاً، بل نقول إذا تساوى الحفظُ أفضلٌ وأحسنٌ، وإن دعت الحاجةُ إلى هذا أو هذا فليستعمل، وفي وقتنا المعاصر لو اعتمدت على التلقّي حفظاً لحفظتم أكثر مما تعتمدون على المسجّلات؛ لأنّ الإنسانَ بالمسجّل يسهُو، وإذا انتهى الدرسُ فتح المسجّل وسمع.

ومن الفروق بين الكتابة والحفظ أنك تُسافرُ والكتاب في البيت، والحافظ كتابه في صدره معه في حله وترحاله.

## ٢٨- حِفْظُ الرَّعَايَةِ:

أبْدَلَ الْوُسْعَ فِي حِفْظِ الْعِلْمِ (حِفْظَ رِعَايَةٍ) بِالْعَمَلِ وَالِاتِّبَاعِ؛ قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-<sup>(١)</sup>: «يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يُخْلِصَ نَيْتَهُ فِي طَلْبِهِ، وَيَكُونَ قَصْدُهُ وَجْهَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ-».

وَلِيَحْذَرَ أَنْ يَجْعَلَهُ سَبِيلًا إِلَى نَيْلِ الْأَعْرَاضِ، وَطَرِيقًا إِلَى أَخْذِ الْأَعْوَاضِ، فَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ لِمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ بِعِلْمِهِ.<sup>[١]</sup>

[١] نَعَمْ جَاءَ الْوَعِيدُ<sup>(٢)</sup> بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ طَلَبَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا يَرِيدُ بِهِ إِلَّا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ أَي: رِيحَهَا.

وَمَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- حَقًّا، وَهُوَ أَنْ يُخْلِصَ الْإِنْسَانَ النَّيَّةَ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ، بِأَنْ يَنْوِيَ امْتِثَالَ أَمْرِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَالْوُصُولَ إِلَى ثَوَابِ طَلْبِ الْعِلْمِ، وَحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ وَالذَّبَّ عَنْهَا، وَرَفَعَ الْجَهْلَ عَنِ نَفْسِهِ، وَرَفَعَ الْجَهْلَ عَنِ غَيْرِهِ. كُلُّ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ.

«وَأَلَّا يَكُونَ قَصْدُهُ نَيْلَ الْأَعْرَاضِ»، جَمْعُ عَرَضٍ، يَعْنِي: نَيْلَ شَيْءٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا، كَالجَاهِ وَالرَّئَاسَةِ وَالْمَرْتَبَةِ، «أَوْ طَرِيقًا إِلَى أَخْذِ الْأَعْوَاضِ» كَالرَّاتِبِ، لَا يَرِيدُ إِلَّا هَذَا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كُلُّ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فِي الْكُلِّيَّاتِ الْآنَ إِنَّمَا يُرِيدُونَ الشَّهَادَةَ، وَلِذَلِكَ نَرَى بَعْضَهُمْ يَحَاوِلُ الْوُصُولَ إِلَى هَذَا الشَّهَادَةِ وَلَوْ بِالْبَاطِلِ، كَالشَّهَادَاتِ

(١) قَالَ الْمَوْلَفُ فِي الْحَاشِيَةِ: الْجَامِعُ لِلْخَطِيبِ (١/ ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ١٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢/ ٣٣٨).

المُزَيَّفَةِ والغِشِّ، وما أشبه ذلك.

فيقال: يمكن للإنسان أن يُريد الشهادة في الكلية مع إخلاص النية، ليصل بها إلى منفعة الخلق؛ لأن من لم يحمل الشهادة لا يتمكّن من أن يكون مُدرّساً أو مُديراً أو ما أشبه ذلك مما يتوقّف على نيل هذه الشهادة، فإذا قال: أنا أريد أن أنال الشهادة لأتمكّن من التدريس في الكلية مثلاً، ولولا هذه الشهادة ما درّسنا.

ومثله لو قال قائل: أريد الشهادة لأكون داعية؛ لأنه لا يمكن أن أكون داعية إلى الله إلا بشهادة وبطاقة، وإلا عرّض نفسه للمساءلة.

ومثله لو قال قائل: أريد أن أكون مُديراً لمصلحة تخدم الناس، وهذا لا يُنال إلا بشهادة، فإذا كانت هذه نية الإنسان فهي نية حسنة لا تُضر إن شاء الله.

هذا في العلم الشرعي أو ما يُخدمه.

وأما العلم الدنيوي فأنو فيه ما شئت مما أحل الله، لو تعلّم الإنسان الهندسة، وقال: أنا أريد أن أكون مُهندساً ليكون مكافأة عملي عشرة آلاف ريال، فهذا ليس حراماً؛ لأن هذا عمل دنيوي، كالتاجر يتاجر لأجل الربح.

وكذلك لو تعلّم الإنسان علم الميكانيكا وعلم الماكينات وإصلاحها، وقصد بذلك أن يحصل على مال، فهذا ليس حراماً؛ لأنه ليس مما يُبتغى به وجه الله، والني - عليه الصلاة والسلام - إنما قال: «من تعلّم علماً يُبتغى به وجه الله - عز وجل -»<sup>(١)</sup>؛ وهذا معنى قول الخطيب: «فقد جاء الوعيد لمن ابتغى ذلك

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٢٥٢)، وأبو داود: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه: في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢).

وليتقِ المفاخرة والمباهاة به، وأن يكون قَصْدُهُ في طلبِ الحديثِ نَيْلَ الرئاسةِ، واتخاذِ الأتباعِ، وعقدِ المجالسِ؛ فإن الآفةَ الداخلةَ على العلماءِ أكثرُها من هذا الوجه. [١]

وليجعل حفظَهُ للحديثِ حفظَ رِعايةٍ لا حفظَ رِوايةٍ؛ فإن رِوَاةَ العُلُومِ كثيرٌ، ورُعاتها قليلٌ، ورُبُّ حَاضِرٍ كالغائبِ، وعالمٌ كالجَاهِلِ، وحاملٌ للحديثِ ليس معه منه شيءٌ إذ كان في أطراحِهِ لحُكْمِهِ بمنزلةِ الذاهِبِ عن معرفتهِ وعلمِهِ. [٢]

بِعِلْمِهِ». أي: العِلْمَ الشَّرْعِيَّ، أو ما يُسَانِدُهُ كعلمِ العَرَبِيَّةِ.

[١] هذا صَحِيحٌ، وقد جَاءَ الوَعِيدُ فِيمَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ به العُلَمَاءُ أو يُجَارِيَ به السُّفَهَاءَ، في قوله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ به العُلَمَاءَ، أو لِيُجَارِيَ به السُّفَهَاءَ، أو يَصْرِفَ به وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ» (١)؛ فلا تَقْصِدْ بِعِلْمِكَ المُنْفَاخَرَةَ والمُبَاهَاةَ، وأن يكون قَصْدُكَ أن تَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكَ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، هذه نِيَاتٌ سَيِّئَةٌ، وإذا نَوَيْتَ نِيَّةً صَالِحَةً صِرْتَ إِمَامًا، وَصَرْتَ رَئِيسًا، اتَّجَهَ النَّاسُ إِلَيْكَ وَأَخَذُوا بِقَوْلِكَ.

[٢] نعم؛ هذا أيضًا يَجِبُ أن يُعْتَنَى به: حِفْظُ الحَدِيثِ رِعايةً.

ومعناها: رِعايةٌ فَفَهُ الحَدِيثِ، والعملُ به، وبيانه للناسِ؛ لأنَّ الحفظَ بِدُونِ فَفِهِ لِلْمَعْنَى نَاقِصٌ جِدًّا، قال النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» (٢)؛ والمَقْصُودُ من القرآنِ والحديثِ هو فَفَهُ مَعْنَاهُمَا؛ حَتَّى يَعْمَلَ بها الإنسانُ وَيَدْعُو إِلَيْهَا، ولكنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بِحِكْمَتِهِ جَعَلَ النَّاسَ أَصْنافًا.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم (٢٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٦٥٤).

منهم: الرَّأْيَةُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ مِنَ الْمَعْنَى شَيْئًا وَاضِحًا بَيْنًا لَا يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَى الْمُنَاقَشَةِ فِيهِ، لَكِنَّهُ فِي الْحِفْظِ وَالثَّبَاتِ قَوِيٌّ جَدًّا.

وَمِنَ النَّاسِ: مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ فَهْمًا وَفِقْهًا؛ لَكِنَّهُ ضَعِيفُ الْحِفْظِ، إِلَّا أَنَّهُ يُفَجِّرُ يَتَابِعَ الْعِلْمَ مِنَ التَّضَوُّصِ.

وَمِنَ النَّاسِ: مَنْ يُعْطِيهِ اللَّهُ الْأَمْرَيْنِ، قُوَّةَ الْحِفْظِ وَقُوَّةَ الْفِقْهِ، لَكِنَّ هَذَا نَادِرٌ، وَقَدْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا<sup>(١)</sup> لِمَنْ آتَاهُ اللَّهُ -تَعَالَى- مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ أَصَابَ أَرْضًا فَصَارَتْ الْأَرْضُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: قِيَعَانٌ ابْتَلَعَتِ الْمَاءَ وَلَمْ تُنْبِتِ الْكَلَاءَ، فَهَذَا مَثَلٌ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ وَالْحِكْمَةَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ غَيْرُهُ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَرْضٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ وَلَكِنَّهَا لَمْ تُنْبِتِ الْكَلَاءَ، هَؤُلَاءِ الرُّوَاهُ أَمْسَكُوا الْمَاءَ فَسَقَى النَّاسُ وَاسْتَقُوا وَزَرَعُوا، لَكِنْ هُمْ أَنْفُسُهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْحِفْظُ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَرْضٌ رِيَاضٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْعُشْبَ وَالْكَالَاءَ، فَانْتَفَعَ النَّاسُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَتِ مَوَاشِيَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنْنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، فَتَفَعَّلُوا النَّاسَ وَانْتَفَعُوا بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ، رَقْمٌ (٦٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مِثْلِ مَا بَعَثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، رَقْمٌ (٢٢٨٢).

وينبغي لطالب الحديث أن يَتَمَيَّزَ في عَامَّةِ أُمُورِهِ عن طرائقِ العَوَامِّ باستعمال آثارِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ما أَمَكَنَهُ، وتَوْظِيفِ السُّنَنِ عَلَى نَفْسِهِ، فإنَّ اللَّهَ -تعالى- يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. اهـ. [١]

[١] قوله: «يُنْبَغِي لَطَالِبُ الْحَدِيثِ»؛ كلمة يُنْبَغِي أحياناً يَرَادُ بِهَا الْوُجُوبُ، لَكِنَّ الشَّائِعَ فِي اسْتِعْمَالِهَا أَنَّهَا لِلنَّدْبِ، والمقصود بطالب الحديث: العالم بالحديث.

وقول المصنف: «أن يَتَمَيَّزَ في عَامَّةِ أُمُورِهِ عن طرائقِ العَوَامِّ باستعمال آثارِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ما أَمَكَنَهُ»؛ هَذَا فِي الْأُمُورِ التَّعْبُدِيَّةِ ظَاهِرًا، وَأَنَّهُ يُنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَمَيَّزَ بِاسْتِعْمَالِ آثَارِ الرَّسُولِ -عليه الصلاة والسلام- فِي الْأُمُورِ التَّعْبُدِيَّةِ، أَمَّا فِي الْأُمُورِ الاتِّفَاقِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ: هل يُشْرَعُ أَنْ يَتَّبِعَهَا الإِنْسَانُ أَوْ لَا؟

والجواب: نَقُولُ كَانَ ابْنُ عَمْرٍ -رضي الله عنه وعن أبيه- يَتَّبِعُ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّهُ تَحَرَّى الْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ وَبَالَ فِيهِ، فَيَنْزِلُ وَيَبُولُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَتَّاجًا لِلْبُولِ، كُلُّ هَذَا مِنْ شِدَّةِ تَحَرِّيهِ لِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ -عليه الصلاة والسلام-.

وهَذَا الْأَمْرُ خَالَفَهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ فِيهِ، وَرَأَوْا أَنْ مَا وَقَعَ اتِّفَاقًا فَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ الإِنْسَانُ.

ولهذا لو قال قائل: أَيْسَنُ لَنَا الْآنَ أَلَّا نَقْدُمَ مَكَّةَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدِمَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ؟

والجواب: ينبني على ما ذَكَرْنَا فِي الْأُمُورِ الاتِّفَاقِيَّةِ، فَقَدْ وَقَعَ قُدُومُهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ اتِّفَاقًا، لِذَا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ.

هل يُشْرَعُ لَنَا أَنْ نَتَّبِعَهُ فِيهَا وَقَعَ عَادَةً، مثل: العِمَامَةِ والرِّدَاءِ والإِزَارِ؟

نقول: نعم يُشْرَعُ أَنْ نَتَّبِعَهُ فِيهِ، ولكن مَعْنَى الاتِّبَاعِ اتِّبَاعُهُ فِي جِنْسٍ مَا لَبَسَ، يعني أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ لَبَسَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَلْبَسُونَهُ وَاعْتَادُوا هَذَا؛ وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: السُّنَّةُ لُبْسُ مَا يَعْتَادُهُ النَّاسُ مَا لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا، فَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا وَجَبَ اجْتِنَابُهُ.

سؤال: هَلْ نَتَّبِعُهُ ﷺ فِيهَا وَقَعَ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ التَّشَهِّيِّ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يُحِبُّ الْحَلْوَى، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَتَّبِعُ الدُّبَابَ فِي الْأَكْلِ، قَالَ أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَابَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ»<sup>(٢)</sup> - وَالدُّبَابُ هِيَ: الْقَرْغُ - فَمَا زِلْتُ أَتَّبِعُهَا مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُهَا.

فهل نقول من المَشْرُوعِ أَنْ نَتَّبِعَ الدُّبَابَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّبِعُهَا أَوْ لَا نَتَّبِعُهَا؟

والجواب: إِنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ الاتِّبَاعُ فِيهِ أُخْرَى مِنَ الاتِّبَاعِ فِيهَا سَبْقُهُ، وَهُوَ مَا وَقَعَ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ اتِّفَاقًا، إِذْ أَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ تَتَّبِعُهَا قَصْدًا لَا اتِّفَاقًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَتَّبَعَ الدُّبَابَ مِنْ عَلَى ظَهْرِ الْقَصْعَةِ وَهُوَ يَشْعُرُ أَنَّهُ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ فَهَذَا يَزِيدُ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِلرِّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَاتِّبَاعِ آثَارِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل، رقم (٥٤٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله، رقم (٥٤٣٥).



وحيثُ نَقُولُ: إِذَا تَبَعْتَ ذَلِكَ فَإِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الدُّبَاءِ مَنْفَعَةٌ طَيِّبَةٌ: تَسْهَلُ وَتُلَيِّنُ، وَتَكُونُ أَدْمًا لِلطَّعَامِ فِيهَا مَصَالِحٌ، وَلَوْ أَنَّا رَجَعْنَا إِلَى أَهْلِ الطَّبِّ لَوَجَدْنَا أَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً طَبَّيَّةً.

فقول المؤلف: «أَن يَتَمَيَّزَ فِي عَامَّةِ أُمُورِهِ عَنِ طَرَائِقِ الْعَوَامِّ بِاسْتِعْمَالِ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمَكَّنَهُ»؛ فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ مَا ذَكَرْنَا سَابِقًا.

وقول المؤلف: «بِاسْتِعْمَالِ آثَارِ»؛ لَوْ قَالَ: اتَّبَاعِ آثَارِ، كَمَا عَبَّرَ بِذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (العَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ) قَالَ: مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اتَّبَاعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا<sup>(١)</sup>، وَهَذَا هُوَ اللَّفْظُ الْمُطَابِقُ لِلْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

أَمَّا اسْتِعْمَالُ الْآثَارِ فَقَدْ يَتَوَهَّمُ وَاهِمٌ أَنَّ الْمُرَادَ اسْتِعْمَالَ ثِيَابِهِ وَعِمَامَتِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَذَا قُلْنَا: «اتَّبَاعِ الْآثَارِ» أَحْسَنُ وَأَوْضَحُ.

وقول المؤلف: «تَوْظِيفِ السُّنَنِ عَلَى نَفْسِهِ»؛ مُرَادُهُ بِذَلِكَ أَنَّ يُطَبَّقَ السُّنَنَ عَلَى نَفْسِهِ، فَ«تَوْظِيفُ» هُنَا بِمَعْنَى: تَطْبِيقِ السُّنَنِ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [المتحنة: ٦]. فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ بَدَلُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ﴾، فَهِيَ بَدَلٌ مِنَ الْكَافِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعُمُومِ؛ لَكِنَّهَا بَدَلٌ لِإِعَادَةِ الْعَامِلِ.

(١) العقيدة الواسطية مع شرحه للشارح (ص: ٦٣٤)، وقد فصل رحمه الله في مسألة: «اتباع آثار الرسول ﷺ»، وقسمها إلى أربعة أقسام ووضح ذلك بالأدلة والأمثلة لكل قسم فرحمه الله وعفا عنه آمين.

## ٢٩- تعاهد المحفوظات:

تعاهد علمك من وقتٍ إلى آخر؛ فإن عَدَمَ التَّعَاهُدِ عُنْوَانُ الذَّهَابِ لِلْعِلْمِ  
مَهْمَا كَانَ.<sup>[١]</sup>

«عن ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ  
صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا؛ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ  
أَطْلَقَهَا؛ ذَهَبَتْ»<sup>(١)</sup>، رواه الشيخان، ومالك في الموطأ.

قال الحافظُ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ -رحمه الله-<sup>(٢)</sup>: «وفي هذا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ

وَالْبَدَلُ بِإِعَادَةِ الْعَامِلِ شَائِعٌ، مِثْلُ: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا﴾ [الأعراف: ٧٥]، فِي  
قِصَّةِ صَالِحٍ وَبَعْدَهَا: ﴿لَمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾، فَهَذِهِ بَدَلٌ لِإِعَادَةِ حَرْفِ الْجُرِّ، أَي:  
بِإِعَادَةِ الْعَامِلِ.

[١] قول المصنف: «فإن عَدَمَ التَّعَاهُدِ عُنْوَانُ الذَّهَابِ»؛ يَعْنِي: دَلِيلَ الذَّهَابِ  
وَلَوْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «فإنَّ عَدَمَ التَّعَاهُدِ سَبَبُ الذَّهَابِ لِلْعِلْمِ» لَكَانَ أَوْلَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ  
ﷺ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ ثَقَلًا مِنَ الْإِبِلِ فِي  
عُقُلِهَا»<sup>(٣)</sup>. فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عَدَمَ التَّعَاهُدِ سَبَبٌ لِلنُّسْيَانِ، وَليْسَ عُنْوَانُ الذَّهَابِ  
لِلْعِلْمِ؛ لِأَنَّ عُنْوَانَ الشَّيْءِ يَكُونُ بَعْدَ الشَّيْءِ، وَسَبَبُ الشَّيْءِ يَكُونُ قَبْلَ الشَّيْءِ،  
وَعَدَمُ التَّعَاهُدِ سَابِقٌ عَلَى عَدَمِ بَقَاءِ الْعِلْمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣١)،

ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، رقم (٧٩٠).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: التمهيد (١٤/١٣٣-١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣١).

مَنْ لَمْ يَتَعَاهَدْ عِلْمَهُ؛ ذَهَبَ عَنْهُ أَيُّ مَنْ كَانَ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُمْ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتَ  
الْقُرْآنَ لَا غَيْرَ، وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ الْمَيْسَّرَ لِلذِّكْرِ يَذْهَبُ إِنْ لَمْ يَتَعَاهَدْ؛ فَمَا ظَنُّكَ  
بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الْمَعْهُودَةِ؟!

وَأَخَيْرُ الْعُلُومِ مَا ضَبِطَ أَصْلَهُ، وَاسْتَذَكَّرَ فَرْعَهُ، وَقَادَ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى-، وَدَلَّ  
عَلَى مَا يَرْضَاهُ». اهـ.

وقال بعضهم<sup>(١)</sup>: «كُلُّ عِزٍّ لَمْ يُؤَكِّدْ بِعِلْمٍ؛ فإِلَى ذُلِّ مَصِيرُهُ». اهـ.<sup>[١]</sup>

[١] هذا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَعَاهَدْ عِلْمَهُ ذَهَبَ عَنْهُ، فَمَنْ لَمْ  
يَتَعَاهَدْ حِفْظَهُ نَسِيَهُ، كَمَنْ لَمْ يَتَعَاهَدْ الشَّجَرَةَ بِالْمَاءِ ثَمُوتٌ أَوْ تَدْبُلُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَتَعَاهَدْ أَغْصَانَهَا بِالشَّتْلِ تَتَكَثَّرُ الْأَغْصَانُ، وَيَحْصُدُ بَعْضُهَا  
بَعْضًا، وَلَا تَسْتَقِيمُ، فَكَذَلِكَ الْعُلُومُ.

وقول المؤلف: «وَأَخَيْرُ الْعُلُومِ مَا ضَبِطَ أَصْلَهُ، وَاسْتَذَكَّرَ فَرْعَهُ» يَعْنِي: كَأَنَّهُ  
يُحِثُّ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ، وَأَنَا أَحْتُّ دَائِمًا عَلَيْهَا، فَعَلَيْكُمْ بِالْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ؛  
لِأَنَّ الْمَسَائِلَ الْجُزْئِيَّةَ الْمُتَفَرِّعَةَ كَلَاقِطِ الْجَرَادِ مِنْ أَرْضِ صَحْرَاءٍ تَضِيغُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ  
الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ فِي الْأُصُولِ هَذَا هُوَ الْعَالِمُ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الْأُصُولُ فَاتَتْهُ الْوُصُولُ.

قوله: «كُلُّ عِزٍّ لَمْ يُؤَكِّدْ بِعِلْمٍ؛ فإِلَى ذُلِّ مَصِيرُهُ»؛ هَذِهِ الْمَقُولَةُ عَلَى الْأَغْلَبِ،  
وَإِلَّا قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ عَزِيزًا بِإِلَهِهِ وَإِنْفَاقِهِ وَنَفْعِ النَّاسِ بِهِ، فَيَبْقَى عَزِيزًا إِلَى أَنْ  
يَمُوتَ، لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْعِزَّ الَّذِي لَمْ يُؤَكِّدْ بِالْعِلْمِ يَزُولُ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: شرح الإحياء (١/٩٣).

## ٣٠- التفقه بتخريج الفروع على الأصول:

مِنْ وَرَاءِ الْفِقْهِ: التَّفَقُّهُ، وَمُعْتَمَلُهُ هُوَ الَّذِي يُعَلِّقُ الْأَحْكَامَ بِمَدَارِ كَيْفِهَا الشَّرْعِيَّةِ.  
 وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا، وَوَعَاَهَا، فَأَدَّأَهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ  
 فِقْهِ لَيْسَ بِفِقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» [١].

[١] التَّفَقُّهُ مَعْنَاهُ: طَلَبُ الْفِقْهِ، وَالْفِقْهُ لَيْسَ الْعِلْمُ، بَلْ هُوَ إِدْرَاكُ أَسْرَارِ  
 الشَّرِيعَةِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ عِنْدَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِفِقِيهِ.  
 وَهَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِذَا كَثُرَتْ  
 قُرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ» [٢].

فَالْفِقِيهِ هُوَ: الْعَالِمُ بِأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَغَايَاتِهَا وَحِكْمِهَا؛ حَتَّى يَسْتَطِيعَ أَنْ يَرُدَّ  
 الْفُرُوعَ الشَّارِدَةَ إِلَى الْأَصُولِ الثَّابِتَةِ، وَيَتِمَكَّنَ مِنْ تَطْبِيقِ الْأَشْيَاءِ عَلَى أَصُولِهَا،  
 فَيَحْصَلُ لَهُ بِذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا»؛ نَضَرَهُ مَعْنَاهُ: زَادَهُ حُسْنًا، وَالنَّضَارَةُ مَعْنَاهَا:  
 الْحُسْنُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢]، أَي: حَسَنَةٌ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ  
 -تَعَالَى-: ﴿فَوْقَهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّهْمُ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ١١] نَضْرَةً: حُسْنًا فِي  
 وَجُوهِهِمْ، وَسُرُورًا فِي قُلُوبِهِمْ، فَيَجْتَمِعُ لَهُمْ حُسْنُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٥، رقم ١٣٣٧٤)، وأبو داود: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم (٣٦٦٠)، والترمذي: كتاب العلم، باب في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٦)، وابن ماجه:  
 أبواب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم (٢٣٠). وهو حديث متواتر.  
 (٢) أخرجه الدارمي: المقدمة، باب تغير الزمان وما يحدث فيه، رقم (١٨٩).

قال ابن خَيْر<sup>(١)</sup> - رحمه الله - في فِقْهِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْفِقْهَ هُوَ الْأَسْتِنْبَاطُ وَالْأَسْتِدْرَاكُ فِي مَعَانِي الْكَلَامِ مِنْ طَرِيقِ التَّفْهَمِ، وَفِي ضَمْنِهِ بَيَانٌ وَجُوبِ التَّفَقُّهِ، وَالْبَحْثُ عَلَى مَعَانِي الْحَدِيثِ، وَاسْتِخْرَاجُ الْمَكْنُونِ مِنْ سَرِّهِ». اهـ.

وللشيخين؛ شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية - رحمهما الله تعالى -، في ذلك القِدْحُ المَعْلَى، وَمَنْ نَظَرَ فِي كُتُبِ هَذَيْنِ الْإِمَامِينَ؛ سَلَكَ بِهِ النَّظَرَ فِيهَا إِلَى التَّفَقُّهِ طَرِيقًا مُسْتَقِيمًا.<sup>[١]</sup>

رَبِّمَا يَعْتَمُّ قَلْبُهُ وَوَجْهُهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ نَضَارَةً، لَكِنْ سُرْعَانَ مَا تَزُولُ، وَمَنْ النَّاسِ مِنْ يَكُونُ قَلْبُهُ مَسْرُورًا وَلَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ نَضَارَةً فِي الْوَجْهِ، وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ الْأَمْرَانِ: السَّرُورُ فِي الْقَلْبِ، وَالنَّضَارَةُ فِي الْوَجْهِ، وَبِذَلِكَ تَبَمَّ النِّعْمَةُ.

[١] لَا شَكَّ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّ الْفِقْهَ هُوَ: اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ؛ لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ نَقْتَصِرَ عَلَى الْحَدِيثِ، بَلْ نَقُولُ: مِنَ الْأَدِلَّةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَدَلَالَاتُ الْقُرْآنِ أَقْوَى وَأَثْبَتُ مِنْ دَلَالَاتِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَرِيهِ عَيْبُ النَّقْلِ بِالْمَعْنَى.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّهَا تُنْقَلُ بِالْمَعْنَى؛ فَاخْتِلَافُ الْأَلْفَاظِ بَيْنَ الثَّقَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْقُلُونَهَا بِالْمَعْنَى، وَيُضَافُ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْمَصْنِفُ: «وَالْبَحْثُ عَنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ».

وَمِنْ أَحْسَنِ مَنْ رَأَيْتُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ، مِنْ آيَاتِ شَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ -

(١) قال المؤلف في الحاشية: في فهرسته (ص: ٩).

ومن مَلِيحِ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - قوله في مجلسٍ لِلتَّفَقُّهِ<sup>(١)</sup>: «أما بعد؛ فَقَدْ كُنَّا فِي مَجْلِسِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَالنَّظَرِ فِي مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوعَةِ؛ تَصْوِيرًا، وَتَقْرِيرًا، وَتَأْصِيلًا، وَتَفْصِيلًا، فَوَقَعَ الْكَلَامُ فِي... فَأَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ وَفَصْلِينَ...»

عبد الرحمن بن سَعْدِي، فَإِنَّهُ يَسْتَخْرِجُ أَحْيَانًا مِنَ الْآيَاتِ مِنَ الْفِقْهِ مَا لَا تَرَاهُ فِي كِتَابِ آخَرَ.

وَطَرِيقُ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هُوَ طَرِيقُ الصَّحَابَةِ؛ فَكَانُوا لَا يَتَجَاوَزُونَ عَشْرَةَ آيَاتٍ حَتَّى يَتَعَلَّمُوهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ أَشَارَ الْمَصْنِفُ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَتَلْمِيزِهِ ابْنَ الْقَيْمِ - رحمه الله - وَبَيَانَ مَا يَتَوَصَّلَانِ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقَلِيلَةِ، وَقَدْ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهَمًّا عَجِيبًا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَنَضْرِبُ مَثَلًا لِلتَّفَقُّهِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ: الْعُلَمَاءُ أَخَذُوا الْحُكْمَ بِأَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَحَمَلُهُ، وَفِصَالُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَمِنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَفِصَالُهُ، فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فَإِنَّ ثَلَاثِينَ شَهْرًا عَامَانِ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا كَانَ حَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى فِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٣٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤١٠).

واعلم - أرشدك الله - أن بين يدي التفقه: (التفكر)<sup>(١)</sup>؛ فإن الله - سبحانه وتعالى - دعا عباده في غير ما آية من كتابه إلى التحرك بإجالة النظر العميق في (التفكر) في ملكوت السموات والأرض، وإلى أن يُمنع المرء النظر في نفسه، وما حوله؛ فتحا للقلوب العقلية على مضراعيها، وحتى يصل إلى تقوية الإيمان، وتعميق الأحكام، والانتصار العلمي: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ - لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٢]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وعليه؛ فإن «التفقه» أبعد مدى من (التفكر)؛ إذ هو حصيلة وإنتاجه، وإلا ﴿فَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

لكن هذا التفقه محجوز بالبُرهان، محجوز عن التشهي والهوى: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].<sup>[١]</sup>

[١] مراتب الطلب:

أولاً: العلم.	ثانياً: الفهم.
ثالثاً: التفكر.	رابعاً: التفقه.

فمن لا علم عنده كيف يتفكر؟ وكيف يعلم؟ وكيف يفقه؟

ومن عنده علم ولكن ليس عنده فهم، فكيف يتفكر؟ فلا يستطيع، ولو

(١) قال المؤلف في الحاشية: مفتاح دار السعادة (ص: ١٩٦-٣٢٤)، ومدارج السالكين (١/١٤٦)، والتفسير الإسلامي للتاريخ لعلم الدين خليل (ص: ٢١٠-٢١٥).

حَاوَلَ أَنْ يَتَفَكَّرَ وَهُوَ لَا يَفْهَمُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَفَكَّرَ؟ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَفْهَمَ تَتَفَكَّرَ مَا مَدْلُولُ هَذِهِ الْآيَةِ؟ مَا مَدْلُولُ هَذَا الْحَدِيثِ؟ وَتَتَفَكَّرُ فِي أَنْوَاعِ الدَّلَالَةِ.

وأنواع الدلالة ثلاثة:

١- دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ.

٢- دَلَالَةُ تَضَمُّنٍ.

٣- دَلَالَةُ التَّزَامٍ.

فَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جَمِيعِ مَعْنَاهُ دَلَالَةٌ مُطَابَقَةٌ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى بَعْضِ مَعْنَاهُ هُوَ دَلَالَةٌ تَضَمُّنٍ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى لَازِمٍ خَارِجٍ هُوَ دَلَالَةُ التَّزَامِ، وَهَذَا النَّوْعُ الثَّلَاثُ مِنَ الدَّلَالَةِ هُوَ الَّذِي يَخْتَلِفُ فِيهِ النَّاسُ اخْتِلَافًا عَظِيمًا، فَقَدْ يَلْتَزِمُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الدَّلِيلِ مَا لَا يَلْزِمُ، وَقَدْ يَقُوْنُهُ مَا يَلْزِمُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ تَفَاوُتٌ عَظِيمٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْمَلَ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ، فَحَيْثُ يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ التَّفَقُّهِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَدِلَّتِهَا.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - نَزَلَ ضَيْفًا عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - وَأَحْمَدُ تُلْمِذُ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ يُثْنِي عَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فَقَدَّمَ لَهُ الْعِشَاءَ، فَأَكَلَهُ كُلَّهُ وَرَدَّ الصَّحْفَةَ خَالِيَةً، فَتَعَجَّبَ أَهْلُ أَحْمَدَ كَيْفَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ كُلَّهُ؟ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ قَلِيلًا لِلْحَدِيثِ: «حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقِيْمَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ: فَتُلْتُ لَطْعَامِهِ وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨١).



وأنصرف الإمام أحمد إلى أهله ونام الشافعي، فلما كان في آخر الليل لم يقم للتهدج، ثم أذن الفجر فخرج إلى الصلاة ولم يطلب ماء للوضوء، فلما أصبح قال أهل الإمام أحمد له: كيف تقول في الشافعي ما تقول، والرجل أكل الطعام، وملاً بطنه ونام، وقام ولم يتوضأ؟ قال: آتيتكم بالحقير. فسأله، فقال: أما الطعام فلا أجد أحل من طعام الإمام أحمد بن حنبل، فأردت أن أملاً بطني منه، والإنسان أحياناً لا بأس أن يملأ بطنه، فأبو هريرة - رضي الله عنه - يقول له الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «أشرب من اللبن»، ويقول: لا أجد له مسلكاً<sup>(١)</sup>.

وأما كوني لم أنهج فلأن التفكير في العلم أفضل من التهجد، وأنا جعلت أتفكر في العلم واستنبطت من قول الرسول ﷺ: «يا أبا عمير، ما فعل النغير»<sup>(٢)</sup>. ويقال: إنه استنبط منه أكثر من ألف فائدة، وأما كوني لم أتوضأ حين خرجت إلى صلاة الفجر فلا أحب أن أطلب ماء وأكلفكم وأنا على وضوئي من صلاة العشاء، فذكر ذلك لأهله فتعجبوا.

والمقصود من ذلك التفكير التدبر؛ لأن الواحد منا إذا أتى بحديث يستنبط منه ما شاء الله من الفوائد، ويأتيه إنسان آخر عنده غور في الاستنباط فيستنبط منه مسائل كثيرة، وفضل الله يؤتبه من يشاء، فصارت المراتب: العلم، ثم الفهم، ثم التفكير، ثم التفقه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقائق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، رقم (٦٠٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)؛ ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠).

فَيَا أَيُّهَا الطَّالِبُ! تَحَلَّ بِالنَّظَرِ وَالتَّفَكُّرِ، وَالفِقْهِ وَالتَّفَقُّهِ؛ لَعَلَّكَ أَنْ تَتَجَاوَزَ مِنْ مَرَحَلَةِ الفِقْهِ إِلَى (فَقِيهِ النَّفْسِ) كَمَا يَقُولُ الفُقَهَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يُعَلِّقُ الأَحْكَامَ بِمَدَارِكِهَا الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ (فَقِيهِ البَدَنِ) كَمَا فِي اصطِلَاحِ المَحَدِّثِينَ<sup>(١)</sup> [١].

[١] إِضَافَةٌ إِلَى مَا ذَكَرَهُ المَصْنِفُ فَهَنَّاكَ فِقْهُ نَالِثٌ ظَهَرَ أُخِيرًا وَهُوَ: (فِقْهُ الوَاقِعِ) الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَقَالُوا: مَنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا بِالوَاقِعِ فَلَيْسَ بِعَالِمٍ، وَنَسُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ غَفَلُوا عَنِ حَقِيقَةِ وَاقِعَةٍ وَهِيَ: الاِشْتِغَالُ بِفِقْهِ الوَاقِعِ يَشْغُلُ صَاحِبَهُ عَنِ فِقْهِ الدِّينِ، بَلْ رُبَّمَا يَشْغَلُهُ عَنِ التَّعَبُّدِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ، وَانْصِرَافُ القَلْبِ إِلَى اللهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي آيَاتِهِ الكَوْنِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ.

وَالحَقِيقَةُ أَنَّ إِشْغَالَ السَّبَابِ بِتَفَقُّهِ الوَاقِعِ صَدَّهُمْ عَنِ الفِقْهِ فِي دِينِ اللهِ؛ لِأَنَّ القَلْبَ وَعَاءٌ إِذَا امْتَلَأَ بِشَيْءٍ امْتَنَعَ عَنِ الآخَرِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَمْتَلِئَ بِهَذَا وَهَذَا، فَاشْتِغَالُ الإِنْسَانِ بِالفِقْهِ فِي الدِّينِ وَتَحْقِيقِ العِبَادَةِ وَالتَّوْحِيدِ وَالإِخْلَاصِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ البَحْثِ عَنِ الوَاقِعِ، وَمَاذَا عَنِ فُلَانٍ؟ وَمَاذَا عَنِ فُلَانٍ؟ وَرُبَّمَا يَتَلَقَّوْنَ فِقْهُ الوَاقِعِ مِنْ رِوَايَاتٍ ضَعِيفَةٍ أَوْ مَوْضُوعَةٍ فِي وَسَائِلِ الإِعْلَامِ المَسْمُوعَةِ وَالمَقْرُوءَةِ وَالمَرْئِيَّةِ، أَوْ يَبْنُونَ فِقْهَ وَاقِعٍ عَلَى تَقْدِيرَاتٍ وَتَحْمِينَاتٍ يُقَدِّرُهَا الإِنْسَانُ.

وَصَاحِبُ فِقْهِ الوَاقِعِ يُعَلِّقُ بِتَعْلِيلَاتٍ قَدْ تَكُونُ بَعِيدَةً مِنَ الوَاقِعِ، أَوْ يَنْظُرُ إِلَى أَشْيَاءٍ خَطَطَ لَهَا الأَعْدَاءُ مِنْ قَبْلُ عَلَى وَاقِعٍ مُعَيَّنٍ، تَغَيَّرَ هَذَا الوَاقِعُ وَزَالَ بِالكُلِّيَّةِ، فَأَصْبَحَتْ هَذِهِ الخُطُطُ لَاشَيْءٍ.

(١) قَالَ المَوْلا فِي الحَاشِيَةِ: وَانظُرْ عَنِ قَوْلِهِمْ: «فَقِيهِ البَدَنِ» مَعَالِمُ الإِيْمَانِ (٢/٣٣٦، ٣٤٠)، وَالثَّقَاتُ لِابْنِ حِبَانَ (٩/٢٤٢).

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ (ص: ٢١٤).

فَأَجَلِ النَّظَرَ عِنْدَ الْوَارِدَاتِ بِتَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ، وَتَمَامِ الْعِنَايَةِ  
بِالْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ.

وَأَجْمِعِ لِلنَّظَرِ فِي فَرْعٍ مَا بَيْنَ تَتَبُعِهِ وَإِفْرَاقِهِ فِي قَالِبِ الشَّرِيعَةِ الْعَامِ مِنْ  
قَوَاعِدِهَا وَأُصُولِهَا الْمَطْرُودَةِ؛ كَقَوَاعِدِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ وَالْمَشَقَّةِ، وَجَلْبِ  
التَّيْسِيرِ، وَسَدِّ بَابِ الْحِيلِ، وَسَدِّ الذَّرَائِعِ.<sup>[١]</sup>

والمهم أن الفقه: فقه النفس والبدن، هذا هو المطلوب أن يحققه الإنسان.  
ففقه النفس هو: صلاح القلب بالعقيدة السليمة، ومحبة الخير للمسلمين،  
وهذا ينبغي عليه فقه البدن الذي هو معرفة الحرام أو الحلال، وما أشبه ذلك.  
أما فقه الواقع: فالإنسان إذا احتاج إليه فلا بُدَّ أن يعرفه، وأما أن تُصَرَّفَ  
الهَمُّ كُلُّهَا إِلَى فِقْهِ الْوَاقِعِ، بِأُمُورٍ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرِ وَاقِعَةٍ كَأَن تَكُونَ كَذِبًا وَدَجَلًا  
وَتَقْدِيرَاتٍ وَتَحْمِينَاتٍ لَيْسَتْ مَبْنِيَةً عَلَى أَصْلِ.

[١] قول المصنف: «أَجَلِ النَّظَرَ عِنْدَ الْوَارِدَاتِ بِتَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ»؛  
فَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ أُصُولٍ يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَالْأُصُولُ ثَلَاثَةٌ:

١- الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ.

٢- الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ.

٣- الضَّوَابِطُ وَالْقَوَاعِدُ الْمَأْخُودَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَدَى الْإِنْسَانِ عِلْمٌ بِالضَّوَابِطِ وَالْقَوَاعِدِ حَتَّى يُنَزَّلَ عَلَيْهِ  
الْجُرْئِيَّاتِ.

وَبَيْنَ الْقَاعِدَةِ وَالضَّابِطِ فُرُوقٌ هِيَ:

الضَّابِطُ: يَكُونُ لِمَسَائِلَ مَحْصُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَالْقَاعِدَةُ: أَصْلٌ يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ.

فَالضَّابِطُ: أَقْلُ رُبَّةٍ مِنَ الْقَاعِدَةِ، فَالضَّابِطُ: يَضْبِطُ الْأَشْيَاءَ وَيَجْمَعُهَا فِي قَالِبٍ وَاحِدٍ.

وَالْقَاعِدَةُ: أَصْلٌ تُفْرَعُ عَنْهُ الْجُزْئِيَّاتُ.

وقول المصنف: «فَأَجَلَ النَّظَرَ عِنْدَ الْوَارِدَاتِ بِتَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ، وَتَمَامِ الْعِنَايَةِ بِالْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ»؛ مِنْ أَمِّهِ مَا يَكُونُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْعَلَ نَظَرَهُ وَفِكْرَهُ يَتَجَوَّلُ بِتَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ حَتَّى يَتَمَرَّنَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَفْهَمُ الْقَاعِدَةَ وَيَحْفَظُهَا كَمَا يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ، لَكِنْ لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يُجْرِّجُ عَلَيْهَا، وَهَذَا نَقْصٌ فِي التَّفَكِيرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيُجِيلَ نَظَرَهُ بِتَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ.

وقول المؤلف: «وَأَجْمَعَ لِلنَّظَرِ فِي فَرْعٍ مَا بَيْنَ تَتَبُّعِهِ وَإِفْرَاقِهِ فِي قَالِبِ الشَّرِيعَةِ الْعَامِ مِنْ قَوَاعِدِهَا وَأُصُولِهَا الْمَطْرُودَةِ»؛ هَذَا أَيْضًا مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَذَلِكَ، فَمَثَلًا: يَأْتِي نَصُّ ظَاهِرُهُ الْحُكْمُ بِكَذَا، لَكِنْ إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا النَّصَّ وَجَدْتَهُ مُخَالَفًا لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعَ لِلْقَوَاعِدِ الَّتِي هِيَ كَالأُصُولِ، بَلْ كَالجِبَالِ رِوَاسٍ لِلأَرْضِ، وَيُحْكَمُ عَلَى هَذَا بِمَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ.

وقد قال علماء الحديث: إِذَا خَالَفَ الثَّقَّةُ الْمُقْبُولُ الثَّبْتُ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ حِفْظًا وَضَبْطًا وَعَدَدًا، فَإِنْ حَدِيثُهُ هَذَا - وَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ إِلَى مُجَرِّدِ الطَّرِيقِ نَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ - يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ شَاذٌ.

والذي أوجب لكثير من المتبتدين في طلب العلم أن يسلكوا مسلكاً شاذاً  
عَدَمُ النَّظَرِ إِلَى الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ الثَّابِتَةِ.

وهذا أمرٌ مهمٌّ؛ وذلك لأنَّ الشريعةَ، كَلَّ الشريعةَ، إِنَّمَا جَاءَتْ لِجَلْبِ  
المَصَالِحِ وَتَحْصِيلِ المَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَبِدَرْءِ المَفَاسِدِ أَوْ تَقْلِيلِهَا، سِوَا  
كَانَتْ المَفَاسِدُ دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً، وَهَذَا تَجِدُ أَنَّ اللهَ -عز وجل- يُقَدِّمُ المَصْلَحَةَ العَامَّةَ  
عَلَى المَصْلَحَةِ الخَاصَّةِ شَرْعًا وَقَدْرًا، وَمِثَالُهُ: تَنْزِيلُ الأَمْطَارِ عَلَى الأَرْضِ، وَهَذَا  
رَجُلٌ قَدْ تَمَّ بُنْيَانُهُ قَرِيبًا وَتَضَرَّرَ، لَكِنَّ العِبْرَةَ بعموم النفع.

ومثال آخر: هذا الرَّجُلُ قَدْ وَدَّعَ أَي: انْتَهَى مِنَ السَّقْيِ، وَمِنَ المَعْرُوفِ: أَنَّ  
الزَّرْعَ إِذَا أَصَابَهُ المَاءُ مَطْرًا كَانَ أَوْ سَقِيًا بَعْدَ أَنْ يُودَّعَ، فَيَضُرُّهُ؛ لَكِنَّ العِبْرَةَ  
بِالعُموم.

فهذه مسائل ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لها.

ولهذا «وَأُصُولُهَا المَطْرِدَةُ؛ كقواعد المصالح»؛ وبعض الأُصُولِيِّينَ أَتَى بِدَلِيلٍ  
خَامِسٍ وَهُوَ المَصَالِحُ المُرْسَلَةُ فَقَالَ الأُدلة:

١- الكِتَابُ. ٢- السُّنَّةُ.

٣- الإِجْمَاعُ. ٤- القِيَّاسُ الصَّحِيحُ.

٥- المَصَالِحُ المُرْسَلَةُ.

وَدَلِيلُهُمُ الخَامِسُ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ المَصَالِحَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا مَصَالِحَ مُرْسَلَةٍ إِنْ  
كَانَ الشَّرْعُ قَدْ شَهِدَ بِأَنَّهَا مَصَالِحٌ فَهِيَ مِنَ الشَّرْعِ وَدَاخِلَةٌ فِي عُمومِ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ

أو إجماعٍ أو قياسٍ صحيحٍ، وإن لم تكن فيها مَصَالِحُ شَرِيعَةٍ فَهِيَ بَاطِلَةٌ فَاسِدَةٌ  
الاعتبار.

وحيثُ لا نُؤَصِّلُ أَصْلًا وَدَلِيلًا نَدِينُ اللهَ بِالتَّعَبُّدِ بِهِ بِدُونِ دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنْ تَأَصَّلَ أَصْلٌ مَعْنَاهُ أَنَّكَ تَبْنِي دِينَكَ عَلَى هَذَا.

وعلى هذا فلا يصح ذكر المصالح المرسله في الأدلة؛ لأننا نقول: إن شهد  
الشَّرعُ بِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ فَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِعُمُومَاتِهَا وَقَوَاعِدِهَا، وَإِنْ شَهِدَ  
بِبَطْلَانِهَا فَهِيَ بَاطِلَةٌ.

ومن أهل البدع من ركب بدعته على هذا الدليل، وقال: هذا من المصالح  
المُرْسَلَةِ.

ومثال من ركب بدعته على المصالح: بدع الصوفية، فمن يُحِبُّ قَلْبُهُ بِبِدْعَةٍ  
صُوفِيَّةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: نَحْنُ نَطْمَئِنُّ الْآنَ إِذَا أَتَيْنَا بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ، وَعَلَى  
هَذِهِ الصِّفَةِ إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وَضَرَبَ الْأَرْضَ حَتَّى غَبَرَتْ فَيَقُولُ:  
كَأَنَّ أَحَدًا يَحْمِلُنِي مِنَ الْأَرْضِ، وَلَوْ ذَكَرَ اللهُ ذِكْرًا عَادِيًا لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ.

فهذه مصلحة عظيمة تحرك القلوب، فإذا قلنا باعتبار المصالح المرسله فكل  
واحد يدعي أن هذا مصلحة، وأصل النزاع الذي أمر الله - سبحانه - فيه بالرد إلى  
الكتاب والسنة؛ أصله أن كل واحد يرى أن ما هو عليه مصلحة، وربها يباري  
ليكون قوله هو المقبول.

فقول المصنف: «كقواعد المصالح»؛ مراده بذلك المصالح الشرعية، فإن كان  
هذا مراده فهو حق.

وإن كَانَ يُشِيرُ إِلَى الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ - وَهُوَ بَعِيدٌ -، لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: «دَفَعِ الضَّرَرَ وَالْمَشَقَّةَ»؛ فَإِنْ كَانَ يُشِيرُ إِلَى الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ فَقَدْ تَبَيَّنَ فَسَادُ جَعْلِهَا دَلِيلًا مُسْتَقْلَلًا.

وقوله: «وَدَفَعِ الضَّرَرَ»؛ وَدَفَعُ الضَّرَرِ أَدَلَّتُهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فَهَذِهِ الْآيَةُ تُعَمُّ قَتْلَ النَّفْسِ مُبَاشَرَةً بِأَنْ يَنْتَحِرَ الْإِنْسَانُ أَوْ يَفْعَلَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلهَلَاكِ، وَهَذَا اسْتَدَلَّ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى التَّيْمَمِ خَوْفًا مِنَ الْبَرْدِ مَعَ أَنَّ الْبَرْدَ قَدْ لَا يُمِيتُ الْإِنْسَانَ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِمَوْتِهِ؛ فَاسْتَدَلَّ بِهَا، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَضَحِكَ<sup>(١)</sup>، وَمِثَالُهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَرْضَى﴾. إِلَى أَنْ قَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، وَهُوَ مَرِيضٌ وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمَاءَ؛ لَكِنْ لِئَلَّا يَزِدَادَ مَرَضُهُ أَوْ يَتَأَخَّرَ بَرُؤُهُ.

فَهَذَا دَفَعُ مَشَقَّةٍ، فَقَدْ لَا يَهْلِكُ الْمَرِيضُ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ لَكِنْ يَشْقُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ دَفَعِ الْمَشَقَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى زِحَامًا وَهُوَ فِي السَّفَرِ وَرُجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) علقه البخاري: كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه، رقم (٣٤٥)، ووصله الإمام أحمد في مسنده (٢٠٣/٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، رقم (٨١).  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب ليس من البر الصوم في السفر، رقم (١٨٤٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر، رقم (١١١٥).

مع أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَصُومُ وَهُوَ مُسَافِرٌ وَلَا يَفْعَلُ غَيْرَ الْبِرِّ، لَكِنْ إِذَا وَصَلَتْ الْحَالُ إِلَى الْمَشَقَّةِ فَلَا يَكُونُ مِنَ الْبِرِّ، وَإِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْبِرِّ فَهُوَ إِمَّا مِنَ الْإِثْمِ، أَوْ مِنْ: لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ.

فَتَنْظُرُ هَلْ هُوَ مِنَ الْإِثْمِ أَوْ جَمًّا لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ؟

والجواب: وبالنظر في حديث أنه سُكِيَ إلى الرسول أن الناس عِطَاشٌ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَلَكِنَّهُمْ يَنْظُرُونَ مَا يَفْعَلُ، فَدَعَا بِهَاءٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالغُرُوبِ قَرِيبٌ، وَوَضَعَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَلَى فَخْذِهِ الشَّرِيفَةِ وَجَعَلَ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَهُ وَشَرِبَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: «أَوْلَيْتَكَ الْعُصَاةُ، أَوْلَيْتَكَ الْعُصَاةُ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَرِدْ تَهْمِي خَاصًّا أَنْ يَبْقُوا عَلَى صِيَامِهِمْ، لَكِنَّ الْعُمُومَ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٨٧].

فَالشَّرْعُ يُرَاعِي قَوَاعِدَ الْمَصَالِحِ، وَدَفَعَ الضَّرَرَ، وَدَفَعَ الْمَشَقَّةَ، وَجَلَبَ التَّيْسِيرَ، فَكُلُّ الْإِسْلَامِ يُسَّرُ. لَكِنَّ الْيُسْرَ مَا كَانَ بِاعْتِبَارِ الْعُمُومِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ حَدَّثَ لِلإِنْسَانِ مَا يَقْتَضِي التَّيْسِيرَ، يَصِلِي قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، هَذَا تَيْسِيرٌ.

بَلْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسَّرُ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، رقم (١٨٤٦)، ومسلم:

كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر للمسافر، رقم (١١١٦)، ولفظه: «أولئك العصاة».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيثار، باب الدين يسر، رقم (٣٩).



وكان إِذَا بَعَثَ الْبُعُوثَ يَقُولُ -عليه الصلاة والسلام-: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنْفِرُوا»<sup>(١)</sup>، وقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»<sup>(٢)</sup>، فالحمد لله على هذا الدين الإسلاميِّ دينِ اليُسْرِ.

وبناء على ذلك لا يتعمد الإنسان فعل العبادَةِ على وجهٍ يشقُّ عليه، بل يفعلها على ما هو أيسرُ، وهذا أقربُ لمقاصدِ الشريعةِ.

ولهذا لو أن رجُلين في البرِّ حانت صلاةُ الفجرِ وعندهما ماءٌ أحدهما: بارِدٌ، والثاني: ساخِنٌ، فقال أحدهما: أنا أريدُ أن أتوضَّأَ بالماءِ الباردِ حتَّى أَنالَ إسْبَاحَ الوُضوءِ على المكارِهِ. وقال الثاني: أنا أريدُ أن أتوضَّأَ بالماءِ الساخِنِ حتَّى أوافقَ مُرادَ الله الشَّرعيِّ حيث قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فالصواب: مع الثاني بالإجماع، ولا شكَّ، وهو الموافقُ للشريعةِ؛ لأنَّ إسْبَاحَ الوُضوءِ على المكارِهِ لا يُرادُ منه أن يتفصّدَ الإنسانُ ما يكرهُ، بل المراد: إذا لم يمكن الوُضوءُ إلا بمكروهٍ تَوْضُّأً.

وإلا لكان يقال: أحججِ البيتَ على قَدَمَيْكَ من بلدِكَ البعيدِ إلى مكَّةَ، فإن لم تفعلْ فعلى سَيَّارَةِ مُتَهَالِكَةٍ تَمشي قَليلًا وتَقِفُ كَثِيرًا لَأَنَّهَا أَشَقُّ، فإن لم تَسْتَطِعْ فعلى سَيَّارَةِ قَوِيَّةٍ، فإن لم تَسْتَطِعْ فعلى طَائِرَةٍ، وهذا غير صحيح. لكن إن استطعتْ فابدأْ بالطَّائِرَةِ لَأَنَّهَا أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، رقم (٦٨)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير، رقم (١٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوُضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).

فالتيسيرُ هو الموافِقُ لروح الدين، من هنا نَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا اِخْتَلَفَ عَالِمَانِ فِي رَأْيٍ  
وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَنَا الْأَرْجَحُ مِنْ قَوْلِهِمَا لَا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، وَلَا مِنْ حَيْثُ الاستِدْلَالُ،  
وَكُلُّهُمُ عُلَمَاءُ ثَقَاتٍ فِي عِلْمِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ. وَالْأَدْلَةُ لَيْسَتْ وَاضِحَةً، وَالاستِدْلَالُ  
كَذَلِكَ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ رَأْيُهُمَا، أَحَدُهُمَا أَشَدُّ مِنَ الثَّانِي، فَمَنْ تَتَّبِعُ؟

الجواب: تَتَّبِعُ الْأَيْسَرَ، وَقِيلَ: الْأَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ  
الْأَحْوَطَ مَا كَانَ أَوْفَقَ لِلشَّرْعِ، وَالْأَيْسَرُ هُوَ الْأَوْفَقُ لِلشَّرْعِ.

وهنا مسألة: لو قال قائل: صَلَاةُ الْفَجْرِ بِسُورَةِ (ق) أَوْ (القمر) فِيهِ مَشَقَّةٌ،  
فَلَوْ قَرَأَ بِقِصَارِ السُّورِ لَكَانَ أَيْسَرَ عَلَى الْمُصَلِّينَ؟

والجواب: الْأَيْسَرُ مَا وَافَقَ الشَّرْعَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْأَيْسَرُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَا يُمَكِّنُ؛  
لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَثْقُلُ عَلَيْهِ أَنْ تَأْتِيَ بِالسُّنَّةِ، وَالَّذِي يَرَى أَنَّ الْأَيْسَرَ فِي الْأَخْفِ وَإِنْ  
خَالَفَ السُّنَّةَ، اعْلَمَ أَنَّ فِي قَلْبِهِ مَرَضًا، لِأَنَّ مَحَبَّةَ السُّنَّةِ وَقُوَّةَ مَحَبَّتِهَا فِي قَلْبِ الْعَبْدِ  
تُيسِّرُ عَلَيْهِ، فَمَحَبَّتَكَ لِلشَّيْءِ وَلَوْ كَانَ ثَقِيلًا تَجْعَلُهُ خَفِيفًا، وَلَوْ كَانَ عَسِيرًا لَجَعَلْتَهُ  
الْمَحَبَّةَ يَسِيرًا، وَمَنْ اسْتَثْقَلَ السُّنَّةَ، فَاعْلَمْ أَنَّ فِي قَلْبِهِ مَرَضًا، وَإِذَا خَفَّتِ السُّنَّةُ عَلَى  
الْعَبْدِ لَوْ كَانَتْ طَوِيلَةً فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:  
«جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ<sup>(٢)</sup>،  
وَلَا يَرَى ذَلِكَ طَوِيلًا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

(١) أخرجه أحمد (٣/١٢٨، رقم ١٢٣١٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال، رقم (٢٨١٩).

وكذلك قول المؤلف: «وسد باب الحيل»؛ ذكر المؤلف باب الحيل، ومعلوم أن بعض هذه الأمة اتبعت سنن من كان قبلها في مسألة الحيل، وأشد الناس حيلًا ومكرًا في الطوائف هم اليهود، وفي هذه الأمة من تشبه باليهود وتحيلوا على محارم الله بأدنى الحيل.

وقوله: «سد باب الحيل»؛ الشريعة الإسلامية شريعة الجد والحزم وعدم التلاعب، وليس فيها شيء من الحيل أبدًا، كلُّها صريحة ولا يلجأ إلى الحيل إلا ضعيف الهمة، ضعيف الإرادة، فتجده يتحيل على شرع الله - عز وجل -.

والحيلة لغة: أصلها «حوله» من: حال يحول.

أما في الاصطلاح فهي: التوصل إلى إسقاط واجب، أو انتهاك محرم بما ظاهره الإباحة.

مثال ذلك: رجل سافر في نهار رمضان ليُفطر في رمضان، ليس له قصد في السفر، لكن ليُفطر، فظاهر فعله أنه صحيح حلال، لكنه أراد بذلك أن يتوصل إلى إسقاط واجب وهو الصوم، فالشريعة الإسلامية لا تأتي بالحيل أبدًا.

ومثال آخر: رجل له صاحب طلق زوجته ثلاثًا، ورآه محزونًا عليها، فتزوجها ليحللها للزوج الأول، وليس له غرض في المرأة، وإنما يريد أن يجمعها لئلا ثم يدعها، فنقول: هذا تحيل على محرم، لأن هذه المرأة لا تحل لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثًا لكن أراد أن يحللها له.

فنقول: هذا ممنوع في الشرع، ولهذا جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»<sup>(١)</sup>، فلو أَنَّ إِنْسَانًا عِنْدَهُ غَنَمٌ مَحْتَجِجٌ إِلَى تَيْسٍ فَاسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ تَيْسَهُ لِيَنْزُو عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَغْنَامِ، وَفِي الصُّبْحِ يَأْخُذُهُ صَاحِبُهُ. فَاَلْمُحَلَّلُ: هُوَ تَيْسٌ مُسْتَعَارٌ.

وَمِنْ بَابِ الْحَيْلِ أَيْضًا: مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي مَسَائِلِ الرَّبَا: رَجُلٌ بَاعَ سِلْعَةً بِعَشْرَةِ آلَافٍ إِلَى سَنَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا نَقْدًا بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ، فَهَذِهِ حَيْلَةٌ لِيُعْطِيَ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ وَيَأْخُذَ عَشْرَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ صُورِيٌّ.

وَلِهَذَا قَالَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «إِنَّهُ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا حَرِيرٌ»<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي: قِطْعَةً قُمَاشٍ.

«سَدَ الذَّرَائِعِ»: الذَّرَائِعُ: جَمْعُ ذَرِيعَةٍ، وَهِيَ: الْوَسِيلَةُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الذَّرَائِعِ وَالْحَيْلَةِ: أَنَّ فَاعِلَ الْحَيْلَةِ قَدْ قَصَدَ التَّحِيلَ لِلْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَ أَوْ إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ، وَفَاعِلُ الذَّرِيعَةِ لَمْ يَقْصِدْ لَكِنَّ فِعْلَهُ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى الشَّرِّ وَالْفَسَادِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: بَعْضُ النِّسَاءِ الْيَوْمَ صَارَتْ تَلْبَسُ النَّقَابَ بَأَنَّ تَغْطِي وَجْهَهَا بِالنَّقَابِ، لَكِنَّهَا لَمْ تَبْقَ عَلَى هَذَا بِمَعْنَى أَنَّهَا لَمْ تَحْرِقْ فِي سِتْرِ وَجْهِهَا إِلَّا مِقْدَارَ الْعَيْنِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ، رَقْمٌ (١٩٣٦).

(٢) هَذَا الْأَثَرُ ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ (٦٨٩/٩)، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى تَهْذِيبِ السَّنَنِ بِقَوْلِهِ: «ثَبَّتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» وَذَكَرَهُ فِي الْمَغْنِيِّ (٢٦١/٦)، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُخْتَصَرِ الْخُرَقِيِّ (٦٠٢/٣) أ.هـ. مَلْخَصًا مِنْ حَاشِيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى مُخْتَصَرِ الْخُرَقِيِّ طَبْعَةٌ عَامَ ١٤١٤ هـ.

وهكذا هُدِيتَ لِرُشْدِكَ أَبَدًا؛ فَإِنَّ هَذَا يُسَعِّفُكَ فِي مَوَاطِنِ الْمَصَاحِبِ.

وَعَلَيْكَ بِالتَّفَقُّهِ - كَمَا أَسْلَفْتُ - فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ، وَالتَّبَصُّرِ فِيهَا بِحِفْظِ  
أَحْوَالِ التَّشْرِيعِ، وَالتَّأَمُّلِ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ خَلَا فَهْمُكَ مِنْ هَذَا، أَوْ نَبَا  
سَمْعُكَ؛ فَإِنَّ وَقْتَكَ ضَائِعٌ، وَإِنَّ اسْمَ الْجَهْلِ عَلَيْكَ لَوَاقِعٌ.

وهذه الخلة بالذات هي التي تُعْطِيكَ التَّمْيِيزَ الدَّقِيقَ، وَالمَعْيَارَ الصَّحِيحَ،  
لِمَدَى التَّحْصِيلِ وَالقُدْرَةِ عَلَى التَّخْرِيجِ:

فالفقيه هو مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ النَّاظِلَةُ لَا نَصَّ فِيهَا فَيَقْتَبِسُ لَهَا حُكْمًا.

والبلاغيُّ لَيْسَ مَنْ يذْكَرُ لَكَ أَقْسَامَهَا وَتَفْرِعَاتِهَا، لَكِنَّهُ مَنْ تَسْرِي بِصِيرَتِهِ  
البلاغيةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَثَلًا، فَيُخْرِجُ مِنْ مَكْنُونِ عِلْمِهِ وَجُوهَهَا، وَإِنْ كَتَبَ أَوْ

فقط، فَتَمْنَعُ النِّقَابِ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، لَكِنِ الَّتِي تَلْبَسُ النِّقَابَ  
لَا تُرِيدُ أَنْ تَصِلَ إِلَى الْمُحَرَّمِ لَكِنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا مُبَاحًا؛ لِأَنَّ النِّقَابَ مُبَاحٌ،  
وَكَانَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ<sup>(١)</sup>، لَكِنِ إِذَا كَانَ ذَرِيعَةً إِلَى مُحَرَّمٍ كَانَ مَمْنُوعًا.

وَنَضْرِبُ مِثَالًا آخَرَ يُوضِّحُ ذَلِكَ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَجَبَ  
عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتْرَكَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَيَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

فَإِذَا أَتَى إِنْسَانٌ بِسِلْعَةٍ قُبِيلَ الْأَذَانِ وَوَضَعَهَا فِي السُّوقِ، وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي؟  
فَنَقُولُ: نَمْنَعُ مَا دَامَ سَيَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى تَشَاغُلِ النَّاسِ بِهِ.

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة...» والنهي يدل على وجوده  
في غير حال الإحرام والحديث، أخرجه البخاري: كتاب الإحصار، باب ما ينهى من الطيب  
للمحرم والمحرمة، رقم (١٧٤١).

خَطَبَ؛ نَظَمَ لَكَ عِقْدَهَا.

وهكذا في العلوم كافة. [١]

٢١- اللجوء إلى الله تعالى في الطلب والتحصيل:

لا تَفْرَغْ إِذَا لَمْ يَفْتَحْ لَكَ فِي عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ؛ فَقَدْ تَعَاصَتْ بَعْضُ الْعُلُومِ عَلَى بَعْضِ الْأَعْلَامِ الْمَشَاهِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ تَرَاجِمِهِمْ، وَمِنْهُمْ: الْأَصْمَعِيُّ فِي عِلْمِ الْعَرُوضِ، وَالرُّهَاوِيُّ الْمَحْدَثُ فِي الْخَطِّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ فِي الْمَنْطِقِ، وَأَبُو مُسْلِمٍ النَّحْوِيُّ فِي عِلْمِ التَّضْرِيْفِ، وَالسُّيُوطِيُّ فِي الْحِسَابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ،

[١] الْفَقِيهُ حَقِيقَةٌ هُوَ: الَّذِي يَسْتَنْبِطُ الْأَحْكَامَ مِنَ النُّصُوصِ، وَيُنزِلُ الْوَقَائِعَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ مَنْ يَقْرَأُ النُّصُوصَ، بَلْ مَنْ يَقْرَأُ النُّصُوصَ هُوَ نُسخَةٌ مِنْ كِتَابٍ، لَكِنْ مَنْ يُشَقُّقُ النُّصُوصَ وَيُنزِلُ الْوَقَائِعَ عَلَيْهَا هُوَ الْفَقِيهُ، كَالْبَلَاغِيِّ مَثَلًا، هَلِ الْبَلَاغِيُّ، مِنْ يُبَيِّنُ لَكَ الْبَلَاغَةَ وَأَقْسَامَهَا، وَالْفَصَاحَةَ وَأَقْسَامَهَا، أَمْ مَنْ يَكُونُ كَلَامُهُ بَلِيغًا.

والجواب: الثَّانِي مَنْ يَكُونُ كَلَامُهُ بَلِيغًا، حَتَّى وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ مِنْ قَوَاعِدِ الْبَلَاغَةِ شَيْئًا.

وكذلك الحال في النَّحْوِ، وَقَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ، مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ عَالِمًا بِقَوَاعِدِ النَّحْوِ عِلْمًا وَاسِعًا، لَكِنْ إِذَا قَرَأَ قَالَ: قَامَ زَيْدًا وَالرَّجُلَانِ وَالْمُسْلِمِينَ. فَلَا يَقَالُ: هَذَا نَحْوِيٌّ أَوْ لُغَوِيٌّ.

ولهذا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُطَبِّقَ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى الْوَقَائِعِ، وَأَنَّهُ إِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ يَعْرِفُ كَيْفَ يَنْصَرِّفُ فِي النُّصُوصِ حَتَّى يَعْرِفَ الْحُكْمَ، وَإِذَا عَلِمَ شَيْئًا يَمُرُّ نَفْسَهُ عَلَى تَطْبِيقِ هَذَا فِي حَيَاتِهِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ.

ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري، وأبو الحسن القطيعي، وأبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، وأبو حامد الغزالي، حَسَّتُهُمْ لَمْ يَفْتَحْ لَهُمُ النَّحْوِ.<sup>[١]</sup>

فيا أيها الطالب! ضاعِفِ الرَّغْبَةَ، وافزِعْ إلى الله في الدُّعَاءِ واللُّجُوءِ إِلَيْهِ والانكِسَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كثيرًا ما يقول في دُعَائِهِ إِذَا اسْتَعَصَى عَلَيْهِ تَفْسِيرُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى -: «اللَّهُمَّ يَا مُعَلِّمَ آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ

[١] عدم المعرفة بالنحو لا يضرُّ ما دُمْنَا نَطْلُبُ الفِئَقَةَ، فلا يَضُرُّنَا أَلَّا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فَصِيحٍ أَوْ أَلَّا نَعْرِفَ النَّحْوِ.

لكن لا شك أن طالب العلم إذا تكلم بكلام مطابق للغة العربية فإن كلامه يكون مقبولاً ومحبوياً للنفس، والإنسان الذي يعرف العربية يكره سماع اللحن كراهة عظيمة، ولهذا نسمع لحنًا لا يتحمل من بعض القارئین، ولكننا نسكت؛ لأنَّ دَفَعَ المفسدة العليا بالدنيا أمرٌ مطلوب.

لكن على طالب العلم أن يصبر ويتحمل، ثم يلجأ إلى الله بعد أن يئذل الجهد فيما يستطيع لإدراك العلوم، ويستعين بالله، والله - تعالى - يستجيب له.

وقد حدثني شيخنا المثابر عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - أنه ذكر عن الكسائي إمام أهل الكوفة أنه طلب علم النحو فلم يتمكن، وفي يوم من الأيام وجد نملة تحمل طعامًا لها وتضعده به إلى الجدار، وكلما صعدت سقطت، ولكنها تابرت حتى تحلصت من هذه العقبة وصعدت الجدار، فقال الكسائي: هذه النملة تابرت حتى وصلت الغاية، فتابرت حتى صار إمامًا في النحو.

عَلَّمَنِي، وَيَا مُفَهِّمَ سَلِيَانَ فَهَمَّنِي»، فيجدُ الفَتْحَ فِي ذَلِكَ (١).

[١] دعاء شيخ الإسلام - رحمه الله - من بَابِ التَّوَسُّلِ بِأَفْعَالِ اللَّهِ، وَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ التَّوَسُّلَ مِنْهُ مَشْرُوعٌ وَغَيْرُ مَشْرُوعٍ.

فالتَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ -تعالى- بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ مِنَ التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ، وَكَذَلِكَ التَّوَسُّلُ بِشَكْوَى الْحَالِ عَلَيْهِ، أَي: بِذِكْرِ حَالِ الْإِنْسَانِ، وَأَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ مِنَ التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ، وَكَذَلِكَ التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِالْإِيْمَانِ بِهِ، وَالتَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ -تعالى- بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالتَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ -تعالى- بِدُعَاءٍ مَنْ تَرْجَى إِجَابَةَ دُعَائِهِ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مَشْرُوعَةٌ.

والتَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ -تعالى- بِأَسْمَائِهِ هُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّكَ تَدْعُو اللَّهَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ.

والتَّوَسُّلُ بِأَفْعَالِهِ أَيْضًا كَثِيرٌ مِثْلُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ...». وَالكَافُ هُنَا: لَيْسَتْ لِلتَّشْبِيهِ، بَلْ هِيَ لِلتَّعْلِيلِ، فَمَعْنَاهُ: كَمَا أَنَّكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَيَمَنْ سَبَقَ فافْعَلْهُ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

وَنَحْنُ إِذَا جَعَلْنَا الْكَافَ لِلتَّعْلِيلِ؛ سَلِمْنَا مِنْ إِيْرَادِ يُورِدُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ حَيْثُ يَقُولُ: كَيْفَ نَقُولُ: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»، وَالْقَاعِدَةُ الْمَعْرُوفَةُ فِي التَّشْبِيهِ: أَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ أَعْلَى.

فَذَهَبُوا إِلَى عِدَّةِ أَجْوِبَةٍ، وَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: إِنْ الْكَافُ لَيْسَتْ لِلتَّشْبِيهِ وَلَكِنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ، كَقَوْلِهِ -تعالى-: ﴿فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، يَعْنِي: لِأَنَّهُ عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: فتاوى ابن تيمية (٤/ ٣٨).



والتوسل إلى الله -تعالى- بصفاته كثيرٌ مثل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

والتَّوَسَّلُ إلى الله بالإيمانِ بِهِ أيضًا كثيرٌ: منه قوله -تعالى-: ﴿رَبَّنَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٩٣].

والتَّوَسَّلُ إلى الله -تعالى- بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ أيضًا كثيرٌ في القرآنِ والسُّنَّةِ، ومنه قِصَّةُ أصحابِ الغارِ<sup>(٢)</sup> الثلاثة الذي انطبَقَ عَلَيْهِمْ، فتَوَسَّلَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمْ بِصَالِحِ عَمَلِهِ.

والتَّوَسَّلُ إلى الله -تعالى- بِحَالِ الْعَبْدِ، مثل قوله -تعالى-: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

والتَّوَسَّلُ إلى الله -تعالى- بِدُعَاءٍ مَنْ تُرَجَى إِجَابَتُهُ، وهذه تَكُونُ في حَيَاةِ الدَّاعِي، أَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَا عَمَلَ لَهُ، فَقَدْ انْتَقَلَ إلى دَارِ الْجَزَاءِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَجْدَبَ النَّاسُ في عهدِ عُمَرَ -رضي الله عنه- لَمْ يَطْلُبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْتَسْقِيَ هُمْ بَلِ اسْتَسْقَى عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وأما التَّوَسَّلُ الْمَمْنُوعُ: فَهُوَ أَنْ يَتَوَسَّلَ الْإِنْسَانُ إلى الله -تعالى- بِمَا لَيْسَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب تقصير الصلاة، رقم (١١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٢٧٨)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

## ٣٢- الأمانة العلمية:

يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ فَائِقُ التَّحَلِّيِّ بِالْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ، فِي الطَّلَبِ، وَالتَّحَمُّلِ، وَالْعَمَلِ، وَالبَلَاغِ، وَالْأَدَاءِ: «فَإِنَّ<sup>(١)</sup> فَلَاحَ الْأُمَّةِ فِي صَلَاحِ أَعْمَالِهَا، وَصَلَاحِ أَعْمَالِهَا فِي صِحَّةِ عُلُومِهَا، وَصِحَّةِ عُلُومِهَا فِي أَنْ يَكُونَ رِجَالُهَا أَمْنَاءَ فِيمَا يَرُؤُونَ أَوْ يَصِفُونَ، فَمَنْ تَحَدَّثَ فِي الْعِلْمِ بِغَيْرِ أَمَانَةٍ؛ فَقَدْ مَسَّ الْعِلْمَ بِقَرْحَةٍ، وَوَضَعَ فِي سَبِيلِ فَلَاحِ الْأُمَّةِ حَجَرَ عَشْرَةَ».<sup>[١]</sup>

بِوَسِيلَةٍ مِثْلَ: أَنْ يَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِالنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ، أَوْ يَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بِقُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ.

وَتَوَسَّلُ الْمُشْرِكِينَ بِأَصْنَامِهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَرُبَّمَا يَصِلُ هَذَا إِلَى الشَّرْكِ، وَهُوَ أَضْلُهُ شِرْكٌ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ أَضْغَرَ، وَقَدْ يَكُونُ أَكْبَرَ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ شِرْكٌ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ سَبَبٍ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا شَرْعِيًّا، وَلَا حِسِّيًّا.

[١] هَذَا مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ فِي طَالِبِ الْعِلْمِ، أَنْ يَكُونَ أَمِينًا فِي عَمَلِهِ، فَيَكُونُ أَمِينًا فِي نَقْلِهِ، وَأَمِينًا فِي وَصْفِهِ إِذَا وَصَفَ الْحَالَ، وَإِذَا نَقَلَ فَلْيَكُنْ أَمِينًا فِي النَّقْلِ لَا يَزِيدُ وَلَا يُنْقِصُ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ تَنْقُصُهُ هَذِهِ الْأَمَانَةُ، فَتَجِدُهُ يَصِفُ مِنَ الْأَحْوَالِ مَا يُنَاسِبُ رَأْيَهُ وَيُحَذِفُ الْبَاقِي، وَيَنْقُلُ أَيْضًا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ وَمِنَ النَّصُوصِ مَا يُوَافِقُ رَأْيَهُ، وَيُحَذِفُ الْبَاقِي، فَيَكُونُ كَالَّذِي قَالَ:

(١) قال المؤلف في الحاشية: رسائل الإصلاح (١/١٣).

لا تَخْلُو الطَّوَائِفُ الْمُتَمِيمَةَ إِلَى الْعُلُومِ مِنْ أَشْخَاصٍ لَا يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ لِيَتَحَلَّوْا بِأَسْنَى فَضِيلَةٍ، أَوْ لِيَتَنَفَعُوا النَّاسَ بِمَا عَرَفُوا مِنْ حِكْمَةٍ، وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ لَا تَحِدُ الْأَمَانَةَ فِي نُفُوسِهِمْ مُسْتَقَرًّا، فَلَا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَزُورُوا مَا لَمْ يَسْمَعُوا، أَوْ يَصِفُوا مَا لَمْ يَعْلَمُوا، وَهَذَا مَا كَانَ يَدْعُو جَهَابِدَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى نَقْدِ الرَّجَالِ، وَتَمْيِيزِ مَنْ يُسْرِفُ فِي الْقَوْلِ، مَنْ يَصُوغُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَعْلَمُ، حَتَّى أَصْبَحَ طُلَّابُ الْعِلْمِ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ قِيَمَةِ مَا يَقْرَؤُونَهُ، فَلَا تَخْفَى عَلَيْهِمْ مَنْزِلَتُهُ، مِنْ الْقَطْعِ بِصِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ، أَوْ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، أَوْ مَنْزِلَتِهِ مِنَ الْقَطْعِ بِصِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ أَوْ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، أَوْ احْتِمَالِهَا عَلَى سِوَاهِ. اهـ. <sup>[١]</sup>

مَا قَالَ رَبُّكَ وَيَلُّ لِلأُولَى سَكِرُوا بَلْ قَالَ رَبُّكَ وَيَلُّ لِلْمُصَلِّينَ <sup>(١)</sup>

نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ قَوْلِ هَذَا الشَّاعِرِ؛ حَيْثُ حَدَفَ قَوْلَهُ -تعالى-: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]. وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ حَجَرُ عَثْرَةٍ، وَأَنَّهُ تَدْلِيسٌ عَلَى الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ النَّقْلُ بِأَمَانَةٍ وَالْوَصْفُ بِأَمَانَةٍ، وَلَا يَضُرُّكَ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ مَا تَقُولُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَّبَعَ الدَّلِيلَ، وَأَنْ تَنْقُلَهُ لِلأُمَّةِ حَتَّى يَكُونُوا عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ الْأَمْرِ، فَعَدَمُ الْأَمَانَةِ يُوْجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فَاسِقًا لَا يُوثِقُ لَهُ بَخَيْرٍ، وَلَا يُقْبَلُ لَهُ نَقْلٌ لِأَنَّهُ مُدَلِّسٌ.

[١] قول المصنف: «لا تَخْلُو الطَّوَائِفُ الْمُتَمِيمَةَ إِلَى الْعُلُومِ مِنْ أَشْخَاصٍ لَا يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ لِيَتَحَلَّوْا بِأَسْنَى فَضِيلَةٍ»؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ يُؤَدِّي إِلَى التَّحَلِّيِ «بِأَسْنَى فَضِيلَةٍ» أَي: بِأَعْلَاهَا وَأَبْيَنِهَا وَأَظْهَرِهَا، أَوْ لِيَتَنَفَعُوا النَّاسَ بِمَا عَرَفُوا مِنْ

(١) البيت في مصادر عديدة، ولكنه غير منسوب لأحد، ونسبه بعض الباحثين لأبي نواس، ولكنه ليس في ديوانه المطبوع.

٣٣- الصدق<sup>(١)</sup>؛

صِدْقُ اللَّهْجَةِ: عنوانُ الوَقَارِ، وشَرَفُ النَّفْسِ، ونَقَاءُ السَّرِيرَةِ، وَسُمُوُّ  
الهِمَّةِ، ورُجْحَانُ العِقلِ، ورَسُوْلُ المَوَدَّةِ مع الخَلْقِ، وسَعَادَةُ الجَمَاعَةِ، وصِيَانَةُ  
الدِّيَانَةِ، ولهذا كَانَ فَرَضَ عَيْنٍ، فَيَا خَيِّبَةً مَنْ فَرَطَ فِيهِ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ مَسَّ نَفْسَهُ  
وَعِلْمَهُ بِأَذَى.

حِكْمَةٌ، وَإِنَّمَا يَطْلُبُونَ العِلْمَ من أَجْلِ نَصْرِ آرَائِهِمْ، فَتَجِدُهُ يَبْحَثُ فِي بَطُونِ الكُتُبِ  
لِيَجِدَ شَيْئًا يُقَوِّي بِهِ رَأْيَهُ، سَوَاءً كَانَ خَطَأً أَوْ صَوَابًا، وهذا -والعياذ بالله- هو  
المِرَاءُ والجِدَالُ المُنْهِي عَنْهُ.

أَمَّا مَنْ يُقَلِّبُ بَطُونَ الكُتُبِ لِيَعْرِفَ الحَقَّ وَلِيَصِلَ إِلَيْهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ  
الْأَمِينُ المُنْصَفُ.

قوله: «وهذا ما كَانَ يَدْعُو جَهَابِدَةَ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى نَقْدِ الرَّجَالِ»؛ يَعْنِي: هَذَا  
هُوَ الَّذِي يَدْعُو جَهَابِدَةَ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى نَقْدِ الرَّجَالِ؛ لِيُبَيِّنُوا أَحْوَاهُمْ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ  
يَتَّبِعُ الهَوَى وَلَا يُرِيدُ الهُدَى.

[١] الصِّدْقُ هُنَا قَرِيبٌ من مَسْأَلَةِ الأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ، لِأَنَّ الأَمَانَةَ العِلْمِيَّةَ  
تَكُونُ بِالصِّدْقِ.

وَالصِّدْقُ كَمَا قَالَ: عُنْوَانُ الوَقَارِ، وشَرَفُ النَّفْسِ، وَطَرِيقُ النَّجَاةِ.  
وَإِذَا كَانَ الكَذِبُ يُنْجِي فَإِنَّ الصِّدْقَ أَنْجَى وَأَنْجَى، وَإِنْجَاءُ الكَذِبِ لَا يَدُومُ؛  
لِأَنَّهُ سُرْعَانَ مَا يَتَّبِعُ الكَذِبُ وَيُفْتَضِّحُ الكَاذِبُ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٧٤-٨٥).

لكنَّ الصَّدَقَ عَاقِبَتُهُ حَمِيدَةٌ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ ذَلِكَ فَانظُرْ فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ<sup>(١)</sup>: كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَمُرَارَةُ ابْنِ الرَّبِيعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - تَخَلَّفُوا عَنْهَا بِغَيْرِ عَذْرِ.

وَمَا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَزْوَةِ طَيِّبَ السَّرِيرَةِ يَقْبَلُ ظَوَاهِرَهُمْ وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَيَسْتَعْفِرُ لَهُمْ، وَيَعَذِّرُهُمْ، لَكِنْ مِنْ فِي السَّمَاءِ لَا يَعَذِّرُهُمْ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿يَجْلِفُونَ لَكُمْ لِرِضْوَانِ عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]. أَمَّا كَعْبٌ وَصَاحِبَاهُ فَصَدَقًا وَبَيْنًا؛ فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ النَّبِيُّ ﷺ هَجَرَهُمْ، وَأَمَرَ الصَّحَابَةَ أَنْ يَهْجُرُوهُمْ، فَصَارَ الصَّحَابَةُ لَا يُكَلِّمُونَهُمْ، حَتَّى لَوْ سَلَّمُوا لَا يَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ تَكَلَّمُوا لَا يَرُدُّونَ كَلَامَهُمْ، حَتَّى إِنْ كَعْبُ ابْنُ مَالِكٍ تَسَلَّقَ السُّورَ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ، وَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي أَحَبُّ إِلَيْهِ وَرَسُولُهُ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَعْلَمُ». وَمَعَ ذَلِكَ صَبَرُوا عَلَى هَذِهِ الْمِحْنَةِ الْعَظِيمَةِ، وَبَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ أَنْ يَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ، فَقَالَ كَعْبُ لِلرَّسُولِ: أَطَلَّقَهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، النَّبِيُّ قَالَ: اعْتَزِلْهَا، وَقَالَ لَهَا كَعْبٌ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، وَبِقِي بِلَا زَوْجَةٍ مَعَ أَنَّهُ شَابٌّ، وَكَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَشَبَّ الثَّلَاثَةِ، يَأْتِي فِي السُّوقِ وَيَطُوفُ بِالْأَسْوَاقِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَحْرَكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ مَعَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَامَ كَعْبٌ يُصَلِّي أَتْبَعَهُ بَصَرَهُ، فَإِذَا تَفَطَّنَ لَهُ أَعْرَضَ، وَهَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٧٢).

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مُجِبُّهُ، لَكِنْ يُرِيدُ أَنْ يَحْصَلَ عَلَى مَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ الْمِحْنَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ.

وبعد خَمْسِينَ لَيْلَةً أَنْزَلَ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- التَّوْبَةَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْفَرَجَ الْكَرْبَ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ الرَّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ حَتَّى صَارَتْ قِصَّتُهُمْ تُتَلَى فِي الصَّلَوَاتِ، فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَعَلَى الْمَنَابِرِ وَفِي الْمَحَارِيبِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، يَتَعَبَّدُ النَّاسُ لِلَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

فعليك -يا طالب العلم- بِالصَّدَقِ، وَلَوْ كُنْتَ تَظُنُّ أَنَّ يَضْرُكَ فَاضْبِرْ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا»<sup>(١)</sup>، وَإِنِّي لَأَذْكَرُ رَجُلًا مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ عُرِفَ بِالصَّدَقِ، فَكَانَ النَّاسُ يَنْقُلُونَ أَخْبَارَهُ فِي الْمَجَالِسِ لِتَلَذُّذِهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَنْقُلُونَ أَخْبَارَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ فِي وَقْتِهِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِ، لَا سِيَّمَا فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ.

فَلَا تَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا. وَهُوَ لَمْ يُحَرِّمْهُ. وَلَا: أَوْجَبَ هَذَا. وَهُوَ لَمْ يُوجِبْهُ. وَلَا تَقُلْ: قَالَ فَلَانُ كَذَا. وَهُوَ لَمْ يَقُلْهُ. بَلْ تَجَنَّبْ هَذَا كُلَّهُ.

وكان الإمام أحمد -رحمه الله- وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَا يُصَرِّحُونَ بِالتَّخْرِيمِ أَوْ الْوُجُوبِ إِلَّا بِمَا جَاءَتْ النُّصُوصُ بِالتَّضْرِيحِ بِهِ، وَإِلَّا فَتَجِدُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يَقُولُ: أَكْرَهُ كَذَا. أَوْ: لَا يُعْجِبُنِي، أَوْ: لَا تَفْعَلْ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، رقم (٥٧٤٣)، ومسلم: كتاب البر، باب قبح الكذب وحسن الصدق، رقم (٢٦٠٧).

إِلَّا فِيمَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، فَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصْرِّحَ بِالتَّحْرِيمِ، فيقول: المَيْتَةُ حَرَامٌ، ويقول: الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ. ونحو ذلك.

ولهذا يقول المصنف: «ولهذا كَانَ فَرَضَ عَيْنٍ» يعني: كَانَ الصَّدْقُ فَرَضَ عَيْنٍ لَا فَرَضَ كِفَايَةٍ.

فلا يقول: أَنَا أَكْذِبُ، والثاني يَصْدُقُ، فلا يُجُوزُ أَنْ تَكْذِبَ.

وقد اسْتَشْنَى بعضُ العُلَمَاءِ مَا جَاءَ عَن طَرِيقِ التَّوْرِيَةِ، وَلَكِنْ لَا حَاجَةَ لِلإِسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّ التَّوْرِيَةَ صَدَقَ بِاعْتِبَارِ مَا فِي نَفْسِ القَائِلِ.

فمثلاً: قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ -عليه الصلاة والسلام- لِلْمَلِكِ الجَبَّارِ: «هَذِهِ أُخْتِي»<sup>(١)</sup>، هُوَ صِدْقٌ بِالنَّسْبَةِ لِمَا فِي قَلْبِ إِبْرَاهِيمَ -عليه الصلاة والسلام-، فَهِيَ أُخْتُهُ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ فَهَمَ أَنَّهَا أُخْتُهُ فِي النَّسْبِ، وَهَذَا لَيْسَ بِكَذِبٍ، وَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ -عليه الصلاة والسلام- اعْتَدَرَ عَنِ الشَّفَاعَةِ بِأَنَّهُ كَذَبَ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ<sup>(٢)</sup>، لَكِنَّهَا كَذِبٌ مِنْ وَجْهِ وَهُوَ: التَّلْبِيسُ عَلَى الظَّالِمِ المُعْتَدِي، وَهِيَ صِدْقٌ بِحَسَبِ اعْتِبَارِ مَا فِي نَفْسِ القَائِلِ.

وَاسْتَشْنَى بعضُ العُلَمَاءِ أَيْضًا: مَا جَاءَ بِهِ الحَدِيثُ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الكَذِبِ فِي ثَلَاثٍ: فِي الحَرْبِ، وَفِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الملوك من الحربي وهبته، رقم (٢١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُ بِمَا نُزِّلَ عَلَيْهِ﴾، رقم (٧٠٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم (٢٥٤٦).

ومسلم: كتاب البر، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم (٢٦٠٥).

ولَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى التَّوْرِيَةِ وَلَيْسَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَالْحَرْبُ خَدْعَةٌ بَأَنَّ تُرِيَّ عَدُوَّكَ بِأَنَّكَ تُرِيدُ جِهَةً مَا وَأَنْتَ تُرِيدُ الْجِهَةَ الْأُخْرَى.

أَوْ تُرِيَّ عَدُوَّكَ كَثْرَةَ جُنُودِكَ بِأَنَّ تُعَيِّرُ مَوَاقِعَ الْجَيْشِ، أَوْ تُحَرِّكُ الْجَيْشَ كَمَا فَعَلَ الْقَعْقَاعُ بْنُ عَمْرٍو فِي إِحْدَى غَزَوَاتِهِ، قَسَمَ الْجَيْشَ بَعْضَهُمْ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ، وَبَعْضَهُمْ فِي الْجِهَةِ الْأُخْرَى، وَهُمْ عَدَدٌ قَلِيلٌ، لَكِنَّ الْعَدُوَّ يَظُنُّهُ عَدَدًا كَثِيرًا.

وَفِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ لَا تَكْذِبُ، لَكِنْ تَأْوُلُ إِذَا قَالَ لَكَ: فُلَانٌ يَقُولُ فِيَّ كَذًّا وَكَذًّا. وَأَنْتَ تُرِيدُ الْإِصْلَاحَ بَيْنَهُمَا. تَقُولُ: لَا لَمْ يَقُلْ فِيكَ كَذَا، وَلَمْ يَقُلْ فِيكَ شَيْئًا غَيْرَ مَا قُلْتَ. وَبِذَلِكَ تَسَلِّمُ مِنَ الْكُذْبِ.

كَذَلِكَ حَدِيثُ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ لَزَوْجَتِهِ، يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ التَّوْرِيَةِ لَا التَّصْرِيحِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ؛ لِأَنَّ الْكُذْبَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ»<sup>(١)</sup>، لَا يَهْدِي إِلَى الْحَيْرِ، إِذَا اعْتَادَ الْإِنْسَانُ الْكُذْبَ، وَلَا سِيَّامَا مَعَ الزَّوْجَةِ، وَصَارَ كُلُّ مَا حَدَّثَهَا بِحَدِيثٍ بَحَثَتْ عَنْهُ وَجَدَتْهُ كَذْبًا، لَمْ تَثِقْ بِهِ بَعْدَ هَذَا، وَرَبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِبُغْضِهَا إِيَّاهُ وَلِلْفِرَاقِ.

وَالْعَامَّةُ يَقُولُونَ: إِنْ الْكُذْبَ الْحَرَامَ مَا كَانَ فِيهِ أَكْلٌ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُ فَهُوَ كَذْبٌ أَبْيَضٌ.

فَيُقَسَّمُونَ الْكُذْبَ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَبْيَضٌ، وَأَسْوَدٌ؛ وَالْأَبْيَضُ -عِنْدَهُمْ-: حَلَالٌ،

(١) بقية حديث: «إن الصدق يهدي إلى البر»، وقد تقدم تحريمه.



قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - رحمه الله -: «تَعَلَّمَ الصُّدُقَ قَبْلَ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ»، وقال وكيع - رحمه الله -: «هَذِهِ الصَّنْعَةُ لَا يَرْتَفِعُ فِيهَا إِلَّا صَادِقٌ»<sup>(١)</sup>.

فَتَعَلَّمَ - رحمك الله - الصُّدُقَ قَبْلَ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَالصُّدُقُ: إلقاء الكلام على وجه مُطَابِقٍ لِلوَاقِعِ وَالِاعْتِقَادِ، فَالصُّدُقُ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، أَمَا نَقِيضُهُ الْكَذِبُ فَضُرُوبٌ وَأَلْوَانٌ وَمَسَالِكٌ وَأُودِيَةٌ، يَجْمَعُهَا ثَلَاثَةٌ<sup>(٢)</sup>:

وَالْأَسْوَدُ: حَرَامٌ، لَكِنَّ هَذَا دِينُ الْعَامَّةِ وَلَيْسَ شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهَذَا الَّذِي قَسَمُوهُ كَذِبٌ، وَالْكَذِبُ حَرَامٌ، وَلَيْسَ فِيهِ أبيضٌ وَأَسْوَدٌ، بَلْ كُلُّهُ أَسْوَدٌ.

وَالْعَجِيبُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ الْكَذِبَ لِلْمَصْلَحَةِ جَائِزٌ، لَكِنَّ مَا مِيزَانَ الْمَصْلَحَةِ، هَلْ هُوَ مِزَاجُكَ؟! هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، يَعْنِي: حَتَّى بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْفِيَ عِيُوبَهُ وَقِيلَ لَهُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. يَقُولُ: أَبَدًا لَمْ أَفْعَلْ. وَهُوَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ بِشُهُودٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ. وَهُوَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، هَذَا غَلَطٌ، يَزْعُمُ أَنَّ هَذَا مَصْلَحَةٌ لِدَرْءِ الشُّوْءِ عَنْهُ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ صَدُوقًا، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، وَحَثَّ فِي قَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ بِالصُّدُقِ، فَإِنَّ الصُّدُقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصُّدُقَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (٣٠٤/١)، و(٧/٢)، للخطيب البغدادي.

(٢) قال المؤلف في الحاشية: رسائل الإصلاح (١/٩٥-١٠٥) مهم.

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٢١٤).

١- كَذِبُ الْمُتَمَلِّقِ: وهو ما يُخَالِفُ الْوَاقِعَ وَالْإِعْتِقَادَ، كَمَنْ يَتَمَلَّقُ لِمَنْ يَعْرِفُهُ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا، فَيَصِفُهُ بِالِاسْتِقَامَةِ.

٢- وكذب المنافق: وهو ما يُخَالِفُ الْإِعْتِقَادَ وَيُطَابِقُ الْوَاقِعَ، كَالْمُنَافِقِ يَنْطِقُ بِمَا يَقُولُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْهُدَايَةِ.

٣- وَكَذِبُ الْغَيْبِيِّ: بِمَا يُخَالِفُ الْوَاقِعَ وَيُطَابِقُ الْإِعْتِقَادَ، كَمَنْ يَعْتَقِدُ صِلَاحَ صَوْفِيٍّ مُبْتَدِعٍ فَيَصِفُهُ بِالْوِلَايَةِ.<sup>[١]</sup>

[١] الصَّدْقُ سَبِيلٌ وَاحِدٌ، وَالْكَذِبُ سُبُلٌ، وَهَكَذَا الْهُدَايَةُ وَالضَّلَالَةُ، الْهُدَايَةُ سَبِيلُهَا وَاحِدٌ، وَالضَّلَالَةُ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وَأَمَّا قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: ١٦]، فَقَدْ جَمَعَهَا بِاعْتِبَارِ تَنَوُّعِ الشَّرَائِعِ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ وَحَجٍّ وَبِرٍّ وَصَلَةِ وَصَدَقَةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَجَمَعَهَا بِاعْتِبَارِ وَتَفَرُّقِهَا بِاعْتِبَارِ آخَرَ.

أَمَّا الْكَذِبُ فَضُرُوبٌ، وَالْوَانَةُ مُتَعَدِّدَةٌ، وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَغْرَاضِهِ، وَيَجْمَعُهَا ثَلَاثَةٌ.

وهو قول المؤلف: «كَذِبُ الْمُتَمَلِّقِ: وهو ما يُخَالِفُ الْوَاقِعَ وَالْإِعْتِقَادَ، كَمَنْ يَتَمَلَّقُ لِمَنْ يَعْرِفُهُ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا فَيَصِفُهُ بِالِاسْتِقَامَةِ»، وَهَذَا كَذِبٌ، فَإِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ فَاسِقٌ، ثُمَّ تَأْتِي إِلَيْهِ وَتَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْتَ رَجُلٌ مُسْتَقِيمٌ الْأَخْلَاقِ، وَمُسْتَقِيمٌ الدِّينِ، وَمُسْتَقِيمٌ الْمَنْهَجِ.

وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّهُ مِنْ أَفْسَقِ عِبَادِ اللَّهِ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: تَمَلَّقَ، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا يَكُونُ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ، فَتَجِدُ الرَّجُلَ يَتَمَلَّقُ الْأَمِيرَ أَوِ الْمَلِكَ، وَيَقُولُ: أَنْتَ فِيكَ كَذَا وَأَنْتَ فِيكَ كَذَا، وَهَذَا مِنَ النَّفَاقِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُوصَفَ الْإِنْسَانُ بِمَا يَسْتَحِقُّ.

وهذا يُخَالِفُ الْوَاقِعَ، وَيُخَالِفُ الْاِعْتِقَادَ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَلِّقَ يَعْتَقِدُ خِلَافَ مَا يَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي تَمَلَّقَهُ. وَيُخَالِفُ الْوَاقِعَ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ لَيْسَ كَمَا قَالَ.

ثم قال المؤلف: «كذب المنافق: وهو ما يُخَالِفُ الْاِعْتِقَادَ وَيُطَابِقُ الْوَاقِعَ». ومنه قوله -تعالى-: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾، فَكَوْنُهُ رَسُولُ اللَّهِ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ بِدَلِيلٍ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾، لَكِنَّ شَهَادَتَهُمْ مُخَالِفَةٌ لِاِعْتِقَادِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، أَيْ يَقُولُهُمْ: نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ، لَا فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَهَذَا يُخَالِفُ اِعْتِقَادَهُمْ وَيُطَابِقُ الْوَاقِعَ، وَهَذَا بِاِعْتِبَارِ قَوْلِ الْمُنَافِقِ فِي غَيْرِهِ.

أما باعْتِبَارِ قَوْلِهِ فِي نَفْسِهِ: فَهَذَا إِذَا قَالَ عَنِ نَفْسِهِ أَنَّهُ صَالِحٌ، فَهَذَا يُخَالِفُ الْاِعْتِقَادَ، وَيُخَالِفُ الْوَاقِعَ إِلَّا ظَاهِرًا، وَالرَّسُولُ ﷺ جَعَلَ الْكُذْبَ مِنْ آيَاتِ النَّفَاقِ، وَالْمُنَافِقُونَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون: ٤]، أَيْ: عِنْدَهُمْ فَصَاحَةٌ وَبَيَانٌ وَعِلْمٌ وَمَعْرِفَةٌ، لَكِنَّ قُلُوبَهُمْ خَاوِيَةٌ مِنْ هَذَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَتَجِدُهُ يَتَسَاهَلُ فِي الْكُذْبِ.

وأما قوله: «وكذب الغيبي: بما يُخَالِفُ الْوَاقِعَ وَيُطَابِقُ الْاِعْتِقَادَ»، فَهُوَ: أَنْ يَقُولَ فِي الشَّيْءِ مَا لَيْسَ فِيهِ؛ لِغِبَائِهِ، فَيَقُولُ مَثَلًا عَنْ أَهْلِ الْكَلَامِ: إِنَّهُمْ هُمُ الْعُقَلَاءُ،

فَالزَّمِ الْجَادَّةَ (الصُّدُقَ)، فَلَا تَضْغَطْ عَلَى عَكْدِ اللِّسَانِ، وَلَا تَضْمَّ شَفْتَيْكَ،  
وَلَا تَفْتَحْ فَاكَّ نَاطِقًا إِلَّا عَلَى حُرُوفٍ تُعَبَّرُ عَنْ إِحْسَاسِكَ الصَّادِقِ فِي الْبَاطِنِ؛  
كَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ، أَوْ إِحْسَاسِكَ فِي الظَّاهِرِ؛ كَالَّذِي تُدْرِكُهُ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ:  
السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ.

فَالصَّادِقُ لَا يَقُولُ: «أَحْبَبْتُكَ» وَهُوَ مُبْغِضٌ، وَلَا يَقُولُ: «سَمِعْتُ» وَهُوَ لَمْ

وَإِنَّهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ: فَهُمْ أَعْيَاءٌ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَوِّضُونَ النَّصُوصَ،  
وَلَا يَعْرِفُونَ لَهَا مَعْنَى. فَنَقُولُ: هَذَا غَيْبِيٌّ، وَهَذَا عَبَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي  
كِتَابِهِ (الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةَ) عَبَّرَ بِهَذَا الْوَصْفِ، فَقَالَ: قَالَ بَعْضُ الْأَعْيَاءِ: طَرِيقَةُ  
السَّلَفِ أَسْلَمٌ، وَطَرِيقَةُ الْخَلْفِ أَعْلَمٌ وَأَحْكَمٌ<sup>(١)</sup>. لِأَنَّ هَذَا غَيْبِيٌّ.

وَكَذَلِكَ مِنْ يُشَاهِدُ الصُّوفِيَّةَ وَتَصْنَعُهُمْ وَعِبَادَاتِهِمْ، يَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ  
الصَّلَاةِ وَأَهْلِ الْوِلَايَةِ.

فَنَقُولُ: أَنْتَ غَيْبِيٌّ، لَا نَعْرِفُ حَقِيقَتَهُمْ، فَلَا تَحْكُمْ عَلَيْهِمْ بِالصَّلَاحِ حَتَّى  
تَعْرِفَ الْحَقِيقَةَ، وَإِلَّا كُنْتَ غَيْبِيًّا، فَهَذَا كَاذِبٌ.

وَلَكِنْ هَلْ يُعْذَرُ بِكَذِبِهِ؟

وَالْجَوَابُ: نَقُولُ: إِنْ قَرَّطَ فِي الْبَحْثِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ.

وَإِنْ كَانَ هَذَا مُنْتَهَى عِلْمِهِ، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَتَمَلِّقُ، وَالثَّانِي: وَهُوَ الْمَنَافِقُ، فَلَا عُذْرَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ.

(١) الفتاوى الحموية (ص: ٦٠)، وراجع الرد على هذه المقالة في شرح الواسطية للشارح (ص: ٧٥)،  
ومجموع الفتاوى (٤/٢٦).

يَسْمَعُ، وَهَكَذَا... واحذَرُ أَنْ تَحُومَ حَوْلَكَ الظُّنُونُ، فَتُحَوِّنَكَ العَزِيمَةَ فِي صِدْقِ اللُّهْجَةِ، فَتُسَجَّلَ فِي قَائِمَةِ الكَذَابِينَ.

وطريق الضمان لهذا - إذا نازعتك نفسك بكلام غير صادق فيه -: أن تقهرها بذكر منزلة الصديق وشرفه، ورذيلة الكذب ودركه، وأن الكاذب عن قريب ينكشف.

واستعن بالله ولا تعجزن.

ولا تفتح للنفس سابلة المعارض في غير ما حصره الشرع.

فيا طالب العلم! احذر أن تمرق من الصديق إلى المعارض فالكذب، وأسوأ مرامي هذا المروق (الكذب في العلم)؛ لِدَاءِ مُنَافَسَةِ الأقرانِ، وَطَيْرَانِ السُّمْعَةِ فِي الأفاقِ.<sup>[١]</sup>

[١] هَذِهِ فِقْرَةٌ مُهِمَّةٌ جَدًّا، وَهِيَ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَسَرَّعُ فِي الرُّقِيِّ إِلَى العُلُوِّ بِمَا يُلْفِقُهُ وَيُوهِمُ النَّاسَ بِأَنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا وَاسِعًا، وَأَنَّهُ عَبَقْرِيٌّ، وَأَنَّ لَهُ فِي كُلِّ فَنٍّ يَدًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ، فَهُوَ مَعَ كَذِبِهِ فِيهِ الحَيَاةُ لِلنَّاسِ، وَإِيهَامُهُمْ خَلَافَ الوَاقِعِ، وَفِيهِ أَيْضًا التَّغْرِيبُ بِالنَّفْسِ، فَيُزْهِوُ الإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكَبِّرَهَا، وَهِيَ دُونَ ذَلِكَ.

وكم من إنسانٍ هلك بمثل هذا، سواءً في طريق العلم، أو في طريق العبادة، ولكن سرعان ما ينكشف، سرعان ما يرد عليه شيء يعجز عنه، وحينئذ إما أن يقول ما هو معلوم كذبه فينكشف، وإما أن يتدبذب ويتضح أمره؛ ولهذا كان مجاً قاله عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «إِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ اللهُ

أَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>. وذكر بعضهم: «أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: لَا أَعْلَمُ. هِيَ نِصْفُ الْعِلْمِ»<sup>(٢)</sup>. ولكن لا أعلم: هي العلمُ كُلُّهُ. والإنسانُ إذا عَرِفَ بالتَّحَرِّيِ وأنه يقول لما لا يعلم: لا أعلم. وثق النَّاسُ بِقَوْلِهِ، أما إذا كان يُجِيبُ عَن كُلِّ مَا يُسْأَلُ حتى لو كان لا يَعْرِفُ شَيْئًا مما سُئِلَ عنه أجاب به، فَإِنَّهُ سَوْفَ يَنْكَشِفُ أَمْرُهُ وَلَا يَبِيتُ النَّاسُ بِقَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا.

لكن الذي يَحْمِلُ الإنسانَ على أن يقولَ مثَل هذا طَلَبُ العُلُوِّ والتَّفَوُّقِ على أَقرَانِهِ، أو طَلَبُ الصِّبَةِ والشَّهْوَةِ.

بحيث يقال: فَلَانَ الْعَلَامَةَ الْفَهَامَةَ الْبَحْرَ الزَّائِرِ، وما أشبه ذلك. وهذه لا شك فيها أنها من مكائد الشيطان.

فَالوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْرِفَ قَدْرَ نَفْسِكَ، وَأَلَّا تُتَزَلَّهَا فَوْقَ مَنَزَلَتِهَا، ثم إنَّ القَوْلَ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ أَخْطَرُ مَا يَكُونُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا عَثَرَ عَلَى خَطِيئَةٍ قَالَ: سبحان الله، سبحان الذي لا يَنْسَى. فنقولُ له: سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْسَى، لكنَّ أَنْتَ فِي الْأَصْلِ جَاهِلٌ وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَيْكَ النَّسْيَانُ، فالوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ نَفْسَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة الدخان، باب قوله تعالى: «ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون»، رقم (٤٨٢٢)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الدخان، رقم (٢٨٠٠).

(٢) من كلام الشعبي -رحمه الله-، أحاديث في ذم الكلام وأهله (٣/ ١٦٧).

ومن تَطَّلَعِ إِلَى سُمْعَةٍ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ؛ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ فِي الْمِرْصَادِ رِجَالًا يَحْمِلُونَ  
بَصَائِرَ نَافِذَةً، وَأَقْلَامًا نَاقِدَةً، فَيَزِنُونَ السُّمْعَةَ بِالْأَثَرِ، فَتَمَّ تَعْرِيتُكَ عَنْ ثَلَاثَةِ  
مَعَانٍ:

١- فَقَدْ الثَّقَّةَ مِنَ الْقُلُوبِ.

٢- ذَهَابُ عِلْمِكَ، وَانْحِسَارُ الْقَبُولِ.

٣- أَلَّا تُصَدِّقَ وَلَوْ صَدَقَتْ.

وبالجملة؛ فمن يجترِفُ زُخْرَفَ الْقَوْلِ؛ فَهُوَ أَخُو السَّاحِرِ، وَلَا يُفْلِحُ  
السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.<sup>[١]</sup>

[١] مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ صَحِيحٌ؛ فَالْإِنْسَانُ إِذَا تَطَّلَعَ إِلَى السُّمْعَةِ فَقَطْ، وَأَنْ يُنْزَلَ  
فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ فَسُرْعَانُ مَا يَنْكَشِفُ.

ثم إن النية في طلب العلم يجب فيها الإخلاص لله - عز وجل -، ولهذا وردَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا  
لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. وقوله - عليه  
الصلاة والسلام -: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ  
يُضْرَفَ بِهِ وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»<sup>(٢)</sup>. فالمسألة خطيرة ولا سيما النية في  
العلوم الشرعية.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ثَلَاثَةَ مَضَارٍ:

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم (٢٦٥٤).

أولاً: فَقَدْ الثُّقَّةَ مِنَ الْقُلُوبِ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ عَنْ جَهْلِ فَلَا يَثْقُونَ بِهِ وَيَنْصَرِفُونَ إِلَى غَيْرِهِ.

والثاني: ذَهَابُ عِلْمِكَ وَاِنْحِسَارُ الْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فُقِدَتِ الثُّقَّةُ لَمْ يَقْبَلَهُ النَّاسُ.

والثالث: أَنْ لَا تُصَدِّقَ وَلَوْ صَدَقْتَ؛ فَحَتَّى لَوْ حَدَّثْتَهُمْ بِحَدِيثٍ يَعْرِفُونَهُ، قَالُوا: هَذِهِ رَمِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ رَامٍ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ.

الْحَاصِلُ: يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، وَأَنْ يَحْتَرِمَ الْعِلْمَ، وَالْأَلَّا يَجْعَلَهُ وَسِيلَةً لِلرُّقِيِّ الْحَادِعِ.

مسألة: لو قال قائلٌ: يَقُولُ الْبَعْضُ - هَدَاهُمْ اللَّهُ - سَمِعْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ كَذَا، أَوْ يُفْتِي. فَيَجْعَلُهُ مُسْتَنَدًا لِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ؟

الجواب: الْكَذِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ خَطَرٌ عَظِيمٌ، وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. فَالْكَذِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ خَطِيرٌ جَدًّا؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ.

وبعض الناس - هَدَاهُمْ اللَّهُ - إِذَا اسْتَحْسَنَ شَيْئًا فِي نَفْسِهِ، وَعَلِمَ أَنَّ النَّاسَ لَنْ يَقْبَلُوهُ مِنْهُ، تَخَيَّرَ الْعَالَمَ الَّذِي يَثِقُ النَّاسُ بِهِ ثُمَّ تَقَوَّلَ عَلَيْهِ بِهَا بِحَقٍّ أَوْ بِيَاظِلٍ. بَعْضُ النَّاسِ يَفْهَمُ خَطَأً.

قَبْلَ سَنَوَاتٍ كُنَّا نَتَحَدَّثُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَنَّ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١٠٧)، ومسلم: المقدمة، باب تغليظ الكذب على الرسول ﷺ، رقم (٣).



٣٤- جُنَّةُ طَالِبِ الْعِلْمِ:

جُنَّةُ الْعَالِمِ (لا أدري)، وَيَهْتِكُ حِجَابَهُ الْاِسْتِنْكَافُ مِنْهَا، وَقَوْلُهُ: يُقَالُ...  
وعليه؛ فَإِنْ نِصَفَ الْعِلْمَ (لا أدري)؛ فَنِصْفُ الْجَهْلِ (يُقَالُ) وَ(أُظُنُّ)<sup>(١)</sup>.

لَيْسَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ، وَتَسْمِيَةُ الْبَعْضِ لَهَا: «لَيْلَةُ الْمَحْوِ وَالْكَتْبِ»، كَلَامٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ.

فَخَرَجَ بَعْضُ الْعَوَامِّ يَقُولُونَ: الشَّيْخُ يَقُولُ: لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ هِيَ لَيْلَةُ الْمَحْوِ وَالْكَتْبِ. فَفَهَمُوا الْأَمْرَ عَلَى عَكْسِ مَا قُلْتُ.

مسألة: لو قال قائل: متى تُسْتَخْدَمُ الْمَعَارِيضُ، وهل لها ضوابطُ؟

فالجواب: الْمَعَارِيضُ لَا تُقَالُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، أَوْ الْمَصْلَحَةِ، وَإِلَّا فَاحْذَرُهَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا كَلَامَكَ يُخَالِفُ الْوَاقِعَ، لَمْ يُصَدِّقُوكَ.

ولو سألك سائل: هَلْ رَأَيْتَ فَلَانًا؟

قلت: لَمْ أَرَهُ، وَتَقْصِدُ أَنَّكَ لَمْ تَرَهُ الْآنَ؛ لِأَنَّكَ رَأَيْتَهُ قَبْلَ قَلِيلٍ.

ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لِلسَّائِلِ أَنَّكَ وَإِيَّاهُ تَمَثِّلَانِ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَكَ، فَسَيَعُدُّكَ حِيْتَنِيذَ كَذَّابًا.

والصحيح: ما ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّ التَّوْرِيَةَ حَرَامٌ إِلَّا لَضَّرُورَةٍ، أَوْ مَصْلَحَةٍ، وَإِلَّا فَهِيَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا تَجْعَلُ الْإِنْسَانَ كَذَّابًا.

[١] هَذَا صَحِيحٌ وَهُوَ تَتِمَّةٌ لِمَا قَبْلَهُ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنْ

يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ. وَلَا يَضُرُّهُ بَلْ يَزِيدُهُ ثِقَةً بِقَوْلِهِ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: التعالم (ص: ٣٦).

٣٥- المحافظة على رأس مالك (ساعات عمرك) :

الْوَقْتُ الْوَقْتُ لِلتَّحْصِيلِ، فَكُنْ حِلْفَ عَمَلٍ لَا حِلْفَ بَطَالَةٍ وَبَطْرٍ، وَحِلْسَ مَعْمَلٍ لَا حِلْسَ تَلَّةٍ وَسَمَرٍ؛ فَالْحِفْظُ عَلَى الْوَقْتِ، بِالْحِدِّ، وَالاجْتِهَادِ، وَمُلَازِمَةِ الطَّلَبِ، وَمُتَابَعَةِ الْأَشْيَاخِ، وَالِاسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ قِرَاءَةً وَإِقْرَاءً وَمُطَالَعَةً وَتَدْبِيرًا وَحِفْظًا وَبَحْثًا، لَا سِيَّما فِي أَوْقَاتِ شَرْخِ الشَّبَابِ، وَمُقْتَبِلِ الْعَمْرِ، وَمَعْدِنِ الْعَافِيَةِ،

وأما قوله: «نِصْفُ الْجَهْلِ (يُقَالُ) وَ(أُظُنُّ)». وَهَذَا صَحِيحٌ فَبَعْضُ الْعَامَّةِ تَسْأَلُهُ: هَذَا حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ؟ فَيُجِيبُ بِقَوْلِهِ: أَظُنُّهُ حَرَامًا.

أَوْ يَقُولُ: يَقُولُونَ إِنَّهُ حَرَامٌ. وَهَذَا أَيْضًا نِصْفُ الْجَهْلِ.

وَلَكِنْ لَا أَتَقَبَّلُ بِقَوْلِ الْعَامِّيِّ: أَظُنُّ كَذَا، وَلَا يَجُوزُ.

فَكَمْ مِنَ النَّاسِ أَفْتَاهُمُ الْعَوَامُّ بِفَتَاوَى خَاطِئِهِ، وَلَا سِيَّما فِي أَيَّامِ الْحَجِّ يَكْثُرُ مِنْ يَدْعِي الْعِلْمَ وَأَنَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

حَتَّى قَالَ أَحَدُهُمْ: إِنَّ الَّذِي يَطُوفُ فِي السَّطْحِ، أَوْ فِي الدَّوَرِ الثَّانِي يَكْفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَشْوَاطٍ، ثَلَاثَةٌ أَشْوَاطٍ وَنِصْفٌ؛ لِاتِّسَاعِ الدَّائِرَةِ! وَكَأَنَّهُ قَاسَ الْأَشْوَاطَ بِالْحُطُوتِ.

وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ فَإِنَّ الَّذِي يَطُوفُ فِي أَطْرَافِ الصَّخْرِ يَكْفِيهِ خَمْسَةٌ أَشْوَاطٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَالَّذِي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَالَّذِي عِنْدَ الْكَعْبَةِ أَقْلٌ، إِلَّا أَنْ يَقَالَ: مَشَقَّةُ هَذَا الَّذِي عِنْدَ الْكَعْبَةِ تُقَابِلُ كَثْرَةَ حُطُوتِ.

فَلَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى فَتْوَى الْعَامَّةِ أَبَدًا، وَلَا تَسْتَفْتِ إِلَّا عَالِمًا تَثِقُ بِهِ فِي عِلْمِهِ وَأَمَانَتِهِ.

فاغتنم هذه الفرصة الغالية؛ لتتال رتب العلم العالية؛ فإنها «وقت جمع القلب، واجتماع الفكر»؛ لقلّة السواغل والصّوارف عن التزامات الحياة والرّؤس، ولخفّة الظهر والعيال.<sup>[١]</sup>

ما للمعيل وللعوالي إنّما يسعى إليهنّ الفريد الفارد<sup>[٢]</sup>

[١] قال عمر - رضي الله عنه -: «تفقّهوا قبل أن تُسودّوا - وفي لفظ أن تُسودّوا»<sup>(١)</sup>؛ لأنّ الإنسان إذا ساد في قومه، كثرت المشاغل، وكثرت أفكاره وتفرّقت، وتمرّقت عزائمه، فقد يعزم على شيء، فإذا حاجة نزلت به أشدّ إلحاحاً بما عزم عليه.

ولهذا اجتهد - طالب العلم - ما دمت في زمن إمهال وأنتج، واعمل وابحث واجعل بطون الكتب صديقك، حتى تعتاد على الجدّ.

فإنك إذا اعتدت على الجدّ والاجتهاد، صار طبيعة لك حتى تستنكر نفسك إذا كسلت يوماً من الأيام، وتجِد الفراغ، وانظر إلى حال الطلّاب إذا انتهت الامتحانات تجد عندهم فراغاً، فإذا عودت نفسك الاجتهاد والجدّ اعتدت عليه، وليكن بحثك مركزاً، فلا تقطف من كلّ زهرة جزءاً، بل اجعل البحث مركزاً، فابدأ بالأهمّ فالأهمّ حتى يكون لك ملكة تستطيع أن تُخرّج المسائل على القواعد والفروع على الأصول.

[٢] المعيل هو: كثير العيال.

وقوله: «للعوالي». جمع عالية يعني: المنازل العالية.

(١) تذكرة السامع (ص: ١٣٥).

وإِيَّاكَ وَتَأْمِيرِ التَّسْوِيفِ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَا تُسَوِّفْ لِنَفْسِكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ  
كَذًّا، وَبَعْدَ (التَّقَاعُدِ) مِنَ الْعَمَلِ هَذَا... وَهَكَذَا، بَلِ الْبَدَارِ قَبْلَ أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْكَ  
قَوْلُ أَبِي الطَّحَّانِ الْقَيْنِيِّ (١):

حَتَّتَنِي حَايِنَاتُ الدَّهْرِ حَتَّى      كَأَنِّي خَاتِلٌ أَذْنُو لَصِيدِ  
قَصِيرُ الْخَطْوِ يَحْسِبُ مَنْ رَأَى      وَلَسْتُ مَقِيدًا أَنَّى بِقَيْدِ [١]

وقوله: «إِنَّمَا يَسْعَى إِلَيْهِنَّ الْفَرِيدُ الْفَارِدُ». الْفَارِدُ: الْمُتَمَرِّدُ، لَكِنْ إِذَا كَثُرَتْ  
الْعِيَالُ، وَكَثُرَتْ الْمَشَاغِلُ، أَهْنَكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرًا، وَالطَّاقَةَ مَحْدُودَةً، فَمَا دُمْتَ  
مُتَمَرِّغًا، فَلتَكُنْ مُتَمَرِّدًا.

وَلَا تَظُنَّ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ يُرِيدُ بِهَذَا: أَلَّا نَطْلُبَ الْعِيَالَ وَالنِّكَاحَ، بَلِ إِنَّ النِّكَاحَ قَدْ  
يَكُونُ مِنْ أَسْبَابِ الرَّاحَةِ إِذَا وَفَّقَ الْإِنْسَانُ فِيهِ وَبَسُرَتْ لَهُ أَمْرًا صَالِحَةً.

[١] وَهَذَا تَشْبِيهُ عَجِيبٌ فِي قَوْلِهِ:

حَتَّتَنِي حَايِنَاتُ الدَّهْرِ حَتَّى      كَأَنِّي خَاتِلٌ أَذْنُو لَصِيدِ  
الْحَتْلُ هُوَ: الَّذِي يَذْنُو لِصَيْدٍ يَهْصُرُ ظَهْرَهُ، كَأَنَّهُ رَاكِعٌ يَمْشِي رُويدًا رُويدًا عَلَى  
الْأَرْضِ، يَحْشَى أَنْ يَشْعَرَ الطَّيْرُ بِهِ فَيَطِيرَ.

وقوله:

قَصِيرُ الْخَطْوِ يَحْسِبُ مَنْ رَأَى      وَلَسْتُ مَقِيدًا أَنَّى بِقَيْدِ

يعني: يَحْسِبُ أَنِّي مُقِيدٌ، وَلَسْتُ مُقِيدًا، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -عز وجل-

(١) العمر والشيب (ص: ٧٢)، والأمالى في لغة العرب (١/١٠٩).

وقال أسامةُ بنُ مُنقذٍ<sup>(١)</sup>:

مَعَ الثَّمَانِينَ عَاثَ الضَّعْفُ فِي جَسَدِي      وَسَاءَنِي ضَعْفُ رِجْلِي وَاضْطِرَابُ يَدِي  
إِذَا كَتَبْتُ فَخَطِّي خَطُّ مُضْطَرَبٍ      كَخَطِّ مُرْتَعِشِ الكَفَّيْنِ مُرْتَعِدٍ  
فَاعْجَبْ لَضَعْفِ يَدِي عَنِ حَمْلِهَا قَلَمًا      مِنْ بَعْدِ حَطْمِ القَنَا فِي لَبَّةِ الأَسَدِ  
فَقُلْ لِمَنْ يَتَمَنَّى طَوْلَ مُدَّتِهِ:      هَذِي عَوَاقِبُ طَوْلِ العَمْرِ وَالمُدَدِ

فإن أعملتَ البِدَارَ؛ فهذا شاهدٌ مِنْكَ على أنك تحملُ «كبرِ الهمة في

العلم».<sup>[١]</sup>

قال في كتابه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤]. والإنسانُ في حَالِ شِبَابِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ لَنْ يَتَّعَبَ، وَلَنْ يَسْأَمَ، وَلَنْ يَمَلَّ، لَكِنْ إِذَا كَبُرَ فَكَمَا قَالَ زَكْرِيَّا -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤]. فلا بُدَّ أَنْ يَتَّعَبَ الإنسانُ وَيَمَلَّ، فلابد للإنسان أن ينتهز الفرصة، أي: فرصة الشباب والصحة.

[١] هذه كُلُّهَا آيَاتُ حِكْمَةٍ، فَإِنَّ الإنسانَ مَالَهُ إِلَى هَذَا.

فقوله: «مَعَ الثَّمَانِينَ». يعني: أَنَّهُ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً.

وقوله: «عَاثَ الضَّعْفُ فِي جَسَدِي» أي: ائْتَشَرَ وَشَاعَ فِي اليَدِ وَالرَّجْلِ

وَالظَّهْرِ وَالصَّدْرِ وَالقَلْبِ وَالرَّأْسِ.

(١) (٤٨٨-٥٨٤ هـ): أمير، من أكابر بني منقذ أصحاب قلعة شيزر بقرب حماة، ومن العلماء الشجعان. له تصانيف في الأدب والتاريخ، انظر: البداية والنهاية (١٢ / ٣٣١).

وقوله: «وَسَاءَ نِي ضَعْفُ رِجْلِي وَاضْطِرَابُ يَدِي». فالرَّجُلُ لا تَحْمِلُ الْإِنْسَانَ،  
ولهذا يَحْتَاجُ إِلَى عَصَا يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا.

وقوله:

إِذَا كَتَبْتُ فَخَطِّي خَطُّ مُضْطَرَبٍ كَخَطِّ مُرْتَعِشِ الْكَفَّيْنِ مُرْتَعِدٍ

تَجِدُ الْإِنْسَانَ يَرْتَعِشُ؛ لِأَنَّهُ ضَعْفٌ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ فِي كِبَارِ السِّنِّ، إِذَا كَتَبَ  
لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُبَ حَتَّىٰ وَلَوْ أَمْسَكَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ بِالْيُسْرَىٰ فَالْيَدَانِ كِلْتَاهُمَا  
تَرْتَعِشُ.

وقوله:

فَاعْجَبْ لَضَعْفِ يَدِي عَنْ حَمَلِهَا قَلَمًا مِنْ بَعْدِ حَطْمِ الْقَنَافِي لَبَّةِ الْأَسَدِ

الْقَنَافَةُ: هِيَ الرُّمْحُ الَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ فِي لُبْدِ الْأَسَدِ، وَهُوَ أَثْقَلُ مِنَ الْقَلَمِ بِكَثِيرٍ.

قوله:

فَقُلْ لِمَنْ يَتَمَنَّىٰ طَوْلَ مُدَّتِهِ: هَذِي عَوَاقِبُ طَوْلِ الْعَمْرِ وَالْمَدَدِ

نَعَمْ هَذِهِ هِيَ الْعَاقِبَةُ، وَهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(١)</sup>:

لَا طَيْبَ لِلْعَيْشِ مَا دَامَتْ مُنْغَصَّةً لِدَائِهِ بِادِّكَارِ الْمَوْتِ وَالْهَرَمِ

لِكِنَّ الْمُؤْمِنِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مَا دَامَ عَقْلُهُ بَاقِيًا وَقَلْبُهُ ثَابِتًا، فَإِنَّهُ وَإِنْ بَلَغَ هَذَا

(١) البيت من شواهد شرح عمدة الحفاظ (ص: ٢٠٤)، وتوضيح المقاصد (١/٢٨٩)، والمساعد (١/٢٦١)، وشفاء العليل (١/٣١٣)، والعيني (٢/٢٠)، والتصريح (١/١٨٧)، والهمع (١/١١٧)، وشرح الأشموني (١/٢٣٢).

### ٣٦- إجمامُ النفس:

خُذْ مِنْ وَقْتِكَ سُوءِيَعَاتٍ تَجْمُ بِهَا نَفْسَكَ فِي رِيَاضِ الْعِلْمِ مِنْ كُتُبِ الْمُحَاضِرَاتِ (الثقافة العامة)؛ فَإِنَّ الْقُلُوبَ يُرْوَحُ عَنْهَا سَاعَةٌ فَسَاعَةٌ.

المَبْلَغُ مِنَ الْعَجْزِ الْبَدَنِيِّ، فَالْقَلْبُ حَاضِرٌ وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَعِزَّ وَفْتُهُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ -عز وجل-، وَرَجَائِهِ وَالتَّفَكُّرِ فِي آيَاتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا عَجْزَ عَنْهُ فِي الْغَالِبِ، إِلَّا الْغَفْلَةُ.

والمصنف يدعونا إلى انتهازِ الفُرْصَةِ، وَأَنْ لَا نُضَيِّعَ الْأَوْقَاتَ.

واعلم أَنَّكَ إِذَا اعْتَدْتَ إِضَاعَةَ الْوَقْتِ فَسَوْفَ نَعَجْزُ فِيهَا بَعْدُ عَنِ الْحِرْصِ عَلَيْهِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ؛ لِأَنَّكَ سَتَعْتَادُ عَلَى الْكَسَلِ.

فإن قال قائل: أَلَيْسَ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؟

فالجواب: بَلَى لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ: إِذَا تَعَبْتَ أَوْ مَلَلْتَ اسْتَمِرَّ، بَلِ اسْتَرَحْ، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يُصَلِّي إِذَا أَتَاهُ النَّعَاسُ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ، وَيَنَامَ.

لكن نقول: ما دُمْتَ نَشِيطًا فَاحْرِصْ؛ فَفَرِّقْ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ.

فَالْكَسَلُ: ضَعْفٌ فِي الْإِرَادَةِ.

وَالْعَجْزُ: ضَعْفٌ فِي الْبَدَنِ، وَضَعْفُ الْبَدَنِ لَا حِيلَةَ فِيهِ.

لكنَّ الْإِرَادَةَ يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ عَلَى الْهِمَّةِ الْعَالِيَةِ حَتَّى يَسْتَعِزَّ

الوقت.

وفي المأثور عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «أَجْمُوا هَذِهِ الْقُلُوبَ، وَابْتَعُوا لَهَا طَرَائِفَ الْحِكْمَةِ، فَإِنهَا تَمَلُّ كَمَا تَمَلُّ الْأَبْدَانُ»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي مُطَلَقِ الْأَوْقَاتِ<sup>(٢)</sup>: «بل في النهي عنه بعض الأوقاتِ مصلحٌ آخر من إجمام النفوسِ بعضَ الأوقاتِ، من ثقلِ العبادة، كما يُجَمُّ بالنومِ وغيره، ولهذا قال معاذٌ: إني لأحتسبُ نومتي، كما أحتسبُ قومتي...»<sup>(٣)</sup>.

وقال<sup>(٤)</sup>: «بل قد قيل: إنَّ من جُمْلَةِ حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ: إجمامُ النفوسِ في وقتِ النَّهْيِ لَتَنْشِطَ لِلصَّلَاةِ؛ فَإِنهَا تَنْبَسِطُ إِلَى مَا كَانَتْ تَمْتَنِعُ مِنْهُ، وَتَنْشِطُ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الرَّاحَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ.<sup>[١]</sup>

[١] يجب أن نعلم أن إجمام النفس، وإعطائها شيئاً من الراحة حتى تنشط في المستقبل، أنه من الأمور الشرعية التي دل عليها قول النبي ﷺ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» - يعني الزائر -، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»<sup>(٥)</sup>. فَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْمِيزَانُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ.

ولو استدلل المصنف بهذا الحديث لكان أظهر وأولى مما ساقه عن أمير المؤمنين

(١) قال المؤلف في الحاشية: «جامع بيان العلم وفضله».

(٢) قال المؤلف في الحاشية: مجموع الفتاوى (١٨٧/٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤/١٥٧٩)، رقم (٤٠٨٨).

(٤) قال المؤلف في الحاشية: مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أفسم على أخيه ليفطر، رقم (١٩٦٨، ١٩٧٤)،

ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).



ولهذا كانت العطلُ الأُسبوعيَّةُ للطلّابِ مُتَشِرَّةٌ مُنذَ أَمَدٍ بَعِيدٍ، وكان الأغلْبُ فِيهَا، يَوْمَ الجُمعةِ، وَعَصَرَ الخُميسِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِم يَوْمَ الثَّلَاثاءِ، وَيَوْمَ الاثْنينِ، وَفِي عِيدِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى مِنْ يَوْمٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيامٍ وَهَكَذَا...

وَنَجِدُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ آدَابِ التَّعْلِيمِ، وَفِي السَّيْرِ، وَمِنْهُ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ: (آدَابِ المُعَلِّمِينَ) لِسُحُنُونٍ (ص: ١٠٤)، وَ(الرِّسَالَةُ المِفْصَلَةُ) لِلقَابِسي (ص: ١٣٥-١٣٧)، وَ(الشَّقَاتُ النَّعْمَانِيَّةُ) (ص: ٢٠)، وَعَنْهُ فِي: (أَبْجَدِ العُلُومِ)

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَعَنْ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللهُ-.  
وَالنَّفْسُ إِذَا جَعَلْتَهَا دَائِمًا فِي جِدٍّ، لَا بُدَّ أَنْ تَمَلَّ وَتَسَامَ.

وَأَمَّا مَا قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ المَطْلُوقِ فِي بَعْضِ الأَوَاقِ، فَصَحِيحٌ، وَليْسَ هُوَ الحِكْمَةُ، بَلِ الحِكْمَةُ الحَقِيقِيَّةُ: مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ»<sup>(١)</sup>. وَكَذَلِكَ إِذَا غَرَبَتْ يَسْجُدُونَ لَهَا، فَهُمْ يَسْجُدُونَ لَهَا اسْتِقْبَالَهَا وَيَسْجُدُونَ لَهَا وَدَاعًا.

أَمَّا وَقْتُ الزَّوَالِ فَإِنَّ الحِكْمَةَ فِيهِ «أَنَّهُ الوَقْتُ الَّذِي تُسَجَّرُ فِيهِ جَهَنَّمُ»<sup>(٢)</sup>. فَيَلْحَقُ النَّفْسَ مِنَ التَّعَبِ فِي الحَرِّ، لَا سِيَّمَا فِي أَيامِ الصَّيْفِ، فَيُنْهَى أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ فِيهِ، وَليْسَ الَّذِي ذَكَرَهُ المَصْنِفُ مُعَارِضًا لِلحَدِيثِ، لَكِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الحِكْمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الخَلْقِ، بَابُ صِفَةِ إبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، رَقْمُ (٣٠٩٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

صَلَاةِ المَسَافِرِينَ، بَابُ الأَوَاقِ التِّي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، رَقْمُ (٨٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ المَسَافِرِينَ، بَابُ الأَوَاقِ التِّي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، رَقْمُ (٢٩٤).

(١/١٩٥-١٩٦)، وكتاب (أليس الصُّبْحُ بقريب) للطاهر ابن عاشور،  
و(فتاوى رشيد رضا) (١٢١٢)، و(معجم البلدان) (٣/١٠٢). و(فتاوى شيخ  
الإسلام ابن تيمية) (٢٥/٣١٨-٣٢٠، ٣٢٩).<sup>[١]</sup>

### ٣٧- قراءة التصحيح والضبط:

احرِضْ على قراءةِ التَّصْحِيحِ والضُّبْطِ على شيخٍ مُتَقِنٍ؛ لتَأْمَنَ من التَّخْرِيفِ  
والتَّضْحِيفِ والغَلْطِ والوَهْمِ.

وإذا استقرَّتْ تراجِمُ العلماءِ -وبخاصَّةِ الحُفَّاظِ منهم- نَجِدْ عددًا غيرَ  
قليلٍ ممن جَرَدَ المَطَوَّلَاتِ في مجالسٍ أو أيامٍ قراءةَ ضبِطٍ على شيخٍ متقنٍ.<sup>[٢]</sup>

[١] قوله: «ولهذا... وهكذا» صحيح؛ فالعطلُ الأسبوعيُّ منذُ زمنٍ، لكنَّ  
بعضَهُم يقتصرُ على الجمعةِ فقط.

وبعضُهُم يضيفُ للجمعةِ يومَ الخميسِ.

وبعضُهُم يجعلُ الجمعةَ ونِصْفَ الأسبوعِ، وكان شيخنا عبدُ الرحمن بن  
سَعْدِي -رحمه الله- يفعلُ هذا، تَكُونُ العُطْلَةُ يومَ الجمعةِ ويومَ الثلاثاءِ في وَسْطِ  
الأسبوعِ لئلاَّ يتوالى يومانِ كِلَاهُمَا عَطْلَةٌ، ولئلاَّ يَمَلَّ الإنسانُ.

وهذا يَرْجِعُ إلى أحوالِ النَّاسِ والأحوالِ تُخْتَلِفُ، فيُجْعَلُ من العُطْلِ ما يناسبُ.

[٢] هَذِهِ الفَقْرَةُ من أهِمِّ الفَقَرَاتِ وهي: إِنْتِقَانُ العِلْمِ، وَضَبْطُهُ، وَتَرْسِيخُهُ في  
القَلْبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ العِلْمُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ على شَيْخٍ مُتَقِنٍ.

أما الشَّيْخُ المُتَمَشِّخُ فإيَّاكَ وإياه فَقَدْ يَضُرُّكَ ضَرَرًا كَثِيرًا.

فهذا الحافظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - قرأ (صحيح البخاري) في عشرة مجالس، كل مجلسٍ عشرُ ساعات. [١]

(صحيح مسلم) في أربعة مجالس في نحو يومين وشيء من بكرة النهار إلى الظهر، وانتهى ذلك في يوم عرفة، وكان يوم الجمعة سنة ٨١٣ هـ. [٢]

وقرأ (سنن ابن ماجه) في أربعة مجالس، و(معجم الطبراني الصغير) في

والإتقان يكون في كل فن بحسبه، قد نجد رجلاً متقناً في الفرائض مثلاً، غير متقن في أحكام الصلاة.

ونجد رجلاً متقناً في العلوم العربية غير عارف بالعلوم الشرعية.

فخذ من كل عالم ما يكون متقناً فيه، ما لم يتضمن ذلك ضرراً مثل: أن نجد رجلاً متقناً في علوم العربية، لكنه منحرف في عقيدته وسلوكة، فهذا لا ينبغي أن نجلس إليه؛ لأننا إذا جلسنا إليه اغترب به الآخرون، وظنوا أنه على حق.

فاطلب العلم من غيره، وإن كان هو أجود الناس في فنه، لكن ما دام منحرفاً فلا ينبغي أن نجلس إليه.

[١] يكون مجموع المجالس مئة ساعة، والآن بعض الطلبة قد يجلسون فيه مئة يوم أو أكثر، لكنها قراءة فقط، دون شرح وتأمل.

[٢] هنا سؤال: أيهما أكثر صحيح البخاري أو صحيح مسلم، فقد ذكر في صحيح البخاري عشرة مجالس، وصحيح مسلم أربعة مجالس، وهذا محل إشكال، فصحيح مسلم بالنسبة لصحيح البخاري خمساً، فلا يمكن قراءة صحيح مسلم في أربعة مجالس إلا إن كان المجلس عشرين ساعة، وهذا بعيد.

مجلسٍ واحدٍ، بين صَلَاتَيِ الظَّهْرِ والعَصْرِ.

وشيخه الفيروز آبادي قرأ في دِمَشْق (صحيح مسلم) على شيخه ابن جَهَبَل قراءةً ضَبِطَ في ثلاثة أيامٍ .

وللخطيب البغدادي والمؤتمِن السَّاجِي، وابن الأَبَار وغيرهم في ذلك عجائبٌ وغرائبٌ يطولُ ذِكْرُهَا، وانظرها في: (السير) للذَّهَبِي (٢٧٧/١٨ و٢٧٩)، و(٣١٠/١٩)، و(٢٥٣/٢١)، و(طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ) للسُّبْكِي (٣٠/٤)، و(الجواهر والذُّرَر) للسَّخَاوِي (١٠٣-١٠٥/١)، و(فَتْحِ المَغِيثِ) (٤٦/٢)، و(شَذَرَاتِ الذهب) (١٢١/٨، ٢٠٦)، و(خُلَاصَةُ الأَثَرِ) (٧٣-٧٢/١)، و(فهرس الفهارس) للكتاني، و(تاج العروس) (٤٥-٤٦).

فَلَا تَنْسَ حَظَّكَ مِنْ هَذَا.

### ٣٨- جرد المطولات:

الْجَرْدُ لِلْمَطَوَّلَاتِ مِنْ أَهَمِّ المِهَامَاتِ؛ لِتَعَدُّدِ المَعَارِفِ، وَتَوْسِيعِ المَدَارِكِ، وَاسْتِخْرَاجِ مَكْتُونِهَا مِنَ الفَوَائِدِ وَالفَرَائِدِ، وَالخِبْرَةِ مِنْ مَطَانِّ الأَبْحَاثِ وَالمَسَائِلِ، وَمَعْرِفَةِ طَرَائِقِ المَصْنُفِينَ فِي تَأْلِيفِهِمْ وَاصْطِلَاحِهِمْ فِيهَا.

وَقَدْ كَانَ السَّالِفُونَ يَكْتُبُونَ عِنْدَ وَقُوفِهِمْ: «بَلَّغْ»، حَتَّى لَا يَفُوتَهُ شَيْءٌ عِنْدَ المُعَاوَدَةِ، لَا سِيَّامَا مَعَ طُولِ الزَّمَنِ.<sup>[١]</sup>

[١] مَا ذَكَرَهُ المَصْنِفُ مِنْ جَرْدِ المَطَوَّلَاتِ فِيهِ نَظْرٌ، فَقَدْ يَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلطَّالِبِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ مَضَرَّةٌ.

فَإِذَا كَانَ الطَّالِبُ مُبْتَدِّئًا: فَإِنْ جَرَّدَ المَطَوَّلَاتِ لَهُ هَلَكَةٌ، كَرَجُلٍ لَا يُحْسِنُ

السَّبَاحَةَ يَرْمِي نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ.

وإن كان عند الإنسان علمٌ، ولكنه أراد أن يسرد المطولات ليكسب فوق علمه الذي عنده، فهذا يكون جرد المطولات في حقه أحسن.

فهذه العبارة التي ذكرها المؤلف تحتاج إلى تفصيل.

فلو أن رجلاً بدأ بالعلم وقلنا له: اذهب راجع المغني، وراجع شرح المهذب، وراجع الحاوي الكبير، وأعددت له من الكتب الموسعة، فأنت أهلكته ورميته في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج.

أما الذي أعطاه الله علماً وأراد أن يتبحر ويتوسع، فهنا نقول له: عليك بالمطولات، وقد ذكر لي بعض الإخوة أن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين -رحمه الله- لم يتجاوز الروض المربع في مراجعته في الفقه، ومع ذلك كان يطلق عليه مفتي الديار النجدية، وله حواشٍ على الروض المربع وهو لم يتجاوزهُ، لكنه يكرّره، ويتأملهُ منطوقاً ومفهوماً وإيحاءً وإشارةً.

أما كتابته «بلغ» فهي علامة التوقف في الكتاب.

لَتَسْتَفِيدَ فَائِدَتَيْنِ.

الفائدة الأولى: أن لا تنسى ما قرأت؛ لأن الإنسان ربياً ينسى، فلا يدري هل بلغ هذا الصفحة أو لا، وربياً يفوته بعض الصفحات إذا ظن أنه قد تقدم في المطالعة.

والفائدة الثانية: أن يعلم الآتي بعدك الذي يقرأ هذا الكتاب أنك قد أحصيته وأكملته فيتق به أكثر.

## ٣٩- حسن السؤال :

التزم أدب المباحثه من حسن السؤال، فالاستماع، فصحة الفهم للجواب، وإيّاك إذا حصل الجواب أن تقول: لكنّ الشيخ فلاناً قال لي كذا، أو قال كذا؛ فإن هذا وهنّ في الأدب، وضرب لأهل العلم بعضهم ببعض، فاحذر هذا.

وإن كنت لا بُدّ فاعلماً؛ فكن واضحاً في السؤال، وقل: ما رأيك في الفتوى بكذا، ولا تُسمّ أحداً.<sup>[١]</sup>

[١] هذا من أهم ما يكون من آداب طالب العلم.

أولاً: أن يكون عنده حسن سؤال وإلقاء مثل أن يقول: أحسن الله إليك ما تقول في كذا؟

وإن لم يقل بهذه العبارة، فليكن قوله رقيقاً بأدب.

والثاني: حسن الاستماع، أمّا أن تقول: يا شيخ أحسن الله إليك ما تقول في كذا وكذا؟ وأنت تلتفت لزميلك ومحدثه فهذا لا يصلح.

الثالث: صحة الفهم للجواب، فبعض الطلبة إذا سأل وأجيب تجده يستحي أن يقول: لم أفهم.

ويقول: إمّا أن ألتقي بالشيخ مرّة ثانية، أو ليس من اللازم أن أفهمها، ولست بمنّ لم يفته من العلم إلا هذه المسألة.

والذي ينبغي لطالب العلم أنه يقول: لم أفهم، لكن بأدب، هذه ثلاثة أشياء من آداب طالب العلم:

أولاً: حُسْنُ السُّؤَالِ، أي: حُسْنُ إِقَائِهِ صِغَةً وَكَيْفِيَّةً.

والثاني: حُسْنُ الاسْتِمَاعِ، بَحَيْثُ يَنْفَهُمُ الْمُجِيبُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ إِلَيْهِ.

والثالث: صِحَّةُ الْفَهْمِ.

ثم يَتَّبِعُ هَذَا الْمَوْضُوعَ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ: أَنْ بَعْضَ النَّاسِ بَعْدَ مَا يَنْفَهُمُ الْجَوَابَ يَقُولُ: لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ الْفُلَانِيُّ كَذَا وَكَذَا. فِي وَسْطِ الْحَلَقَةِ، وَهَذَا مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى هَذَا أَنَّكَ لَمْ تَقْتَنِعْ بِجَوَابِهِ، وَإِثَارَةُ الْبَلْبَلَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَيَقُولُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ، ثُمَّ يُورِدُ مَا أَجَابَ بِهِ الشَّيْخُ الثَّانِي، لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَنْفَهُمُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: قَالَ قَائِلٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ جَوَابَ شَيْخٍ آخَرَ.

ولهذا يقول: «وإن كنت لا بُدَّ فاعلماً؛ فكن واضحاً في السؤال، وقل: ما رأيك في الفتوى بكذا». وهذا أيضاً ليس بحسن، أحسن منه أن تقول: فإن قال قائل. لأنك إذا قلت: ما رأيك في الفتوى في كذا. وهي خلاف ما أفتاك به، فيعني أنك تريد أن تعارض فتواه بفتوى آخر.

فعدنا الآن ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى: أسوأها أن يقول بعد أن يُجيبه العالم: لكن قال الشيخ الفلاني كذا وكذا. ولا سيما إن كان الشيخ الفلاني أكثر قبولا عند الناس قولاً من هذا الذي أجاب؛ لأن هذا تحطيم للمجيب تماماً.

المرتبة الثانية: أن يقول: ما رأيك في الفتوى بكذا وكذا، لأن هذا يشعر أن هذا السائل قد استفتى وأفتى بخلاف ما أفتاه به هذا العالم.

قال ابن القيم - رحمه الله -<sup>(١)</sup>: «وقيل: إذا جلست إلى عالم؛ فسَلْ تَفَقُّهَا لا تَعْتِنَّا». اهـ.<sup>[١]</sup>

المرتبة الثالثة: وهي أَحْسَنُهَا أن يقول: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَذَا وكَذَا. لأن هذا لا يَفْهَمُ منه أحدٌ أنه جوابٌ لشيخٍ آخر، بل هُوَ إيرادٌ إِشْكَالٍ على الطالب، وهذا خير ما يكون.

ولو قال السائل: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَذَا وكَذَا. يَنْبَغِي أن لا يَكُونَ عِنْدَنَا عِلْمٌ بَأَنَّ هذه الفَتَاوى مَشْهُورَةٌ، لأنه إذا كان عِنْدَنَا عِلْمٌ بَأَنَّ هَذِهِ الفَتَاوى مَشْهُورَةٌ، صَارَ كالتَّصْرِيحِ بَأَنَّ فُلَانًا قَالَهَا، فَلَوْ سَأَلَهُ عن وُجُوبِ الوُضُوءِ من لَحْمِ الإِبِلِ، قال: يجب الوضوء من لحم الإبل.

فإن قال قائل: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(٢)</sup>، وكان مَشْهُورًا عِنْدَ النَّاسِ أن هناك قولاً: أن لَحْمَ الإِبِلِ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ<sup>(٣)</sup>، فَهَذَا الاعتِرَاضُ على جوابِ هذا الذي أَجَابَ.

فهذا يَنْبَغِي مَلَا حَظَّتْهُ إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أن هذا القولُ مَشْهُورٌ، لا تُورِدُهُ، ولا بصيغة الاستشكال.

[١] التَّفَقُّهُ يَعْنِي: طَلَّبَ الفِئْهَ.

والتَّعَنَّتُ يَعْنِي: طَلَّبَ المَشَقَّةَ على المَسْئُولِ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: مفتاح دار السعادة (ص: ١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسَّت النار، رقم (١٩٢).

(٣) وانظر بحث هذه المسألة في مجموع الفتاوى (٢٠٤ / ١١) للشارح، وشرح فضيلته - غفر الله له - على زاد المستقنع (١ / ٢٧٠).



وقال أيضًا: «وللعلم ستُّ مراتب:

أولها: حُسْنُ السُّؤَالِ.

الثانية: حَسَنُ الْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِجَاعِ.

الثالثة: حُسْنُ الْفَهْمِ.

الرابعة: الْحِفْظُ.

الخامسة: التَّعْلِيمُ.

السادسة: وهي ثَمَرَتُهُ؛ الْعَمَلُ بِهِ وَمُرَاعَاةُ حُدُودِهِ». اهـ.

ثم أَخَذَ فِي بَيَانِهَا بِبَحْثِ مُهِمٍّ.<sup>[١]</sup>

فَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ عِلْمٌ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ لَكِنْ لَا يُرِيدُ التَّفَقُّهَ  
فَيَسْأَلُ الْعَالَمَ مِنْ أَجْلِ الْإِعْنَاتِ وَالْمَشَقَّةِ وَإِظْهَارِ عَجْزِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ  
السَّيِّئَةِ.

[١] ترتيب مراتب العلم على هذا الوجه مُنَاسِبٌ، فَحُسْنُ السُّؤَالِ إِذَا دَعَتْ  
الْحَاجَةَ إِلَى السُّؤَالِ فَلْيُحْسِنِ طَالِبُ الْعِلْمِ السُّؤَالَ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةَ فَلَا يَسْأَلْ؛  
لأنه لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ إِلَّا إِذَا احتَاجَ، أَوْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ يَحْتَاجُ إِلَى السُّؤَالِ،  
فَقَدْ يَكُونُ مَثَلًا فِي دَرَسٍ وَهُوَ فَاهِمٌ الدَّرْسِ، وَلَكِنْ فِيهِ مَسَائِلُ صَعْبَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى  
بَيَانِهَا لِيقِيَّةِ الطَّلِبَةِ، فَيَسْأَلُ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ، وَالسَّائِلُ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ كَالْمُعَلِّمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ لَمَّا جَاءَهُ جِبْرِيلُ وَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالِإِيمَانِ وَالِإِحْسَانِ وَالسَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا  
قَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَاءَ كُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإيمان والإسلام، رقم (٨).

فَإِذَا كَانَ الْبَاعِثُ عَلَى السُّؤَالِ حَاجَةً السَّائِلِ فُسْؤَالُهُ وَجِيهَةٌ، أَوْ حَاجَةً غَيْرِهِ  
وَسَأَلَ لِيَعْلَمَ غَيْرُهُ فَهَذَا أَيْضًا طَيِّبٌ.

أَمَّا إِذَا سَأَلَ لِيَقُولَ النَّاسُ: مَا شَاءَ اللَّهُ فَلَانَ عِنْدَهُ حِرْصٌ عَلَى الْعِلْمِ، كَثِيرُ  
السُّؤَالِ فَهَذَا غَلَطٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ لَمَّا سُئِلَ: بَمَا أَدْرَكَتَ الْعِلْمَ؟  
قَالَ: «بِلِسَانِ سُؤُولٍ، وَقَلْبِ عَقُولٍ، وَبَدَنِ غَيْرِ مَلُولٍ»<sup>(١)</sup>. وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ  
مَنْ يَقُولُ: لَا أَسْأَلُ حَيَاءً، فَالثَّانِي مُفْرَطٌ وَالْأَوَّلُ مُفْرَطٌ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسْطُ.

فترتيب المسائل:

الأولى: حُسْنُ السُّؤَالِ، وَيَشْمَلُ الصِّيغَةَ وَالْأَدَاءَ، وَهُوَ: كَيْفِيَّةُ صِيَاغَةِ السُّؤَالِ،  
وَكَيْفَ يُؤَدِّيهِ، هَلْ بِاخْتِرَامٍ وَتَعْظِيمٍ، أَوْ بِغَطْرَسَةٍ وَشُعُورٍ بِأَنَّهُ فِي مَنْزِلَةِ الْمَسْئُولِ.

الثانية: حُسْنُ الْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِجَاعِ.

الثالثة: حُسْنُ الْفَهْمِ.

الرابعة: الْحِفْظُ، وَالْحِفْظُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القسم الأول: قِسْمٌ غَرِيْبِيٌّ يَهْبُهُ اللَّهُ -تَعَالَى- لِمَنْ يَشَاءُ، فَتَجِدُ الْإِنْسَانَ تَمَرُّ  
عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ وَالْبَحْثَ فَيَحْفَظُهُ وَلَا يَنْسَاهُ.

والقسم الثاني: كَسْبِيٌّ بِمَعْنَى: أَنْ يُمَرَّنَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى الْحِفْظِ، وَيَتَذَكَّرُ مَا  
حَفِظَ، فَإِذَا عَوَّدَ نَفْسَهُ وَتَذَكَّرَ مَا حَفِظَ سَهَّلَ عَلَيْهِ حِفْظَهُ.

(١) فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٨٤٤) فِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَرَدَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ-، وَدَغْفَلٌ، وَالشَّعْبِيُّ.

## ٤٠- المناظرة بلا مُمَارَاة:

يَتَاكَ وَالْمَمَارَاة؛ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ، أَمَا الْمُنَازَرَةُ فِي الْحَقِّ؛ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ، إِذِ الْمُنَازَرَةُ الْحَقَّةُ فِيهَا إِظْهَارُ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالرَّاجِحِ عَلَى الْمَرْجُوحِ، فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُنَاصِحَةِ، وَالْحِلْمِ، وَنَشْرِ الْعِلْمِ، أَمَا الْمُمَارَاةُ فِي الْمُحَاوَرَاتِ وَالْمُنَازَرَاتِ؛ فَإِنَّهَا تُحَبِّجُ وَرِيَاءً، وَلَغَطٌ وَكِبْرِيَاءً، وَمِغَالَبَةٌ وَمِرَاءً، وَاخْتِيَالٌ وَشُخْنَاءٌ، وَمِجَارَاةٌ لِلشُّفَهَاءِ، فَاحْذَرِهَا وَاحْذِرْ فَاعِلَهَا؛ تَسَلِّمْ مِنَ الْمَائِثِ وَهَتِكِ الْمَحَارِمِ، وَأَعْرِضْ تَسَلِّمْ وَتَكَبِّتُ الْمَائِثِ وَالْمَغْرَمِ.<sup>[١]</sup>

الخامسة: التَّعْلِيمُ، وَالَّذِي أَرَى أَنْ تَكُونَ هِيَ السَّادِسَةُ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِالْعِلْمِ قَبْلَ التَّعْلِيمِ، فَيَعْمَلُ بِالْعِلْمِ لِيُصْلِحَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَحَاوَلَ إِصْلَاحَ غَيْرِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُعَلِّمُ النَّاسَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(١)</sup>. فَالْعَمَلُ بِهِ قَبْلَ تَعْلِيمِهِ، بَلْ قَدْ نَقُولُ: إِنَّ تَعْلِيمَهُ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ أَنْ تَفْعَلَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ مِنْ بَيْتِهِ وَنَشْرِهِ.

[١] لَا شَكَّ أَنَّ الْمُنَازَرَةَ شَحْدٌ لِلأَفْهَامِ، وَتُعْطِي الْإِنْسَانَ قُدْرَةً عَلَى الْمُجَادَلَةِ وَالْمُجَادَلَةَ بِالْحَقِّ مَأْمُورٌ بِهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، فَإِذَا تَمَرَّنَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْمُنَازَرَةِ وَالْمُجَادَلَةِ، حَصَلَ عَلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ، وَكَمَنْ مِنْ إِنْسَانٍ جَادَلَ بِالْبَاطِلِ، فَغَلَبَ صَاحِبَ الْحَقِّ، وَلَا نَقُولُ غَلَبَ الْحَقُّ، بَلْ غَلَبَ صَاحِبَ الْحَقِّ، لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمُجَادَلَةِ.

لكن المُجَادَلَةُ نوعان:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٤).

النوع الأول: مُجَادَلَةٌ مُمَارَاةٌ، يُبَارِي بِذَلِكَ السُّفَهَاءَ وَمُجَارِي الْعُلَمَاءَ وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَصِرَ لِقَوْلِهِ، فَهَذِهِ مَذْمُومَةٌ.

والنوع الثاني: مُجَادَلَةٌ لِإِبْتَاتِ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ مَحْمُودَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا، وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ -أي: المُجَادَلَةُ الْحَقَّةُ- أَنَّهُ إِذَا بَانَ الْحَقُّ لِلْمُجَادِلِ اقْتَنَّعَ وَأَعْلَنَ الرَّجُوعَ.

أَمَّا الْمُجَادَلَةُ الَّتِي يُرِيدُ بِهَا الْإِنْتِصَارَ لِنَفْسِهِ فَتَجِدُهُ لَوْ بَانَ أَنْ الْحَقَّ مَعَ خَصْمِهِ، يُورِدُ إِيْرَادَاتٍ يَقُولُ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ، ثُمَّ تَكُونُ سِلْسِلَةً لَا مُتْتَهَى لَهَا، وَمِثْلُ هَذَا عَلَيْهِ الْخَطْرُ أَلَّا يَقْبَلَ قَلْبُهُ الْحَقَّ، لَا بِالنَّسْبَةِ لِلْمُجَادَلَةِ مَعَ الْآخِرِ، وَلَكِنْ فِي خَلْوَتِهِ، رَبَّمَا يُورِدُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْإِيْرَادَاتِ فَيَبْقَى فِي شَكٍّ وَحَيْرَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ -تبارك وتعالى-: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُونَ بِهِمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وَقَالَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاَعْلَمَ أَنَّهُا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، فَعَلَيْكَ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ بِقَبُولِ الْحَقِّ سَوَاءً مَعَ مُجَادَلَةِ غَيْرِكَ، أَوْ مَعَ نَفْسِكَ، فَمَتَى تَبَيَّنَ فَقُلْ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَأَمْنَا وَصَدَّقْنَا.

ولهذا نَجِدُ الصَّحَابَةَ -رضوان الله عليهم- يَقْبَلُونَ مَا حَكَّمَ بِهِ الرَّسُولُ -عليه الصلاة والسلام- أَوْ مَا أَخْبَرَ بِهِ دُونَ أَنْ يُورِدُوا عَلَيْهِ الْإِعْتِرَاضَاتِ.

ولهذا لما جَادَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- وَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ. قَالَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ فِي الْيَمَنِ»<sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، رقم (١٦١١).

ولما سأل أهل العراق عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن دم بعوضة وهل يجوز أن تقتل البعوضة؟ قال: «سبحان الله أهل العراق يقتلون ابن بنت رسول الله ﷺ ويأتون يسألون عن دم البعوضة»<sup>(١)</sup>. فهذا مجادلة ولا شك.

فالمجادلة إذا كان المقصود بها إثبات الحق وإبطال الباطل فهي خير، وتعلمها خير لا سيما في وقتنا هذا فإنه كثر فيه الجدال والمراء، حتى إن الشيء يكون ثابتاً في القرآن والسنة ثم يورد عليك إشكالات.

وهنا مسألة: بعض الناس يتحرج من المجادلة - وإن كانت محقاً - استبدالاً بحديث: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً»<sup>(٢)</sup>. فيترك المجادلة.

فالجواب: من ترك المراء في دين الله فليس بمحقق إطلاقاً؛ لأنه هزيمة للحق، لكن قد يكون محقاً إذا كان تخصصه هو وصاحبه بشيء ليس له علاقة بالدين أصلاً، قال: أنا رأيت فلاناً في السوق، ويقول الآخر: بل رأيت في المسجد. ويحصل بينهما مجادلة وخصام فهذه هي المجادلة المذكورة في الحديث.

أما من ترك المجادلة في نصرة الحق فليس بمحقق إطلاقاً فلا يدخل في الحديث.

مسألة: بعض المبتدئين يبدأ بقراءة (المحلى) لابن حزم - رحمه الله - بحجة التمرن على المناظرة، فهل فعلهم صحيح؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله معانقته، رقم (٥٩٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب حسن الخلق، رقم (٤٨٠٠).

والجواب: مناظرة ابن حزم - رحمه الله - مناظرة صعبة، يُشددُّ على خصمه، ويحصل منه أحياناً سبٌّ لمخالفه فهو - رحمه الله - كان شديداً جداً، وأخشى أن يكون طالب العلم الصغير إذا تعود على مثل ما كان عليه ابن حزم - رحمه الله - أخشى عليه من المأزاة، فلو سلك مسلكاً سهلاً لكان أحسن، وإذا حصل على قدر كبير من العلم وعرف كيف يستفيد من ابن حزم فليطالع كتابه، لذلك لا أنصح بمطالعة الطالب المبتدئ، لكن التمرن على المجادلة لإثبات الحق أمر لا بد منه، فكثير من الناس عنده علم واسع لكنه عند المجادلة لا يستطيع إثبات الحق.

مسألة أخرى: يحصل بين بعض طلبة العلم المناقشة في المسائل العلمية للتمرن على المناقشة وإثبات الحق، فما الطريقة الصحيحة في ذلك؟

والجواب: نعم كان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - له اليد الطولى في هذه المسألة، ألف عدة رسائل في المناظرة بين المستعين بالله والمتوكل على الله، وكل واحد يذلي بما لديه، وكان يمرن الطلبة فيجعلهم قسمين قسم يناقش عن قول الإمام أحمد - رحمه الله -، وقسم عن قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -. فهذا مما يتمرن عليه الإنسان.

وذكر لي عن بعض الناس إذا كان عنده دعوى في ملك من الأملاك قال لصاحبه: تعال أنت خصمي، كأننا بين يدي القاضي، أدل بحجتك فيدلي بحجتي، ثم يدلي الآخر بحجتي؛ ليمرنه إذا حصر عند القاضي.

## ٤١- مُذَاكِرَةُ الْعِلْمِ:

تَمْتَعُ مَعَ الْبُصْرَاءِ بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْمُطَارَحَةِ؛ فَإِنَّهَا فِي مَوَاطِنَ تَفُوقِ الْمُطَالَعَةِ، وَتَشْحَذُ الذَّهْنَ، وَتُقَوِّى الذَّاكِرَةَ؛ مُلْتَزِمًا الْإِنْصَافَ وَالْمَلَّاطِفَةَ، مُبْتَعِدًا عَنِ الْحَيْفِ وَالشَّغَبِ وَالْمُجَازَفَةِ.

وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ؛ فَإِنَّهَا تَكْشِفُ عَوَارِ مِنْ لَا يَصْدُقُ.

فَإِنْ كَانَتْ مَعَ قَاصِرٍ فِي الْعِلْمِ، بَارِدِ الذَّهْنِ؛ فَهِيَ دَاءٌ وَمُتَافِرَةٌ، وَأَمَّا مَذَاكَرَتَكَ مَعَ نَفْسِكَ فِي تَقْلِيلِكَ لِمَسَائِلِ الْعِلْمِ؛ فَهَذَا مَا لَا يَسُوعُ أَنْ تَنْفِكَ عَنْهُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِحْيَاءُ الْعِلْمِ مُذَاكَرَتُهُ.<sup>[١]</sup>

[١] هذا أيضًا من الأمور التي يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَهْتَمَّ بِهَا وَهِيَ الْمَذَاكَرَةُ. وَالْمَذَاكَرَةُ نَوْعَانِ:

النوع الأول: مُذَاكَرَةُ مَعَ النَّفْسِ، بَأَنْ تَجْلِسَ مَثَلًا جَلْسَةً وَحَدَكَ ثُمَّ تَعْرِضُ مَسْأَلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ أَوْ مَسْأَلَةً قَدْ مَرَّتْ عَلَيْكَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِي مُحَاوَلَةِ عَرْضِ الْأَقْوَالِ وَتَرْجِيحِ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَهَذِهِ سَهْلَةٌ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ وَتُسَاعِدُ عَلَى الْمُنَاطَرَةِ.

النوع الثاني: الْمَذَاكَرَةُ مَعَ الْغَيْرِ، بَأَنْ يَخْتَارَ مِنْ إِخْوَانِهِ الطَّلَبَةِ مَنْ يَكُونُ عَوْنًا لَهُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، مُفِيدًا لَهُ، فَيَجْلِسُ مَعَهُ وَيَتَذَاكَرُ فَيَقْرَأُ مَثَلًا مَا حَفِظَاهُ، كُلُّ وَاحِدٍ يَقْرَأُ عَلَى الْآخَرِ قَلِيلًا، أَوْ يَتَذَاكَرَانِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ بِالْمُرَاجَعَةِ أَوْ بِالْمُفَاهِمَةِ إِنْ قَدَرَا عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ هَذَا مِمَّا يُنَمِّي الْعِلْمَ وَيَزِيدُهُ، لَكِنْ إِيَّاكَ وَالشَّغَبَ وَالصَّلَفَ لِأَنَّ هَذَا لَا يُفِيدُ، وَأَنْتَ تَحَاجُّهُ فِي مَقَامِ الْإِفْتِنَاعِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْنٌ يَقْتَنِعُ كُلَّمَا

اَشْتَدَّ غَضَبُكَ عَلَيْهِ، بَلْ رَبِّمَا إِذَا اَشْتَدَّ غَضَبُكَ عَلَيْهِ اَشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْكَ ثُمَّ ضَاعَ الْحَقُّ بَيْنَكُمَا، نَعَمْ لَوْ عَلِمْتَ مِنْهُ الْإِعْنَاتَ مِثْلَ: أَنْ تَكُونَ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَتَفْهَمَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَفْهَمُ، وَلَكِنْ عَرَفْتَ أَنَّهُ يُرِيدُ الْعَنْتَ فَحِينَئِذٍ لَكَ أَنْ تَشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَأَنْ تَقُولَ: لَنْ أَفْهَمَكَ لِقَوْلِ اللَّهِ -تعالى- لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، وَهَذَا قَالَ الْمَوْلَفُ: «فَإِنْ كَانَتْ مَعَ قَاصِرٍ فِي الْعِلْمِ، بَارِدِ الدَّهْنِ؛ فَهِيَ دَاءٌ وَمُنَافَرَةٌ».

إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَكْثَرَ عِلْمًا مِنَ الْآخِرِ، لَكِنَّ الثَّانِي أَفْهَمُ مِنْهُ فِي مَعْرِفَةِ النُّصُوصِ وَالثَّلَاثِ أَعْقَلُ مِنْهُمْ فِي مَعْرِفَةِ مَصَادِرِ الشَّرِيعَةِ وَمَوَارِدِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْهَمُ الْإِنْسَانُ فَهْمًا كَامِلًا لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ الْعَقْلُ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ أُدْلَةِ الشَّرِيعَةِ، وَبَيْنَ مَقَاصِدِهَا وَأَسْرَارِهَا.

فَتَجِدُهُ يَأْخُذُ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ وَهَذَا خَلَلٌ عَظِيمٌ وَمِثَالُهُ: قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ فِي الشَّائِئَةِ الثَّنِيَّةِ: لَا تُجْزَى. وَفِي الشَّائِئَةِ الْجَذَعَةِ: تُجْزَى. وَهَذَا بَعِيدٌ عَنِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَإِذَا كَانَتْ الْجَذَعَةُ تُجْزَى، فَالثَّنِيَّةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَلَا شَكَّ.

أَوْ يَقُولُ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ: إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ فِي أَنْ يَزُوجَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ: يَا أَبَتِ لَا أُرِيدُ إِلَّا هَذَا الرَّجُلَ وَأَمثَالُهُ، وَأَنَا مُوَافِقَةٌ. فَيَقُولُ الظَّاهِرِيَّةُ: هَذَا لَيْسَ بِإِذْنٍ، فَلَا يُزَوَّجُهَا.

وَالْبِنْتُ الثَّنَانِيَّةُ لَمَّا شَاوَرَهَا سَكَتَتْ وَلَمْ تُقَلِّ شَيْئًا، فَيَقُولُونَ: هَذِهِ تُزَوِّجُ، وَتِلْكَ لَا تُزَوِّجُ. مَعَ أَنَّهَا صَرَّحَتْ بِالرِّضَا.



٤٢- طالب العلم يعيش بين الكتاب والسنة وعلومها:

فَهِيَ لَهُ كَالجَنَاحَيْنِ لِلطَّائِرِ، فَاحْذَرُ أَنْ تَكُونَ مَهِيضَ الجَنَاحِ [١]

والثانية: سُكُوتُهَا دَلِيلُ الرِّضَا، وَلَيْسَ هُوَ الرِّضَا.

فَلَا بُدَّ مِنْ عَقْلِ، فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ أَكْثَرَ عِلْمًا، لَكِنَّهُ لَا يَفْهَمُ.

[١] مِنْ آدَابِ طَالِبِ العِلْمِ العِيشِ بَيْنِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهِيَ كَالجَنَاحَيْنِ

لِلطَّائِرِ، وَالطَّائِرُ لَا يَطِيرُ إِلَّا بِجَنَاحَيْنِ إِذَا انْكَسَرَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَطِرْ.

لِذَلِكَ لَا تَهْتَمُّ بِالسُّنَّةِ وَتُعْفِلِ القُرْآنَ، أَوْ تَهْتَمُّ بِالقُرْآنِ وَتُعْفِلُ عَنِ السُّنَّةِ، فَكثِيرٌ

مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ يَعْتَنِي بِالسُّنَّةِ وَشُرُوحِهَا وَرِجَالِهَا، وَمُضْطَلَّحَاتِهَا اعْتِنَاءً كَامِلًا، لَكِنْ

لَوْ سَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَرَأَيْتُهُ جَاهِلًا بِهَا، وَهَذَا غَلَطٌ كَبِيرٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ

الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ جَنَاحَيْنِ لَكَ يَا طَالِبَ العِلْمِ.

وَهُنَاكَ شَيْءٌ ثَالِثٌ مِهِمٌّ وَهُوَ: كَلَامُ العُلَمَاءِ فَلَا تُهْمَلُ كَلَامَ العُلَمَاءِ وَلَا تُعْفَلُ

عَنْهُ؛ لِأَنَّ العُلَمَاءَ أَشَدُّ رُسُوخًا مِنْكَ فِي العِلْمِ، وَعِنْدَهُمْ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ

وَضَوَابِطِهَا وَأَسْرَارِهَا مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

وَلِهَذَا كَانَ العُلَمَاءُ الأَجَلَاءُ المُحَقِّقُونَ إِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُمْ قَوْلٌ، يَقُولُونَ: إِنْ

كَانَ أَحَدٌ قَالَهُ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا نَقُولُ بِهِ، فَمِثْلًا شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى

عِلْمِهِ وَسِعَةِ أَطْلَاعِهِ إِذَا قَالَ قَوْلًا لَا يَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا قَالَ: أَنَا أَقُولُ بِهِ إِنْ كَانَ قَدْ قِيلَ

بِهِ. فَلَا يَأْخُذُ بِرَأْيِهِ وَيَقُولُ: أَنَا فَهَمْتُ مِنَ القُرْآنِ كَذَا وَلَا عَلَيَّ مِنَ النَّاسِ. فَهَذَا

غَلَطٌ، إِذَا رَأَيْتَ أَكْثَرَ العُلَمَاءِ عَلَى قَوْلٍ فَلَا تَعْدِلُ عَنْ قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، إِلَّا بَعْدَ

التَّمَحِيصِ وَالتَّحْقِيقِ لِأَنَّهُ مِنَ المُسْتَبْعَدِ أَنْ يَكُونَ الأَقْلُ هُمْ أَهْلُ العِلْمِ، بِمَعْنَى أَنَّكَ

إِذَا رَأَيْتَ مَسْأَلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُ بِكَذَا، وَالْآخَرُونَ يَقُولُونَ بِكَذَا، وَتَرَجَّحَ عِنْدَكَ الْقَوْلُ الْأَقْلُ فَلَا تَأْخُذْ بِهِ مُبَاشَرَةً، فَكَّرْ مَا هِيَ أُدِلَّةُ الْآخَرِينَ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ مَعَهُمُ الْحَقُّ، فَفَكَّرْ أَوَّلًا، ثُمَّ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ الْأَقْلِ، فَاتَّبِعِ الْحَقَّ.

لكن كونك تأخذ مباشرة بما ترجح عندك، والجمهور على خلافه فهذا لا ينبغي أبداً.

وكذلك أيضاً قد تأتي أدلة سواد مخالفة الأدلة التي هي كالجبال في الشريعة والدلالة، فيأخذ الإنسان بهذا الدليل الشاذ ولعله لا يثبت عن النبي ﷺ، أو ثبت وهو منسوخ، أو ثبت وهو مخصوص، فنقول: ما دام هذا مخالفة الأدلة التي هي كالجبال للشريعة، فلا تتعجل في الأخذ به وانتظر وتمهل، فهذان أمران أنبه عليهما لأهميتهما:

الأمر الأول: مخالفة الجمهور.

الأمر الثاني: مخالفة القواعد في الشريعة الإسلامية التي تعتبر كالجبال الرواسي للأرض.

مسألة: هل يقدم الكتاب على السنة في الاستدلال؟

الجواب: لا يوجد إطلاقاً تعارض بين القرآن والسنة حتى نقول: يقدم. فمن المستحيل أن نجد سنة صحيحة صريحة مخالفة لآية صريحة.

مسألة: هل المراد بالأمر في قوله - تعالى -: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الأمر

الشرعي أم الأمر الكوني؟ أو كلاهما؟

## ٤٣- استكمال أدوات كل فن:

لن تكون طالب علم مُتَمَنِّناً مُتَمَنِّناً - حتى يَلِجَ الْجَمَلَ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ - ما لم تَسْتَكْمِلْ أدوات ذلك الفنِّ، ففي الفقه بين الفقه وأصوله، وفي الحديث بين علمي الرواية والدراية... وهكذا، وإلا فلا تتعنَّ.

قال الله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]. فيستفاد منها أن الطالب لا يترك علماً حتى يُتَفَنَّهُ (١) [١].

الجواب: كلاهما، حتى الأمر الشرعي، إنما يقوله النبي ﷺ بوحى من الله، أو إقرار من الله - سبحانه -، وليس له من الأمر شيء، ولهذا لما حدث النبي ﷺ عن البصل والثوم قال الصحابة: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ. قال: «أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي» (٢). فدل هذا على أن النبي - عليه الصلاة والسلام - ليس له من الأمر الكوني، ولا من الأمر الشرعي شيء، وإنما يفعل ما يفعله بأمر الله - عز وجل -.

[١] قول المصنف: «استكمال أدوات كل فن». يريد بذلك أنك إذا أردت أن تكون طالب علم في فن معين، وهو ما يُعرف عندنا بالتخصُّص.

فلا بد أن تكون مُستَعْمِلاً أدوات ذلك الفنِّ، يعني: عندك إلمام به.

فمثلاً في الفقه: إذا أردت أن تكون عالماً في الفقه، فلا بد أن تقرأ الفقه وأصول الفقه؛ لتكون مُتَبَحِّراً مُتَخَصِّصاً فيه، وإلا فيمكن أن تعرف الفقه بدون علم الأصول، ولكن لا يمكن أن تعرف أصول الفقه وتكون فقيهاً بدون علم الفقه.

(١) قال المؤلف في الحاشية: شرح الأحياء (١/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً، رقم (٥٦٥).

أي: أنه يُمكنُ أنْ يَسْتَعْنِي الفقيهُ عنْ أصولِ الفقه، ولا يمكنُ أنْ يَسْتَعْنِي الأُصوليُّ عن الفقه إذا كان يُريدُ الفقه.

ولهذا اختلف علماء الأصول: هل الأُولى لِطالِبِ العِلْمِ أنْ يَبْدَأَ بِأُصولِ الفقه حَتَّى يَبْنِي الفقهَ عَلَيْهِ، أو بالفقه لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إليه، يحتاجه الإنسان في عَمَلِهِ في عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ قَبْلَ أنْ يُتَقِنَ أصولَ الفقه؟ والثاني هو الأُولى، وهو المُتَّبِعُ غَالِبًا.

والمؤلف استدل بقول الله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]. وَيُرَادُ بِالتَّلَاوَةِ هُنَا، التَّلَاوَةُ اللَّفْظِيَّةُ وَالتَّلَاوَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ.

التَّلَاوَةُ الْعَمَلِيَّةُ مَأخُودَةٌ مِنْ: تَلَاةٍ إِذَا تَبِعَهُ، فَالَّذِينَ آتَاهُمُ الْكِتَابَ لَا يُمكنُ أنْ يُوصَفُوا بِأنهم أهلُ كِتَابٍ حَتَّى يَتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ.

ووجهُ الاستِدلالِ بِالآية: إِنَّهُ لَا يُمكنُ أنْ تَتْلُو الْقُرْآنَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ حَتَّى تَعْرِفَ الأَدْوَاتِ الَّتِي يُمكنُكَ أنْ تَعْرِفَ الْقُرْآنَ بِهَا.

ثم قال المؤلف: «وفي الحديثِ بَيْنَ عِلْمِي الرِوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ». يَعْنِي بِذَلِكَ: الرِّوَايَةَ فِي أَسَانِيدِ الْحَدِيثِ وَرِجَالِ الْحَدِيثِ، وَالدِّرَايَةَ فِي فَهْمِ مَعْنَاهَا.

\*\*\*



## الفصل السادس: التحلي بالعمل



٤٤- من علامات العلم النافع:

تَسْأَلُ مَعَ نَفْسِكَ عَنْ حَظِّكَ مِنْ عِلْمِ النَّافِعِ، وَهِيَ:

١- العملُ به.

٢- كراهية التزكية، والمدح، والتكبر على الخلق.

٣- تكاثر تواضعك كلما ازددت علماً.

٤- الهرب من حبّ التروؤس والشهرة والدنيا.

٥- هجر دعوى العلم.

٦- إساءة الظنّ بالنفس، وإحسانه بالناس، تنزهاً عن الوقوع بهم.<sup>[١]</sup>

[١] هذه السنة من علامات العلم النافع.

أولاً: العملُ به؛ وهذا بعد الإيمان، أي: أن تؤمن بما علمت ثم تعمل به، إذ لا يمكنُ عملٌ إلا بإيمان، فإن لم يوفق الإنسان لذلك فلم يعمل بعلمه فعلمه غير نافع بل هو ضار؛ لأن النبي ﷺ قال: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>، ولم يقل: لا لك ولا عليك، فالعلم إما نافع أو ضار.

ثانياً: يقول المصنف: «كراهية التزكية، والمدح، والتكبر على الخلق»؛ وهذه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

يُتَلَى بِهَا بَعْضُ النَّاسِ فَيَزَكِّي نَفْسَهُ، وَيَرَى أَنَّ مَا قَالَهُ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّ غَيْرَهُ إِذَا خَالَفَهُ فَهُوَ الْمُخْطِئُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وكذلك حُبُّ المَدْحِ تَجِدُهُ يَسْأَلُ عَمَّا يُقَالُ عَنْهُ، فَإِذَا وَجَدَ أَنَّهُمْ مَدَحُوهُ انْتَفَخَ وَزَادَ انْتِفَاحَهُ حَتَّى يَعْجَزَ جِلْدُهُ عَنِ تَحْمُلِ بَدَنِهِ.

وكذلك التَّكَبُّرُ عَلَى الخَلْقِ، فبَعْضُ النَّاسِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - إِذَا آتَاهُ اللهُ عِلْمًا تَكَبَّرَ، وَكَذَلِكَ الغِنَى بِالْمَالِ رَبَّمَا يَتَكَبَّرُ، وَهَذَا جَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ العَائِلَ المُسْتَكْبِرَ مِنَ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>(١)</sup>، لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ يُوجِبُ الكِبْرِيَاءَ، لَكِنَّ العَالِمَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالغَنِيِّ كُلَّمَا أَزْدَادَ عِلْمًا أَزْدَادَ تَكَبُّرًا، بَلْ يَنْبَغِي العَكْسُ كُلَّمَا أَزْدَادَ عِلْمًا أَزْدَادَ تَوَاضَعًا؛ لِأَنَّ مِنَ العُلُومِ الَّتِي يَقْرَوَهَا أَخْلَاقَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْلَافُهُ كُلُّهَا تَوَاضَعٌ لِلحَقِّ وَالخَلْقِ.

وَإِذَا تَعَارَضَ التَّوَاضَعُ لِلحَقِّ مَعَ التَّوَاضَعِ لِلخَلْقِ يُقَدِّمُ التَّوَاضَعُ لِلحَقِّ، فَمِثْلًا: لَوْ كَانَ هُنَاكَ إِنْسَانٌ يَسُبُّ الحَقَّ وَيَفْرَحُ بِمُعَادَاةِ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ، فَهُنَا لَا تَتَوَاضَعُ لَهُ، بَلْ تَوَاضَعُ لِلحَقِّ وَجَادِلُ هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى وَإِنْ أَهَانَكَ أَوْ تَكَلَّمَ فِيكَ فَلَا تَهْتَمَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَصْرِ الحَقِّ.

وقوله: «تَكَثَّرَ تَوَاضَعُ كُلَّمَا أَزْدَدْتَ عِلْمًا»؛ هَذَا فِي الحَقِيقَةِ فَرَعٌ مِنَ الثَّانِي، يَعْنِي: تَكَرَّرَ التَّكَبُّرُ عَلَى الخَلْقِ، وَيَنْبَغِي كُلَّمَا أَزْدَدْتَ عِلْمًا أَنْ تَزْدَادَ تَوَاضَعًا.

وقوله: «الْمَهْرُبُ مِنْ حُبِّ التَّرْوُسِ وَالشُّهْرَةَ وَالدُّنْيَا»؛ هَذِهِ قَدْ تَكُونُ مُتَفَرِّعَةً عَلَى كَرَاهَةِ التَّزَكِّيَةِ وَالمَدْحِ، يَعْنِي: لَا تُحَاوِلْ أَنْ تَكُونَ رَئِيسًا لِأَجْلِ عِلْمِكَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تغليظ إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٧).

فلا تُحَاوِلْ أَنْ تَجْعَلَ عِلْمَكَ مِطِيَّةً إِلَى نَيْلِ الدُّنْيَا، فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّكَ جَعَلْتَ الْوَسِيلَةَ غَايَةً، وَالْغَايَةَ وَسِيلَةً.

فإن قال قائل: هل الأفضل عند مجادلة شخص لإثبات الحق أن تشعر أنك دونه أو أنك فوقه؟

فالجواب: ينبغي أن تعتبر نفسك فوقه، لأنك إذا شعرت أنك دونه لم تستطع أن تجادله، لكن إذا شعرت أنك فوقه لأن الحق معك فإنك حينئذ تستطيع أن تسيطر عليه.

يقول المصنف: «هَجْرُ دَعْوَى الْعِلْمِ؛ مَعْنَاهُ: أَلَّا يَدَّعِيَ الْعِلْمَ وَلَا يَقُولَ: أَنَا الْعَالِمُ، أَوْ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(١)</sup>:

أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الشَّنَائِبَا      مَتَى أَضْعُ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي

فكُلَّمَا كَانَ فِي مَجْلِسٍ تَصَدَّرَ الْمَجْلِسَ، وَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ قَالَ: اسْكُتْ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ.

فَهَذَا لَا يَنْبَغِي، وَأَعْلَمُ أَنَّ مِنْ ادَّعَى الْعِلْمَ فَهُوَ الْجَاهِلُ، وَرَبِمَا يَفْشَلُ وَيُخْزَى فِي مَكَانٍ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَزِيزًا.

وقوله: «إِسَاءَةُ الظَّنِّ بِالنَّفْسِ، وَإِحْسَانُهُ بِالنَّاسِ»؛ أَنْ يُسِيءَ الظَّنَّ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا رَبِّمَا تَعْرَهُ وَتَأْمُرُهُ بِالسُّوءِ، فَلَا يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالنَّفْسِ، وَكُلَّمَا أَمَلَتْ عَلَيْهِ أَخَذَ بِهِ.

(١) البيت لسحيم بن وثيل، في مؤتلف الأمدى (ص: ١٣٧)، والأصمعيات (ص: ٦)، وشرح الحماسة للمرزوقي (١/٢٨).

أما قوله: «وإحسانه بالناس»؛ فهذا يحتاج إلى تفصيل:

الأصل إحسان الظنّ بالناس، فمتى وجدت محملاً لكلام غيرك على وجه حسن فاحمله عليه، ولا تسيء الظنّ.

لكن إذا علم عن شخص من الناس أنه محلّ الإساءة بالظنّ، فهنا لا حرج أن تسيء الظنّ به لتحترز منه؛ لأنك لو أحسنت الظنّ به لأطلعته على ما في صدرك، ولكن ليس الأمر كذلك.

ولعل قوله: «تنزها عن الوقوع بهم»؛ أنه أراد بقوله: «إحسانه بالناس»؛ ألا يأخذ الناس بالتهمة والظنّة؛ فيتكلّم فيهم بما لا يثبت عنده.

وينبغي للعالم أن يكون كريماً سخياً في علمه يندله كلما احتاج الناس إليه، ولا يقل: أخشى أن يكون قبيلاً على الناس، فبين العلم ما دام الناس محتاجين إليه، وإذا علم الله -تعالى- من نيتك أنك تريد نشر العلم وبيان ما قد يكون مشكلاً على الناس، فإن الله يحفف كلامك على الناس ولا يستقلونه.

مسألة: لو قال قائل: ما المسلك الصحيح الذي يسلكه الإنسان في مسألة هجر الرياسة وحب الشهرة، والنبي ﷺ يقول: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سألته»<sup>(١)</sup>، ونبي الله يوسف -عليه الصلاة والسلام- يقول: «اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظٌ عليهم» [يوسف: ٥٥]؟

الجواب: الصحيح أنه إذا كان المركز ليس فيه من تقوم به الكفاية، فلا حرج

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم (٧١٤٩).



للإنسان أن يسأل هذا؛ وهذا قال عثمان بن أبي العاص: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم»<sup>(١)</sup>. أمّا إذا كان في المكان من يكفي، فهنا لا نولي أحداً من أمور الدين إذا سأل الولاية.

مسألة: لو قال قائل: من ثمرات العلم نشره بين الناس، فلو قال أحد المشايخ: لا تسجلوا عني في الأشرطة فما القول في هذه المسألة؟

الجواب: إذا قال: لا تسجلوا كلامي؛ فهذا حقه، لأنه ربما يزل في كلمة وتثبت في هذا الشريط فيضلل الناس بها.

مسألة: هل ينبغي للعالم، أو المعلم أن يقول: لا تسجلوا؟ وهل إذا قال: لا تسجلوا يجب أن يطاع؟

أما الأول فنقول: إنه لا ينبغي للعالم أن يمنع من تسجيل علمه؛ لأن هذا معناه انحسار للعالم، والذي ينبغي للإنسان أن يجعل علمه واسعاً يتفجع الناس به. وأما الثاني: فإذا قال: لا تسجلوا عني فليس لنا الحق أن نسجل عنه.

مسألة: لو قال قائل: اشترط أحد المشرفين على تعيين الأئمة والمؤذنين واختبارهم شرطاً فيمن يوكّل إليه أعمال المسجد وهو: خادم المسجد، فشرط أن يكون حافظاً للقرآن كاملاً، فقيل له: هذا قد يكون باب إهانة لكتاب الله، فقال: هذا من باب التواضع فإذا كان عالماً يتواضع ويكون خادماً للمسجد. فهل لشرطه وجه؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، رقم (٦٧٢).

وقد كان عبد الله بن المبارك إذا ذكِرَ أخلاقُ مَنْ سَلَفٍ يُنْشِدُ:

لا تَعْرِضَنَّ بِذِكْرِنَا مَعَ ذِكْرِهِمْ      ليسَ الصَّحِيحُ إِذَا مَشَى كَالْمُقْعَدِ<sup>(١)</sup>

٤٥- زكاة العلم:

«أدُّ (زكاة العلم): صَادِعًا بِالْحَقِّ، أَمَارًا بِالْمَعْرُوفِ، نَهَاءً عَنِ الْمُنْكَرِ، مُوَازِنًا بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَضَارِّ، نَاشِرًا لِلْعِلْمِ، وَحُبًّا لِلنَّفْعِ، وَبَدَلِ الْجَاهِ، وَالشَّفَاعَةَ الْحَسَنَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي نَوَائِبِ الْحَقِّ وَالْمَعْرُوفِ.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup> وغيره.<sup>[١]</sup>

والجواب: ليس لشرطه وجه، وخادم المسجد لا يحتاج عمله لحفظ القرآن، بل يحتاج عمله إلى أن يعرف هل هو جيد في التنظيف وحريص أم لا؟ ولا ينبغي للإنسان أن يهين نفسه إلى هذا الحد إلا في ذات الله - عز وجل -.

[١] زكاة العلم تكون بأمرين:

الأمر الأول: نشر العلم من زكاته، فكما يتصدق الإنسان بشيء من ماله، فالعالم يتصدق بشيء من علمه، وصدقة العلم أبقى دوامًا وأقل كلفة ومؤونة، فهي أبقى دوامًا، لأنه زبنا تكلم العالم بكلمة ينتفع بها أجيال من الناس، وما زلنا

(١) البيت غير منسوب، في بيان فضل علم السلف على علم للخلف (ص: ٨٦-٨٧)، وصفة الصفة (٢٦٦/٤)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢٦٦/٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

إلى الآن نَتَفَعُ بِأَحَادِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- ولم نَتَفَعُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِهِ، وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ نَتَفَعُ بِكُتُبِهِمْ وَعُلُومِهِمْ وَمَعَهُمْ زَكَاةٌ وَأَيُّ زَكَاةٍ، وَهَذِهِ الزَّكَاةُ لَا تُنْقِصُ الْعِلْمَ بَلْ تَزِيدُهُ كَمَا قِيلَ:

يَزِيدُ بِكَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ وَيَنْقُصُ إِنْ بِهِ كَفًّا شَدَدَتَا<sup>(١)</sup>

والأمر الثاني: العَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ دَعْوَةٌ إِلَيْهِ بِلا شَكٍّ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَأَسَّوْنَ بِالْعَالِمِ فِي أَخْلَاقِهِ وَأَعْمَالِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَأَسَّوْنَ بِأَقْوَالِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ زَكَاةٌ.

الأمر الثالث: أَنْ يَكُونَ صِدَاعًا بِالْحَقِّ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ نَشْرِ الْعِلْمِ، لَكِنَّ النِّشْرَ قَدْ يَكُونُ فِي حَالِ السَّلَامَةِ وَحَالِ الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي حَالِ الْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ فَيَكُونُ صِدَاعًا بِالْحَقِّ.

الأمر الرابع: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ زَكَاةِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ عَارِفٌ لِلْمَعْرُوفِ وَعَارِفٌ لِلْمُنْكَرِ، ثُمَّ قَائِمٌ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ وَهُوَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوَّلُ مَنْ يُطَالَبُ بِهِ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، لِأَنَّ اللَّهَ -تعالى- حَمَلَهُمُ الْعِلْمَ، وَالْعِلْمُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ زَكَاةٍ.

وَالْمَعْرُوفُ هُوَ: كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ.

وَالْمُنْكَرُ هُوَ: كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ.

(١) البيت لأبي إسحاق الألبيري، ديوانه (ص: ٢٦).

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذِهِ الثَّلَاثُ لَا تَجْتَمِعُ إِلَّا لِلْعَالِمِ الْبَازِلِ لِعِلْمِهِ، فَبَدَلَهُ صَدَقَةٌ، يُتَنَفَعُ بِهَا، وَالْمُتَلَقِّي لَهَا ابْنٌ لِلْعَالِمِ فِي تَعَلُّمِهِ عَلَيْهِ. [١]

وقول المؤلف: «مُؤَاظِنَاتُ بَيْنِ الْمَصَالِحِ وَالْمَضَارِّ»؛ أي: مَصَالِحُ الْأَمْرِ وَمَضَارُّهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ الْحِكْمَةُ أَنْ لَا تَأْمُرُ، وَقَدْ تَكُونُ الْحِكْمَةُ أَنْ لَا تَنْهَى حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ، فَالْإِنْسَانُ يَنْظُرُ إِلَى الْمَصَالِحِ وَالْمَضَارِّ.

وقوله: «نَاشِرًا لِلْعِلْمِ، وَحُبُّ النِّفْعِ»؛ يَعْنِي: تَنْشُرُ الْعِلْمَ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ لِلنَّشْرِ، مِنْ قَوْلٍ بِاللِّسَانِ وَكِتَابَةٍ بِالْبَنَانِ، وَبِكُلِّ طَرِيقٍ، وَفِي عَضْرِنَا هَذَا سَهَّلَ اللَّهُ -تَعَالَى- الطَّرِيقَ لِشَرِّ الْعِلْمِ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَنْتَهَرَ الْفُرْصَةَ لِتَنْشُرَ الْعِلْمَ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- أَخَذَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْمِيثَاقَ أَنْ يُبَيِّنُوهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُوهُ.

ثُمَّ سَأَلَ الْمَصْنُفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»؛ وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ».

[١] الْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ صَدَقَةُ الْمَالِ خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ، وَأَمَّا صَدَقَةُ الْعِلْمِ فَذَكَرَهَا بَعْدُ بِقَوْلِهِ: «أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ».

وقوله: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ»؛ الْمُرَادُ بِالْوَلَدِ وَلَدُ النَّسَبِ، لَا وَلَدُ التَّعْلِيمِ. فَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْعَالِمِ فَعِلْمُهُ يَكُونُ صَدَقَةً، وَيَبْقَى عِلْمُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَيُنْتَفَعُ بِهِ، وَيَكُونُ طُلَّابُهُ أَبْنَاءَ لَهُ، فَهَذَا تَقْصِيرٌ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ الْإِنْسَانُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

فأحْرَضَ عَلَى هَذِهِ الْحَلِيَّةِ؛ فَهِيَ رَأْسُ ثَمَرَةِ عِلْمِكَ.

ولشرف العلم؛ فإنه يزيد بكثرة الإنفاق، وينقص مع الإسفاق وأفته  
الِكِتْمَانُ.<sup>[١]</sup>

ولا تحملك دعوى فساد الزمان، وغلبة الفساق، وضعف إفادة النصيحة  
عن واجب الأداء والبلاغ، فإن فعلت؛ فهي فعلة يسوق عليها الفساق الذهب  
الأحمر، ليتم لهم الخروج على الفضيلة، ورفع لواء الرذيلة.<sup>[٢]</sup>

وهي: الصدقة الجارية المستمرة؛ لأن الصدقة إما جارية وإما مؤقتة، فإذا  
أعطيت فقيراً يشتري طعاماً فهذه صدقة لكنها مؤقتة، وإذا حفرت بئراً ينتفع به  
المسلمون بالشرب فهذه صدقة جارية.

[١] الأولى أن يقال: «ولبركة العلم»، فإن هذا أنسب من كونه يزيد بكثرة  
الإنفاق ووجه زيادته:

١- الإنسان إذا علم الناس مكث علمه بقلبه واستقر، وإذا غفل نسي.

٢- إذا علم الناس فلا يخلو هذا التعليم من فوائد كثيرة في مناقشة، أو  
سؤال؛ فينمي علمه ويزداد.

وكم من إنسان تعلم من تلاميذه، قد يذكر التلميذ مسألة لم تأت على بال  
الأستاذ، ويتنفع بها الأستاذ، فلهذا كان بذل العلم سبباً لزيادته وكثرتيه.

[٢] كلام المصنف معناه: لا تياس ولا تقل: إن الناس غلب عليهم الفسق  
والمجون والغفلة ابذل النصيحة ما استطعت؛ لأنك إذا تقاعست واستحسرت  
فهذا يفرح الفساق والفجار، كما قيل:

خَلَائِكَ الْجَوِّ فَيَبِيضِي - وَاضْفِرِي وَنَقَّرِي مَا شِئْتِ أَنْ تُنَقَّرِي<sup>(١)</sup>

فَلَا تَيَأَسْ وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يَشْتَمُ مِنْ صِلَاحِهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَصَلَحَ.

مسألة: هَلْ مِنْ نَشْرِ الْعِلْمِ تَوْزِيعُ أَشْرَاطِ الْعُلَمَاءِ؟

فالجواب: نَعَمْ بِلَا شَكٍّ، وَنَشْرُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَهُ أَدَوَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَنَشْرُ الْعِلْمِ بِالشَّرِيطِ وَاضِحٌ، وَيَصِلُ إِلَى أَبْعَدِ الْأَمَاكِينِ.

وَمَنْ يُوَزَّعُ الْأَشْرَاطَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، يُؤَجَّرُ عَلَى فِعْلِهِ، فَالرسول ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلَزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>؛ وَالْعِلْمُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

مسألة: فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ - لِقَصْدِ نَشْرِ الْعِلْمِ - يُشَدَّدُ بَعْضُ الشَّبَابِ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَهَلْ فِعْلُهُمْ صَحِيحٌ؟

والجواب: إِنَّ هَؤُلَاءِ الشَّبَابِ لَمْ يُوَازِنُوا بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَضَارِّ، وَلَوْ وَازَنُوا بَيْنَهُمَا، لَعَرَفُوا كَيْفَ يَأْمُرُونَ، وَكَيْفَ يَنْهَوْنَ.

وَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا أَنْ يُحَوَّلَ النَّاسَ مِنْ فَسَادٍ إِلَى صِلَاحٍ بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا، وَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَلَيْسَ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -،

(١) البيت لمحمد بن يوسف، في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢٢٧/٨)، وغير منسوب في تاريخ دمشق (٢٣٣/٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ، رَقْم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب أَجْرِ الْخَازِنِ الْأَمِينِ، رَقْم (١٠٢٤).

## ٤٦- عِزَّةُ الْعُلَمَاءِ:

التَّحَلِّي بِ(عِزَّةِ الْعُلَمَاءِ): صيانة العلم وتعظيمه، وحماية جناب عِزِّهِ وشرِّفه، وبقدْر ما تَبَدُّلهُ في هذا يكونُ الكسْبُ مِنْهُ ومن العَمَلِ بِهِ، وبقدر ما تُهْدِرُهُ يكونُ الفَوْتُ، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله العزيز الحكيم.

وعليه؛ فاحذر أن يَتَمَنَّدَلَ بك الكِبْرَاءُ، أو يَمْتَطِيكَ السُّفَهَاءُ، فتلاينَ في فتوى، أو قضاء، أو بحث، أو خطابٍ...

ولا تَسْعَ به إلى أهلِ الدُّنْيَا، ولا تَقْفَ به على أَعْتَابِهِمْ، ولا تَبْذُلْهُ إلى غيرِ

بل النَّاسُ يَصْلُحُونَ شَيْئًا فشيئًا، فمثلًا: أُمَّةٌ مَضَى عَلَيْهَا قَرْنٌ مِنَ الزَّمَنِ، وهي تَرَزَّحُ تَحْتَ الاسْتِعْمَارِ، وَتُحَكِّمُ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فيقال: أَصْلِحِي هَذَا بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا! هذا غَيْرُ مُمَكِّنٍ، لكن يُؤَخِّدُ الإِصْلَاحُ شَيْئًا فشيئًا.

فَنَحْنُ نَعْتَبُ عَلَى الَّذِينَ يُرِيدُونَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَصْلُحُوا بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا، فَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَالشَّوَاهِدُ عَلَى هَذَا مِنَ السُّنَنِ كَثِيرَةٌ، وَمِنَ الْوَاقِعِ أَيْضًا، لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ مَثَلًا أَنْ يُغَيِّرَ قَانُونًا إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ وَأَقْرَبُ إِلَى الشَّرْعِ ثَارُوا عَلَيْهِ، فَالْأُمُورُ تَحْتَاجُ إِلَى تَأَنٍّ، وَإِلَى حَلِّ الْمَشَاكِلِ شَيْئًا فشيئًا.

ولو قال قائل: أن هؤلاء الشَّبَابَ حُجَّتُهُمْ أَنَّهُ لَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ، فما التَّوَجِيهُ

الصَّحِيحُ؟

والجواب: إِبْرَاءُ الذِّمَّةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِسُلُوكِ أَقْرَبِ الطَّرِيقِ إِلَى الإِصْلَاحِ وَالصَّلَاحِ، وَلَيْسَ بَعْسَفِ النَّاسِ، وَأَنْ يَكُونُوا عَلَى الْحَقِّ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الإِصْلَاحِ.

أهله، وإن عَظَمَ قَدْرُهُ.<sup>[١]</sup>

[١] قول المصنف ينقسم قسمين: صَوَابٌ، وفيه نَظَرٌ؛ فَصِيَانَةُ الْعِلْمِ وَتَعْظِيمُهُ وَحِمَايَةُ جَنَابِهِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ عِزٌّ وَشَرَفٌ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَانَ عِلْمَهُ عَنِ الدَّنَاءَةِ، وَعَنِ التَّطَلُّعِ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَعَنْ بَذْلِ نَفْسِهِ فَهُوَ أَشْرَفُ لَهُ وَأَعَزُّ.

ولكن كَوْنُ الْإِنْسَانِ لَا يَسْعَى بِهِ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، وَلَا يَقِفُ عَلَى أَعْتَابِهِمْ، وَلَا يَبْذُلُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، وَإِنْ عَظَمَ قَدْرُهُ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

فيقال: إِذَا سَعَيْتَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، وَكَانُوا يَتَفَعُّونَ بِهِ، فَهَذَا خَيْرٌ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

أما إِذَا كَانُوا يَقْفُونَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ مَوْقِفَ السَّاخِرِ الْمُتَمَلِّمِ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُهْدَى الْعِلْمُ إِلَى هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِهَانَةٌ لَهُ وَلِعِلْمِهِ.

فَلَوْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَنَاسٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَرْفِينَ، وَجَلَسَ وَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ إِلَيْهِمْ بِأُمُورٍ شَرَعِيَّةٍ، وَلَكِنَّهُ يُشَاهِدُهُمْ تَتَمَعَّرُ وُجُوهُهُمْ وَيَتَمَلَّمُونَ وَيَتَغَامَزُونَ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذُلٌّ لَهُ وَلِعِلْمِهِ.

أما إِذَا دَخَلَ عَلَى هَؤُلَاءِ وَجَلَسَ وَتَحَدَّثَ وَوَجَدَ نُفُوسَهُمْ تَهَشُّ وَأَفْنِدَتَهُمْ تَطْمَئِنُّ، وَوَجَدَ مِنْهُمْ إِقْبَالَاً فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

فَلَوْ دَخَلَ طَالِبٌ عِلْمٍ صَغِيرٍ عَلَى مِثْلِ هَؤُلَاءِ الْمُتَرْفِينَ، فَلَرُبَّمَا يَقْفُونَ مَعَهُ مَوْقِفَ الْأَسْتِهْزَاءِ وَالسُّخْرِيَّةِ.

لكن لو دَخَلَ عَلَيْهِمْ مَنْ لَهُ وَزْنٌ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ لَكَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.



وَمَتَّعَ بَصْرَكَ وَبَصِيرَتَكَ بِقِرَاءَةِ التَّرَاجِمِ وَالسِّيَرِ لِأُثْمَةِ مَضَوْا، تَرَفِيهَا بِذُلِّ  
النَّفْسِ فِي سَبِيلِ هَذِهِ الْحِمَايَةِ، لَا سِيَّامَا مِنْ جَمْعِ مُثَلًّا فِي هَذَا؛ مِثْلَ كِتَابِ (مِنْ أُخْلَاقِ  
الْعُلَمَاءِ) لِمُحَمَّدِ سَلِيمَانَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَكِتَابِ (الإِسْلَامُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَّامِ)  
لِعَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَدْرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَكِتَابِ (مَنَاهِجُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ  
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ) لِفَارُوقِ السَّامُرَائِيِّ.

وَأَرْجُو أَنْ تَرَى أضعافَ مَا ذَكَرُوهُ فِي كِتَابِ (عِزَّةُ الْعُلَمَاءِ) يَسَّرَ اللَّهُ إِيْتَامَهُ  
وَطَبَعَهُ. <sup>[١]</sup>

وَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ يُلَقِّنُونَ طُلَّابَهُمْ حِفْظَ قَصِيدَةِ الْجُرْجَانِيِّ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
(م سنة ٣٩٢هـ) -رَحِمَهُ اللَّهُ- <sup>(١)</sup>، كَمَا نَجَدْنَاهَا عِنْدَ عِدَدٍ مِنْ مُتَرَجِّمِيهِ وَمُطَّلِعِيهَا:

فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا إِقْبَالَآ عَلَى قَوْلِكَ، وَانْتِفَاعَهُمْ بِهِ، وَأَتَّهُمْ يَطْمَئِنُونَ  
إِلَيْهِ، فَلَا حَرَجَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِمْ وَتَدْعُوهُمْ وَتُعَلِّمَهُمْ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

[١] وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رَأَيْتُ كِتَابَ (رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ) لِابْنِ حِبَّانِ الْبُسْتِيِّ -رَحِمَهُ  
اللَّهُ- وَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ عَلَى اخْتِصَارِهِ، وَجَمَعَ عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الْفَوَائِدِ وَمَآثِرِ الْعُلَمَاءِ  
وَالْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ مُقَرَّرًا فِي الْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ وَقَدْ دَرَّاسَتِنَا فِي الْمَعْهَدِ،  
وَانْتَفَعْتُ بِهِ الْكَثِيرَ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فَهَذِهِ كُتُبٌ بَعْضُهَا أَطَّلَعْنَا عَلَيْهِ وَبَعْضُهَا لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ،  
لَكِنَّ بَعْضَهَا مُحْتَضَرٌ جَدًّا، وَمُرَاجَعَةٌ كِتَابِ (سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ) لِلذَّهَبِيِّ مُفِيدٌ فَائِدَةٌ  
كَبِيرَةٌ، يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ وَيُرَاجِعَهُ.

(١) انظر: أخباره في وفيات الأعيان (٣/٢٧٨)، وطبقات الشافعية (٣/٤٥٩)، ومعجم الأدباء  
(١٤/١٤).

يَقُولُونَ لِي فِيكَ انْقِبَاصٌ وَإِنَّمَا  
رَأَوْا رَجُلًا عَنِ مَوْقِفِ الدَّلِّ أَحَجَبًا  
أَرَى النَّاسَ مَنْ دَانَاهُمْ هَانَ عِنْدَهُمْ  
وَمَنْ أَكْرَمَتْهُ عِزَّةُ النَّفْسِ أَكْرَمًا  
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانِهِمْ  
وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النَّفْسِ لَعَظَّمَا

(لعظما) بفتح الظاء المعجزة المشالة<sup>[١]</sup>

[١] هذا الضبط فيه نظر، والظاهر: «ولو عَظَّمُوهُ فِي النَّفْسِ لَعَظَّمَا»، معناه: لَكَانَ عِنْدَ النَّاسِ عَظِيمًا، لَكِنَّهُمْ لَمْ يُعَظَّمُوهُ فِي النَّفْسِ، بَلْ أَهَانُوهُ وَبَدَّلُوهُ لِكُلِّ غَالٍ وَرَخِيسٍ.

وهذه الأبيات مرّت عليّ في (البداية والنهاية) لابن كثير في ترجمة النّاطم الذي نظّمها، وقد تُوجِدُ في غيرها<sup>(١)</sup>.

مسألة: بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَكُونُ فِي أَحَدِ مَجَالِسِ النَّاسِ فَيَتَحَدَّثُ بِالْعِلْمِ فَيُعْرِضُ عَنْهُ النَّاسُ، فَهَلْ يَتَحَدَّثُ وَهَذَا حَالُهُمْ؟

الجواب: يُنظَرُ لِلْحَالَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، فَقَدْ يُعْرِضُونَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ إِذَا دَخَلَ مَعَهُمْ فِي كَلَامٍ جَذِبَهُمْ، وَالإِنْسَانُ الْعَاقِلُ يَعْرِفُ كَيْفَ يَدْخُلُ لِلنَّاسِ، قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَبْدَأَ الإِنْسَانُ بِقِرَاءَةِ كِتَابٍ، أَوْ يَتَكَلَّمَ فِي الْمَوْعِظَةِ، لَكِنْ مِنْ السَّهْلِ أَنْ يُلْفِي عَلَيْهِمْ مَسَائِلَ، وَلَا سِيَّامَا الْمَسَائِلُ الَّتِي تَشُدُّ نَفْسَهُمْ إِلَيْهِ، وَمِنْ أَمْثَلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنْ يَقُولَ: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تُثَبَّتَ الْأُمُومَةُ فِي الرِّضَاعِ دُونَ الْأُبُورَةِ.

وَمِنْ أَمْثَلِهَا أَيْضًا: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ سِتُّ تَشَهُدَاتٍ؟

(١) انظر القصيدة في (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) (١/ ٣٧١)، وقد ضبط قول الشاعر: «لَعُظَّمَا» بالضم.

## ٤٧- صِيَانَةُ الْعِلْمِ:

إِنْ بَلَغْتَ مَنْصِبًا؛ فَتَذَكَّرْ أَنْ حَبَلَ الْوَصْلَ إِلَيْهِ طَلَبَكَ لِلْعِلْمِ، فَبِضَلِّهِ اللَّهُ ثُمَّ بِسَبَبِ عِلْمِكَ بَلَغْتَ مَا بَلَغْتَ مِنْ وِلَايَةٍ فِي التَّعْلِيمِ، أَوْ الْفُتْيَا، أَوْ الْقَضَاءِ... وَهَكَذَا، فَأَعْطِ الْعِلْمَ قَدْرَهُ وَحَظَّهُ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ وَإِنزَالَهُ مَنْزِلَتَهُ.

وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَبْطُلَ صَلَاةُ الْإِنْسَانِ بِمُرُورِ سَيَّارَةٍ؟

فَالنَّاسُ يُحِبُّونَ الْغَرَائِبَ، فَإِذَا أَتَيْتَ هُمْ بِمِثْلِ هَذَا اتَّجَهُوا إِلَيْكَ تَمَامًا.

وتوضيح المسألة الثانية وهي مسألة الست تشهدات: تشهدات الست تكون في صلاة واحدة وهي المغرب، فإذا أدرك المسبوق منها ركعة واحدة ودخل مع الإمام بعد رُكُوعِهِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِيهِ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ لِلْإِمَامِ وَلَا تَحْسَبِ لِلْمَسْبُوقِ، وَالتَّشَهُدُ الثَّانِي لِلْإِمَامِ وَالْإِمَامُ سَهَى سَهْوًا مَحَلَّ سُجُودِهِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ فِي هَذَا، فَتَبَعَ الْإِمَامَ وَتَشَهَّدَ وَسَجَدَ سُجُودَ السَّهْوِ مَعَ إِمَامِهِ، ثُمَّ سَلَّمَ مَعَ إِمَامِهِ نَاسِيًا، ثُمَّ قَامَ لِيَقْضِيَ فَجَلَسَ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، هَذِهِ أَرْبَعَةٌ، وَجَلَسَ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ الْخَامِسِ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ قَبْلَ التَّمَامِ، فَهَذَا هُوَ السَّادِسُ.

وَلَا يُتَّصَرُّ هَذَا إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: هَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُرُورِ سَيَّارَةٍ؟

وَجَوَابُهُ: هَذَا إِنْسَانٌ مُتِمِّمٌ وَقَدْ بَعَثَ مِنْ يَأْتِي لَهُ بِالْمَاءِ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا بِسَيَّارَةٍ تَمُرُّ فِيهَا قَرْبُ الْمَاءِ، فَيَبْطُلُ تِمْمُهُ، ثُمَّ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

واحذر مسلك من لا يَرْجُونََ لِهٖ وَقَارًا، الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْأَسَاسَ (حِفْظَ الْمَنْصِبِ)،  
فَيَطْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ عَن قَوْلِ الْحَقِّ، وَيَحْمِلُهُمْ حُبُّ الْوَلَايَةِ عَلَى الْمَجَارَاةِ.

فالزم -رحمك الله- المحافظة على قيمتك بحفظ دينك، وعلمك، وشرف  
نفسك، بحكمة ودراية وحسن سياسة: «احفظ الله يحفظك»<sup>(١)</sup>، «احفظ الله في  
الرخاء يحفظك في الشدة..»<sup>(٢)</sup> [١]

[١] إن أراد بهذا الحديث فلفظه: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تحده  
تجاهك»؛ والجملة الثانية: «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة»<sup>(٣)</sup>.

يريد المصنف بهذا الأدب أن يصون الإنسان علمه فلا يجعله مبتدلاً، بل يجعله  
مُحْتَرَمًا مُعْظَمًا، فلا يلين في جانب من لا يريد الحق، بل يبقى طودًا شامخًا ثابتًا.

وأما أن يجعله الإنسان سبيلاً إلى المداهنة، وإلى المشي فوق ساط الملك، وما أشبه  
ذلك، فهذا أمر لا ينبغي، ولا يكون الإنسان صائناً لعلمه، إذا سلك هذا المسلك.

والواجب: قول الحق، لكن قول الحق قد يكون في مكان دون مكان،  
والإنسان ينتهز الفرصة فلا يفوتها، ويحذر الزلة فلا يقع فيها.

فقد يكون من المستحسن ألا تتكلم في هذا المكان بشيء، وأتكلّم في موضع

(١) أخرجه أحمد (٢٩٣/١)، رقم (٢٦٦٩)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة  
أواني الحوض، رقم (٢٥١٦) وقال: حسن صحيح. والحاكم (٦٢٣/٣) رقم (٦٣٠٢) وقال:  
عال من حديث عبد الملك بن عمير عن ابن عباس. والضياء (٢٥/١٠)، رقم (١٥). وأبو يعلى  
(٤٣٠/٤)، رقم (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى في معجمه، (١٠١/١)، برقم (٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٣/١)، رقم (٢٦٦٩).

آخَرَ لِأَنِّي أَعْرِفُ أَنَّ كَلَامِي فِي الْمَوْضِعِ الْآخِرِ أَقْرَبُ إِلَى الْقَبُولِ وَالِاسْتِجَابَةِ، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

ولهذا يقول المصنف: «بِحِكْمَةٍ وَدِرَايَةٍ وَحُسْنِ سِيَاسَةٍ».

فلا بُدَّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَمَعْرِفَةٌ وَسِيَاسَةٌ، بِحَيْثُ يَتَكَلَّمُ إِذَا كَانَ لِلْكَلامِ مَحَلٌّ، وَيَسْكُتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْكَلامِ مَحَلٌّ.

وقوله ﷺ في الحديث: «أَحْفَظُ اللَّهَ يَحْفَظُكَ»؛ يعني: احْفَظْ حُدُودَ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ -تعالى- فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢]. فَلَا يَتَّبِعُهَا بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ، وَلَا يُضَيِّعُهَا بِتَرْكِ وَاجِبٍ.

قوله ﷺ: «يَحْفَظُكَ»؛ يعني: فِي دِينِكَ وَفِي دُنْيَاكَ وَفِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّا نَرَى بَعْضَ الْحَافِظِينَ لِحُدُودِ اللَّهِ، يُصِيبُهُمْ مَا يُصِيبُهُمْ.

فنقول: هَذَا زِيَادَةٌ فِي تَكْفِيرِ سَيِّئَاتِهِمْ وَرِفْعَةِ دَرَجَاتِهِمْ، وَلَا يَنَافِي قَوْلُهُ ﷺ: «أَحْفَظُ اللَّهَ يَحْفَظُكَ».

وقوله ﷺ: «تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ»؛ قَوْلُهُ: «يَعْرِفُكَ» لَا تَنْظُنَّ أَنَّ اللَّهَ -تعالى- لَا يَعْرِفُ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَتَعَرَّفْ إِلَيْهِ، لَكِنَّهَا مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ، فَهِيَ كَالنَّظَرِ الْخَاصِّ الْمُنْفِيِّ عَمَّنْ يُفِي عَنْهُ فِي قَوْلِهِ -تعالى-: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]، مَعَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغِيبُ عَنْ بَصَرِهِ شَيْءٌ، لَكِنَّ النَّظَرَ نَظْرَانِ: نَظْرٌ خَاصٌّ، وَنَظْرٌ عَامٌّ.

وكذلك المعرفة: مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ، وَمَعْرِفَةٌ عَامَّةٌ.

وإن أصبحت عاطلاً من قِلَادَةِ الْوَالِيَةِ - وَهَذَا سَبِيلُكَ وَلَوْ بَعْدَ حَيْنٍ -  
فَلَا بَأْسَ؛ فَإِنَّهُ عَزَلُ مُحَمَّدٍ، لَا عَزَلُ مَدْمَةٍ وَمَنْقَصَةٍ. [١]

والمراد هنا: المَعْرِفَةُ الْخَاصَّةُ.

ونبه هنا على مَسْأَلَةٍ وَهِيَ: الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يُوصَفُ  
بِأَنَّهُ عَارِفٌ؛ فَيُقَالُ: عَالِمٌ، وَلَا يُقَالُ: عَارِفٌ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ:

١ - الْمَعْرِفَةُ تَكُونُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ وَاللَّظْنِيِّ.

٢ - الْمَعْرِفَةُ أَنْكِشَافٌ بَعْدَ خَفَاءٍ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ فَنَقُولُ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَعْرِفَةِ هُنَا مَا أَرَادَهُ الْفُقَهَاءُ أَوْ  
الْأُصُولِيُّونَ.

وإنما المراد بالمَعْرِفَةِ هنا زِيَادَةُ عِنَايَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِكَ، وَرَحْمَتُهُ بِكَ مَعَ عِلْمِهِ  
بِأَحْوَالِكَ - عَزَّ وَجَلَّ -.

وَالرَّخَاءُ هُوَ: الْغِنَى وَالصَّحَّةُ وَالْأَهْلُ.

وقوله ﷺ: «يَعْرِفُكَ فِي الشُّدَّةِ»؛ يَعْنِي: إِذَا افْتَقَرْتَ يَعْرِفُكَ فِي الشُّدَّةِ، وَإِذَا  
فَقَدْتَ أَهْلَكَ يَعْرِفُكَ فِي الشُّدَّةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَرَضْتَ.

[١] لَا أَدْرِي هَلْ أَلْفَ الْمُصَنِّفِ هَذَا الْكِتَابَ قَبْلَ أَنْ يَتْرُكَ وَرَاةَ الْعَدْلِ أَوْ  
بَعْدَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).

(١) ترك المصنف وزارة العدل عام ١٤١٣هـ، وعيّن عضواً في الإفتاء بتاريخ ١٤١٣/٦/٢١هـ.  
انظر مقدمة فتاوى لجنة الإفتاء (٦/١).

ومن العَجِيبِ أَنْ بَعْضَ مَنْ حُرِّمَ قَصْدًا كَبِيرًا مِنَ التَّوْفِيقِ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ  
الالتزامُ والإِنَابَةُ والرجوعُ إلى الله إِلَّا بَعْدَ (التَّقَاعُدِ)، فهذا وإن كانت تَوْبَتُهُ  
شُرْعِيَّةً؛ لَكِنَّ دِينَهُ وَدِينَ الْعَجَائِزِ سَوَاءٌ، إذ لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ، أَمَا وَقْتُ وَوَلَايَتِهِ،  
حَالُ الْحَاجَةِ إِلَى تَعَدِّي نَفْعِهِ؛ فَتَجِدُهُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ فُجُورًا وَضَرَرًا، أَوْ بَارِدَ  
القلبِ، أَخْرَسَ اللِّسَانَ عَنِ الْحَقِّ.

فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُذْلَانِ. [١]

إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مُهِمَّةٌ وَهِيَ: إِذَا أَصْبَحَ الْإِنْسَانُ عَاطِلًا عَنِ قِلَادَةِ الْوِلَايَةِ،  
«وَهَذَا سَبِيلُكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»؛ يَعْنِي: سَوْفَ تَتْرُكُ الْوِلَايَةَ وَلَوْ بَقِيَتْ فِي الْوِلَايَةِ إِلَى  
الْمَوْتِ فَإِنَّكَ سَوْفَ تَتْرُكُهَا لَا بُدَّ.

وقوله: «فلا بأس؛ فإنه عزلٌ محمّديّ، لا عزلٌ مدّمّيّ ومنقّصيّة»؛ ليس على  
عُومومِهِ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْزَلُ مَحْمَدَةً وَعِزَّةً؛ لِكَوْنِهِ يَقُومُ بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنَ  
الْمَلَاخِظَةِ وَالنِّزَاهَةِ، لَكِنْ يُضَيِّقُ عَلَى مَنْ تَحْتَهُ فَيَحْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَقَعَ، وَهَذَا  
كثِيرٌ مَعَ الْأَسْفِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْزَلُ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ؛ فَهَذَا الْعِزْلُ  
عِزْلٌ مَدْمَمَةٌ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَ عِزْلُ مَحْمَدَةٍ.

أَمَا الثَّانِي: فَإِنَّهُ عِزْلٌ مَدْمَمَةٌ.

فَالْمَوْلُوفُ أَرَادَ الْعِزْلَ الْأَوَّلَ، الَّذِي يُعْزَلُ لِأَنَّهُ قَامَ بِالْوِظَيفَةِ وَلَمْ يُفَرِّطْ فِي الْمَسْئُولِيَّةِ.

[ ١ ] هَذِهِ الْفَقْرَةُ شَدِيدَةٌ، وَعِبَارَةٌ شَدِيدَةٌ، وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا  
عُزِلَ عَنِ الْوِلَايَةِ، وَتَرَكَ الْمَسْئُولِيَّةَ أَرَادَ إِنَابَةً إِلَى اللَّهِ -عز وجل-؛ لِأَنَّهُ إِنْ عُرِلَ فِي

## ٤٨- المَدَارَةُ لَا المَدَاهِنَةَ:

المَدَاهِنَةُ خُلِقَ مُنْحَطًّا، أما المَدَارَةُ؛ فلا، لَكِنْ لَا تَخْلُطُ بَيْنَهُمَا، فَتَحْمِلُكَ  
المَدَاهِنَةُ إِلَى حَضَارِ النَّفَاقِ مُجَاهِرَةً، وَالمَدَاهِنَةُ هِيَ الَّتِي تَمَسُّ دِينَكَ <sup>(١)</sup> [١].

حَالِ يُحَمَّدُ عَلَيْهَا، لِحَا إِلَى اللَّهِ وَعَرَفَ أَنَّهُ لَا يُغْنِيهِ أَحَدٌ عَنِ اللَّهِ -عز وجل-، وَعَرَفَ  
اِفْتِقَارَهُ إِلَى رَبِّهِ -سبحانه وتعالى-، فَصَلَحَتْ حَالُهُ.

وَإِنْ كَانَ انْفِصَالُهُ لَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ رَبِّمَا يَمُنُّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ، لَتَفَرُّغِهِ وَعَدَمِ  
تَحْمُلِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ، فَيَعُودُ إِلَى اللَّهِ -سبحانه وتعالى-.

وَأما قوله: «أما وَقْتُ وِلَايَتِهِ، حَالِ الْحَاجَةِ إِلَى تَعَدِّي نَفْعِهِ؛ فَتَجِدُهُ مِنْ أَعْظَمِ  
النَّاسِ فُجُورًا وَضَرَرًا»؛ هَذَا الصَّنْفُ مَوْجُودٌ بِلا شَكِّ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَثِيرًا فِي النَّاسِ  
وَالحَمْدُ لِلَّهِ، لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ مَتَهَاوِنًا فِي آدَاءِ وَظِيفَتِهِ، إِذَا تَرَكَهَا رَجَعَ إِلَى  
اللَّهِ -عز وجل-.

## [١] ما الفَرْقُ بَيْنَ المَدَارَةِ وَالمَدَاهِنَةِ؟

الجوابُ: المَدَاهِنَةُ: المُوَافَقَةُ، وَأَنْ يَرْضَى الْإِنْسَانُ بِمَا عَلَيْهِ خَضْمُهُ، وَأَنْ يَتَرَكَ  
خَضْمَهُ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يَحَاوُلُ إِصْلَاحَهُ فَيَقُولُ: مَا دَامَ أَنَّهُ سَاكِتٌ عَنِّي فَأَنَا  
سَاكِتٌ عَنَّهُ، قَالَ -سبحانه وتعالى-: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [الْقَلَمُ: ٩]، كَأَنَّهُ  
يَقُولُ: لَكُمْ دِينُكُمْ وَلي دِينِي، وَيَتْرُكُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ المَعْصِيَةِ وَالصَّبَالِ.

وَأما المَدَارَةُ: فَهُوَ أَنْ يَعْزِمَ بِقَلْبِهِ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَيُرِيدُ بِهَا إِصْلَاحَ الخَضْمِ

(١) قال المؤلف في الحاشية: انظر: الغرباء للأجري (ص: ٧٩-٨٠) مهم، وروضة العقلاء  
(ص: ٧٠) لابن حبان.



٤٩- الغرامُ بالكتبِ<sup>(١)</sup> :

شَرَفُ الْعِلْمِ مَعْلُومٌ؛ لِعُمُومِ نَفْعِهِ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَحَاجَةِ الْبَدَنِ إِلَى الْأَنْفَاسِ، وَظَهُورِ النَّقْصِ بِقَدْرِ نَقْصِهِ، وَحُصُولِ اللَّذَّةِ وَالسُّرُورِ بِقَدْرِ تَحْصِيلِهِ؛ وَهَذَا اشْتَدَّ غَرَامُ الطَّلَابِ بِالطَّلَبِ، وَالغَرَامُ بِجَمْعِ الْكُتُبِ مَعَ الْإِنْتِقَاءِ، وَهُمْ أَخْبَارٌ فِي هَذَا تَطَوَّلَ، وَفِيهِ مُقَبِّدَاتٌ فِي (خَيْرِ الْكُتَابِ) بِسَرِّ اللَّهِ إِتْمَامُهُ وَطَبْعُهُ.

وعليه؛ فَأَخْرَجَ الْأَصُولُ مِنَ الْكُتُبِ، وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُغْنِي مِنْهَا كِتَابٌ عَنْ كِتَابٍ، وَلَا تَحْشُرُ مَكْتَبَتَكَ وَتُشَوِّشُ عَلَى فِكْرِكَ بِالْكَتُبِ الْعُثَاثِيَّةِ، لَا سِيَّمَا كُتُبَ الْمُبْتَدِعَةِ؛ فَإِنَّمَا سَمٌّ نَاقِعٌ.<sup>[١]</sup>

لَكِنْ بِالْحِكْمَةِ وَالتَّدْرُجِ فِي الْأُمُورِ، لَكِنَّهُ يُدَارِيهِ فَيَتَأَلَّفُهُ تَارَةً، وَيُؤَجِّلُ الْكَلَامَ مَعَهُ تَارَةً أُخْرَى، وَيَشْتَدُّ أَحْيَانًا، وَيَلِينُ أَحْيَانًا، وَيَنْطِقُ أَحْيَانًا، وَيَسْكُتُ أَحْيَانًا، وَالْمَطْلُوبُ مِنَ طَالِبِ الْعِلْمِ الْمُدَارَاةُ، وَهَكَذَا تَحَقَّقُ الْمَصْلَحَةُ.

[١] جَمْعُ الْكُتُبِ مِمَّا يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ الْإِهْتِمَامُ بِهِ.

أَوَّلًا: يَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَلِيلَ ذَاتِ الْيَدِ، فَلَيْسَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْحِكْمَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ كُتُبًا كَثِيرَةً يُلْزِمُ نَفْسَهُ بَعْرَامَةَ قِيَمَتِهَا، فَإِنَّ هَذَا مِنْ سُوءِ التَّصَرُّفِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهُ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَقْرَئَ وَيَسْتَدِينُ<sup>(٢)</sup>، وَعِنْدَنَا فِي بِلَادِنَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إِذَا لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ

(١) قَالَ الْمَوْلَفُ فِي الْحَاشِيَةِ: انظُرْ: رَوْضَةُ الْمُحِبِّينَ (ص: ٦٨-٦٩) مَهْمٌ، وَمِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (ص: ٨١) فِيهِمَا أَخْبَارٌ ظَرِيفَةٌ وَحِكَايَاتٌ ظَرِيفَةٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فِضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ، رَقْمٌ (٤٧٤٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الصِّدَاقِ، رَقْمٌ (١٤٢٥).

شِرَاءِ الْكُتُبِ مِنْ مَالِكَ فَيُمْكِنُكَ أَنْ تَسْتَعِيرَ مِنْ أَيِّ مَكْتَبَةٍ.

ثانياً: يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْرِصَ عَلَى الْكُتُبِ الْأَمْهَاتِ الْأُصُولِ، دُونَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُؤَلِّفِينَ حَدِيثًا لَيْسَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ الرَّاسِخُ، وَهَذَا إِذَا قَرَأَتْ مَا كَتَبُوا تَجِدُ أَنَّهُ سَطْحِيٌّ، قَدْ يَنْقُلُ الشَّيْءَ بِلَفْظِهِ، وَقَدْ يُجَرِّفُهُ إِلَى عِبَارَةٍ طَوِيلَةٍ لَكِنَّهَا غُثَاءٌ، فَعَلَيْكَ بِالْأَمْهَاتِ، عَلَيْكَ بِكُتُبِ السَّلَفِ فَإِنَّهَا خَيْرٌ وَأَبْرَكَ بِكَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْخَلْفِ.

ثالثاً: اخْذَرْ أَنْ تَضُمَّ مَكْتَبَتَكَ الْكُتُبَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ، لَا أَقُولُ: الَّتِي فِيهَا ضَرَرٌ. بَلْ أَقُولُ: الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ؛ لِأَنَّ الْكُتُبَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- خَيْرٌ. ٢- وَشَرٌّ.

٣- وَلَا خَيْرَ وَلَا شَرَّ.

فَاخْرِصْ أَنْ تَكُونَ مَكْتَبَتَكَ خَالِيَةً مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ أَوْ الَّتِي فِيهَا شَرٌّ، فَهَنَّاكَ كُتُبٌ يُقَالُ لَهَا كُتُبُ أَدَبٍ لَكِنَّهَا تَقْطَعُ الْوَقْتَ وَتَقْتُلُهُ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ.

وَهَنَّاكَ كُتُبٌ ضَارَّةٌ ذَاتُ أَفْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ وَمَنْهَجٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذِهِ أَيْضًا لَا تَدْخُلُ الْمَكْتَبَةَ سِوَاءَ كَانَتْ ذَلِكَ فِي الْمَنْهَجِ، أَوْ كَانَتْ ذَلِكَ فِي الْعَقِيدَةِ كَكُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّتِي تَضُرُّ الْعَقِيدَةَ، وَالْكَتُبِ الثَّوْرِيَّةِ الَّتِي تَضُرُّ الْمَنْهَجَ.

فَكُلُّ كُتُبٍ تَضُرُّ فَلَا تَدْخُلُ مَكْتَبَتَكَ؛ لِأَنَّ الْكُتُبَ غِذَاءٌ لِلرُّوحِ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِلْبَدَنِ، فَإِذَا تَغَذَّيْتَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْكُتُبِ صَارَ عَلَيْكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، وَاتَّجَهْتَ اتِّجَاهًا مُخَالِفًا لِمَنْهَجِ طَالِبِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ.

## ٥٠- قوامُ مكتبتك:

عليك بالكتبِ المنسوجةِ على طريقةِ الاستدلالِ، والتَّفَقُّه على عِلَلِ الأحكامِ، والغوصِ على أسرارِ المسائلِ؛ ومن أجلِّها كُتِبُ الشَّيْخَيْنِ: شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةٍ - رحمه الله -، وتلميذه ابنِ قَيْمِ الجوزِيَّةِ - رحمه الله -.

وعلى الجادةِ في ذلك من قبلُ ومن بعدُ كتب:

- ١ - الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ (م سنة ٤٦٣ هـ) - رحمه الله -، وأجلُّ كُتُبِهِ (التَّمْهِيدُ).
- ٢ - الحافظُ ابنُ قَدَّامَةَ (م سنة ٦٢٠ هـ) - رحمه الله -، وأرأسُ كتبه (المُغْنَى).

مسألة: لو قال قائلٌ: يُوجَدُ في وَقْتِنَا من المتأخِّرين مَنْ يَتَصَرَّفُ في كُتُبِ المُتَقَدِّمِينَ، ومن يُقسِّمُ كُتُبَ المُتَقَدِّمِينَ إلى صَحيحٍ وَضَعِيفٍ، فما المُنْهَجُ الصَّحِيحُ في ذلك؟

والجواب: أمَّا ما اختَصَرَ طَالِبُ العِلْمِ لِنَفْسِهِ، وكتَبَ رُؤوسَ الأَقْلَامِ عِنْدَهُ في مُذَكَّرَةٍ، فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ، لَيْسَ هَلْ عَلَيهِ الرَّجُوعُ إلى الأَصْلِ.

وأما من تَصَرَّفَ وَحَدَفَ مِنْهَا ما لا يَرَاهُ مُفِيدًا، فَرُبَّمَا يَكُونُ غَيْرُهُ يَرَاهُ مُفِيدًا، وهذا هو الواقعُ في بعضِ المُخْتَصَرَاتِ التي بَدَأَ بعضُ النَّاسِ في الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ يَخْتَصِرُ وَنَهَا، لكن إذا صَرَّحَ بأنه إِنَّمَا يَنْقُلُ المُهِمَّ فَقَطْ فَهَذَا أَهْوَنُ.

مسألة: هل يَجُوزُ القَرَضُ لِشِرَاءِ الكُتُبِ؟

فالجواب: الذي يُؤَمَّلُ الوفاءَ عَن قُرْبٍ، كَمَنْ يَنْتَظِرُ الرَّاتِبَ في آخِرِ الشَّهْرِ، فَهَذَا رُبَّمَا يَقَالُ: إِنَّهُ لا بَأْسَ.

أما من لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مُتَوَقَّعٌ فَيَشْتَرِي في ذِمَّتِهِ أو يَسْتَقْرِضُ من أَحَدٍ فلا يَنْبَغِي.

- ٣- الإمام الحافظُ النَّوَوِيُّ (م سنة ٦٧٦هـ) - رحمه الله -.
- ٤- الحافظُ الذَّهَبِيُّ (م سنة ٧٤٨هـ) - رحمه الله -.
- ٥- الحافظُ ابنِ كَثِيرٍ (م سنة ٧٧٤هـ) - رحمه الله -.
- ٦- الحافظُ ابنُ رَجَبٍ (م سنة ٧٩٥هـ) - رحمه الله -.
- ٧- الحافظُ ابنُ حَجَرٍ (م سنة ٨٥٢هـ) - رحمه الله -.
- ٨- الحافظُ الشَّوْكَانِيُّ (م سنة ١٢٥٠هـ) - رحمه الله -.
- ٩- الإمامُ محمد بن عبد الوهاب (م سنة ١٢٠٦هـ) - رحمه الله -.
- ١٠- كُتُبُ علماء الدعوة، ومن أجمعها (الدَّرَرُ السَّنيَّة).
- ١١- العَلَّامةُ الصَّنَعَانِيُّ (م سنة ١١٨٢هـ) - رحمه الله -، لا سِيَّما كتابه النافع (سُبُلُ السَّلام).
- ١٢- العَلَّامةُ صِدِّيقُ حَسَنُ خان القَنَوْجِيُّ (م سنة ١٣٠٧هـ) - رحمه الله -.
- ١٣- العَلَّامةُ محمد الأمين الشَّنَقِيطِيُّ (م سنة ١٣٩٣هـ) - رحمه الله -، لا سِيَّما كتابه: (أَضْوَاءُ البَيَّانِ).<sup>[١]</sup>

[١] من المُهمِّ أن يُختارَ الإنسانُ لمكتبتهِ ومراجعتها أيضًا الكُتُبَ الأصيلةَ القَدِيمَةَ؛ لأنَّ غالبَ كُتُبِ المُتأخِّرينَ قَلِيلَةُ المَعاني، كَثِيرَةُ المَباني، تَقْرَأُ صَفْحَةً كامِلَةً يَمكِنُ أن تُلخَّصَها في سَطْرٍ أو سَطْرَيْنِ، لَكِنَّ كُتُبَ السَّلفِ نَجِدُها سَهْلَةً هَيئَةً لَيِّنَةً، رَصِينَةً، لا نَجِدُ كَلِمَةً واحِدَةً ليس لها مَعنى.

ثمَّ عرض المؤلفُ كُتُبًا مُعيَّنَةً، ووصفها بقوله: «المَنسُوجَةُ على طريقة الاستِدلالِ،

والتَّفَقُّهَ عَلَى عِلَلِ الْأَحْكَامِ؛ وَهَذَا خَيْرٌ مَا يَكُونُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ: أَنْ تَكُونَ الْمَسَائِلُ مَقْرُونَةً بِالذَّلَائِلِ.

والدلائل: إمَّا نُصُوصٌ، وَإِمَّا عِلَلٌ، وَالْعِلَلُ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ النُّصُوصِ، لَكِنْ قَدْ لَا يَكُونُ النَّصُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعَيْنَهَا، لَكِنْ تَشْمَلُهَا الْعِلَّةُ.

واعلم أنه لا يُوجَدُ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ -عز وجل- إِلَّا وَلَهُ عِلَّةٌ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تعالى- قَالَ: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠]. فَمَا مِنْ حُكْمٍ إِلَّا وَلَهُ حِكْمَةٌ؛ لَكِنْ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا نَعْلَمُ عِلَّتَهُ، وَنَعْلَمُ أَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ عِلَّةٍ، وَبَعْضُهَا يَخْفَى عَلَيْنَا؛ وَلَكِنَّا وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْنَا الْعِلَّةُ الْخَاصَّةُ، لَا تَخْفَى عَلَيْنَا الْعِلَّةُ الْعَامَّةُ، وَهِيَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ -عز وجل-؛ فَإِنَّ كَمَالَ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ أَنْ تَعْبُدَهُ -عز وجل- بِمَا أَمَرَ سِوَاءَ عِلْمَتِ الْحِكْمَةِ أَمْ لَمْ تَعْلَمْ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْإِنْقِيَادِ، أَنْ يَنْقَادَ الشَّخْصُ لِعَمَلٍ لَا يَعْرِفُ حِكْمَتَهُ، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِهِ لِمَجَرَّدِ التَّعَبُّدِ وَالتَّذَلُّلِ لِلَّهِ، وَقَوْلُهُ بِلِسَانِ الْمَقَالِ وَالْحَالِ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

فلو قال قائل: ما هي العلة في نقض الوضوء من أكل لحم الإبل؟

فالجواب: إن فُتِحَ لَنَا وَفَهِمْنَاهَا وَهِيَ عِلَّةٌ خَاصَّةٌ مَثَلًا، فَهَذَا مَطْلُوبٌ، وَإِلَّا فَعِنْدَنَا الْعِلَّةُ الْعَامَّةُ وَهِيَ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ -تعالى- بِمَا أَمَرَ وَكَفَى بِهَا عِلَّةٌ.

ومثال آخر: لماذا نرمي هذه الجمرات في مكان نتعبد لله به؟

والجواب: لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ فَقُلْنَا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

ولو كان هذا في غير هذا المكان وفي غير هذا الزمان لعدَّ عبثًا أو جُنُونًا.

لكن لَمَّا وَقَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ صَارَ عِبَادَةً تُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ - عز وجل - .

اعلم أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي تَقُومُ بِهِ مَبْنِيًّا عَلَى دَلِيلٍ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ أَكْثَرَ، وَتَلْتَرِمُ بِهِ، لِأَنَّهُ بُنِيَ عَلَى دَلِيلٍ أَوْ عِلَّةٍ دَلَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَمْثِلَةً لِلْكُتُبِ، وَمَنْ أَجَلَّهَا كُتِبَ الشَّيْخَيْنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، وَقَدْ حَتَّ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى اقْتِنَاءِ كُتُبِ هَذَيْنِ الْعَالِمِينَ الْجَلِيلَيْنِ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ كُتُبَ ابْنِ الْقَيِّمِ أَسْهَلُ وَأَسْلَسُ؛ لِأَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَتْ عِبَارَاتُهُ قَوِيَّةً لِعَزَاةِ عِلْمِهِ وَتَوْقُدِ ذَهْنِهِ، وَابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَجَدَ بَيْنَنَا مَعْمُورًا، فَكَانَ مِنْهُ التَّحْسِينُ وَالتَّرْتِيبُ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّ ابْنَ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - نُسَخَةٌ مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، بَلْ ابْنُ الْقَيِّمِ حُرٌّ، إِذَا رَأَى أَنَّ شَيْخَهُ خَالَفَ مَا يَرَاهُ صَوَابًا تَكَلَّمَ، لَمَّا رَأَى وُجُوبَ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَرَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ إِذَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ قِرَانٍ أَنْ يَفْسَخَهُ إِلَى عُمْرَةٍ، وَكَانَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يَرَى أَنَّ الْوُجُوبَ خَاصٌّ بِالصَّحَابَةِ، قَالَ: «وَأَنَا إِلَى قَوْلِهِ أَمِيلٌ مِنِّي إِلَى قَوْلِ شَيْخِنَا»<sup>(١)</sup>؛ فَصَرَّحَ بِمُخَالَفَتِهِ، فَهُوَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُسْتَقِلٌّ، حُرُّ الْفِكْرِ، لَكِنْ لَا غَرَوُ أَنْ يُتَابَعَ شَيْخَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيمَا يَرَاهُ حَقًّا وَصَوَابًا، وَلَا شَكَّ أَنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ غَالِبَ اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَجَدْتَهَا هِيَ الصَّوَابُ، وَهَذَا أَمْرٌ يَعْرِفُهُ مَنْ تَدَبَّرَ كُتُبَهُمَا.

فَنَحْنُ نُوَافِقُ الْمُؤَلِّفَ كَمَا أَنَّنَا نَتَّبِعُ بِذَلِكَ شَيْخَنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِالْحِرْصِ عَلَى اقْتِنَاءِ كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/١٧٨).

وكذلك كُتِبَ الحَافِظُ ابنِ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله - وَأَجْلُ كُتُبِهِ (التَّمْهِيدُ شَرْحُ الموطأ)، وَهَذَا الكِتَابُ عَلَى جَلَالَتِهِ وَغَزَارَةِ عِلْمِهِ يَضَعُ أَنْ تُحْصَلَ مِنْهُ الفَائِدَةُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُرْتَبٍ، إِذْ أَنَّهُ رَتَبَهُ عَلَى الأَسَانِيدِ - رحمه الله -، مُرْتَبًا عَلَى سُيُوحِ الإِمَامِ مَالِكٍ، وَسَاقَ المَوطَأَ عَلَى هَذَا المُنْهَاجِ، فَصَارَ البَحْثُ فِيهِ عَسِيرًا حَتَّى تَحْصَلَ عَلَى مَسْأَلَةٍ مِنَ المَسَائِلِ، وَتَرْجُو اللهَ - تَعَالَى - أَنْ يُيسِّرَ بَعْضَ شَبَابِنَا مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ إِلَى تَرْتِيبِهِ تَرْتِيبًا كَامِلًا بِتَغْيِيرِ الكِتَابِ أَصْلًا، أَوْ تَرْتِيبًا بِالفَهَارِسِ.

وَأُظُنُّ تَرْتِيبَهُ بِالفَهَارِسِ يَكُونُ سَهْلًا، فَلَوْ رُتِّبَ عَلَى الأبْوَابِ الفِقهِيَّةِ لَخِدِمَ الكِتَابُ خِدْمَةً عَظِيمَةً، وَخِدِمَ النَّاسُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الِانْتِفَاعَ بِهِ.

يقول المؤلف: «الحافظ ابن قدامة - رحمه الله -؛ لم أسمع أحدًا وصف ابن قدامة بأنه حافظ، لكن لا شك أنه فقيه من أكبر الفقهاء - رحمه الله -».

يقول المؤلف: «ورأس كتبه المغني»؛ إِنَّمَا قَالَ: رَأْسُ كُتُبِهِ المَغْنِي إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ - رحمه الله - لَهُ كُتُبٌ عَلَى التَّرْتِيبِ لِطَالِبِ العِلْمِ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ:

كَفَى الخَلْقَ بِالكَافِي وَأَفْنَعَ طَالِبًا      بِمُقْنَعِ فَهْمِهِ عَنِ كِتَابِ مُطَوَّلٍ

وَأَعْنَى بِمَغْنِي الفِقهِ مِنْ كَانَ بِأَحْسًا      وَعُمْدَتُهُ مِنْ يَعْتَمِدُهَا يَحْصُلُ

فَهُوَ كَتَبَ فِي الفِقهِ (العُمْدَةُ) فِيهَا مَسَائِلٌ وَدَلَائِلٌ لِطَالِبِ المُبْتَدِئِ.

ثم (المُقْنَعُ) لِطَالِبِ الَّذِي تَرَفَّى بِبَعْضِ الشَّيْءِ وَكَانَ يَذْكَرُ فِيهِ القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ - رحمه الله - إِما الرِّوَايَتَيْنِ، وإِما الوَجْهَيْنِ، وإِما الاحْتِمَالَيْنِ، لَكِنْ بَدُونَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ.

ثم إِذَا ارْتَفَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى (الكَافِي)، وَفِيهِ ذِكْرُ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْاِحْتِمَالَيْنِ أَوْ الْوَجْهَيْنِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ أَوْ التَّعْلِيلِ.

ثم يَرْتَقِي إِلَى الرَّأْسِ وَالْقِمَّةِ وَهُوَ: (المُغْنِي) الَّذِي يَذْكُرُ فِيهِ الْمَوْقُ -رَحِمَهُ اللهُ- الْخِلَافَ بَيْنَ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ الْمَوْلَفُ: «وَرَأْسُ كُتُبِهِ الْمُغْنِي».

وَالثَّلَاثُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَوْلَفُ شَيْئًا مِنْ كُتُبِهِ.

ثم الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَلَهُ (الْأَحْكَامُ)، وَ(شَرْحُ الْبُخَارِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-).

ثم الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ، وَلَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا أَطَّلَعْنَا عَلَيْهِ (الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ)، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ الْفِقْهِيَّةَ لَيْسَتْ لِابْنِ رَجَبٍ لِأَنَّهَا أَكْبَرُ مِنْ مُسْتَوَاهِ. وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا لَهُ، قَدْ اشْتَهَرَتْ وَتَنَاقَلَهَا النَّاسُ، وَفَضَّلَ اللهُ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ.

لَكِنَّهَا -أَعْنِي الْقَوَاعِدَ الْفِقْهِيَّةَ- لَطَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي يُرِيدُ التَّبَحُّرَ فِي الْفِقْهِ، مِنْ أَحْسَنِ مَا رَأَيْتُ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّعْلِيلِ وَالْمُنَاقَشَةِ، وَفِيهَا فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ وَهِيَ غَيْرُ مُرْتَبَّةٍ، لَكِنْ فِي الطَّبَعَاتِ رُتِبَتْ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ فِي الْفَهَارِسِ.

ثم قَالَ الْمَوْلَفُ: «الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ -رَحِمَهُ اللهُ-»؛ وَلَهُ (فَتْحُ الْبَارِيِّ)، وَلَهُ كُتُبٌ أُخْرَى حَدِيثِيَّةٌ، وَرَبَّنَا يَكُونُ لَهُ كُتُبٌ فِقْهِيَّةٌ.

ثم قَالَ الْمَوْلَفُ: «الْحَافِظُ الشُّوْكَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-»؛ وَلَهُ كُتُبٌ حَدِيثِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ مِنْهَا: (نَيْلُ الْأَوْطَارِ) جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَ(السَّيْلُ الْجَزَارِيُّ).



ثم قال المؤلف: «الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب -رحمه الله-؛ وله كُتُبٌ مُتَعَدِّدَةٌ في فُنُونٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَكْثَرُ مَا أَلَّفَ فِيهِ هُوَ التَّوْحِيدُ، لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

ثم قال المؤلف: «كُتِبَ عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ، وَمِنْ أَجْمَعِهَا (الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ)»؛ (الدرر السنية) قَدْ جُمِعَ فِيهَا لِكُلِّ شَيْخٍ مَا كَتَبَهُ، أَوْ أَجَابَ عَنْهُ، أَوْ أَجَابَ عَلَيْهِ مِنْ أَسْئَلَةٍ، وَجُمِعَتْ عَلَى وَجْهِ آخَرَ مُرْتَبَةً عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ وَالْعَقَائِدِ، وَهِيَ نَافِعَةٌ جِدًّا فِيهَا رَسَائِلٌ صَغِيرَةٌ، وَفِيهَا أَجْوِبَةٌ كَثِيرَةٌ نَافِعَةٌ.

ثم قال المؤلف: «الْعَلَّامَةُ الصَّنَعَانِي -رحمه الله- لا سِيَّما كِتَابُهُ (سُبُلُ السَّلَامِ)»؛ وَهُوَ شَرْحٌ بُلُوغِ الْمَرَامِ، وَهُوَ جَامِعٌ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ.

ثم قال المؤلف: «الْعَلَّامَةُ صِدِّيقِ حَسَنِ خَانَ الْقَنُوجِي -رحمه الله تعالى-»؛ وَلَهُ كُتُبٌ فِي الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ، وَتَفْسِيرُهُ مِنْ أَجْمَعِ التَّفَاسِيرِ لِلْأَقْوَالِ مَعَ اخْتِصَارِهِ، لَكِنَّهُ مُفِيدٌ جِدًّا، وَكَانَ مَشَاجِحُنَا يُؤْصُونَنا بِتَفْسِيرِ صِدِّيقِ حَسَنِ خَانَ.

ثم قال المؤلف: «الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشُّنْقِيطِي -رحمه الله- لا سِيَّما كِتَابُهُ (أَضْوَاءُ الْبَيَانِ)»؛ وَهُوَ فِي التَّفْسِيرِ، لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ جَامِعٌ بَيْنَ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَلَا سِيَّما حِينَمَا تَجَاوَزَ سُورَ الْبَقَرَةِ وَأَلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ، أَمَا كَلَامُهُ فِي سُورِ الْبَقَرَةِ وَأَلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ قَلِيلٌ لَكِنَّهُ بَعْدَ هَذِهِ السُّورِ انْفَجَرَ كَالْبَحْرِ، وَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَلَّ أَنْ تَجِدَهُ فِي غَيْرِهِ.

مسألة: لو قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الْكُتُبُ الْكِبَارُ إِذَا بَدَأَ بِهَا طَالِبُ الْعِلْمِ فَلَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَجْمَعَ مَعَهَا الْحِفْظَ، فَمَا الطَّرِيقَةُ الصَّحِيحَةُ؟

## ٥١- التعامل مع الكتاب:

لا تَسْتَفِدْ مِنْ كِتَابٍ حَتَّى تَعْرِفَ اضْطِلَاحَ مُؤَلِّفِهِ فِيهِ، وَكَثِيرًا مَا تَكُونُ الْمُقَدِّمَةُ كَاشِفَةً عَنِ ذَلِكَ، فَاَبْدَأْ مِنَ الْكِتَابِ بِقِرَاءَةِ مُقَدِّمَتِهِ. [١]

والجواب: هذه الكتب الكبيرة يجعلها الطالب للمراجعة، وكونها للدراسة صعب، والحفظ لا بد منه، ولم يبق عندنا إلا ما حفظناه، ولا تطع من يقول: إن الحفظ لا حاجة إليه، ولو سألت هذا الذي يقول هذه المقولة عن مسألة من مسائل النحو في أول أبواب النحو وجدته لا يعرف شيئاً؛ لأنه نسي العلم.

[١] التعامل مع الكتاب يكون بأمر:

الأول: معرفة موضوعه؛ حتى يستفيد الإنسان منه، لأنه قد يحتاج إلى التخصص، فربما يكون كتاب شعوذة أو سحر أو باطل فلا بد من معرفة الكتاب حتى تحصل الفائدة منه.

الثاني: معرفة مصطلحاته: لأن معرفة المصطلحات يحصل بها حفظ الأوقات، وهذا يفعله العلماء في مقدمات الكتب.

فمثلاً صاحب (بلوغ المرام) إذا قال: متفق عليه يعني: رواه البخاري ومسلم.

وصاحب (المنتقى) على خلاف ذلك فإذا قال: متفق عليه، يعني: رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم.

كذلك في كتب الفقه يفرق كثير من العلماء بين القولين، والوجهين، والروايتين، والاحتياين، فالروايتان عن الإمام، والوجهان عن الأصحاب، وهم

أصحابُ المذهبِ الكِبَارِ أهلِ التَّوَجِيهِ، والاحتِمالِ لِأَنَّ التَّرَدُّدَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَالْقَوْلَانِ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وكذلك يَحْتَاجُ أَنْ تَعْرِفَ مَثَلًا: إِذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ (إِجْمَاعًا أَوْ وَفَاقًا).

فَإِذَا قَالَ: (إِجْمَاعًا) يَعْنِي بَيْنَ الْأُمَّةِ.

وَإِذَا قَالَ: (وَفَاقًا) يَعْنِي مَعَ الْأُمَّةِ الثَّلَاثَةِ، كَمَا هُوَ اضْطِرَّاحُ صَاحِبِ (الْفُرُوعِ) فِي فِقْهِ الْحَنَابِلَةِ.

وكذلك بَقِيَةُ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ كُلِّ لَهْ اضْطِرَّاحُ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفَ اضْطِرَّاحَ الْمُؤَلِّفِ.

ثَالِثًا: يَكُونُ التَّعَامُلُ مَعَ الْكِتَابِ بِمَعْرِفَةِ أُسْلُوبِهِ وَعِبَارَاتِهِ: فَإِذَا قَرَأْتَ الْكِتَابَ أَوَّلَ مَا تَقْرَأُ لَا سِيَّمَا فِي الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَمْلُوءَةِ عِلْمًا، عِبَارَاتُهَا تَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ وَتَفْكِيرٍ فِي مَعْنَاهَا، لِأَنَّكَ لَمْ تَأَلَّفْهُ فَإِذَا أَعَدْتَ قِرَاءَتَهُ أَلْفَتَهُ، وَانظُرْ مَثَلًا إِلَى كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، فَإِلْإِنْسَانُ الَّذِي لَمْ يَتَمَرَّنْ فِي مُطَالَعَةِ كُتُبِهِ يَضَعُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْهَمَهَا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، لَكِنْ إِذَا تَمَرَّنَ عَرَفَهَا بِسُرِّ وَسُهُولَةٍ.

وَهُنَاكَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ التَّعَامُلِ مَعَ الْكِتَابِ، وَهُوَ التَّغْلِيْقُ بِالْهَوَامِشِ أَوْ الْحَوَاشِي.

فَهَذَا مِمَّا يَجِبُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَغْتَنِمَهُ، وَإِذَا مَرَّتْ بِهِ مَسْأَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ، أَوْ إِلَى دَلِيلٍ، أَوْ إِلَى تَغْلِيلٍ، وَيَحْشَى أَنْ يَنْسَاهُ فَإِنَّهُ يُعَلِّقُ إِمَّا بِالْهَامِشِ -وَهُوَ الَّذِي عَلَى الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ-، وَإِمَّا بِالْحَاشِيَةِ وَهِيَ: الَّتِي تَكُونُ فِي الْأَسْفَلِ.

وكثيراً ما يفوت الإنسان مثل هذه الفوائد التي لو علقها لم تستغرق إلا دقيقة أو دقيقتين، ثم إذا عاد ليتذكرها بقي مدة وهو يتذكرها، وقد لا يذكرها.

فينبغي على طالب العلم: أن يعتني بذلك لا سيما في كتب الفقه، تمر في الكتب مسألة وحكمها، فتوقف عندها، فإذا رجعت للكتب الأوسع من الكتاب الذي بين يديك، ووجدت قولاً يوضح المسألة فتعلق القول لترجع إليه مرة أخرى إذا احتجت إليه، دون الرجوع إلى أصل الكتاب الذي نقلت منه، فهذا يوفر عليك الوقت.

فإذا كان الكتاب في فقه مذهب من المذاهب، ورأيت أنه يخالف المذهب في حكم هذه المسألة، فإنه من المستحسن أن تقيّد المذهب على الهامش، أو في الحاشية حتى تعرف أن هذا الكتاب خرج عن المذهب، ولا سيما إذا كان المذهب أقوى مما ذهب إليه صاحب الكتاب.

ومن التعامل مع الكتاب - وإن كان خارجاً عن التعامل الداخلي - تلخيص الكتاب، أما تلخيصه على سبيل التأليف والنشر قد يجد الإنسان في هذا حرجاً، لكنه سيكون استخراج فوائد مبعثرة، لا على سبيل التأليف، وهذا لا يجد الإنسان حرجاً فيه لو نشره.

وأما اختصاره ونشر الكتاب، فإن دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، وإلا فلا تتعرض له، لأنك إذا فعلت ذلك، ربّما يهجر الناس الأصل إلى هذا المختصر، وربّما تحذف مسائل أهمّ مما ثبتت، أمّا إذا دعت الحاجة إلى ذلك لكونه طويلاً فلا حرج.

٥٢- ومنه:

إذا حُزَّتْ كِتَابًا؛ فلا تُدْخِلُهُ فِي مَكْتَبِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَمَرَّ عَلَيْهِ جَرْدًا، أَوْ قِرَاءَةً مُقَدِّمَتِهِ، وَفَهْرِسِهِ، وَمَوَاضِعَ مِنْهُ، أَمَّا إِنْ جَعَلْتَهُ مَعَ فَنَّهُ فِي الْمَكْتَبَةِ؛ فَرُبَّمَا مَرَّ زَمَانٌ وَفَاتَ الْعُمُرُ دُونَ النَّظَرِ فِيهِ، وَهَذَا مُجَرَّبٌ، وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ.<sup>[١]</sup>

٥٣- إعجامُ الكتابة:

إِذَا كَتَبْتَ فَأَعْجِمِ الْكِتَابَةَ بِإِزَالَةِ عُجْمَتِهَا، وَذَلِكَ بِأُمُور:

١- وَضُوحُ الْخَطِّ.

٢- رَسْمُهُ عَلَى ضَوْءٍ قَوَاعِدِ الرَّسْمِ (الإملاء).

وَفِي هَذَا مَوْلَفَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْمِّهَا:

- (كِتَابُ الْإِمْلَاءِ) لِحُسَيْنِ وَالِي<sup>(١)</sup>.<sup>[٢]</sup>

[١] هَذَا صَاحِحٌ، وَهُوَ حَاصِلٌ كَثِيرًا، فَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي حَالِ الْإِنْسَانِ تَصَفُّحُ الْكِتَابِ الْجَدِيدِ، وَإِذَا كَانَ كَبِيرًا فَيَقْرَأُ الْفَهْرَسَ، فَقَلَّ أَنْ تَجِدَ شَخْصًا يَأْتِيهِ الْكِتَابُ فَيَجْعَلُهُ فِي الرَّفِّ قَبْلَ أَنْ يَتَصَفَّحَهُ.

وَلَأَنَّكَ إِنْ احْتَجْتَ إِلَى مُرَاجَعَتِهِ عَرَفْتَ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تُرِيدُ.

فَإِذَا لَمْ تَجْرُدْهُ مُرَاجَعَةً وَلَوْ مُرُورًا فَإِنَّكَ قَدْ لَا تَدْرِي مَا فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْفَوَائِدِ فَيَمُوتُكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي فِي رَفِّكَ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَأَعْجِمِ الْكِتَابَةَ بِإِزَالَةِ عُجْمَتِهَا»؛ مَعْنَاهُ: أَزِلْ عُجْمَتَهُ، بِإِعْرَابِهِ

(١) قَالَ الْمَوْلَفُ فِي الْحَاشِيَةِ: طُبِعَ ثَمَ صُورَ عَامَ (١٤٠٥)، بِيْرُوتَ/ دَارِ الْقَلَمِ.

«قواعد الإملاء» لعبد السلام محمد هارون<sup>(١)</sup>.

«المفردُ العَلَمُ» للهاشمي - رحمهم الله تعالى -<sup>(٢)</sup>.

٣- النَّقْطُ لِلْمُعْجَمِ وَالْإِهْمَالُ لِلْمُهْمَلِ<sup>(٣)</sup>.

وَضَبَطَهُ بِالشَّكْلِ، وَنَقَطَهُ، حَتَّى لَا يُشْكَلَ، وَهَذَا مِنْ أفعالِ الأَضْدَادِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ اللَّيَالِي ذَوَاتِ العَدَدِ»<sup>(٤)</sup>. فَيَتَحَنَّنُ يَعْنِي: يُزِيلُ الحِنْتَ.

وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالنَّحْوِ وَالْإِمْلَاءِ، وَإِلَّا فَأَخْشَى أَنْ يَقَعَ فِي قَوْلِ القَائِلِ:

يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ فَيُعْجِمُهُ<sup>(٥)</sup>

وَإِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْكَ الكَلِمَةُ فَارْجِعْ إِلَى مَطَائِنِهَا، وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ تَرْكِيْبُ الكَلِمَةِ أَوْ حَرَكَاتِهَا فِي تَرْكِيْبِهَا لَا فِي إِعْرَابِهَا فَارْجِعْ إِلَى كُتُبِ اللُّغَةِ.

مَثَلًا: يَقُولُونَ: «تَجْرِبَةٌ» وَ«تَجَارِبٌ» بضم الرَّاءِ، والصَّحِيحُ بِكسْرِهَا، فَأَخْشَى أَنْ يَجِيءَ أَحَدٌ فَتَمَرُّ بِهِ «تَجْرِبَةٌ» فَيَقُولُ: تَجْرِبَةٌ بضم الرَّاءِ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشْتَهَرُ بَيْنَ النَّاسِ أَشْيَاءٌ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الأَصْلِ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: طبع الخانجي بمصر عام (١٣٩٩هـ)، الطبعة الرابعة.

(٢) قال المؤلف في الحاشية: الطبعة الثانية والعشرون، المكتبة البخارية الكبرى بمصر.

(٣) قال المؤلف في الحاشية: لأن الترك يودى إلى الاشتباه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب من الوحي الرؤيا الصالحة (٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي (٢٥٢).

(٥) هذا البيت للحطيئة في ديوانه (ص: ١٣٦).

## ٤ - الشُّكْلُ لما يُشْكِلُ.

٥ - تَثَبُّتُ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ فِي غَيْرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ <sup>(١)</sup> .

[١] كُلُّ هَذِهِ قَوَاعِدُ إِمْلَائِيَّةٍ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا.

وهنا فائدةٌ في معاني قولهم: بالطاءِ المُسَالَةِ أي: التي تُشْبِهُ الطَّاءَ.

وبالضادِ المُعْجَمَةِ التي تُشْبِهُ الصَّادَ.

وبالدالِ المُهْمَلَةِ التي تُشْبِهُ الذَّالَ.

وبالدالِ المُعْجَمَةِ التي تُشْبِهُ الدَّالَ.

مسألة: لو قال قائل: بعضُ الطُّلَّابِ بَطِيءٌ فِي الْقِرَاءَةِ فَهَلْ يُسْرِعُ فِي الْقِرَاءَةِ

ولو لم يفهم بعضُ المسائلِ؛ أو يتأنى ولو مضى عليه وقتٌ كثيرٌ؟

والجواب: مُطَالَعَةُ الْكُتُبِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١ - مُطَالَعَةُ تَفْهَمٍ وَتَدْبِيرٍ، وَهَذِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ وَيَتَأَنَّى فِيهَا.

٢ - مُطَالَعَةُ اسْتِطْلَاعٍ فَقَطْ، يَنْظُرُ مِنْ خِلَالِهَا عَلَى مَوْضُوعِ الْكِتَابِ وَمَا فِيهِ

مِنْ مَبَاحِثَ، وَيَتَعَرَّفُ عَلَى مَضْمُونِ الْكِتَابِ مِنْ خِلَالِ تَصْفِيحِ وَقِرَاءَةِ سَرِيعَةٍ،

فَهَذِهِ لَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنَ التَّأَمُّلِ وَالتَّدْبِيرِ مَا يَحْصُلُ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ.

والطريقة المثلى في قراءة الكتب: التَّدْبِيرُ وَالتَّفَكُّرُ فِي الْمَعْنَى وَالاسْتِعَانَةُ بِذَوِي

الْفَهْمِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَوْلَى الْكُتُبِ بِذَلِكَ؛ كِتَابُ اللَّهِ -عز

وجل-، وَعَلَيْكَ بِالصَّبْرِ وَالمُتَابَرَةِ، فَمَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ عَطَاءَ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: "الترقيم وعلاماته"، أحمد زكي باشا، طبع عام ١٣٣٠ هـ.

مسألة: لو قال قائل: ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ قَوْلَهُ: «تَثْبِيْتُ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ فِي غَيْرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ»؛ هذا واضح في الآيات، ولكنَّهُ غَيْرُ وَاضِحٍ فِي الْأَحَادِيثِ؟  
والجواب: أصلُ الرَّقْمِ يُطْلَقُ عَلَى الْعَدَدِ.

لكنَّ وَضَعَ الْعِلَامَاتِ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَا وَضَعَ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، فَالْقُرْآنُ لَا يَحْسُنُ وَضَعُ عِلَامَاتٍ فِيهِ، مِثْلًا قَوْلُهُ -تعالى-: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ﴾؛ لَا تُكْتَبُ عِلَامَاتُ اسْتِفْهَامٍ فِي نِهَائِهِ الْآيَةِ.  
أما في الحديث: فكثيرٌ ممن يطبعُ كُتُبَ الْحَدِيثِ يَضَعُونَ عِلَامَاتِ الْاسْتِفْهَامِ، وَكَذَلِكَ الْفَوَاصِلُ فِي الْأَحَادِيثِ.

أما القرآن: ففَوَاصِلُهُ فِي آيَاتِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَرْقِيمٍ.  
فإذا كان المراد بالتَّرْقِيمِ: الْعِلَامَاتِ دُونَ التَّرْقِيمِ الْعَدَدِيِّ، فهذا صحيحُ الْقُرْآنِ تَرْقِيمُهُ بِفَوَاصِلِ آيَاتِهِ.

وأما الْحَدِيثُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ، فَلَا مَانِعَ أَنْ تَضَعَ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، كَعِلَامَةِ اسْتِفْهَامٍ، وَعِلَامَةِ تَعَجُّبٍ، وَعِلَامَةِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْمَعْنَى.  
والقرآن لولا احْتِرَامُنَا لِلرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ لَقُلْنَا: أَيْضًا ضَعُ فِيهِ التَّرْقِيمَ فَمَا الْمَانِعُ؟  
لكن القرآن يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَرَمَ وَأَنْ لَا يُزَادَ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ<sup>(١)</sup>.

(١) وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء برقم (٧١) في ٢١/١٠/١٣٩٩ هـ بأن يبقى رسم المصحف على ما كان بالرسم العثماني، ولا ينبغي تغييره ليوافق قواعد الإملاء الحديثة، محافظة على كتاب الله من التَّحْرِيفِ وَاتِّبَاعًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَأُئِمَّةُ السَّلَفِ -رضوان الله عليهم أجمعين-، وإذا لم يلتزم بالرسم العثماني في كتابة القرآن يُجْسَى أَنْ يَصِيرَ كِتَابُ اللَّهِ الْعُوبَةَ بِأَيْدِي النَّاسِ كُلِّهَا



وهذه العلاماتُ يختلفُ الناسُ فيها.

فبعضُ النَّاسِ لا يَعْرِفُ الفَاصِلَةَ، ولا يَعْرِفُ علامَةَ الوَصلِ، ولا علامَةَ الاستفهام، ولا علامَةَ التَّعَجُّبِ.

فمعنى هذا أنه يَنْبَغِي لَنَا أن نَقْرَأ الكُتُبَ المُوَلَّفَةَ في هذا الفن وهو فنُّ التَّرْقِيمِ حَتَّى إِذَا أَرَدْنَا أن نَكْتُبَ تَكُونُ الكِتَابَةُ على القَوَاعِدِ المَعْرُوفَةِ.

\*\*\*

= عَنَّتْ لإنسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية، وهذا فيه من الخطر، والله الموفق. من أبحاث هيئة كبار العلماء (٧/ ٣٣٩).





## الفصل السابع: المحاذير



٥٤- حُلْمُ اليَقْظَةِ:

إِيَّاكَ وَحُلْمَ اليَقْظَةِ)، وَمِنْهُ بَأْنَ تَدَّعِي العِلْمَ لِمَا لَمْ تَعْلَمْ، أَوْ إِنْقَانًا مَا لَمْ تُتَقِنَ، فَإِنْ فَعَلْتَ؛ فَهُوَ حِجَابٌ كَثِيفٌ عَنِ العِلْمِ.<sup>[١]</sup>

٥٥- احذِرْ أَنْ تَكُونَ (أَبَا شَبْرٍ)<sup>(١)</sup>؛

فقد قيل: العلمُ ثلاثةُ أشبارٍ، مَنْ دَخَلَ فِي الشُّبْرِ الأوَّلِ تَكَبَّرَ، وَمَنْ دَخَلَ فِي

[١] هَذَا صَحِيحٌ، فبَعْضُ النَّاسِ يُرِي الحَاضِرِينَ أَنَّهُ عَالِمٌ مُطَّلِعٌ، فَتَجِدُهُ إِذَا سَأَلَ يَسْكُتُ بَعْضَ الوَقْتِ كَأَنَّهُ يَتَأَمَّلُ وَيَطَّلِعُ عَلَى الأَسْرَارِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ للعلماءِ، وَإِذَا قُلْتَ لَهُ: مَا القَوْلَانِ؟ إِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِالقَوْلَيْنِ مِنْ عِنْدِهِ، وَإِلَّا قَالَ: نَحْتَاجُ إِلَى مُرَاجَعَةٍ.

المهم: لَا تَدَّعِ العِلْمَ، وَلَا تُنصَّبْ نَفْسَكَ عَالِمًا مُفْتِيًّا وَأَنْتَ لَا عِلْمَ عِنْدَكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ سَفَهِ العِقلِ، وَضَلَالٍ فِي الدِّينِ.

ولهذا قال المؤلف: «إِنْ فَعَلْتَ فَهُوَ حِجَابٌ كَثِيفٌ عَنِ العِلْمِ»؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ هَذَا قَالَ: أَنَا صِرْتُ عَالِمًا لَا حَاجَةَ لِأَنَّ أَطْلُبَ العِلْمَ، فَيَنْحِجِبَ عَنِ العِلْمِ بسببِ هَذَا الاِغْتِقَادِ البَاطِلِ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: «تذكرة السامع والمتكلم» (ص: ٦٥).

الشُّبْرُ الثَّانِي تَوَاضَعٌ، وَمَنْ دَخَلَ فِي الشُّبْرِ الثَّلَاثِ عَلِمَ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ<sup>(١)</sup>. [١]

٥٦- التَّصَدُّقُ قَبْلَ التَّأَهُلِ؛

احذر التَّصَدُّقَ قَبْلَ التَّأَهُلِ؛ هُوَ آفَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

وَقَدْ قِيلَ: مَنْ نَصَدَّرَ قَبْلَ أَوَانِهِ؛ فَقَدْ تَصَدَّى لِهَوَانِهِ<sup>(٢)</sup>. [٢]

[١] الشُّبْرُ الْأَوَّلُ: يَتَكَبَّرُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ نَفْسَهُ حَقِيقَةً.

وَالثَّانِي: يَتَوَاضَعُ، وَهُوَ يَرَى نَفْسَهُ عَالِمًا.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَيَرَى نَفْسَهُ عَالِمًا لِكِنَّةِ مُتَكَبِّرٍ، وَالثَّانِي يَرَى نَفْسَهُ عَالِمًا مُتَوَاضِعًا.

وَالثَّلَاثُ: يَرَى أَنَّهُ جَاهِلٌ لَا يَعْلَمُ، فَهُوَ لَنْ يَتَكَبَّرَ.

هل النَّوْعُ الثَّلَاثُ مَحْمُودٌ أَمْ لَا؟

والجواب: إِذَا رَأَيْتَ نَفْسَكَ جَاهِلًا، فاعلم أَنَّكَ لَنْ تُقَدِّمَ عَلَى عَزْمٍ فِي الْفُتْيَا مَثَلًا، وَهَذَا تَجِدُ بَعْضَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ لَا يُعْطِيكَ جَزْمًا، فيقول: الَّذِي يَظْهَرُ، أَوْ يُحْتَمَلُ. فَإِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَكُنْتَ عَالِمًا حَقًّا فَاجْزِمْ بِالْمَسْأَلَةِ، لَا تَجْعَلِ السَّائِلَ طَرِيحَ الْاِحْتِمَالِ.

أما الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مَتَمَكِّنٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرَى نَفْسَهُ عَالِمًا.

[٢] مِمَّا يَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنْهُ: أَنْ يَتَّصَدَّرَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّصَدُّقِ؛

لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَمُورٍ:

(١) من كلام الشعبي - رحمه الله -، من «تذكرة السامع والمتكلم»، لابن جماعة الكتاني (ص: ٦٥).

(٢) من كلام الإمام أبي الطيب الصعلوكي، من «شعب الإيمان» للبيهقي (١٠/٥١٦)، وسير أعلام النبلاء

الأمر الأول: إعجابه بنفسه، فيرى نفسه علم الأعلام.

الأمر الثاني: عدم فقهه ومعرفته للأمور، لأنه إذا تصدّر، ربّما يقع في أمر لا يستطيع الخلاص منه، فتزد عليه من المسائل ما يبيّن عواره.

الأمر الثالث: التقول على الله ما لا يعلم، لأنّ الغالب أن من كان قصده التصدّر لا يبالي، فيجيب عن كل ما سئل، ويخاطر بدينه وبقوله على الله - عز وجل -.

الأمر الرابع: أنه لا يقبل الحق في الغالب، فيظنّ - بسفهه - أنه إذا خضع لغيره لو كان معه الحق كان دليلاً على أنه ليس بعالم.

فالتصدر فيه آفات عظيمة؛ ولهذا يروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «تفقهوا قبل أن تسودوا»، أو «تسودوا»<sup>(١)</sup>. وكلاهما صحيح.

يعني: اطلبوا العلم، وتفقهوا في دين الله، قبل أن يجعلكم الناس سادة؛ لأن الإنسان إذا تسود لم يكن لنفسه.

وكما قيل: أنت لنفسك ما لم تعرف، فإذا عرفت فلست لنفسك.

وهذا شيء مجرب؛ فالإنسان قبل أن يعرف وقبل أن يسود يكون وقته واسعاً يقضي حاجاته، لكن إذا عرف صار للناس وليس لنفسه.

ثم قال المؤلف: «وقد قيل: من تصدّر قبل أوانه؛ فقد تصدّى لهوانه»؛ هذا سجع طيب، وفيه أيضاً جناس غير تام، وابن رجب - رحمه الله - في قواعد الفقه

(١) أخرجه البخاري معلقاً: كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة.

يقول: «مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِقِبَ بِحِرْمَانِهِ»<sup>(١)</sup>.

ولهذا لو قَتَلَ الْمُوصَى لَهُ الْمُوصِي بَطَلَّتِ الْوَصِيَّةُ. فَلَوْ أَوْصَى إِنْسَانٌ وَقَالَ: إِذَا مِتُّ فَأَعْطُوا فَلَانًا عَشْرَةَ آلَافٍ فَعَلِمَ الْمُوصَى لَهُ، وَكَانَ هَذَا الْمُوصَى لَهُ مُحْتَاجًا وَطَالَ بِهِ الزَّمَنُ، أَطَالَ اللَّهُ عُمُرَ الْمُوصِي فَذَهَبَ الْمُوصَى لَهُ فَقَتَلَهُ فَلَا يُعْطَى الْوَصِيَّةُ، وَتَبَطَّلَ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ، فَعُوِقِبَ بِحِرْمَانِهِ؛ وَهَذَا كَانَ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ الْقَتْلِ لِثَلَايِتَعَجَّلَ الْوَارِثُ مَوْتَ مُورِّثِهِ.

مسألة: لَوْ تَصَدَّرَ طَالِبُ الْعِلْمِ بِإِقَامَةِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ وَالْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ بِغَيْرِ تَوْشِيعٍ، فَهَلْ يَدْخُلُ فِي التَّصَدُّرِ الْمَذْمُومِ؟

والجواب: التَّصَدُّرُ لَهُ أَشْكَالٌ مِنْهَا:

١- أَنْ يُبَادِرَ الْإِنْسَانَ بِالْقَاءِ الدُّرُوسِ عَلَنًا، وَهُوَ لَمْ يَنْضَجْ.

٢- إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ جَعَلَ الْكَلَامَ لَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَكَانَ شَيْخَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُدْرِّسُ الطَّلَبَةَ كَمَا حَكَى لِي بَعْضُ كِبَارِ الطَّلَبَةِ أَوَّلَ مَا بَدَأَ يُدْرِّسُ فِي زَاوِيَةِ بَعِيدَةٍ فِي الْمَسْجِدِ عَنِ النَّظَرِ، فَإِذَا أَقْبَلَ أَحَدٌ قَالَ: تَعَالَوْا اجْلِسُوا جَانِبِي، ثُمَّ يَتَبَادَلُ أَطْرَافَ الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُمْ جَالِسِينَ يَتَحَدَّثُونَ أَوْ يَفْرَوُونَ الْقُرْآنَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. خَوْفًا مِنَ التَّصَدُّرِ؛ لِأَنَّ التَّصَدُّرَ - فِي الْحَقِيقَةِ - بَلَاءٌ يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْعُجْبِ، وَعَلَى أَنْ يَقُولَ: أَنَا أَنَا.

مسألة: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: فِي بَعْضِ الْبِلَادِ لَا يُوجَدُ عُلَمَاءٌ أَوْ طَلَبَةٌ عِلْمِ كِبَارٍ، فَإِذَا

(١) القواعد لابن رجب (ص: ٢٦٢).

## ٥٧- التَّنَمُّرُ بِالْعِلْمِ:

احذر ما يَسَلُّ به المفلِسُونَ من العِلْمِ، يُرَاجِعُ مَسْأَلَةً أو مَسْأَلَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ، أَثَارَ الْبَحْثَ فِيهَا، لِيُظْهِرَ عِلْمَهُ! وَكَمْ فِي هَذَا مِنْ سُوءَةٍ، أَقْلُهَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ حَقِيقَتَهُ.

وقد بَيَّنْتُ هَذِهِ مَعَ أَخَوَاتِهَا فِي كِتَابِ (التَّعَالُمِ)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.<sup>[١]</sup>

كَانَ الطَّالِبُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَّصِدَّرَ هَذِهِ الْعِلَّةَ؟

والجواب: التَّصَدُّرُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَأَهِّلِ خَطَرٌ، وَفِيهِ مَحَازِيرٌ فَإِذَا تَصَدَّرَ الْإِنْسَانُ وَلَوْ بَيْنَ مَنْ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ فَقَدْ اغْتَرَّ بِنَفْسِهِ فَيَقُولُ: أَنَا شَيْخٌ هَؤُلَاءِ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ، وَأَنَا فَوْقَهُمْ، فَيُصَدَّرُ نَفْسَهُ.

نعم لَوْ وَجَدْنَا الْإِنْسَانَ وَرِعًا يَجْلِسُ لِلنَّاسِ يُعَلِّمُهُمْ، لَكِنْ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا يَعْرِفُهَا قَالَ: أَمْسِكُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ فَهَذَا طَيِّبٌ.

[١] التَّنَمُّرُ بِالْعِلْمِ يَعْنِي: أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ نَمْرًا.

فِيَأْتِي مِثْلًا لِمَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ فَيَبْحَثُهَا وَيُحَقِّقُهَا بِأَدِلَّتِهِ أَوْ مُنَاقَشَتِهَا مَعَ الْعُلَمَاءِ وَإِذَا حَضَرَ الْمَجْلِسَ عَالِمٌ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ قَالَ: مَا تَقُولُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ الْعَالِمُ مِثْلًا: هَذَا حَرَامٌ. قَالَ لَهُ الْمُتَنَمِّرُ: كَيْفَ؟ بِمَاذَا تُجِيبُ عَنْ قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَذَا؟ وَعَنْ قَوْلِ فُلَانٍ كَذَا. ثُمَّ يَأْتِي بِأَدِلَّةٍ لَا يَعْرِفُهَا الْعَالِمُ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ لَيْسَ مُحِيطًا بِكُلِّ شَيْءٍ، لِيُظْهِرَ نَفْسَهُ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ هَذَا الْعَالِمِ، فَيَتَحَدَّثُ الْعَوَامُ وَيَقُولُونَ: فُلَانٌ جَلَسَ مَعَ الْعَالِمِ الْكَبِيرِ، وَأَفْحَمَهُ فِي مَسْأَلَةٍ، وَقَدْ بَلَغَ مَبْلَغًا عَظِيمًا وَصَارَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

## ٥٨- تحبير الكاغد:

كما يكون الحذر من التأليف الخالي من الإبداع في مقاصد التأليف الثمانيّة<sup>(١)</sup>، والذي نهايته (تحبير الكاغد)<sup>(٢)</sup>، فالحذر من الاشتغال بالتصنيف قبل

مَا الدَّوَاءُ الَّذِي يُبَيِّنُ عَوَارَهُ؟

والجواب: عند انتهاء المناقشة نقول له: أعرب قول الشاعر: كذا وكذا. وحينئذ يتبين أنه مدح، أو نقول له: اقسّم هذه المسألة الفرضيّة، فيتبين أنه ليس بشيء.

وهذا واقع فبعض طلبة العلم يكون له اختصاص في شيء معين مثل: أن يدرس كتاب النكاح ويحقق فيه، لكن لو خرج إلى كتاب البيوع وهو قبل كتاب النكاح في الترتيب، لم يجد عنده شيئاً.

وبعض الناس في وقتنا يتنمر في الحديث فيعرض الحديث ويقول: رواه فلان عن فلان، وفيه انقطاع وانقطاعه كذا، ولو سألته عن آية من كتاب الله لم يجب.

والحاصل: أنه يجب على الإنسان أن يكون أدبياً مع من هو أكبر منه، وإذا أخطأ من هو أكبر منه في هذه المسألة فالحق يجب أن يبين لكن بأدب، أو ينتظر حتى يخرج العالم ويتكلم معه بأدب.

والعالم الذي يتقي الله إذا بان له الحق فإنه سيرجع إليه، وسوف يبين للناس رجوعه عن قوله.

(١) قال المؤلف في الحاشية: أول من ذكرها ابن حزم في: «نقط العروس»، وانظر تسلسل العلماء لذكرها في: «إضاءة الراموس» (٢/٢٨٨) مهم.

(٢) قال المؤلف في الحاشية: هو القرطاس: فارسي معرب.



استكمال أدواته، واكتمال أهليته، والنضوج على يد أسيحك؛ فإنك تُسجّل به عارًا، وتُبدى به سَنَارًا.

أما الاشتغال بالتأليف النافع لمن قامت أهليته، واستكمل أدواته، وتعددت معارفه، وتمرس به بحثًا، ومراجعةً، ومطالعةً، وجزدًا لمطولاته، وحفظًا لمختصراته، واستذكارًا لمسائله؛ فهو من أفضل ما يقوم به النبلاء من الفضلاء.<sup>[١]</sup>

[١] لعل قول المؤلف: «في مقاصد»؛ يَحْتَمِلُ أن تكون «من مقاصد».

وهذه الشروط التي ذكرها المؤلف متعددة في وقتنا الحاضر، فتجد رسائل في مسألة معينة يكتبها أناس ليس لهم ذكر، ولا معرفة، وإذا تأملت ما كتبوه وجدت أنه ليس صادرًا عن علم راسخ، وأن كثيرًا منه يكون نقولًا منسوبةً إلى قائلها، أو غير منسوبة.

ونحن لا نتكلم في النيات، فالنية علمها عند الله - عز وجل - لكن نقول للطالب: انتظر في التأليف، وقد رأيت من يكتب رسائل في الصيام، ويوجد في رسائل الكبار من العلماء ما هو خير منها.

كذلك الحال في الحج؛ فقد كثرت كتب المناسك في الحج كثرة عجيبة، بينما كنا في زمن الطلب لا نعرف إلا ما كتبه الفقهاء في (زاد المستقنع) وغيره.

والكاتب الذي يكتب هذا المنسك، تحمده نقل العبارة برمتها، وشكلها ونقطها وإعرابها من كتاب آخر، ولا يقول: قال فلان في الكتاب الفلاني.

وهذه سرقة للعلم. فهؤلاء نعتبرهم سراقًا.

ولا تَنَسَّ قَوْلَ الْخَطِيبِ: «من صَنَّفَ؛ فقد جَعَلَ عَقْلَهُ على طَبَقٍ يَعْرِضُهُ على الناس»<sup>(١)</sup> [١].

٥٩- موقفك من وهم من سبقك:

إذا ظفرت بوهم لعالم؛ فلا تفرخ به للحط منه، ولكن افرح به لتصحيح المسألة فقط؛ فإن المنصف يكاد يجزم بأنه ما من إمام إلا وله أغلاط وأوهام، لا سيما الكثيرين منهم.

ونقول لهم: رويدكم، هذا الموضوع كتب فيه العلماء الكبار، فكتاب (التحقيق والإيضاح) للشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - يغني عن كثير من الكتب. فكون الإنسان كلما عن له أن يكتب ويؤلف، ليقول للناس: هذا الكتاب من أحسن الكتب. فهذا ليس بصحيح.

بل نقول له: انتظر، وإذا كان لديك علم وقدره فاشرح هذه الكتب الموجودة، لأن كثيرا منها لا يذكرها الدليل على وجه كامل فاشرحها لتفيد الناس.

فينبغي التأليف - كما قال المؤلف -: «لن قامت أهليته، واستكمل أدواته، وتعددت معارفه، وتمرس به بحثا، ومراجعة، ومطالعة، وجرذا لطولاته، وحفظا لمختصراته، واستدكارا لمسائله»؛ وكل هذه شروط لا توجد الآن عند بعض المؤلفين.

[١] معنى كلام الخطيب: أن الذي يؤلف، ويقرا الناس كتبه كأنه يقول: انظروا إلى عقلي في هذا الكتاب. وهذا صحيح.

(١) سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٨١)، وتذكرة الحفاظ (٣ / ١١٤١)، والمستفاد (ص: ٥٩-٦٠).

وما يُشغِبُ بهذا ويفرحُ به للتَّنْقِصِ؛ إلا مُتَعَالِمٌ يُريدُ أن يُطَبَّ زُكَّامًا  
فِيُحَدِّثُ بِهِ جُدَّامًا.

نعم؛ يُنَبِّهُ عَلَى خَطَا أَوْ وَهْمٍ وَقَعَ لِإِمَامٍ غَمِرَ فِي بَحْرِ عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، لَكِن  
لَا يُثِيرُ الرَّهَجَ عَلَيْهِ بِالتَّنْقِصِ مِنْهُ، وَالْحَطُّ عَلَيْهِ فَيَغْتَرَّ بِهِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.<sup>[١]</sup>

[١] هَذَا أَيْضًا مِنْهُمْ جَدًّا وَهُوَ مَوْقِفُ الْإِنْسَانِ مِنْ وَهْمٍ مِنْ سَبَقَهُ، أَوْ مَنْ  
أَصَابُوا أَيْضًا، وَهَذَا الْمَوْقِفُ لَهُ جِهَتَانِ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: تَصْحِيحُ الْخَطَا: وَهَذَا أَمْرٌ وَاجِبٌ، يَجِبُ عَلَى مَنْ عَثَرَ عَلَى وَهْمٍ  
إِنْسَانٍ - وَلَوْ كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرِهِ أَوْ فِي عَصْرِ مَنْ سَبَقَهُ - أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى هَذَا  
الْوَهْمِ وَالْخَطَا، لِأَنَّ بَيَانَ الْحَقِّ أَمْرٌ وَاجِبٌ، وَالسُّكُوتُ قَدْ يُضَيِّعُ الْحَقَّ لِاحْتِرَامِ مَنْ  
قَالَ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ احْتِرَامَ الْحَقِّ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجِبُ ذِكْرُ قَائِلِ الْخَطَا وَالْوَهْمِ؟ أَمْ يَقُولُ: تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ  
وَقَالَ: كَذَا وَكَذَا؟

الْجَوَابُ: يُنظَرُ لِمَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ، قَدْ تَكُونُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَلَّا يُصْرِّحَ، فَلَوْ كَانَ  
عَالِمًا مَشْهُورًا فِي عَصْرِهِ مَوْثُوقًا عِنْدَ النَّاسِ، مَحْبُوبًا إِلَيْهِمْ، فَيَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ: كَذَا  
وَكَذَا. وَهَذَا خَطَا. فَإِنَّ الْعَامَّةَ لَا يَقْبَلُونَ كَلَامَهُ، بَلْ يَسْخَرُونَ مِنْهُ وَلَا يَقْبَلُونَ الْحَقَّ.

فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: مِنَ الْخَطَا أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا. وَلَا يَذْكُرُ  
اسْمَهُ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي تَوَهَّمَ أَنَّهُ مَتَّبُوعٌ، يَتَّبِعُهُ شِرْذِمَةٌ مِنَ النَّاسِ،  
وَلَيْسَ لَهُ قَدْرٌ فِي الْمَجْتَمَعِ، فَحِينَئِذٍ يُصْرِّحُ لِئَلَّا يَغْتَرَّ النَّاسُ بِهِ، فَيَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ:  
كَذَا وَكَذَا. وَهُوَ خَطَا.

الوجه الثاني: أن يقصد بيان معانيه، لا بيان الحق من الباطل، وهذه تقع من إنسان حاسد -والعياذ بالله- يتمنى أن يجد قولاً ضعيفاً أو خطأً لشخص ما فينشره بين الناس.

فأهل البدع يتكلمون في شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وينظرون إلى أقرب شيء يمكن أن يقدح فيه فينشرونه ويعيبونه، مثلاً يقول: خالفت الإجماع في أن الطلاق الثلاث واحدة. فيقولون: هذا شاذ، ومن شذَّ شذَّ في النار.

وكذلك يفتي -رحمه الله- بأن الإنسان إذا قال لامرأته: إذا فعلت كذا فأنت طالق. يكفر كفارة يمين، مع أنه لم يتكلم باليمين إطلاقاً. وإنما قال: إن فعلت كذا، فأنت طالق.

وأيضاً يقولون: هو يقول: إن الله -تعالى- لم يزل فعلاً، ولم يزل فاعلاً. وهذا يستلزم أن يكون مع الله قديم؛ لأن هذه المفعولات الواجعة بفعل الله إذا جعل فعل الله لم يزل قديماً، لزم أن تكون هذه المفعولات قديمة فيكون قد قال يلهين.

وما أشبه ذلك من الكلمات التي يأخذونها على أمثالها زلة من زلاته يشيعونها بين الناس مع أن الصواب معه.

فيجب أن يكون قصدك الحق تجاه وهم من سبقك، ومن كان قصده الحق وفق للقبول.

أما من كان قصده أن يظهر عيوب الناس فإنه جاء الوعيد في قوله ﷺ:

«فَإِنَّهُ مَنْ تَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

ثم قال المؤلف: «إِذَا ظَفِرْتَ بِوَهْمٍ لِعَالِمٍ؛ فَلَا تَفْرَحْ بِهِ لِلْحَطِّ مِنْهُ، وَلَكِنْ افْرَحْ بِهِ لِتَصْحِيحِ الْمَسْأَلَةِ فَقَطْ»؛ وَالْحَقِيقَةُ أَنِّي أَقُولُ: لَا تَفْرَحْ بِهِ إِطْلَاقًا، فَإِذَا عَثَرْتَ عَلَى وَهْمٍ عَالِمٍ فَحَاوِلْ أَنْ تَرْفَعَ اللَّوْمَ عَنْهُ، وَأَنْ تَذُبَّ عَنْهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْعَدَالَةِ وَالْحَيْرِ وَنُصْحِ الْأُمَّةِ، أَمَا أَنْ أَفْرَحَ بِهِ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي حَتَّى وَإِنْ كَانَ قَصْدِي تَصْحِيحَ الْخَطَأِ.

فَصَوَابُ الْعِبَارَةِ: «إِذَا ظَفِرْتَ بِوَهْمٍ لِعَالِمٍ فَلَا تَفْرَحْ بِهِ لِلْحَطِّ مِنْهُ، وَلَكِنْ التَّمَسُّ الْعُدْرَةَ لَهُ، وَصَحِّحِ الْخَطَأَ»؛ أَمَا أَنْ أَفْرَحَ أَنَّهُ أَخْطَأَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَصْحَحَ الْخَطَأَ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَوَابٍ.

ثم قال: «فَإِنَّ الْمُنْصِفَ يَكَادُ يَجْزِمُ بِأَنَّهُ مَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا وَلَهُ أَعْلَاطٌ وَأَوْهَامٌ، لَا سِيَّمَا الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ»، الْأَفْصَحُ أَنْ يَقُولَ: «لَا سِيَّمَا الْكَثِيرُونَ مِنْهُمْ»؛ وَالْمُنْصِفُ: هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْعَدْلِ وَيَتَّبِعُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ أَوْهَامٌ وَأَخْطَاءٌ، وَلَا سِيَّمَا الْكَثِيرُ مِنْهُمْ، وَهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وَمَنْ قَلَّ كَلَامُهُ قَلَّ سَقَطُهُ.

ثم قال المؤلف: «وَمَا يُشْعَبُ بِهَذَا»؛ يَعْنِي: يَتَّخِذُهُ شُغْبًا، «وَيَفْرَحُ بِهِ لِلتَّنْقِصِ؛ إِلَّا مُتَعَالِمٌ يُرِيدُ أَنْ يُطَبَّ زُكَاَمَا فَيُحَدِّثُ بِهِ جُدَامًا»، لَا يَفْرَحُ بِالتَّنْقِصِ إِلَّا إِنْسَانٌ مُعْتَدٍ، وَلَيْسَ مُتَعَالِيًّا، بَلْ هُوَ مُعْتَدٍ يُرِيدُ الْعُدْوَانَ عَلَى الشَّخْصِ نَفْسِهِ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر، باب ما جاء في تعطي المؤمن، رقم (٢٠٣٢).

ويريدُ العُدْوَانَ على ما عندهُ من العِلْمِ الصَّحِيحِ، لأنَّ النَّاسَ إِذَا وَجَدُوا هَذَا الْعَالِمَ أَخْطَأَ فِي مَسْأَلَةٍ، ضَعُفَتْ قُوَّةُ قَوْلِهِ عِنْدَهُمْ فِي الْمَسَائِلِ الصَّحِيحَةِ، وَالإِنْسَانُ الَّذِي يُشْغَبُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَيَتَّبِعُ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ وَيُشِيعُهَا بَيْنَ النَّاسِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ مُعْتَدٍ لَا عَلَى الشَّخْصِ نَفْسِهِ، بَلْ عَلَى الشَّخْصِ وَعَلَى مَا يَحْمِلُهُ مِنْ صَحِيحِ الْقَوْلِ.

ولهذا قال المؤلف: «يُرِيدُ أَنْ يَطَّبَّ زُكَّامًا فَيُحَدِّثُ بِهِ جُدَامًا»؛ يعني: يُرِيدُ أَنْ يَشْفِيَهُ مِنَ الزُّكَّامِ، وَلَكِنْ يُحَدِّثُ لَهُ جُدَامًا، وَالْجُدَامُ أَشَدُّ فَهُوَ مَرَضٌ فَتَاكٌ قَتَالٌ مُعْتَدٍ -أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهُ-.

مسألة: البَعْضُ لَا يَأْخُذُ مِنْ أَصْحَابِ الْعَقِيدَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ عِلْمًا، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ تَرَكَ الْأَخْذَ عَمَّنْ وَقَعَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْأَشَاعِرَةِ، فَمَا التَّوْجِيهُ؟  
والجواب: تَرَكَ الْأَخْذَ عَمَّنْ وَقَعَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْأَشَاعِرَةِ خَطَأً، وَلَيْسَ فِيهِ إِنْصَافٌ لِلْعَالِمِ، فَإِذَا زَلَّ زَلَّةً وَقَالَ بِقَوْلٍ يُوَافِقُ مَذْهَبَ الْأَشَاعِرَةِ، يُحِطُّ مِنْ قَدْرِهِ، وَيَقَالُ: إِنَّهُ أَشْعَرِي.

حتى بَلَّغْنِي عَنْ بَعْضِ الْمُتَعَالِمِينَ أَنَّهُ قَالَ: يَجِبُ إِحْرَاقُ (فَتْحِ الْبَّارِي)، وَ(شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ)، وَهَذَا -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- كَلَامٌ لَيْسَ بِالْهَيِّئِ، فَالْحَقُّ مَقْبُولٌ حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ أَقْوَالُ هَذَا الرَّجُلِ كُلِّهَا بَدْعٌ، وَجَاءَ بِحَقٍّ وَجَبَّ عَلَيْنَا قَبُولُهُ، قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَمَا قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. أَقْرَأَهُ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَالَ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ». فَصَدَّقَهُ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٥٠١٠).

ولما قال اليهودي: يا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى أَصْبُعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى أَصْبُعٍ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْخَبَرِ مَعَ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ<sup>(١)</sup>.

ولما قال المشركون حين فعلوا الفاحشة: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]. وسكت عن قولهم: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾؛ لأنه حق لم يُبطله.

هل إذا رأى الإنسان من عالم زلة، تمحو هذه الزلة جميع أقواله؟ هذا غلط عظيم، وليس من الإنصاف.

بل ينبغي لنا أمام هذه الزلة أن نسأل الله له المغفرة والعفو، لمعرفتنا أنه مدافع عن السنة، وحريص على تنقيتها وأن الله نفع به المسلمين<sup>(٢)</sup>. فهذا هو العدل والإنصاف، والله - عز وجل - يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوِّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، سورة الزمر (٤٣٥٥)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين، باب صفة القيامة (٢٧٨٦).

(٢) وقد صدرت فتوى للشارح - رحمه الله وغفر له - فيما يحصل من البعض من قدح في الحافظين النووي وابن حجر - رحمهما الله - وضح فيها - عفا الله عنه - ما للشيخين النووي وابن حجر - رحمهما الله - من قدم الصدق، ونفع الأمة وأن ما وقع منها من خطأ في تأويل بعض نصوص الصفات لمعمور بها لهما من الفضائل والمنافع الجمة، وما نظن ما صار منها إلا عن اجتهاد وتأويل سائغ، وأرجو الله - تعالى - أن يكون من الخطأ المغفور... كتاب العلم (١٩٩). وكلام فضيلته - رحمه الله - حول ما يحصل من بعض الطلبة من نقد للصحيحين (١٧٨) من كتاب العلم.

مسألة: قَدْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ إِجَادَةٌ فِي أَحَدِ الْعُلُومِ فَهَلْ تُحْضَرُ  
دُرُوسُهُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْمُبْتَدِعُ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَاسِعٌ فِي بَعْضِ الْفُنُونِ، وَالإِنْسَانُ يَنْتَفِعُ  
مِنْهُ، فَحُضُورُهُ لِمَجَالِسِهِ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

إِنْ كَانَ يَخْشَى أَنْ يُتِّهَمَ الْحَاضِرُ بِبِدْعَةِ هَذَا الرَّجُلِ فَلَا يَحْضُرُ.

وَإِنْ كَانَ يَخْشَى أَنْ يَنْخَدِعَ النَّاسُ بِهَذَا الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ فُلَانًا حَضَرَهُ،  
فَلَا يَحْضُرُ أَيْضًا.

وَإِنْ كَانَ يَخْشَى أَنْ يَتَرَفَّعَ هَذَا الْمُبْتَدِعُ وَيَنْتَفِخُ وَيَقُولُ فِي مَجَالِسِهِ: حَضَرَ إِلَيَّ  
فُلَانٌ وَنَاقَشَنِي فِي كَذَا. فَلَا يَحْضُرُ أَيْضًا، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِالْحُضُورِ، لَكِنْ تَرَكُّهُ فِي  
عَهْدِنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي تُرِيدُهُ مِنْهُ يُمَكِّنُ أَنْ تُدْرِكَهُ بِوَاسِطَةِ غَيْرِهِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ  
التَّسْجِيلِ.

وَالْغَالِبُ أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ تَكُونُ بَدْعُهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ، وَإِلَّا فَيُمْكِنُ أَنْ تَجِدَهُمْ فِي  
غَيْرِ الْعَقِيدَةِ لَا بَأْسَ بِهِمْ، فِيهِ الْفِقْهُ تَجِدُهُمْ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَوْ الْإِمَامِ  
الشَّافِعِيِّ، أَوْ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ.

ثُمَّ «نَعَمْ» يُنْبَهُ عَلَى خَطَأٍ، أَوْ وَهْمٍ وَقَعَ لِإِمَامٍ غَمِرَ فِي بَحْرِ عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، لَكِنْ  
لَا يُبِيرُ الرَّهَجَ عَلَيْهِ بِالتَّنْقِصِ مِنْهُ، وَالْحَطُّ عَلَيْهِ؛ فَيَغْتَرَّبُ بِهِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، الْخَطَأُ لَا بُدَّ  
أَنْ يُبَيِّنَ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ لَا مُحْدُورٍ فِيهِ.



## ٦٠- دفع الشُّبُهَاتِ:

لَا تَجْعَلْ قَلْبَكَ كَالسِّفْنَجَةِ تَتَلَقَّى مَا يَرُدُّ عَلَيْهَا، فَاجْتَنِبْ إِثَارَةَ الشُّبُهَةِ  
وإِيرَادَهَا عَلَى نَفْسِكَ أَوْ غَيْرِكَ، فَالشُّبُهَةُ خَطَافَةٌ، وَالْقُلُوبُ ضَعِيفَةٌ، وَأَكْثَرُ مَنْ  
يُلْقِيهَا حَمَالَةَ الحَطْبِ - المبتدعة - فَتَوَقَّهْمُ. [١]

[١] نعم هذه الوصية «لَا تَجْعَلْ قَلْبَكَ كَالسِّفْنَجَةِ»؛ أوصى بها شيخ الإسلام  
ابن تيمية تلميذه ابن القيم -رحمهما الله-: «لَا تَجْعَلْ قَلْبَكَ إِسْفِنَجَةً يَقْبَلُ وَيَشْرَبُ  
كُلَّ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْهُ زُجَاجَةً صَافِيَةً تُبَيِّنُ مَا وَرَاءَهَا، وَلَا تَتَأَثَّرُ بِهَا يَرُدُّ  
عَلَيْهَا» (١). وهذا مثلٌ جيِّدٌ من شيخ الإسلام -رحمه الله-؛ الزَّجَاجَةُ الصَّافِيَةُ لَوْ  
وَرَدَ عَلَيْهَا مَاءٌ قَدِرٌ أَوْ غَيْرُهُ مَا يُكَدِّرُ الَّذِي فِيهَا، لَكِنْ مَا فِيهَا مِنَ المَاءِ النَّافِعِ ظَاهِرٌ  
وَاضِحٌ.

فَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ قَلْبُهُ كَالِإِسْفِنَجَةِ، كُلُّ شَيْءٍ يُشَكِّكُ فِيهِ، وَتَظْهَرُ: أَرَأَيْتَ  
الْيَمِينِيَّةَ، الَّتِي قَالَهَا ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- لِأَهْلِ الْيَمَنِ، لَمَّا سَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ  
قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ فِي الْيَمَنِ (٢).

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ قَلْبُهُ غَيْرٌ مُسْتَقَرًّا، وَيُورِدُ الشُّبُهَاتِ، وَقَدْ قَالَ العُلَمَاءُ  
- رحمهم الله - قَوْلًا حَقًّا، وَهُوَ: أَنَّنَا لَوْ طَاوَعْنَا الإِيرَادَاتِ العَقْلِيَّةَ لَمْ يَبْقَ عِنْدَنَا نَصٌّ  
إِلَّا وَهُوَ مُحْتَمَلٌ وَمُسْتَبْتٌ.

ولهذا كَانَ الصَّحَابَةُ -رضي الله عنهم- يَأْخُذُونَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَبِظَاهِرِ  
السُّنَّةِ، وَلَا يَقُولُونَ عِبَارَاتِ المُجَادِلِينَ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ.

(١) مفتاح دار السعادة (ص: ١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، رقم (١٦١١).

فإن كان الإيراد قوياً، أو كان هذا الإيراد قد أُورِدَ مِنْ قَبْلُ، فحِينَئِذٍ يَبْحَثُهُ  
الإنسانُ.

أما أن يُفَكَّرَ فِي حَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.  
ويقول: أَفَلَا يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَعْمَالِ: الْعِبَادَاتُ الْأُصُولُ كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ،  
وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالباقِي فِي الْعِبَادَاتِ الْفُرُوعِ فَلَا نِيَّةَ لَهُ، فهذا يمكن باحتمالِ  
عقلي.

ثم يَبْنِي عَلَى هَذَا الْاِحْتِمَالِ الَّذِي أوردَهُ عَلَى نَفْسِهِ اِحْتِمَالَاتٍ أُخْرَى.

وما أَكْثَرَ هَذَا فِي بَعْضِ النَّاسِ، مَجْدُهُ دَائِمًا يُورِدُ إِيرَادَاتٍ، وَهَذَا فِي الْوَاقِعِ ثَلَمٌ  
عَظِيمٌ فِي تَلَقِّي الْعِلْمِ، فَاتْرُكْ هَذِهِ الْإِيرَادَاتِ، وَسِرْ عَلَى الظَّاهِرِ؛ فَهُوَ الْأَصْلُ.

اقْرؤُوا سِيرَةَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَسِيرَةَ الصَّحَابَةِ وَالْأَحَادِيثَ  
تَجِدُونَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا، مَا يُورِدُونَ لَمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -  
أَصْحَابَهُ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ<sup>(٢)</sup>، قالوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَنْزِلُ؟ وَهَلِ السَّمَاءُ تَسْعُهُ؟ وَهَلْ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ؟ لَمْ يَقُولُوا هَذَا  
الكلام أبداً.

ولما قال ﷺ: إِنَّهُ رَأَى فِي الرُّؤْيَا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - : «وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، برقم (١)، ومسلم في كتاب  
الإمارة، باب: «إنما الأعمال بالنيات»، برقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم:  
كتاب الصلاة، باب الترغيب في الدعاء، رقم (٧٥٨).

وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ»<sup>(١)</sup>. هل قال الصحابة- رضي الله عنهم -: يا رَسُولَ الله، كَيْفَ هَذَا؟ لم يقولوا ذلك.

ولَمَّا حَدَّثَهُمْ -عليه الصلاة والسلام- أن الموت يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى صُورَةِ كَبْشٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَيُذْبَحُ أَمَامَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ<sup>(٢)</sup>. هَلْ قَالُوا -رضي الله عنهم -: كَيْفَ يَصِيرُ الْمَوْتُ كَبْشًا؟ لم يقولوا هذا.

فَأَنَا أَنْصَحُ نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ أَنْ لَا تُورِدُوا هَذَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، لَا سِيَّمَا فِي أُمُورِ الْغَيْبِ الْمَحْضَةِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَحَارُ فِيهَا وَلَا يُدْرِكُهَا، فَدَعَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا.

وقَدْ يَأْتِي إِنْسَانٌ يَقُولُ: كَيْفَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ، وَالْكَافِرُونَ فِي ظِلْمَةٍ؟ وَالْمَقَامُ وَاحِدٌ، وَالْمَكَانُ وَاحِدٌ، كَيْفَ يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ يُلْجِئُهُ الْعَرَقُ، وَبَعْضُهُمْ عَرَقُهُ إِلَى كَعْبِيهِ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟!

وكذَلِكَ يَأْتِي آخَرٌ وَيَقُولُ: يَأْتِي الْمَلَكَانِ لِلْإِنْسَانِ فِي قَبْرِهِ إِذَا دُفِنَ وَيُقْعِدَانِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا، وَاللَّبَنُ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ؟!

فَكُلُّ هَذِهِ إِيْرَادَاتٌ يُورِدُهَا الشَّيْطَانُ؛ فَسَلِّمْ فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الْمَحْضَةِ، تَسَلِّمْ وَلَا تُعَلِّلْ، قُلْ: سَمِعْنَا وَأَمَنَّا وَصَدَّقْنَا، وَمَا وَرَاءَنَا أَعْظَمُ مِمَّا نَتَخَيَّلُ.

فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْأَلَهُ، وَلِهَذَا «لَا تَجْعَلْ قَلْبَكَ كَالسُّفْنِجَةِ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾، رقم (٣٥٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، برقم (٢٨٤٩).

## ٦١- احذر اللحن:

ابْتَعِدْ عَنِ اللَّحْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْكَتْبِ، فَإِنَّ عَدَمَ اللَّحْنِ جَلَالَةٌ، وَصَفَاءُ ذَوْقٍ،  
وَوُقُوفٌ عَلَى مِلَاحِ الْمَعَانِي لِسَلَامَةِ الْمَبَانِي:

فَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمُرُوءَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ أَوْلَادَهُمْ عَلَى اللَّحْنِ<sup>(٢)</sup>.

تَتَلَقَّى مَا يَرِدُ عَلَيْهَا، فَاجْتَنِبْ إِثَارَةَ الشُّبْهِ وَإِيرَادَهَا عَلَى نَفْسِكَ أَوْ غَيْرِكَ، فَالشُّبْهُ  
خَطَافَةٌ، وَالْقُلُوبُ ضَعِيفَةٌ.

فَالشُّبْهُ خَطَافَةٌ كَالسَّهْمِ تَمْضِي فِيكَ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي، وَالْقُلُوبُ ضَعِيفَةٌ.

وقوله: «وَأَكْثَرُ مَنْ يُلْقِيهَا حَمَالَةُ الْحَطَبِ -المتدعة- فَتَوَقَّهْمُ»؛ حَمَالَةُ الْحَطَبِ:  
الَّذِينَ يَأْتُونَ بِالْغُثَاءِ وَالْعِيدَانِ وَالْقَشِّ وَيُورِدُونَهُ، وَهَذَا أَكْثَرُ النَّاسِ فِي الْكَلَامِ هُمْ  
أَهْلُ الْكَلَامِ.

ولهذا يُسَمَّوْنَ: أَهْلَ الْكَلَامِ وَالْمُتَكَلِّمَةَ، لِأَنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْكَلَامُ  
وَالْإِيرَادَاتُ.

وَانظُرْ إِلَى كُتُبِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا: تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ تَجِدُهُ إِذَا تَكَلَّمَ فِي الْآيَةِ،  
أُورِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سُؤَالٍ، أَوْ أَقَلَّ.

فَكُلُّ هَذَا لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ؛ وَالْعِلْمُ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- ظَاهِرٌ وَبَيِّنٌ سَهْلٌ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (٢٥/٢) للخطيب.

(٢) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (٢٨/٢)، (٢٩).

وَأَسْنَدَ الْخَطِيبُ<sup>(١)</sup> عَنِ الرَّحَبِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: إِذَا كَتَبَ لِحَانٌ، فَكَتَبَ عَنِ اللَّحَّانِ لِحَانٌ آخَرُ؛ صَارَ الْحَدِيثُ بِالْفَارِسِيَّةِ!»  
وَأَنْشَدَ الْمُبَرَّدُ<sup>(٢)</sup>:

النَّحْوُ يَبْسُطُ مِنْ لِسَانِ الْأَلَكَنِ      والمرءُ تُكْرِمُهُ إِذَا لَمْ يَلْحَنِ  
فَإِذَا أَرَدْتَ مِنَ الْعُلُومِ أَجْلَهَا      فأجلّها مِنْهَا مُقِيمُ الْأَلْسِنِ<sup>(٣)</sup>

وعليه؛ فلا تحفل بقول القاسم بن محيصة - رحمه الله -: «تعلم النحو: أوله شغل، وآخره بغي».

ولا بقول بشر الحافي - رحمه الله -: «لما قيل له: تعلم النحو قال: أضلُّ، قال: قل ضرب زيد عمراً. قال بشر: يا أخي! لم ضربه؟ قال: يا أبا نصر! ما ضربه وإنما هذا أضلُّ وضع. فقال بشر: هذا أوله كذب، لا حاجة لي فيه».

رَوَاهُمَا الْخَطِيبُ فِي (اقتضاء العلم العمل).<sup>[١]</sup>

[١] قوله: «مقيم الألسن»؛ هو: النحو والصرف.

قول المؤلف: «احذر اللحن»، واللحن معناه: الميل سواء في قواعد التصريف، أو في قواعد الإعراب.

قواعد الإعراب يمكن الإحاطة بها، فيعرف الإنسان القواعد، ويطبّق لفظه، أو كتابته عليها.

(١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (٢/٢٨).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (٢/٢٨).

(٣) لبعض العلماء تعقيب على ما أنشده المبرّد من أن أجل العلوم علم التوحيد لكن الجلالة هنا نسبة إلى علوم الآلة. والله أعلم.

وقَوَاعِدُ التَّصْرِيفِ هِيَ الْمَشْكَلَةُ، فَأَخْيَانًا يَأْتِي الْمِيزَانَ الصَّرْفِيُّ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ  
فِيَأْتِي سَمَاعِيًّا بَحْتًا، وَحَيْثُ لَا يَحُلُو الْإِنْسَانُ مِنَ الْغَلَطِ فِيهِ، فَجُمُوعُ التَّكْسِيرِ تَحْتَاجُ  
إِلَى ضَبْطٍ، وَكَذَلِكَ أَبْنِيَةُ الْمَصَادِرِ تَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ.

المِهْمُ أَنْ تَحْرِصَ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ فِي كَلَامِكَ لَحْنٌ فِي الْإِعْرَابِ وَالصَّرْفِ،  
وَكَذَلِكَ فِي كِتَابَتِكَ.

وَأَنَا مِنَ الَّذِينَ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْمَعُوا كَلَامًا مَلْحُونًا، يَكَادُ يَكُونُ كَالصَّاعِقَةِ،  
لَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ لَحْنًا لَا مُبَرَّرَ لَهُ إِطْلَاقًا، أَمَا اللَّحْنُ الَّذِي لَهُ وَجْهٌ فَإِلَى الْإِنْسَانِ يَتَصَبَّرُ،  
وَيَقُولُ: مَا دَامَ لَهُ وَجْهٌ وَلَوْ كَانَ ضَعِيفًا فَيَدْرَأُ، كَمَا لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: قَامَ الرَّجُلَانِ  
فَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَانِ، وَمَرَزْتُ بِالرَّجُلَانِ. هَذَا لَحْنٌ لَكِنْ فِيهِ لُغَةٌ بِلُزُومِ الْمُثْنَى الْأَلْفِ  
مُطْلَقًا.

وقول المصنف: «فإنَّ عَدَمَ اللَّحْنِ جَلَالَةٌ، وَصَفَاءُ ذَوْقٍ، وَوُقُوفٌ عَلَى مِلاحِ  
المَعَانِي لِسَلَامَةِ الْمَبَانِي»، معناه: كُلَّمَا سَلِمَ الْمَبْنَى اتَّضَحَ الْمَعْنَى.

وقوله: «فَعَنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي  
الْمُرُوءَةِ». قَوْلُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي عَهْدِهِ يَأْمُرُ بِتَعَلُّمِ الْعَرَبِيَّةِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ  
تُغَيَّرَ بِلِسَانِ الْأَعَاجِمِ بَعْدَ الْفُتُوحَاتِ.

لَكِنَّا -مَعَ الْأَسْفِ- فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي فُقِدَتْ فِيهِ شَخْصِيَّةُ الْبَعْضِ،  
وَصَارَ عِنْدَ الْبَعْضِ تَبَعِيَّةٌ لِلْغَيْرِ وَجَدْنَا مَنْ يَرَى أَنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْإِنْجِلِيزِيَّةِ، أَوْ  
الْفَرَنْسِيَّةِ هُوَ ذُو الْمُرُوءَةِ، وَيَفْخَرُ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ الْإِنْجِلِيزِيَّةَ أَوْ الْفَرَنْسِيَّةَ.

فَبَعْضُ الصِّيَانِ إِذَا قُلْتَ لَهُ: مَعَ السَّلَامَةِ قَالَ: «بَايَ بَايَ». فَعَدَلَ عَنِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى لُغَةٍ أُخْرَى.

فَعَمْرُ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمُرُوءَةِ»؛ وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ كُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَعْلَمَ بِالْعَرَبِيَّةِ صَارَ أَكْبَرَ مُرُوءَةً وَأَكْثَرَ.

وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ وَرَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ أَوْلَادَهُمْ عَلَى اللَّحْنِ»؛ وَهَذَا فِي السَّلَفِ وَاللَّحْنُ قَلِيلٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يَضْرِبُونَ عَلَيْهِ.

أَمَا فِي وَقْتِنَا فَلَا يَضْرِبُ أَحَدٌ عَلَى اللَّحْنِ لَا أَوْلَادَهُ وَلَا تَلَامِيذَهُ وَلَا غَيْرَهُمْ.

أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّلَامِيذِ فَإِذَا أَخْطَأَ الطَّالِبُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَلْيُرَدَّ عَلَيْهِ الْمَعْلَمُ حَتَّى لَا يَظُنَّ أَنَّ سُكُوتَكَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا نَطَقَ بِهِ.

قَوْلُهُ: «وَأَسْنَدَ الْخَطِيبُ عَنِ الرَّحْبِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: إِذَا كَتَبَ لِحَانٌ»؛ يَعْنِي: كَتَبَ حَدِيثًا «فَكَتَبَ اللَّحَانُ عَنِ لِحَانٍ آخَرَ صَارَ الْحَدِيثُ بِالْفَارِسِيَّةِ»؛ لِأَنَّهُ صَارَ لِحَانٌ وَرَاءَ لِحَانٍ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ سَوَاءً كَانَ حَدِيثَ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَوْ حَدِيثَ النَّاسِ صَارَ بِالْفَارِسِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: «أَنْشَدَ الْمُبَرِّدُ:

النَّحْوُ يَبْسُطُ مِنْ لِسَانِ الْأَلْكَانِ      وَالْمَرْءُ تُكْرِمُهُ إِذَا لَمْ يَلْحَنِ

فَإِذَا أَرَدَتْ مِنَ الْعُلُومِ أَجْلَهَا      فَأَجَلُهَا مِنْهَا مُقِيمُ الْأَلْسَنِ

وَهُوَ: النَّحْوُ وَالصَّرْفُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ النَّحْوَ يَبْسُطُ مِنْ لِسَانِ الْأَلْكَانِ حَتَّى

يَتَكَلَّمَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى، وَالْمَرْءُ تُكْرِمُهُ إِذَا لَمْ يَلْحَنِ، وَإِذَا لِحْنًا لَا تُكْرِمُهُ.

وقوله: «وعليه؛ فلا تحفل بقول القاسم بن محيصة - رحمه الله-: «تعلم النحو: أوله شغل، وآخره بغي»؛ المعنى: أن النحو يحتاج إلى تعب، ودراسة، ومراة، وممارسة، لكنه كما قيل: أبوابه من حديد، وداخله من قصب.

يعني: إذا عرفت القواعد، سهل عليك الباقي.

واعلم أن الله - سبحانه وتعالى - قد يهب الإنسان غريزة بحيث إذا نطق أو كتب لم يلحن، مع أنه في علم النحو ضعيف، وبالعكس يوجد بعض الناس يكون قويا في علم النحو، لكنه عند الكلام أو الكتابة يلحن لحنًا كثيرًا.

وقوله: «ولا بقول بشر الحافي - رحمه الله-: «لما قيل له: تعلم النحو قال: أضل». المعنى: إن تعلمته أكون ضالًا.

قوله: «قال: قل ضرب زيد عمرا. قال بشر: يا أخي! لم ضربه؟». كيف

يضربه؟

قوله: «قال: يا أبا نصر! ما ضربه وإنما هذا أصل وضع. فقال بشر: هذا أوله كذب، لا حاجة لي فيه»؛ العلماء الذين كتبوا هذه الأمثلة، لم يريدوا الضرب حقيقة إنما أرادوا المثال، لكن ينبغي أن نعدل عن «ضرب زيد عمرا» وما أشبه ذلك، إلا عند الضرورة، وإذا أمكن أن نمثل بكلمات مفيدة، كقول ابن مالك - رحمه الله-: «الله برّ والأيادي شاهدة»<sup>(١)</sup>، هذا كلام مفيد، وكصاحب (قطر الندى) ابن هشام، كان لا يمثل إلا من القرآن إلا عند الضرورة، فهذا خير.

(١) البيت من الألفية، رقم (١١٨).



المِهْمُ لَا تَغْتَرَّ بِمَا قَالَهُ بِشْرٌ - رحمه الله تعالى - بل كابد واجتهد، وأفرغ ذهنك، ووقتك حتى تتعلم النحو.

وهنا مسألة: لو قال قائل: عند قراءة بعض طلبية العلم القرآن الكريم يرد عليه بعض العامة مع أنه لم يتعلم النحو، فهل تكون سليقة عند العامي؟  
والجواب: العامي يعرف القرآن؛ لأنه مشكول عنده، وقد حفظه على هذا الوجه، فإذا أخطأ أحد رد عليه.

وقد ذكر أن رجلاً كان يقرأ قول الله - تعالى -: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، ثم يقول: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فقال له الأعرابي: اقرأها، فأعادها على هذا الوجه: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فقال: اقرأها فأعادها، وقال: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فقال: هكذا الصواب، عز وحكم فقطع، ولو غفر ورحم ما قطع. فعرف هذا بفطرته.

ولهذا قال - تعالى - في قطاع الطريق: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، وقد أخذ العلماء من هذا أن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد.

مسألة: لو قال قائل: يوجد في بعض البلاد من يبدل الثاء سيناً، ويبدل الدال زايًا، فما حكم نطقهم؟

الجواب: الظاهر أنهم إذا كانوا لا يستطيعون إلا هذا فلا بأس؛ حتى في القرآن، ماذا يصنعون والله - تعالى - يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؟

## ٦٢- الإجهاض الفكري؛

اخذِرِ (الإجهاض الفكري)، بإخراج الفكرة قبل نضوجها.<sup>[١]</sup>

وكثيرٌ من الناس يقول مثلاً: زلِكَ. بدل: ذلِكَ. لكن يُقال: يجبُ عليهم خاصّةً في القرآن أن يقرؤوا بما ينطقُ به العربُ، وتصحُّ صلاتهم؛ لأنه أراد اسم الإشارة؛ لكن إذا أبدل الذال زايًا في الفاتحة فلا تصحُّ صلاته؛ لأنه أبدلَ حرفًا بدلَ حرفٍ ويجبُ أن يُعلم.

[١] هذا بمعنى ما سبق، وهو: ألا تتعجلَ في إخراج شيءٍ تُريدُ إخراجَه، لا سيّما إذا كان مخالفاً لقولِ أكثرِ العلماء، أو مخالفاً لما تقتضيه الأدلة الأخرى الصحيحة؛ لأنَّ بعضَ الناسِ يمشي مع بُنياتِ الطريق، فتجدُه إذا مرَّ بحديث، ولو كان ضعيفاً شاذاً، أخذَ به ثمَّ قامَ يتكلّمُ به في الناسِ، فيظنُّ الناسُ لهذا أنه أدركَ من العلم، ما لم يدركه غيره.

فقول: الذي بينك وبين الله إذا رأيت حديثاً يدلُّ على حكمٍ تُعارضُه الأحاديثُ الصحيحة، التي هي عمادُ الأمة، والتي تلقَّتها الأمة بالقبول؛ فلا تتعجل.

وكذلك إذا رأيتُه يدلُّ على حكمٍ يخالفُ الجمهورَ، فلا تتعجل.

لكن إذا تبين لك الحقُّ فلا بُدَّ من القولِ به.

وهذا سَمَّاهُ المصنّفُ «الإجهاض الفكري»؛ يعني: كأنّها امرأةٌ وضعت حملها

قبل أن يتيم.

## ٦٣- الإسرائيليات الجديدة:

أَحْذَرِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الْجَدِيدَةَ فِي نَفَثَاتِ الْمُسْتَشْرِقِينَ، مِنْ يَهُودٍ وَنَصَارَى، فَهِيَ أَشَدُّ نِكَايَةً وَأَعْظَمُ خَطَرًا مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الْقَدِيمَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ قَدْ وَضَحَ أَمْرُهَا بَيَانَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَوْقِفَ مِنْهَا، وَنَشَرَ الْعُلَمَاءُ الْقَوْلَ فِيهَا، أَمَا الْجَدِيدَةُ الْمُسْتَرْبَةُ إِلَى الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ فِي أَغْقَابِ الثَّوْرَةِ الْحَضَارِيَّةِ وَاتِّصَالِ الْعَالَمِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَكِبْحِ الْمَدِّ الْإِسْلَامِيِّ، فَهِيَ شَرُّ مُحَضِّضٍ، وَبِلَاءٌ مُتَدَفِّقٌ، وَقَدْ أَخَذَتْ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا سِنَّةً، وَخَفَضَ الْجَنَاحَ لَهَا آخَرُونَ، فَاحْذَرِ أَنْ تَقَعَ فِيهَا. وَقَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهَا. [١]

[١] يُرِيدُ الْأَفْكَارَ الدَّخِيلَةَ، الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَهِيَ لَيْسَتْ إِسْرَائِيلِيَّاتٍ إِخْبَارِيَّةً، بَلْ هِيَ إِسْرَائِيلِيَّاتٌ فِكْرِيَّةٌ، دَخَلَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْكُتَّابِ الْأَدْبَاءِ وَغَيْرِ الْأَدْبَاءِ أَفْكَارٌ دَخِيلَةٌ فِي الْوَاقِعِ:

منها: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعَامَلَاتِ.

ومنها: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ.

ومنها: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَنْكِحَةِ.

حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْكُتَّابِ يُنَكِّرُ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ، وَيَقُولُ: هَذَا كَانَ فِي زَمَنِ وُلِّيَ وَذَهَبَ، وَلَمْ يَدْرِ أَنَّ التَّعَدُّدَ فِي هَذَا الزَّمَنِ أَشَدُّ إِلْحَاحًا مِنْهُ فِيمَا سَبَقَ، لَكثْرَةِ النِّسَاءِ، وَكثْرَةِ الْفِتَنِ وَاحْتِيَاجِ النِّسَاءِ إِلَى مَنْ يُحَصِّنُ فُرُوجَهُنَّ، وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ التَّعَدُّدَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ.

وَكذَلِكَ بَعْضُ الْأَفْكَارِ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ فِي حَقِّهِ.

## ٦٤- احذر الجدال البيزنطي:

أي: الجدال العقيم، أو الضئيل، فقد كان البيزنطيون يتحاورون في جنس الملائكة، والعدو على أبواب بلدتهم حتى داهمهم.  
وهكذا الجدال الضئيل يصد عن السبيل.

وهدي السلف: الكف عن كثرة الخصام والجدال، وأن التوسع فيه من قلة الورع، كما قال الحسن إذ سمع قوما يتجادلون: «هؤلاء ملأوا العباد، وخف عليهم القول، وقل ورعهم، فتكلموا». رواه أحمد في (الزهد)، وأبو نعيم في (الحلية)<sup>(١)</sup>.

ومن الأفكار أيضا: ما يتعلّق بالخلافة والإمامة، فأبو بكر - رضي الله عنه - يبايع له دون أن يستشار الناس كلهم حتى العجوز والطفل وما أشبه ذلك.  
فهذه أفكار جديدة واردة، اشتبهت على بعض الكتاب المسلمين، فيجب على الإنسان الحذر منها، وأن يرجع إلى الأصول في هذه الأمور فإنها خير.

[١] قول المصنف: «الجدال البيزنطي أي: الجدال العقيم، أو الضئيل، فقد كان البيزنطيون يتحاورون في جنس الملائكة والعدو على أبواب بلدتهم حتى داهمهم»؛ الجدال العقيم هو الذي لا فائدة منه، أو الجدال الذي يؤدي إلى التنطع في المسائل، والتعمق فيها بدون أن يكلفنا الله بذلك، فدع هذا الجدال واتركه؛ لأنه لا يزيدك إلا قسوة في القلب، وكرهة للحق إذا كان من خصمك وغلبك فيه.

(١) قال المؤلف في الحاشية: فضل علم السلف، لابن رجب (٥١-٥٢).

أَمَّا الْجِدَلُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْوُصُولُ إِلَى الْحَقِّ، وَيَكُونُ جَدَلًا مَبْنِيًّا عَلَى السَّمَاخَةِ وَعَدَمِ التَّنَطُّعِ، فَهَذَا أَمْرٌ مَأْمُورٌ بِهِ، قَالَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لِهَمِّ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ مِثَالًا لِلْجِدَلِ الْعَقِيمِ: فِي جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ مَا هُمْ؟

فَهُؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمُونَ يَتَجَادَلُونَ فِي جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ هُمْ مِنْ كَذَا، وَجِنْسُهُمْ مِنْ كَذَا، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ نُورٍ، وَأَتَتْهُمُ أَجْسَامٌ، وَأَنْ لِهِمْ أَجْنَحَةٌ، وَأَتَتْهُمُ يَصْعَدُونَ وَيَنْزِلُونَ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ، أَوْ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ مِنْ أَوْصَافِهِمْ<sup>(١)</sup>، فَلَا تَتَعَدَّى فِي أُمُورِ الْعَيْبِ غَيْرَ مَا بَلَّغْنَا، وَلَا تَبْحَثُ: كَيْفَ، وَلَمْ؟

لأن هذا أمرٌ فوقَ العقولِ.

وأيضاً سمعنا قصةً ثانيةً مماثلةً، وهي: كَانَ الْعَدُوُّ عَلَى أَبْوَابِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ النَّاسُ يَتَجَادَلُونَ: أَيُّهَا خُلِقَ أَوْلًا: الدَّجَاجَةُ أَوِ الْبَيْضَةُ؟

فإذا قلنا: الدَّجَاجَةُ هِيَ الْأُولَى، فَمِنْ أَيْنَ تَأْتِي الدَّجَاجَةُ؟ فَلَا تَأْتِي الدَّجَاجَةُ إِلَّا مِنْ بَيْضَةٍ، وَمِنْ أَيْنَ تَأْتِي الْبَيْضَةُ؟ فَهَذِهِ حَلَقَةٌ مُفْرَعَةٌ، لَيْسَ فِيهَا فَائِدَةٌ.

فَمِثْلُ هَذَا الْجِدَلِ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَرَفَّعَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْجِدَلَ كَمَا أَسْلَفْنَا، يُوجِبُ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَالتَّبَاغُضَ، وَكَرَاهَةَ الْحَقِّ إِذَا كَانَ مَعَ خَصْمِكَ، وَإِضَاعَةَ الْوَقْتِ بِلا فَائِدَةٍ، وَشَحْنَ النَّفُوسِ هَذَا قَالَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ لِأَنَّ الْجِدَالَ سَوْفَ يَصُدِّكَ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ.

(١) انظر مجموع الفتاوى (١/ ٢٨١ و ٣/ ١٩٥)، وشرح الواسطية (٤٥) للمصنف -رحمه الله وغفر

فالجِدَالُ العَقِيمُ لا خَيْرَ فِيهِ، أَمَّا الَّذِي لا بُدَّ مِنْهُ، وَيَكُونُ بِأَسْلُوبٍ هَادِيٍّ فَجَيِّدٌ.

ومن الجِدَالِ العَقِيمِ: ما ابْتُلِيَ بِهِ أَهْلُ الكَلَامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ، فَيَتَنَطَّعُونَ ويقولونَ مَثَلًا: كَلَامُ اللهِ: هَلْ هُوَ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ أَوْ ذَاتِيَّةٌ؟ وَهَلْ هُوَ حَادِثٌ أَوْ قَدِيمٌ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الكَلَامِ.

وهل نُزُولُهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ؟

وهل أَصَابِعُهُ حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ؟ وَكَمْ عَدَدَ أَصَابِعِهِ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

والله إِنَّ هَذَا البَحْثَ يُقْسِي القَلْبَ، وَتَتَنَزَّعُ هَيْبَةُ اللهِ - عز وجل - وَتَعْظِيمُهُ وَإِجْلَالُهُ مِنَ القَلْبِ.

وَإِذَا كَانَ تَكَلَّمَ الإِنْسَانُ عَنْ صِفَاتِ اللهِ، بِلا تَعْظِيمِ والعياذِ باللهِ، وَجَعَلَ يَفْصِلُ فِي هَذِهِ الأُمُورِ قَسَا قَلْبُهُ، وَزَالَتْ هَيْبَةُ اللهِ مِنْ قَلْبِهِ وَعَظَمَتُهُ والعياذِ باللهِ.

فالحَذَرُ الحَذَرُ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ مَنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ المَعْمَعَةِ قَسَا قَلْبُهُ، وَلَمْ يُخْشَعْ لِعَظَمَةِ اللهِ وَجَلَالِهِ، فَإِنَّ العَجَائِزَ فِي قُلُوبِهِم تَعْظِيمُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ هَوْلِ الذينَ يَتَكَلَّمُونَ بِهَذِهِ الأُمُورِ.

ومنها: البَحْثُ فِي الصِّفَةِ هل هي: فِعْلِيَّةٌ أَوْ أَحَادِيَّةٌ أَوْ مُحَدَّثَةٌ؟ وَهَذَا مِمَّا أَحَدَتْهُ أَهْلُ الكَلَامِ، وَأَصْلُوا بِهِ النَّاسَ وَشَغَلُوهُمْ، وَعِلْمُ الكَلَامِ كَلَامٌ فَارِعٌ.

(١) انظر هذه المسائل مبسوطه للشارح - رحمه الله وغفر له - في الفتاوى (١/٢٠١)، (٥/٢١٩)، (١/١٦٨)، (٣/٣١٠)، وشرح الواسطية (٣٥٥-٤١٦-٣٩٨).

فَهَلْ قَالَ الصَّحَابَةُ - رضي الله عنهم - لَمَّا أَخْبَرَهُمُ الرَّسُولُ - عليه الصلاة والسلام - أَنَّ اللَّهَ - تعالى - إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ أَخَذَتِ السَّمَوَاتُ مِنْهُ رَجْفَةً<sup>(١)</sup>:  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كَلَامُ اللَّهِ أَحَادٌ مَخْلُوقَةٌ، هَلْ هُوَ حَادِثٌ أَوْ غَيْرُ حَادِثٍ؟ أُبْدَأُ إِنَّمَا صَارَ فِي قُلُوبِهِمْ - رضوان الله عليهم - هَيْبَةٌ لِكَلَامِ اللَّهِ - عز وجل -، حَيْثُ إِنَّ السَّمَوَاتِ تَرْتَجِفُ مِنْهُ عَلَى عِظَمِهَا.

ولما أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فيقول: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

فَعَلِمُوا - رضي الله عنهم - أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ يَنْزِلُ يَقْرُبُ مِنْ عِبَادِهِ كَيْفَ شَاءَ تَشْجِيعًا لَهُمْ عَلَى دُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ وَسُؤَالِهِ.

أَمَّا كَيْفَ يَنْزِلُ، وَإِذَا مَضَى ثُلُثِي اللَّيْلِ هُنَا، وَفِي بَلَدٍ آخَرَ لَيْسَ فِيهِ ثُلُثُ لَيْلٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْبَحْثُ فِي كُلِّ هَذَا عَقِيمٌ.

فَإِذَا ابْتُلِيتَ بِشَخْصٍ يُرِيدُ أَنْ يُلْحِثَكَ إِلَى الْكَلَامِ فِي هَذَا فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَكَلَّمَ، لِئَلَّا تَدَعَ الْمَجَالَ لَهُ، مَعَ أَنَّ هُنَاكَ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ وَهِيَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَمْ لَا؟

ثُمَّ قُلْ لَهُ: هَلِ الصَّحَابَةُ - رضي الله عنهم أجمعين - بَحَثُوا هَذَا مَعَ رَسُولِهِمْ - صلى الله عليه وسلم -، وَهُمْ أَحْرَصُ مِنْكَ عَلَى الْعِلْمِ، وَعِنْدَهُمْ مِنْ يُجِيبُهُمْ عَلَى مَا

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم (٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، برقم (١١٤٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء آخر الليل، برقم (٧٥٨).

سَأَلُوا - رضي الله عنهم - بِأَصْوَابِ الْجَوَابِ وَأَصَحِّهِ، وهو الرسول - عليه الصلاة والسلام -؟

فَكَيْفَ تَسْأَلُ الْآنَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِيبَكَ بِالصَّوَابِ!؟

لكن يقول القائل: إِنَّ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ أَلْفُوا فِي هَذَا مُؤَلَّفَاتٍ؟

والجواب: لَا يَتَمُّمُ ابْتُلُوا بِمَنْ يَقُولُ خِلَافَ الْحَقِّ، وَإِذَا ابْتُلُوا بِهَذَا كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ. فَالْحَوْضُ فِي هَذَا التَّعَمُّقِ ضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ بِكَثِيرٍ.

فَهَذَا يُشْبِهُ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي عَدَمِ الْجِدَالِ، وَأَنْ تَتْرَكَ الْجِدَالَ الْعَقِيمَ الَّذِي لَا فَايِدَةَ مِنْهُ.

مسألة: لو قَالَ قَائِلٌ: يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: اللهُ يَعْلَمُ مَصْنُوعَاتِ كُلِّ لِحْظَةٍ، وَيَعْلَمُ مَحَلَّهَا فِي أَيِّ مَكَانٍ، وَعَدَدَهَا، فَهَلْ يَصِحُّ التَّعْبِيرُ بِذَلِكَ؟

والجواب: هَذَا ابْتِلَاءٌ، وَهَذَا كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ الَّذِينَ بَلَّغُوا غَايَةَ الْكَلَامِ، كُلُّهُمْ رَجَعُوا، وَقَالُوا: نَمُوتُ عَلَى دِينِ الْعَجَائِزِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَكْثَرُ النَّاسِ شَكًّا عِنْدَ الْمَوْتِ، أَهْلُ الْكَلَامِ<sup>(٢)</sup>، أَعَاذَنَا اللهُ مِنْ ذَلِكَ.

فَلْيَدْعُ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَكُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَسْبِقْنَا إِلَيْهِ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنَّا فِي الْبَحْثِ فِيهِ يَجِبُ أَنْ نَدَعُهُ.

(١) أحاديث في ذم الكلام وأهله (٢٩/٥)، والحجة في بيان المحجة (٥٢٦/٢).

(٢) قاله أبو حامد الغزالي، وذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٨/٤)، ونقض المنطق لابن تيمية (ص: ٢٦).



مسألة: لو قال قائل: يُوجدُ جدُّ عَقِيمٍ فَرَّقَ النَّاسَ إِلَى جَمَاعَاتٍ وَأَحْزَابٍ فَمَا النَّصِيحَةُ؟

الجواب: أَهْمُ شَيْءٍ عِنْدَنَا التَّوْحِيدُ، فَيَاكُمُ أَنْ تُدْخِلُوا التَّنَطُّعَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَإِذَا كُنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنْ شَخْصٍ مِنَ النَّاسِ وَتَبْحَثُونَ عَنْهُ بَحْثًا دَقِيقًا وَعَمِيقًا أَهْوَنَ مِنْ أَنْ تَبْحَثُوا فِي شَيْءٍ لَا يُمَكِّنُكُمْ إِذْرَاكُهُ، قَالَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فَمَنْ يَتَعَمَّقُ وَيَتَنَطَّعُ سَيُؤَوَّلُ الْأَمْرُ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: إِمَّا إِلَى التَّمْثِيلِ، وَإِمَّا إِلَى التَّعْطِيلِ.

فَإِذَا قَالَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ: كَذَا، فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وَلَا نَبْحَثُ مَا هَذَا الْكَلَامُ، هَلْ هُوَ حَادِثٌ أَمْ لَيْسَ بِحَادِثٍ؟ وَهَلْ هُوَ الْكَلَامُ النَّفْسِيُّ أَوِ اللَّفْظِيُّ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ. فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ. فَهُوَ مُبْتَدِعٌ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا مَعْنَاهُ: لَا تَتَكَلَّمُوا بِهِذَا؛ لِأَنَّكَ لَا تَخْرُجُ عَنْ مَفْسَدَةٍ إِمَّا جَهْمِيَّةٍ، وَإِمَّا مُبْتَدِعَةٍ.

وَهَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ:

فَمَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ. يُرِيدُ: الْقُرْآنَ الْمَلْفُوظَ بِهِ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ. وَمَنْ أَرَادَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ. أَي: تَلَفُّظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بِحَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَصَوْتِهِ وَجَهْرِهِ وَسِرِّهِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-. لَكِنْ مَعَ

(١) اعتقاد أهل السنة (٢/ ٣٥٥).

ذَلِكَ مَا لَنَا وَلِلْبَحْثِ فِي هَذَا، فنَقُولُ: القرآنُ كَلَامُ اللَّهِ عَيْرٌ مَحْلُوقٍ.  
وأقول: أَنَا وَصِفَاتِي وَنُطْقِي وَحَرَكَاتِي كُلُّهَا مَحْلُوقَةٌ<sup>(١)</sup>.

مسألة: لو قَالَ قائلٌ: بعضُ الكُتُبِ تَعَرَّضُ لِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَمَا مَوْقِفُ طَالِبِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِ مِنَ الدِّرَاسَةِ فِي بَعْضِ مَبَاحِثِ (التَّدْمِيرِيَّةِ)، أَوِ الْقِرَاءَةِ فِي (دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ)؟

والجواب: إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ وَغَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أُلْجِئُوا إِلَى هَذَا، لَكِنْ انظُرْ إِلَى الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم- أَلَيْسَتْ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الصِّفَاتِ قَدْ مَرَّتْ عَلَى الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فَهَلْ نَاقَشُوهَا كَمَا نَاقَشَهَا هَؤُلَاءِ؟ لَكِنَّهُمْ لَمَّا أُلْجِئُوا تَكَلَّمُوا.

مسألة: إِذَا لَمْ يُوجَدْ الْمُعْتَرِضُ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ، فَهَلْ تُكْرَرُ هَذِهِ الْمَبَاحِثُ فِي وَقْتِ النَّاسِ لَا يَقُولُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ؟

والجواب: الَّذِي نَرَاهُ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، وَلَا يَتَجَاوَزُهُمَا، وَلَا يُورِدُ شَيْئًا إِلَّا إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ لَذَلِكَ، وَإِذَا خَاصَمَكَ أَحَدٌ أَوْ جَادَلَكَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ بِحُجَّةٍ قَوِيَّةٍ يَسْكُتُ بَعْدَهَا، وَهِيَ: «سَبَقَكَ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَمَا سَأَلُوا الرَّسُولَ ﷺ، وَهُمْ أَحْرَصُ مِنَّا وَأَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ -سُبْحَانَهُ- وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَمَا كَانُوا يُنَاقِشُونَ الرَّسُولَ ﷺ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، بَلْ كَانَتْ مِنْهُمْ التَّسْلِيمُ وَالتَّصَدِيقُ».

(١) انظر مجموع الفتاوى، للشارح -غفر الله له- (١/٣٠٣، ٤/٦٥).

فمثلاً: عَدَابُ الْقَبْرِ، قَدْ ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُجْلِسَانِهِ وَيَسْأَلَانِهِ فَيَأْتِي مَنْ يَقُولُ: أَلَيْسَ اللَّبْنُ عَلَى رَأْسِهِ، كَيْفَ يَجْلِسُ؟ هَلْ قَالَ الصَّحَابَةُ- رضي الله عنهم- هَذَا لِلرَّسُولِ ﷺ وَهُمْ يَعْرِفُونَ- رضوان الله عليهم- أَنَّهُ يُوَضَعُ اللَّبْنُ إِذَا مَاتَ؟ فَلَمْ يَقُولُوا هَذَا لِلرَّسُولِ- صلى الله عليه وسلم-.

مسألة: لو قَالَ قَائِلٌ: فِي بَعْضِ الْبِلَادِ يَدْرُسُ الطَّلَابُ الْمُتَبَدِّثُونَ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِلَّهِ- سبحانه وتعالى- مِنْهُجَ الْأَشَاعِرَةِ، مِمَّا يَضْطَرُّ الطَّالِبُ الْمُتَبَدِّثُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَبَادِيءَ التَّعْلِيمِ الْعَامِ، لَكِنْ يُوَاجَهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَقْدِيَّةِ الْمُخَالِفَةِ، فَمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ؟

والجواب: الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ يُقَرِّرُ الْكُتُبَ، وَيَضَعُ الْمَنَاهِجَ، أَنْ يَتَحَاشَى هَذِهِ الْأُمُورَ، فَإِذَا ابْتُلِينَا وَوُضِعَ أَمَامَنَا، فَلَا بُدَّ أَنْ نَقُولَ: يَا طَالِبَ الْعِلْمِ قَالَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]. مَاذَا تَفْهَمُ مِنْ هَذَا؟ الْإِنْسَانُ الْعَرَبِيُّ يَعْرِفُ الْمَعْنَى، سَرِدُ عَلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ الْمُتَبَدِّثِ، مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ خَطِيرَةٌ وَهِيَ: التَّمثِيلُ.

فنقول: اعْلَمَنَّ أَنَّ يَدَ اللَّهِ -عز وجل- لَيْسَتْ مِثْلَ أَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. ثُمَّ نَقُولُ لَهُ شَيْءٌ مَحْسُوسٌ: أَنْتَ لَكَ يَدٌ، وَالْجَمَلُ لَهُ يَدٌ فَهَلْ يَدُكَ مِثْلُهُ؟ وَهَذِهِ أَشْيَاءٌ مَحْسُوسَةٌ يَقْتَنِعُ بِهَا مُبَاشَرَةً، فَتَقُولُ: إِذَا كَانَتْ يَدُكَ لَا تَمَاطِلُ يَدَ الْجَمَلِ، فَالرَّبُّ -عز وجل- أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ.

ولو قَالَ أَحَدٌ لِعَوَامِّ النَّاسِ: إِنَّ يَدَ اللَّهِ مَلَأَى مَبْسُوطَةً، يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَفَضْلُهُ لَا يَنْفَدُ، وَعَطَاؤُهُ لَا مُتْمَهَى لَهُ، فَسَيَعْظَمُونَ اللَّهَ -تعالى- فِي قُلُوبِهِمْ، لَكِنْ لَوْ

قُلْتُ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْيَدِ النَّعْمَةَ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ الْمُتَنَبِّيِّ:

وَكَمْ لِظَّلَامِ اللَّيْلِ عِنْدَكَ مِنْ يَدٍ<sup>(١)</sup>

وما أشبه ذلك، فلن يفهمه العوام.

مسألة: مَا الضَّابِطُ بَيْنَ الْجِدَالِ الْعَقِيمِ وَالْجِدَالِ الْمَطْلُوبِ، وَهَلْ جِدَالُ الْأَشَاعِرَةِ وَالرَّافِضَةِ مَطْلُوبٌ أَوْ عَقِيمٌ؟

والجواب: جِدَالُهُمْ مَطْلُوبٌ، فَالْأَشَاعِرَةُ وَالرَّافِضَةُ لَا بُدَّ أَنْ تُجَادِلَهُمْ، وَهَذَا قَالَ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ لِلْيَمَنِ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ...»<sup>(٢)</sup>.

مسألة: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: يَحْصُلُ نِقَاشٌ بَيْنَ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَفَرِيقٌ مُؤَيَّدٌ، وَفَرِيقٌ مُعَارِضٌ، فَهَلْ هَذَا جِدَالٌ عَقِيمٌ؟

والجواب: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْمَارَاةَ وَالْمُعَالَبَةَ فَهُوَ عَقِيمٌ لَا شَكَّ، وَهَذَا تَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ تَجَاهَ أُخِيهِ، فَيُجَادِلُهُ، وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ إِذَا بَيَّنَّ لَهُ أَخُوهُ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ يَفْرَحُ، وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي عَلَى يَدِهِ.

(١) البيت للمتنبي في ديوانه (٣٠٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٣١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، برقم (١٣٩٥).

٦٥- لا طَائِفِيَّةَ وَلَا حِزْبِيَّةَ يُعْقَدُ الْوَلَاءُ وَالْبِرَاءُ عَلَيْهَا؛

أهل الإسلام ليس لهم سمة سوى الإسلام والسلام:

فيا طالب العلم! بَارَكَ اللهُ فِيكَ وفي عِلْمِكَ، اطلب العلم، واطلب العمل،  
وادعُ إلى الله -تعالى- على طريقتي السلف.

ولا تكن خراجاً ولا جاً في الجماعات، فتخرج من السعة إلى القوالب الضيقة، فالإسلام كله لك جادة ومنهجاً، والمسلمون جميعهم هم الجماعة، وإن يد الله مع الجماعة، فلا طائفيَّة ولا حزبيَّة في الإسلام.

وأعيدك بالله أن تتصدع، فتكون نهاباً بين الفرق والطوائف والمذاهب الباطلة والأحزاب الغالية، تعقد سلطان الولاء والبراء عليها.

فكن طالب علم على الجادة، تفقوا الأثر، وتتبع السنن، تدعو إلى الله على بصيرة، عارفاً لأهل الفضل فضلهم وسابقتهم.

وإن الحزبيَّة ذات المسارات والقوالب المستحدثة التي لم يعهدها السلف من أعظم العوائق عن العلم، والتفريق عن الجماعة، فكم أوهنت جبل الأئمة الإسلامي، وغشيت المسلمين بسببها الغواشي.

فاحذر -حماك الله- أحزاباً وطوائف طاف طائفها، ونجم بالشر نائجها،  
فما هي إلا كالميازيب، تجمع الماء كدرًا، وتفرقه هدرًا، إلا من رحمه ربك، فصار  
على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم-.<sup>[١]</sup>

[١] هذا الفضل فصل مهم، وهو نخلي طالب العلم عن الطائفيَّة والحزبيَّة بحيث يُعقد الولاء والبراء على طائفة معينة، أو على حزب معين، فهذا خلاف

مَنْهَجِ السَّلَفِ، فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ لَيْسُوا أَحْزَابًا، بَلْ هُمْ حِزْبٌ وَاحِدٌ، كُلُّهُمْ يَنْضَمُونَ تَحْتَ قَوْلِ اللَّهِ -تعالى-: ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، فَلَا حِزْبِيَّةَ، وَلَا تَعَدُّدَ، وَلَا مُوَالَاةَ، وَلَا مُعَادَاةَ إِلَّا عَلَى مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمِنْ النَّاسِ مِثْلًا مَنْ يَتَحَزَّبُ إِلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، يُقَرَّرُ مِنْهَا، وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ دَلِيلًا عَلَيْهِ وَيُجَامِي دُورَهَا، وَيُضِلُّ مَنْ سِوَاهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهَا، وَيَأْخُذُ بِمَبْدَأٍ: مَنْ لَيْسَ مَعِيَ فَهُوَ عَلَيَّ. وَهَذَا مَبْدَأٌ خَبِيثٌ، لِأَنَّ هُنَاكَ وَسَطًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، إِذَا كَانَ عَلَيْكَ بِالْحَقِّ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَعَكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»<sup>(١)</sup>، وَنَصْرُ الظَّالِمِ أَنْ تَمْنَعَهُ مِنَ الظُّلْمِ.

قوله: «وَلَا حِزْبِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ» عِنْدَمَا ظَهَرَتِ الْأَحْزَابُ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَتَنَوَّعَتِ الطَّرِيقُ وَتَفَرَّقَتِ الْأُمَّةُ، وَصَارَ بَعْضُهُمْ يُضِلُّ بَعْضًا، وَيَأْكُلُ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا، لِحَقِّهِمُ الْفَسَلُ، كَمَا قَالَ -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا أَنْفُسَكُمْ وَالَّذِينَ هَبَّ رِيحًا﴾ [الأنفال: ٤٦].

لِذَلِكَ نَجِدُ بَعْضَ طُلَّابِ الْعِلْمِ عِنْدَ شَيْخٍ مِنَ الْمَشَايخِ، يَنْتَصِرُ لِهَذَا الشَّيْخِ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيُعَادِي مَنْ سِوَاهُ، وَيُضِلُّهُ وَيُبَدِّعُهُ، وَيَرَى أَنَّ شَيْخَهُ هُوَ الْعَالِمُ الْمُصْلِحُ، وَمَنْ سِوَاهُ إِمَّا جَاهِلٌ وَإِمَّا مُفْسِدٌ، وَهَذَا غَلَطٌ كَبِيرٌ، وَالْوَاجِبُ أَخَذُ قَوْلٍ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَقَوْلَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٣١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٥٥٤).

يقول المؤلف: «أهل الإسلام ليس لهم سمة سوى الإسلام والسلام». ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ﴾ [الحج: ٧٨]، كُنَّا مُسْلِمُونَ فَهَذِهِ سِمَةُ الْمُسْلِمِ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا لِلَّهِ، مُسْتَسْلِمًا لَهُ قَائِمًا بِأَمْرِهِ، تَابِعًا لِرَسُولِهِ -صلى الله عليه وسلم-.

فيا طَالِبَ الْعِلْمِ اطلب العلم ولا تَكُنْ مِثْلَ بَعْضِ النَّاسِ لَيْسَ إِلَّا كُتُبًا مَجْمُوعَةً، يَحْفَظُ كَثِيرًا، وَيَفْهَمُ كَثِيرًا، لَكِنَّهُ يَعْمَلُ قَلِيلًا.

فَكُنْ طَالِبًا لِلْعِلْمِ، عَامِلًا بِهِ، دَاعِيًا إِلَى الْحَقِّ، فَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ:  
أولاً: صِدْقُ الطَّلَبِ.

وثانيًا: الْعَمَلُ بِهِ.

وثالثًا: الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ.

ولا بُدَّ مِنْ هَذَا، أَمَّا مَجْرَدُ أَنْ تَحْشُوَ الْعُلُومَ وَلَا يَتَنَفَّعُ النَّاسُ بِعِلْمِكَ فَهَذَا نَقْصٌ كَبِيرٌ.

ثم قال المؤلف: «وادعُ إلى الله -تعالى- على طَرِيقَةِ السَّلَفِ»، وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ هِيَ الَّتِي أَرَشَدَهُمُ اللَّهُ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، لِيُنَّ فِي مَوْضِعِ اللَّيْنِ، وَشِدَّةٍ فِي مَوْضِعِ الشَّدَّةِ.

وَالرَّاجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَنْ تَكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ آرَائُهَا، وَاخْتَلَفَ عِلْمُهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا تَخْتَلِفَ الْقُلُوبُ، وَالْحِزْبِيَّةُ تَفْرِيقٌ لِلأُمَّةِ وَمَزْبِقٌ لَهَا.

وَلِذَلِكَ لَمَّا تَحَزَبَتِ الْأُمَّةُ، اشْتَغَلَتْ بِقَتْلِ بَعْضِهَا بَعْضًا، وَصَارُوا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ.

وقد يرد إشكال وهو: هل يعني هذا أن ندع التحزب حتى ضد الكفار؟

والجواب: لا، الكفار ليسوا من حزبنا، بل الكفار في حزب الشيطان، قال - سبحانه وتعالى -: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]. والمؤمنون حزب الله.

فلا بُدَّ أَنْ نَتَحَزَّبَ أَمَامَ الْكُفَّارِ، وَأَنْ يَكُونَ لَنَا حِزْبٌ قَائِمٌ، وَهُوَ حِزْبُ الْإِسْلَامِ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا؛ وَإِلَّا لَانْدَمَجَ الْكُفَّارُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَصَارَ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَلَا فَضْلَ مُسْلِمٍ عَلَى كَافِرٍ، وَهَذَا خَطِيرٌ جَدًّا.

فَالْكُفَّارُ أَعْدَاؤُنَا مَهْمَا طَالَ الزَّمَنُ، وَأَنْهُمْ لَا يُرِيدُونَ إِلَّا كَبَتَ الْإِسْلَامَ، وَإِذْ لَالَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِتَسْبُعِ التَّارِيخِ، مُنْذُ بَزَغَ نَجْمُ الْإِسْلَامِ وَأَعْدَاؤُهُ يَكِيدُونَ لَهُ الْمَكَائِدَ الْعَظِيمَةَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمَا قِصَّةُ الْحُرُوبِ الَّتِي نَسْمَعُ بِهَا فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ النَّائِيَةِ إِلَّا أَكْبَرُ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ.

ثم «ولا تكن خراجاً ولا جاً في الجماعات، فتخرج من السعة إلى القوالب الضيقة، فالإسلام كله لك جادة ومنهجاً»، يعني: حال كونه جادة، ومنهجاً، فبعض الناس يكون ولا جاً خراجاً، تجده منضماً إلى فئة اليوم خراجاً منها غداً، ولا جاً في جهة أخرى، وهذا مضيعة للوقت، ودليل على الحيرة.

ومثل ذلك في طلب العلم: لا تكن ولا جاً خراجاً، تطالع مرة في كتب الفقه، ومرة في الأحاديث، ومرة في النحو دون سبب.



فإن بعض الناس إذا طالع قليلاً في فن من الفنون ملّ، ثم ذهب يطالع شيئاً آخر فننقطع أوقاته، ولا يستفيد من عمره شيئاً.

ثم قال المؤلف: «والمسلمون جميعهم هم الجماعة، وإن يد الله مع الجماعة، فلا طائفة ولا حزبية في الإسلام»، يجب أن نكون أمة واحدة، وإن اختلفنا في الرأي، أما أن نكون أحزاباً، هذا إخواني من الإخوان المسلمين، وهذا تبليغي، وهذا سلفي، فلا يجوز هذا إطلاقاً، الواجب أن كل هذه الأسماء تزول ونكون أمة واحدة، وحزباً واحداً على أعدائنا.

ثم قال المؤلف: «وأعيدك بالله أن تتصدع، فتكون نهاباً بين الفرق والطوائف والمذاهب الباطلة والأحزاب الغالية، تعقد سلطان الولاة والبراء عليها»، هذه طريق سيئة، أن يكون الإنسان نهاباً بين الفرق والطوائف، يأخذ من هذا ومن هذا ومن هذا، ثم لا يستقر على رأي، فإن ذلك آفة عظيمة.

فالواجب على الإنسان أن يكون مختاراً لما هو أنسب في العلم والدين ويستمر عليه.

وقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «من بورك له في شيء فليزمه»<sup>(١)</sup>، وهذه القاعدة منهاج للمسلم ينبغي أن يسير عليه.

ثم قال المؤلف: «فكن طالب علم على الجادة، تقفو الأثر، وتتبع السنن، تدعو إلى الله على بصيرة، عارفاً لأهل الفضل فضلهم وسابقتهم»، هذه وصية

(١) التذكرة في الأحاديث المشتهرة (١/٧٧).

نَافِعَةٌ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبَعَ الْأَثَرَ، وَأَنْ يَدَعَ الْأَهْوَاءَ وَالْأَفْكَارَ الْوَافِدَةَ الْمُخَالَفَةَ لِلْإِسْلَامِ، وَهِيَ دَخِيلَةٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَبَعِيدَةٌ مِنْ رُوحِهِ.

قال المؤلف: «وإنَّ الحِزْبِيَّةَ ذَاتَ الْمَسَارَاتِ وَالْقَوَالِبِ الْمُسْتَحْدَثَةَ الَّتِي لَمْ يَعْهَدَهَا السَّلَفُ مِنْ أَعْظَمِ الْعَوَاتِقِ عَنِ الْعِلْمِ، وَالتَّفْرِيقِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَكَمْ أَوْهَنْتْ حَبْلَ الْاِتِّحَادِ الْإِسْلَامِيِّ، وَغَشِيَّتِ الْمُسْلِمِينَ بِسَبِيهَا الْعَوَاشِيَّ»، الْعَوَاشِيَّ: هِيَ الْفَاعِلُ، ثُمَّ نَقَلَ كَلَامًا لِابْنِ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- كَلَامًا جَيِّدًا حَوْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ.

مسألة: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: نَرُدُّ كُلَّ حِزْبٍ وَجَمَاعَةٍ إِلَى أَصُولِهَا مِنْ كُتُبٍ وَأَقْوَالٍ كِبَارِهَا، وَبِهِ نَحْكُمُ عَلَى أَتْبَاعِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ، فَيُنْسَبُ الْأَتْبَاعُ إِلَى فِكْرِ مُؤَسِّسِيهَا وَكِبَارِهَا، فَمَا صَحَّةُ هَذَا التَّوْجِيهِ؟

والجواب: قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]. فَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ مِنَّا ذَلِكَ، فَلَنَكُنْ كَمَا أَرَادَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَالتَّزَاؤُ يُرَدُّ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ نَنزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. فَإِنْ عَانَدُوا وَحَالَهُمْ: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ. فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَهُمْ فَهُمْ مُخْطِئُونَ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَى أَحَدٍ حَتَّى نَبَأَسَ مِنْهُ، وَعَرَفْنَا أَنَّهُ عَلِمَ الْحَقَّ مِثْلَ الشَّمْسِ وَعَانَدَ؛ حِينَئِذٍ نَعَامِلُهُ بِمَا يَقْتَضِيهِ حَالُهُ.

مسألة: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى الْحِزْبِيَّةِ، وَهَلِ الْجَمْعِيَّاتُ الْحِزْبِيَّةُ مِنْهَا؟

الجواب: الْحِزْبِيَّةُ وَاضِحَةٌ بَيْنَهُ مَجْدُ أَهْلِ التَّحَرُّبِ لَا يُرِيدُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُطَابِقًا لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِثَّةً بِالْمِثَّةِ، فَإِذَا دَخَلَ مَعَهُمْ أَحَدٌ، وَشَارَكَهُمْ فِي عَمَلٍ

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: عِنْدَ عَلَامَةِ أَهْلِ الْعُبُودِيَّةِ <sup>(١)</sup>:

«الْعَلَامَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (وَلَمْ يُنْسَبُوا إِلَى اسْمٍ)، أَي: لَمْ يَشْتَهَرُوا بِاسْمٍ يُعْرَفُونَ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي صَارَتْ أَعْلَامًا لِأَهْلِ الطَّرِيقِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَّقِدُوا بِعَمَلٍ وَاحِدٍ يَجْرِي عَلَيْهِمْ اسْمُهُ، فَيُعْرَفُونَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ هَذَا آفَةٌ فِي الْعُبُودِيَّةِ، وَهِيَ عُبُودِيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ.

وَأَمَّا الْعُبُودِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ، فَلَا يُعْرَفُ صَاحِبُهَا بِاسْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَعَانِي أَسْمَائِهَا، فَإِنَّهُ مُجِيبٌ لِدَاعِيهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، فَلَهُ مَعَ كُلِّ أَهْلِ عُبُودِيَّةٍ نَصِيبٌ يَضْرِبُ مَعَهُمْ بِسَهْمٍ، فَلَا يَتَّقِدُ بِرِسْمٍ وَلَا إِشَارَةٍ، وَلَا اسْمٍ وَلَا بَزِيٍّ، وَلَا طَرِيقٍ وَضَعِيٍّ اضْطِلَاحِيٍّ، بَلْ إِنْ سُئِلَ عَنْ شَيْخِهِ؟ قَالَ: الرَّسُولُ. وَعَنْ طَرِيقِهِ؟ قَالَ: الْإِتْبَاعُ. وَعَنْ خِرْقَتِهِ؟ قَالَ: لِبَاسُ التَّقْوَى. وَعَنْ مَذْهَبِهِ؟ قَالَ: تَحْكِيمُ السُّنَّةِ. وَعَنْ مَقْصِدِهِ وَمَطْلَبِهِ؟ قَالَ: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وَعَنْ رَبَاطِهِ وَعَنْ خَانَكَاهُ؟ قَالَ: ﴿فِي بُيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ <sup>(٣٦)</sup> رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴿ [النور: ٣٦-٣٧].

مِنَ الْأَعْمَالِ وَهُوَ خِلَافُ اتِّجَاهِهِمْ، نَبْدُوهُ.

أَمَّا الْجَمْعِيَّاتُ الْحَيْرِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَلَا تُعَدُّ حِزْبِيَّةً فِكْرِيَّةً، فَلَا تَدْخُلُ فِي مَوْضُوعِنَا هَذَا، لَكِنَّ مَوْضُوعَنَا التَّحَزُّبُ الْفِكْرِيُّ.

(١) قَالَ الْمَوْلَفُ فِي الْحَاشِيَةِ: مَدْرَاجُ السَّالِكِينَ (٣/ ١٧٢).

وعن نَسْبِهِ؟ قال:

أَبِي الْإِسْلَامِ لَا أَبَ لِي سِوَاهُ إِذَا افْتَحَرُوا بِقَيْسٍ أَوْ تَمِيمٍ<sup>(١)</sup>

[١] هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَالْعُبُودِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ: أَنْ يَعْبُدَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ، فَمَرَّةً مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَمَرَّةً مِنَ الصَّائِمِينَ، وَمَرَّةً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ، وَمَرَّةً مِنَ الْمُتَصَدِّقِينَ.

وَهَذَا مَجْدٌ هَذَا هُوَ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ، لَا تَكَادُ تَرَاهُ صَائِمًا إِلَّا وَجَدْتُهُ صَائِمًا، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا وَجَدْتُهُ مُفْطِرًا، وَلَا قَائِمًا إِلَّا وَجَدْتُهُ قَائِمًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا وَجَدْتُهُ نَائِمًا. وَأَخْيَانًا يَتْرُكُ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يُحِبُّهَا مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ النَّاسِ.

فإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ قَاصِرًا عَلَى عِبَادَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ بِحَيْثُ لَا تَتَزَخَّرُ عَنْهَا، وَلَوْ كَانَ غَيْرَهَا أَفْضَلَ مِنْهَا.

فَبَعْضُ الْعِبَادِ يَلْزَمُ الْمَسَاجِدَ، وَنِعَمَ الْبُيُوتِ مَسَاجِدِ اللَّهِ -عز وجل-، لَكِنَّهُ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ.

وَطَالِبُ الْعِلْمِ يَأْخُذُ بِالْعِلْمِ، وَيُخْرِصُ عَلَيْهِ، وَيُذَاكِرُ وَيُبْحَثُ؛ لَكِنْ لَا تَكَادُ تَجِدُهُ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ، وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى، وَلَا يَتَعَبَّدُ بِالتَّسْبِيحِ، أَوْ التَّهْلِيلِ أَوْ التَّكْبِيرِ.

وَالْعَابِدُ هُوَ الَّذِي تَنْتَقِلُ بِهِ الْعِبَادَةُ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَحَسَبَ مَا يَكُونُ أَخْشَعَ لِلَّهِ -تعالى-، وَأَدْلُّ لَهُ وَأَعْبَدَ لَهُ، وَهَذَا سَمَاهَا ابْنُ الْقَيْمِ -رحمه الله- الْعِبَادَةَ الْمُقَيَّدَةَ، وَالْعِبَادَةَ الْمُطْلَقَةَ.

(١) البيت منسوباً لسلمان الفارسي -رضي الله عنه- مدارج السالكين لابن القيم (٣/ ١٨٢، ١٨٣) طبعة دار الحديث.

وَعَنْ مَا كَلِمِهِ وَمَشْرَبِهِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَهَذَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَرَعَى الشَّجَرَ، حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا».<sup>[١]</sup>

وَاحْسَرَتَاهُ تَقْضَى الْعَمْرُ وَأَنْصَرَمَتْ      سَاعَاتُهُ بَيْنَ ذُلِّ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ  
وَالْقَوْمُ قَدْ أَخَذُوا دَرْبَ النَّجَاةِ وَقَدْ      سَارُوا إِلَى الْمَطْلَبِ الْأَعْلَى عَلَى مَهَلٍ

ثم قال: «قوله: «أولئك ذخائر الله حيث كانوا»<sup>(١)</sup>؛ ذخائر الملك: ما يُجَبَّأُ عنده، ويذخره لمُهَيَّاتِهِ، ولا يَبْدُلُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَكَذَلِكَ ذَخِيرَةُ الرَّجُلِ: ما يَذْخَرُهُ لِحَوَائِجِهِ وَمُهَيَّاتِهِ. وهؤلاء، لما كانوا مُسْتَوْرِينَ عن الناسِ بِأَسْبَابِهِمْ، غَيْرَ مُشَارِإِلَيْهِمْ، وَلا مُتَمَيِّزِينَ بِرَسْمِ دُونَ النَّاسِ، وَلا مُتَسَبِّحِينَ إِلَى اسْمِ طَرِيقٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ شَيْخٍ، أَوْ زِيٍّ، كانوا بِمَنْزِلَةِ الذَّخَائِرِ الْمَخْبُوءَةِ.

[١] هذا حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- في ضَالَّةِ الْإِبْلِ لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّقَاطُطِهَا، غَضِبَ -عليه الصلاة والسلام- وقال: «وَمَا لَكَ وَهَذَا، دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبَّهَا»<sup>(٢)</sup>.

وابنُ الْقَيْمِ -رحمه الله تعالى- نَقَلَهَا إِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْجَلِيلِ، يَعْنِي: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْعِبَادَ الَّذِينَ تَفَنَّنُوا بِالْعِبَادَةِ، وَأَخَذُوا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا بِنَصِيبٍ، لَوْ سُئِلَ: مَنْ أَيْنَ يَجْرِي عَلَيْكَ الرَّزْقُ؟ يَجِيبُ بِهَذِهِ الْإِجَابَةِ: مَا لَكَ وَهَذَا، دَعْنِي يَرْزُقْنِي اللهُ -عز وجل-.

(١) مدارج السالكين (٣/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب، رقم (٢٣٧٢)، ومسلم: كتاب اللقطة، (١٧٢٢).

وهؤلاء أبعد الخلق عن الآفات، فإن الآفات كلها تحت الرؤوم والتقيد بها، ولزوم الطرق الاصطلاحية، والأوضاع المتداولة الحادثة.

هذه هي التي قطعت أكثر الخلق عن الله، وهم لا يشعرون.<sup>[١]</sup>

والعجب أن أهلها هم المعروفون بالطلب والإرادة، والسير إلى الله، وهم -إلا الواحد بعد الواحد- المقطوعون عن الله بتلك الرؤوم والقيود.<sup>[٢]</sup>

فابن القيم -رحمه الله- يريد بهذا أن العابد الذي تتنوع عباداته حسبما يكون أرضى لله -عز وجل-، فتكون هذه حاله حتى يلقي ربه -عز وجل-.

[١] لا شك -كما قال ابن القيم -رحمه الله- أن هؤلاء الذين هم مراسم وأشكال وطقوس معينة، ينقطعون عن الله -عز وجل-، بحسب ما معهم من هذه الرؤومات الاصطلاحية، وما أشبهها.

فتجد الواحد منهم، إذا رأيته قلت: من هذا الرجل؟ من هذا العالم؟ كينه عالم بالزبي والشكل فقط، وليس عنده علم راسخ، بل ربما إيمانه ضعيف أيضا، وإلا لكان يعتمد على ما عنده من العلم والإيمان والدعوة والإصلاح.

[٢] يستغرب الإنسان أن يكون هؤلاء الذين أخذوا العلم بالرؤوم والاصطلاحات الحادثة، هم المعروفون بالطلب والإرادة، لأنهم يغرون الناس بلباسهم، وهيناتهم، ونبرات كلامهم، وغير ذلك، ولكنهم كما قال ابن القيم -رحمه الله-: «وهم -إلا الواحد بعد الواحد- المقطوعون عن الله بتلك الرؤوم والقيود». ومعلوم أن هذه بليّة عظيمة أن يُقطع الإنسان عن الرب -عز وجل-، ويكون بين الناس مغرورا، ومغترّا به.

وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ الْأَثَمَةِ عَنِ السُّنَّةِ؟ فَقَالَ: مَا لَا اسْمَ لَهُ سِوَى «السُّنَّةِ». يَعْنِي:  
أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَيْسَ لَهُمْ اسْمٌ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ سِوَاهَا.

فَمَنْ النَّاسِ مِنْ يَتَّقِيْدُ بِلِبَاسِ غَيْرِهِ، أَوْ بِالْجُلُوسِ فِي مَكَانٍ لَا يَجْلِسُ فِي  
غَيْرِهِ، أَوْ مَشِيَّةٍ لَا يَمْشِي غَيْرَهَا، أَوْ بِيَزْيٍ وَهَيْئَةٍ لَا يَخْرُجُ عَنْهَا، أَوْ عِبَادَةٍ مُعَيَّنَةٍ  
لَا يَتَعَبَّدُ بِغَيْرِهَا وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَى مِنْهَا، أَوْ شَيْخٍ مُعَيَّنٍ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ  
كَانَ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُ.<sup>[١]</sup>

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَحْجُوبُونَ عَنِ الظَّفَرِ بِالْمَطْلُوبِ الْأَعْلَى، مَصْدُودُونَ عَنْهُ، قَدْ  
قَيَّدَتْهُمُ الْعَوَائِدُ، وَالرُّسُومُ، وَالْأَوْضَاعُ، وَالْإِضْطِلَاحَاتُ عَنْ تَجْرِيدِ الْمَتَابَعَةِ،  
فَأَضْحَوْا عَنْهَا بِمَعْرَلٍ، وَمَنْزَلْتَهُمْ مِنْهَا أَعْدُ مَنْزِلٍ، فَتَرَى أَحَدَهُمْ يَتَعَبَّدُ بِالرِّيَاضَةِ،  
وَالخُلُوةِ، وَتَفْرِيعِ الْقَلْبِ، وَيَعُدُّ الْعِلْمَ قَاطِعًا لَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِذَا ذُكِرَ لَهُ الْمُوَالَاةُ

وَأَهْمُ شَيْءٍ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ وَجِيهًا عِنْدَ اللَّهِ -عز وجل-، فَإِذَا كُنْتَ وَجِيهًا  
عِنْدَ اللَّهِ فَسَتَكُونُ وَجِيهًا عِنْدَ الْخَلْقِ، فَأُصْلِحْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ يُصْلِحِ اللَّهُ مَا بَيْنَكَ  
وَبَيْنَ الْخَلْقِ.

أَمَّا مُرَاعَاةُ النَّاسِ وَرِيَاءُ النَّاسِ فَهَذَا غَلَطٌ، فَعَلَيْكَ بِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ، وَإِنْ  
جِئْتَ عَلَى غَيْرِ الْأَشْكَالِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا بَعْضُ النَّاسِ، فَتَجِدْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْبِلَادِ أَنَّ  
الْعُلَمَاءَ هُمْ لِبَاسٍ خَاصٍّ، وَأَنَّ الْعِبَادَ أَيْضًا هُمْ حِلِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، كُلُّ هَذَا بِسَبَبِ الْإِغْتِرَارِ  
أَوْ الْغُرُورِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلَّا الْوَاحِدَ بَعْدَ الْوَاحِدِ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُجْمَلَ بِطَانِكَ بِتَقْوَى  
اللَّهِ -عز وجل- فَإِنَّ لِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ.

[١] هَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا سَابِقًا، مِنْ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَّقِيْدُ، وَهَذَا غَلَطٌ،  
فَالوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ مَعَ الْخَيْرِ حَيْثُمَا كَانَ.

في الله، والمعاداة فيه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، عد ذلك فُضُولًا وشرًا، وإذا رَأَوْا بينهم من يقومُ بذلك، أخرجوه من بينهم، وعدوه غيرًا عليهم، فهؤلاء أبعد الناس عن الله، وإن كانوا أكثر إشارة. والله أعلم» اهـ.<sup>[١]</sup>

### ٦٦- نَوَاقِصُ هَذِهِ الْحِلْيَةِ.

يا أخي! -وَقَانَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ الْعَثْرَاتِ- إِنْ كُنْتَ قَرَأْتَ مَثَلًا مِنْ (حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ) وَأَدَابِهِ، وَعَلِمْتَ بَعْضًا مِنْ نَوَاقِصِهَا، فاعلم أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ خَوَارِمِهَا الْمُفْسِدَةَ لِنِظَامِ عِقْدِهَا:

١- إِنْشَاءُ السَّرِّ.

٢- وَنَقْلُ الْكَلَامِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى آخِرِينَ.<sup>[٢]</sup>

[١] قوله: «يَتَعَبَّدُ بِالرِّيَاضَةِ»؛ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالرِّيَاضَةِ، الرِّيَاضَةَ الْبَدَنِيَّةَ، بَلِ الرِّيَاضَةَ الْقَلْبِيَّةَ عَلَى زَعْمِهِمْ، فَتَجِدُهُمْ مُنْعَزِلِينَ عَنِ النَّاسِ، بَعِيدِينَ عَنِ النَّاسِ، لَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتَعَلَّمُونَ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَيْرُ، لَكِنَّهُمْ فِي الْوَاقِعِ ضَلُّوا.

وَالْحَيْرُ أَنْ تَتَّبَعَ الْحَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ، فَتَارَةٌ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ، وَتَارَةٌ فِي مَصَافِّ الْجِهَادِ، وَتَارَةٌ فِي الْحَسْبَةِ، وَتَارَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَتَارَةٌ فِي الْقُرْآنِ، حَسَبَ مَا تَرَاهُ أَنْفَعُ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَأَخْشَعُ لِقَلْبِكَ، لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَحْتَمِلُ فَتَجِدُهُ يَرْكَنُ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْعِبَادَةِ يَدَّعِي أَنَّ بِهِ صَلَاحَ قَلْبِهِ وَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ.

[٢] قوله: «إِنْشَاءً»؛ بِالضَّمِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَوْلَفَ أَرَادَ الْإِبْتِدَاءَ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ اسْمٌ إِنْ مَحْدُوفًا، فَتَكُونُ الْعِبَارَةُ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ خَوَارِمِهَا الْمُفْسِدَةَ لِنِظَامِ



عَقْدَهَا أُمُورًا يَكُونُ مِنْهَا: إِفْشَاءُ السِّرِّ». وَتَكُونُ «إِفْشَاءُ السِّرِّ»، خَبْرًا لِلْمُبْتَدَأِ  
المُحَذَّوْفِ، وَإِلَّا نَجْعَلُ «إِفْشَاءُ السِّرِّ»، بِالنَّصْبِ اسْمًا إِنَّ مُؤَخَّرًا.

هَذِهِ النِّوَاقِضُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ خَدَشٌ عَظِيمٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ  
بَلْ وَالْعَامَّةِ أَيْضًا.

فِإِفْشَاءِ السِّرِّ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ خِيَانَةٌ لِلْأَمَانَةِ، فَإِذَا اسْتَكْتَمَكَ الْإِنْسَانُ حَدِيثًا فَإِنَّهُ  
لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُفْشِيَهُ لِأَيِّ أَحَدٍ كَانَ.

وَاحْذَرْ أَنْ يَحْدَعَكَ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّهُ أَفْشِيَّ إِلَيْكَ بِحَدِيثٍ، ثُمَّ  
يَأْتِي إِلَيْكَ وَكَأَنَّ الْأَمْرَ مُسَلَّمًا أَنَّهُ عَلِمَ بِذَلِكَ، فَيَقُولُ مَثَلًا: مَا شَاءَ اللَّهُ مَا الَّذِي  
أَدْرَاكَ عَنْ كَذَا وَكَذَا؟ فَيُبْهِتُ الْآخَرَ فَيَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ، ثُمَّ يُفْضِي إِلَيْهِ السِّرَّ، وَهَذِهِ  
طَرِيقَةٌ مَجْسُوسٍ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِذَا اتَّهَمَ شَخْصًا بِشَيْءٍ جَاءَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ،  
مَا الَّذِي أَدْرَاكَ عَنْ فُلَانٍ؟ قُلْتَ: فِيهِ كَذَا وَكَذَا. وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدًا، وَهَذَا  
أَيْضًا لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، لَكِنْ يُرِيدُ أَنْ يُحَقِّقَ التُّهْمَةَ فَاحْذَرْ هَذَا، فَمَا دُمْتَ قَدْ  
اسْتَكْتَمْتَ صَاحِبَكَ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ يَبْغْتُكَ بِمِثْلِ هَذَا الْأَسْلُوبِ، فَلَا تَخَفْ.

وَقُلْ: لَمْ يَحْدُثْ هَذَا، وَتَبَرَّأْ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ. وَتَقْصِدُ بـ«مِنْهُ» أَي: مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي  
قُلْتَ؛ لِأَنَّهُ مَجْسُوسٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «إِذَا حَدَّثَكَ الْإِنْسَانُ بِحَدِيثٍ وَالتَّمَتَّ، فَقَدِ اسْتَأْمَنَكَ»<sup>(١)</sup>؛ فَهُوَ  
أَمَانَةٌ وَسِرٌّ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُفْشِيَهُ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: لَا تُخْبِرْ أَحَدًا. لِأَنَّ التَّفَاتَةَ يَعْنِي:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ، رَقْمُ (٦٠٥٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ  
الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ غَلْظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ، رَقْمُ (١٠٦).

٣- والصلفُ واللَّسَانَةُ.<sup>[١]</sup>

أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَسْمَعَهُ أَحَدٌ، فَإِذَا أَفْشَيْتَهُ فَهَذَا مِنْ إِفْشَاءِ السِّرِّ.  
وإِذَا قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. فَهَذَا سِرٌّ وَائْتِمَانٌ.  
وكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَاصَّةٌ. فَهُوَ سِرٌّ.

الثاني: يقول المصنف: «نَقُلُ الْكَلَامَ مِنْ قَوْمٍ إِلَى آخِرِينَ»؛ وهذه هِيَ النَّمِيمَةُ  
وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»<sup>(١)</sup>؛ أَي: تَمَامٌ، وَمَرَّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ،  
وَذَكَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ<sup>(٢)</sup>.

فَهِيَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ يَأْتِي الشَّخْصُ إِلَى آخَرَ يَقُولُ: قَالَ فَلَانٌ فَيْكَ كَذَا وَكَذَا.  
لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ النَّصِيحَةَ، يَعْنِي: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مُعْتَرِّ  
بِالشَّخْصِ، وَيُفْضِي إِلَيْهِ أَسْرَارَهُ، وَيَسْتَشِيرُهُ فِي أُمُورِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ وَقَالَ: يَا فَلَانُ  
أَنَا رَأَيْتُكَ تُفْضِي سِرَّكَ إِلَى فَلَانٍ، وَتَتَّقُ بِهِ وَالرَّجُلَ لَيْسَ بِأَمِينٍ وَالرَّجُلَ يُفْضِي كُلَّ مَا  
تَقُولُ، فَهَذِهِ نَصِيحَةٌ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ سَلِيمَ الْقَلْبِ، يَتَّقُ بِكُلِّ أَحَدٍ  
فَإِذَا بَأْسَرَارِهِ وَأَحْوَالِهِ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، لِأَنَّهُ يَتَّقُ فِي النَّاسِ.

[١] الثالث «الصلفُ واللَّسَانَةُ»؛ الصِّلْفُ يَعْنِي: التَّشَدُّدُ فِي الشَّيْءِ وَعَدَمُ

اللِّينِ، لَا بِمَقَالِهِ، وَلَا بِحَالِهِ، بَلْ هُوَ صِّلْفٌ.

وَاللِّسْنُ يَعْنِي: أَنَّ عِنْدَهُ بَيِّنَاتًا يُبْدِي بِهَا الْبَاطِلَ، وَيُخْفِي بِهِ الْحَقَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر، رقم (٦٠٥٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (٢٩٢).

٤- وكثرة المزاح.<sup>[١]</sup>

وأما قُوَّة الصَّوْتِ وازْتِفَاعُهُ فَإِنَّهُ مِنْ خَلْقَةِ اللَّهِ - عز وجل -، وَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]؛ كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - رضي الله عنه - وَهُوَ مِنْ أَحَدِ الشُّعْرَاءِ، وَمِنْ أَحَدِ الْخُطَبَاءِ أَيْضًا، وَكَانَ جَهْوَرِيَّ الصَّوْتِ فَلَزِمَ بَيْتَهُ بِنِكْيِي، وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ إِلَى النَّاسِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلِي، وَأَنَا لَا أَشْعُرُ. انْظُرْ إِلَى الْحَوَافِ مِنَ اللَّهِ - عز وجل -، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ لَهُ: «إِنَّهُ يَحْيَا سَعِيدًا، وَيُقْتَلُ شَهِيدًا، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>؛ فَعَاشَ الرَّجُلُ سَعِيدًا، وَقُتِلَ شَهِيدًا فِي الْيَمَامَةِ، وَسَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ». وَهَذَا كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ - رضي الله عنه - مِمَّنْ نَشَهِدُ بِأَتَمِّهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَاللِّسَانَةُ مَعْنَاهَا: التَّطَاوُلُ بِاللِّسَانِ عَلَى بَنِي الْإِنْسَانِ.

وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: رَفِيعَ الصَّوْتِ.

[١] رابعًا: «كثرة المزاح»؛ لم يقل: المزاح؛ لأن المزاح في الكلام، كالملاح في الطعام، إن أكثرت منه فسد الطعام، وإن لم تجعل فيه الملح لم يشتهه الطعام، فكثرة المزاح تذهب الهيبة، وتنزل مرتبة طالب العلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ بلفظ: «إنك لست من أهل النار ولكنك من أهل الجنة»، وعند ابن حبان في صحيحه (١٢٦/١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٨/٢)، بلفظ: «أما ترى أن تعيش حميدًا وتقتل شهيدًا وتدخل الجنة».

٥- والدُّخُولُ فِي حَدِيثِ بَيْنَ اثْنَيْنِ.<sup>[١]</sup>

أما المِزَاحُ القليلُ الذي يُقصدُ به إِدخالُ السُّرورِ على صَاحِبِكَ، فَهَذَا خَيْرٌ، وهو من السُّنَّةِ، فَقَدْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمزُحُ، ولا يَقولُ إِلا حَقًّا - عليه الصلاة والسلام-، جَاءَهُ رَجُلٌ مَرَّةً يُريدُ أَنْ يَحْمِلَهُ على بَعِيرٍ يُجاهِدُ عَلَيَّها في سَبيلِ اللهِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلى وَلَدِ النَّاقَةِ»، الرَّجُلُ قالَ في نَفْسِهِ: كَيْفَ يَحْمِلُونَهُ على وَلَدِ النَّاقَةِ؟! وَوَلَدُ النَّاقَةِ يَعْنِي الصَّغِيرَ، فقالَ النبي ﷺ: «وهَلْ تَلِدُ الإِبِلُ إِلا النُّوقَ»<sup>(١)</sup>. فَسَرِّيَ عَنِ الرَّجُلِ، هَذَا مِزَاحٌ وَلَكِنَّهُ حَقٌّ، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمزُحُ ولا يَقولُ إِلا حَقًّا، ومع ذلك كانَ مِزَاحُهُ قَليلًا.

وقالَ ﷺ لأبي عُمَيْرٍ، غَلامِ صَغيرٍ، مَعَهُ طَيْرٌ يَلعَبُ بِهِ، فَماَتَ الطَّيْرُ، فَحَزَنَ الطِّفْلُ حُزْنًا عَظِيمًا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ يَومٍ، وقالَ لَه: «يا أبا عُمَيْرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ»<sup>(٢)</sup>؛ أي: يُمَازِحُهُ، فَمِثْلُ هَذَا المِزَاحِ، لا باسَ بِهِ؛ لأنَّهُ قَليلٌ وَحَقٌّ.

أما أن تكونَ كُلُّ كَلِمَةٍ مِزَاحًا، فهذا لا يَليِقُ بِالرَّجُلِ العَاقِلِ، فَضلاً عَن طالِبِ العِلْمِ، فَمَن يَجْعَلُ كُلَّ كَلامِهِ مِزَاحًا، حَتَّى يَقولَ المُخاطَبونَ لَهُ: أَنْتَ صَادِقٌ أو تَمزُحُ؟ لأنَّهُ يُكثِرُ المِزَاحَ.

[١] قول المصنف: «الدُّخُولُ فِي حَدِيثِ بَيْنَ اثْنَيْنِ»؛ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذا رَأى اثْنَيْنِ يَتَحَدَّثانِ دَخَلَ بَينَهُما، وهذا كالمُتَسَلِّقِ لِلجِدارِ، لم يَأْتِ اليُتُوتُ مِنَ أبوابِها.

ولهذا كانَ من آدابِ من يُحضرُ صَلاةَ الجُمُعَةِ أَلَّا يُفَرِّقَ بَينَ اثْنَيْنِ، كما جاءَت

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٩٠).

٦- وَالْحَقْدُ. [١]

٧- وَالْحَسَدُ. [٢]

بِهِ السُّنَّةُ<sup>(١)</sup>، فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي مَكَانٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ.

ومنه: إِذَا رَأَيْتَ اثْنَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ فَلَا تَقْتَرِبْ مِنْهُمَا، بَلْ مِنَ الْأَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ أَنْ تَبْتَعِدَ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا حَدِيثٌ سِرٌّ، وَيُحْجَلَانِ أَنْ يَقُولَا لَكَ ابْتَعِدْ.

[١] «وَالْحَقْدُ»؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، الْحَقْدُ يَعْنِي: الْكِرَاهِيَةَ وَالْبَغْضَاءَ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا رَأَى أَنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ عَلَى غَيْرِهِ نِعْمَةً حَقَدَ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِسُوءٍ، لَكِنَّهُ حَاقِدٌ عَلَيْهِ، وَمَا قِصَّةُ ابْنِي آدَمَ بِغَرِيبَةٍ عَلَيْنَا، قَرَبًا قَرَبَانَا فَتُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ لِلَّذِي تُقْبَلُ مِنْهُ: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ [المائدة: ٢٧]. كَرِهَهُ وَحَقَدَ عَلَيْهِ فَأَدَّى بِهِ حِقْدَهُ إِلَى أَنْ أَوْدَى بِحَيَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: ﴿وَإِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾، وَليست تَرْكِيَةً لِنَفْسِهِ، أَوْ ثَنَاءً عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُحْتَهُ عَلَى التَّقْوَى، حَتَّى يُقْبَلَ مِنْهُ، كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ فَيُقْبَلَ مِنْكَ، وَلَكِنْ طَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ.

فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْقِدَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ سَبَبُ الْحَقْدِ مَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ النِّعْمَةِ سِوَاءَ كَانَتْ دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً.

[٢] الْحَسَدُ مِنْ أَخْلَاقِ الْيَهُودِ، وَبِئْسَ الْخَلْقُ خُلِقَ الْحَسَدِ.

وَالْحَسَدُ: هُوَ أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ.

فَيَتَمَنَّى فَقْرَهُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَالٍ، وَنَسْيَانَهُ وَجَهْلَهُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِعِلْمٍ، وَفَقْدَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب لا تفرق بين اثنين يوم الجمعة، رقم (٩١٠).

أَوْلَادِهِ وَعَقْرَ زَوْجَتِهِ إِذَا كَانَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِأَوْلَادِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «الحَسَدُ كَرَاهَةٌ نِعْمَةٍ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>؛  
يَعْنِي: لَا يَتَمَنَّى زَوَالَهَا، لَكِنْ يَكْرَهُ مِنْهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْإِنْسَانِ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ.

وأما لو تَمَنَّى أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ مِثْلَهَا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْحَسَدِ، بَلْ هَذَا مِنَ الْغِبْطَةِ  
الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وَالْحَسَدُ مَضَارُهُ كَثِيرَةٌ، تَصِلُ إِلَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ مَضَرَّةً:

الأول: أَنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي لَا تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ، وَلَا الصِّيَامُ وَلَا الصَّدَقَةُ  
وَلَا غَيْرُهَا، بَلْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَوْبَةٍ.

الثاني: فِيهِ الْعُقُوبَةُ الْعَظِيمَةُ، يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -  
وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ - : «إِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ؛ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»<sup>(٣)</sup>.

الثالث: مِنْ أَخْلَاقِ الْيَهُودِ، وَمَنْ يَرْضَى أَنْ يَتَّصِفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْيَهُودِ؟!

الرابع: يُنَافِي الْأُخُوَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ تَزُولَ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ،  
وَالْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

الخامس: فِيهِ عَدَمُ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ لَقَالَ: هَذَا  
قَضَاءُ اللَّهِ، وَهُوَ خَيْرٌ.

(١) أمراض القلب وشفائها (ص: ١٧)، والاستقامة (٢/ ٢٤٥)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ١١١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب الحسد، رقم (٤٩٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب الحسد، برقم (٤٢١٠).

السادس: الحاسد - والعياذ بالله - كُلَّمَا رَأَى نِعْمَةً مِّنَ اللَّهِ بِهَا عَلَى أَحَدٍ، ازْدَادَ غَمًّا وَاخْتِرَاقًا، فَالْحَسَدُ نَارٌ تَحْرِقُ صَاحِبَهَا.

السابع: الحاسد مُتَّبِعٌ لِحُطُوتِ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور: ٢١].

الثامن: أَنَّهُ يُورِثُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ.

التاسع: قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْعُدْوَانِ عَلَى الْغَيْرِ، فإِنْ قَتَلَ أَخَاهُ حَسَدًا فَاعْتَدَى عَلَيْهِ.

العاشر: فِيهِ ازْدِرَاءٌ لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْحَاسِدِ؛ فَلَا يَرَى لِلَّهِ نِعْمَةً عَلَيْهِ؛ وَهَذَا تَجِدُ الْفُضَّلَاءَ الَّذِينَ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِنِعَمٍ لَيْسَتْ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ دَاءُ الْحَسَدِ، فَلَا يَكُونُ الْحَسَدُ إِلَّا لِلْإِنْسَانِ لَمْ يَرَ لِلَّهِ نِعْمَةً عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَمَّا حَسَدَ غَيْرَهُ.

الحادي عشر: يُنْقِصُ الْإِيمَانَ.

الثاني عشر: أَنَّهُ يَشْغُلُ الْقَلْبَ عَنِ اللَّهِ وَيُوجِبُ قَسْوَةَ الْقَلْبِ، لِأَنَّ الْحَاسِدَ يَتَّبِعُ نِعَمَ اللَّهِ، وَكَلَّمَا ذُكِرَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، كَأَنَّهُ ضُرِبَ عَلَى وَجْهِهِ، فَيَنْشَغِلُ بِذَلِكَ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ -تعالى- وَعَنْ عِبَادَتِهِ.

الثالث عشر: فِيهِ إِخْفَاءُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْغَيْرِ وَسِتْرٌ مَحَاسِنِهِ؛ لِأَنَّ الْحَسَدَةَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَتَجِدُ أَحَدَهُمْ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الْمَحْسُودُ بِخَيْرٍ قَالَ: هَذَا صَحِيحٌ، هَذَا طَيِّبٌ، مَا شَاءَ اللَّهُ نَفَعَ النَّاسَ. وَلَكِنْ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْضَ الْمَعَايِبِ، لِيُضْفِيَ عَلَيْهَا هَذَا الظَّلْمَ، حَتَّى يَكُونَ نُكْتَةً سَوْدَاءَ.

## ٨- وَسُوءُ الظَّنِّ. [١]

وُفُوعُ الحَسَدِ بَيْنَ أَصْحَابِ الدُّنْيَا قَدْ يُعْذَرُ، لَكِنْ لَا يُعْذَرُ الحَسَدُ الوَاقِعُ بَيْنَ طَلَبَةِ العِلْمِ، بَلْ نَقُولُ كَمَا وَجَّهَهُ اللهُ -عز وجل-: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَاهُ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ٥٤]. ويقول -عز وجل-: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]. فاسأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا كَانَ خَيْرًا فَسَابِقٌ فِيهِ حَتَّى تَتَقَدَّمَ غَيْرُكَ.

[١] سُوءُ الظَّنِّ مَعْنَاهُ: أَنْ يَظُنَّ بغيرِهِ ظَنًّا سَيِّئًا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لَمْ يَتَّصِدَّقْ هَذَا إِلَّا رِيَاءً، لَمْ يُلْقِ هَذَا الطَّالِبُ السُّؤَالَ إِلَّا رِيَاءً لِيُعْرَفَ أَنَّهُ طَالِبٌ فَاهِمٌ.

وَكَانَ المُنَافِقُونَ إِذَا أَتَى المُنْتَصِدِّقَ مِنَ المُؤْمِنِينَ بِالصَّدَقَةِ، إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً قَالُوا: مُرَاءٍ، وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً قَالُوا: إِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا، كَمَا قَالَ اللهُ عَنْهُمْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]. فَإِيَّاكَ وَسُوءَ الظَّنِّ بِمَنْ ظَاهِرُهُ العَدَالَةُ.

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ تَظُنَّ ظَنًّا سَيِّئًا بِمُعَلِّمِكَ أَوْ بِرَمِيلِكَ، فَإِنَّ الوَاجِبَ إِحْسَانَ الظَّنِّ بِمَنْ ظَاهِرُهُ العَدَالَةُ.

أَمَا مَنْ ظَاهِرُهُ غَيْرُ العَدَالَةِ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ سُوءُ ظَنٍّ بِهِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَحَقَّقَ حَتَّى يَزُولَ مَا فِي نَفْسِكَ مِنْ هَذَا الظَّنِّ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِشَخْصٍ مَا؛ بِنَاءٍ عَلَى وَهْمٍ كَاذِبٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ.



٩- ومُجَالَسَةُ الْمُتَبَدِّعَةِ.<sup>[١]</sup>

فَالوَاجِبُ إِذَا أَسَاتَ الظَّنَّ بِشَخْصٍ، سِوَاءٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَالوَاجِبُ أَنْ تَنْظُرَ هَلْ هُنَاكَ قَرَائِنٌ وَاضِحَةٌ تُسَوِّغُ لَكَ سُوءَ الظَّنِّ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ أَوْهَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُسَيِّءَ الظَّنَّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةُ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات: ١٢]. وَلَمْ يَقُلْ: كُلُّ الظَّنِّ، لِأَنَّ بَعْضَ الظَّنُونِ لَهَا أَصْلٌ وَلَهَا مُبَرَّرٌ ﴿إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾. وَلَيْسَ كُلُّ الظَّنِّ، فَالظَّنُّ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ الْعُدْوَانُ عَلَى الْغَيْرِ لَا شَكَّ أَنَّهُ إِثْمٌ، وَكَذَلِكَ الظَّنُّ الَّذِي لَا مُسْتَدَدَ لَهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مُسْتَدَدٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَظُنَّ الظَّنَّ السَّيِّئَ بِحَسَبِ الْقَرَائِنِ وَالْأَدِلَّةِ.

فَإِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَحِيكَ شَيْئًا يَتَحَدَّثُ فِيهِ عَنكَ، أَوْ عَن غَيْرِكَ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ السُّوْءَ وَالْحُسْنَ، فَتَحْمِلُهُ عَلَى الْحُسْنِ مَتَى وَجَدْتَ لِكَلِمَةِ أَحِيكَ مَحْمَلًا حَسَنًا فَاحْمِلْهَا عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَجِدْ فَالْإِنْسَانُ لَا يُكَلِّفُ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

[١] لَيْتَ الْمُصَنِّفَ عَمَّمَ فَقَالَ: «مُجَالَسَةُ كُلِّ مَنْ تُحْرِمُ مُجَالَسَتَهُمُ الْمُرُوءَةَ»؛

سِوَاءٍ كَانَ ذَلِكَ لِابْتِدَاعٍ، أَوْ سُوءِ أَخْلَاقٍ، أَوْ انْحِطَاطِ رُتْبَةٍ عِنْدَ الْمُجْتَمَعِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ: أَنْ يَكُونَ مُتَرَفِّعًا عَنِ مُجَالَسَةِ مَنْ تُحْرِمُ مُجَالَسَتَهُمُ الْمُرُوءَةَ أَوْ تُخَدِّشُ الدِّينَ.

وَكَأَنَّ الْمُؤَلَّفَ خَصَّ ذَلِكَ بِالْمُبْتَدِعَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ تَعْلِيمٍ، فَإِذَا وَجَدْنَا مُبْتَدِعًا عِنْدَهُ طَلَاقَةً فِي اللِّسَانِ، وَسِحْرٌ فِي الْبَيَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَجْلِسَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أولاً: لَأَنَّا نَخْشَى مِنْ شَرِّهِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»<sup>(١)</sup>؛  
فقد يَسْحَرُ الْعَقْلَ حَتَّى يُوَافِقَ عَلَى بِدْعَتِهِ.

ثانياً: أن فيه تَشْجِيعًا لِهَذَا الْمُبْتَدِعِ أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ حَوْلَهُ، أَوْ أَنْ يَجْلِسَ إِلَيْهِ  
فُلَانٌ وَفُلَانٌ مِنَ الْأَشْرَافِ وَالْوُجَهَاءِ وَالْأَعْيَانِ، فَهَذَا يَزِيدُهُ رِفْعَةً وَاعْتِرَازًا بِهَا عِنْدَهُ  
مِنَ الْبِدْعَةِ، وَغُرُورًا فِي نَفْسِهِ.

ثالثاً: إِسَاءَةُ الظَّنِّ بِهَذَا الَّذِي اجْتَمَعَ إِلَى صَاحِبِ الْبِدْعَةِ، وَقَدْ لَا يَتَبَيَّنُ هَذَا  
إِلَّا بَعْدَ حِينٍ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْكَ تَذَهَبُ إِلَى صَاحِبِ الْبِدْعَةِ، سَوْفَ يَتَّهَمُونَكَ،  
وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ إِلَّا بَعْدَ حِينٍ.

ولهذا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ، أَنْ يَتَجَنَّبَ الْجُلُوسَ إِلَى أَهْلِ  
الْبِدْعِ.

فإن قال قائل: إِذَا كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَيْهِمْ أَتَلَقَى عِنْدَهُمْ عِلْمًا لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْبِدْعَةِ  
كِعِلْمِ النَّحْوِ مَثَلًا وَعِلْمِ الْبَلَاغَةِ؟

فالجواب: عِلْمُ النَّحْوِ وَعِلْمُ الْبَلَاغَةِ، قَدْ يَكُونُ فِيهِ بِلَاءٌ، رُبَّمَا يَقُولُ فِي قَوْلِهِ  
-تعالى-: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ  
يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤] الْيَدُ أَيُّ: النِّعْمَةُ، وَهُوَ رَجُلٌ فَصِيحٌ بَلِيغٌ؛ لِأَنَّ الْيَدَ تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا  
النِّعْمَةُ، ثُمَّ يَسْتَشْهَدُ بِقَوْلِ الْمُتَنَبِّي:

وَكَمْ لِظَلَامِ اللَّيْلِ عِنْدَكَ مِنْ يَدٍ      تُحَدِّثُ أَنَّ الْمَانِوِيَّةَ تَكْذِبُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الخطبة، رقم (٤٨٥١).

١٠- ونقل الخطى إلى المحارم.<sup>[١]</sup>

والمأنوية هي طائفة من الجوس يقولون: إن الظلمة لا يأتي فيها خيرٌ أبداً،  
الظلمة كلها شرٌ، ولا تخلق إلا شراً.

فيقول: إنك أنت تُسدي إلينا الهدايا، والمعروف في الليالي مما يدل على كذب  
المأنوية.

وهذا المثال موجودٌ في البلاغة وكذلك في النحو.

فيقولون في النحو: يجوزُ حذفُ المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ويُنْب في  
هذا المعنى، ثم يقول: ومثاله في القرآن: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢].  
أي: وجاء أمرُ ربك. وفي السنة: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي  
فَأَسْتَجِيبُ لَهُ»<sup>(١)</sup>، أي: ينزل أمره<sup>(٢)</sup>، فيلبس على الناس وهو يدرس علم النحو.

فصاحب العقيدة يريد أن يجعل لها مكاناً في العلوم مهما كان، لذلك أخذ  
أن تجلس إلى صاحب بدعة، ولو في الفنون التي لا علاقة لها ببدعته؛ لأنه لا بد أن  
يدرس السَّم في العسل.

[١] أي: مما يخرج هذه الحلية نقل الخطى إلى المحارم.

يعني: أن يمشي الإنسان إلى المحرمات، فإن هذا من خوارم هذه الحلية،  
فينبغي لطالب العلم أن يجتنب هذا، بل إن بعض العلماء يقول: يتجنب الخطى إلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم:  
كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء آخر الليل، رقم (٧٥٨).

(٢) انظر توضيح هذه الأمور والرد عليها للشارح - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (١/١٦٨ -  
٢٠١)، (٣/٣١٠)، (٥/٢١٩)، وشرح الواسطية (٣٥٥، ٤١٦، ٤٩٨).

فأَحْذَرُ هَذِهِ الْأَثَامَ وَأَخَوَاتِهَا، وَأَقْصُرْ خُطَاكَ عَنْ جَمِيعِ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَحَارِمِ، فَإِنْ فَعَلْتَ، وَإِلَّا فاعْلَمْ أَنَّكَ رَقِيقُ الدِّيَانَةِ، خَفِيفٌ، لَعَابٌ، مُغْتَابٌ، تَمَامٌ، فَأَنْبَى لَكَ أَنْ تَكُونَ طَالِبَ عِلْمٍ، يُشَارُ إِلَيْكَ بِالْبَنَانِ، مُنْعَمًا بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.<sup>[١]</sup>

أَمْرٌ يَنْتَقِدُهُ النَّاسُ فِيهِ، كَمَا لَوْ ذَهَبَ طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى أَسْوَاقِ النِّسَاءِ، فَهَذَا مِمَّا يُدَمُّ عَلَيْهِ.

وَيُقَالُ: فَلَانَ طَالِبُ الْعِلْمِ يَذْهَبُ إِلَى أَسْوَاقِ النِّسَاءِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى أَسْوَاقِ النِّسَاءِ، لِأَشْتَرِيَ لِأَهْلِي مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ. قُلْنَا: وَكُلُّ مَنْ يَشْتَرِي عَنْكَ، أَمَّا أَنْتَ فَطَالِبُ عِلْمٍ، يُتَّقَدُ عَلَيْكَ هَذَا الْفِعْلُ، وَيُقْتَدِي بِكَ مَنْ نَبَيْتَهُ سَيِّئَةً، فُرُبًّا يَأْتِي إِلَى هَذِهِ الْأَسْوَاقِ مِنْ نَبَيْتِهِ سَيِّئَةً، ثُمَّ إِذَا قِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: رَأَيْتُ طَالِبَ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَسْوَاقِ.

فَنَقَلَ الْخَطِيءَ إِلَى الْمَحَارِمِ مِمَّا يَحْرُمُ حَلِيَّةَ طَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup>. كَذَلِكَ نَقُولُ: فَلْيَفْعَلْ خَيْرًا أَوْ لِيَتْرَكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

[١] يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُنَزِّلَ نَفْسَهُ مَنْزِلَتَهَا، وَأَلَّا يُدْنِسَهَا بِالْأَقْدَارِ، لِأَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ شَرَفُهُ اللَّهُ -تَعَالَى- بِالْعِلْمِ، وَجَعَلَهُ أُسْوَةً وَقُدْوَةً، حَتَّى إِنْ اللَّهُ -تَعَالَى- رَدَّ أُمُورَ النَّاسِ عِنْدَ الْإِشْكَالِ إِلَى الْعُلَمَاءِ، فَقَالَ: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]. وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجارية، رقم (٧٤).

سَدَّدَ اللهُ الخَطِيءَ، وَمَنَعَ الجَمِيعَ التَّقْوَى، وَحُسْنَ العَاقِبَةِ فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى.  
وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.<sup>[١]</sup>

فالحاصل: أَنَّكَ يَا طَالِبَ العِلْمِ مُحْتَرَمٌ، فَلَا تَنْزِلُ بِنَفْسِكَ إِلَى سَاحَةِ الذُّلِّ  
وَالضُّعْفَةِ، بَلْ كُنْ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ.

[١] آمين جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الحِلْيَةَ مُفِيدَةٌ وَنَافِعَةٌ لَطَالِبِ العِلْمِ،  
وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهَا وَيَتَّبِعَهَا، وَلَكِنْ لَا يَغْنِي ذَلِكَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهَا،  
بَلْ هُنَاكَ أَيْضًا كُتُبٌ أُخْرَى صُنِفَتْ فِي آدَابِ طَالِبِ العِلْمِ، مَا بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ  
وَمُتَوَسِّطٍ.

وَأَهْمُ شَيْءٍ أَنْ يَتَرَسَّمَ المُسْلِمُ خُطَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَمْشِي عَلَيْهَا؛ فَهِيَ الحِلْيَةُ  
الحَقِيقِيَّةُ، الَّتِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا، كَمَا قَالَ اللهُ -تعالى-: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي  
رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

نَسَأَلُ اللهُ -تعالى- أَنْ يُجْتَمَ لَنَا وَلَكُمْ بِصَالِحِ الأَعْمَالِ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا لِلعَمَلِ بِمَا  
يُرْضِيهِ.

إِلَى هُنَا انْتَهَى -بفضلِ اللهِ تعالى- تَعْلِيقُنَا عَلَى (حِلْيَةِ طَالِبِ العِلْمِ)، وَالْحَمْدُ  
لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ  
وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

\*\*\*





## فهرس الآيات



الصفحة	الآية
٧	﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ .....
١١	﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ... ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ .....
١٥	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً ...﴾ .....
١٦	﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ .....
٢٢	﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ .....
٢٣	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ .....
١٨٥، ٢٤	
٢٣	﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ .....
٢٥، ٢٤	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَشَاءُ اللَّهُ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ .....
	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ .....
٢٥	
٣١	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ .....
٣١	﴿وَإِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ .....

## الصفحة

## الآية

- ٣٢ ..... ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِيَّانَا إِنَّكُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
- ٣٣ ..... ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْبًا عُصِيًّا يَحْرُفُونَ  
الْكَامِرَ عَنِ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾
- ٣٣ ..... ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾
- ٣٤ ..... ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
- ٣٩ ..... ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾
- ٣٩ ..... ﴿هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ﴾
- ٣٩ ..... ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾
- ٣٩ ..... ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ  
الْدِمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾
- ٤١ ..... ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾
- ٥١ ..... ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
- ٥٢ ..... ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا  
أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ  
الْأَرْضِ﴾
- ٥٤ ..... ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا  
مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾
- ٥٤ ..... ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّتِهِمْ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْ رُدُّوهُآ﴾



الآية	الصفحة
﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْذَرْتَهُمْ ﴾	٦٧
﴿ فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾	٧٠
﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَنَا لَعْلَهُ يُتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾	٧١
﴿ وَقُرْءَانَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا ﴾	٨٠، ٧٧
﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾	٨٠، ٧٧
﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨
﴿ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَتَّىٰ تَلَوتِهِ أَوَّلَتِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾	٨١، ٧٧
﴿ قَالَ عَفْرَيْتُ مِنَ الْجِنِّ أَنَا ءَايِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴾	٨٣
﴿ يَتَأْتَبِئُ اسْتَعْجِرُهُ إِبْرَاهِيمَ خَيْرٌ مِنْ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾	٨٣، ٧٩
﴿ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٌ ﴾	٨٣
﴿ وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكْفُورٌ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾	٩٠
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلْفَىٰ عَظِيمٍ ﴾	١٠٤
﴿ فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	٣١٣، ١٠٤
﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾	٣٢١، ١٠٩

الصفحة	الآية
١١٣	﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .....
١١٣	﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا آتَتْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ عَيْرِ مُسْتَفْحِينَ﴾ .....
١٢١	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ .....
١٣٤، ١٠٠	﴿كَرَّابٍ بَقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَقَّعَتْهُ حِسَابُهُ﴾ .....
١٣٥	﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ .....
١٣٥	﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ .....
١٣٥	﴿لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ .....
١٤٢، ١٣٩	﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ .....
١٤١	﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ .....
١٤١	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَأَحْسَنُوا﴾ .....
١٤١	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ .....
١٤٢	﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَمَةٍ عَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .....
١٤٨، ١٤٦	﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَأْيُنِنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ .....
١٤٧	﴿وَحَدِّدْ لَهُم بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ .....

الآية	الصفحة
﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَدِرُونَ﴾	١٤٩
﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾	١٤٩
﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ﴾	١٤٩
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	١٦٥
﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	١٦٥
﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾	١٦٨
﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	١٦٨
﴿لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا﴾	١٨٦
﴿وَيَوْمَ يُمِذُّ نَاصِرَةٌ﴾	١٨٨
﴿فَوَقَّعَهُمُ اللَّهُ شُرَكَاءَ الْيَوْمِ وَلَقَّهْمُ نَصْرَةً وَسُرُورًا﴾	١٨٨
﴿وَحَمَلُهُ، وَفِضْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	١٩٠
﴿وَفِضْلُهُ، فِي عَامَيْنِ﴾	١٩٠
﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	١٩١
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾	١٩١
﴿فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾	١٩١
﴿وَلَمَّا أَتَبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾	١٩١
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	٢٠٠، ١٩٩

## الصفحة

## الآية

- ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ..... ١٩٩
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ..... ٢٠٠
- ﴿رَبِّدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ ..... ٢٠١
- ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ ..... ٢٠٨
- ﴿رَبَّنَا فَاعْرِفْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ ..... ٢٠٩
- ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ ..... ٢٠٩
- ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ..... ٢١١
- ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ  
الْفَاسِقِينَ﴾ ..... ٢١٣
- ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ ..... ٢١٨
- ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ ..... ٢١٨
- ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ ..... ٢١٩
- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا  
بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ..... ٢٢٢
- ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ  
ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ ..... ٢٢٩
- ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ ..... ٢٢٩

الآية	الصفحة
﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْ لَهُمُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	٢٤٣
.....	٣٢٧، ٣٢٧
﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾	٢٤٤
.....	٢٤٤
﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمْتُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾	٢٤٤
.....	٢٤٨
﴿ فَإِنْ جَاءَ وَكَفَّحُكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ ﴾	٢٤٨
.....	٢٥٠
﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾	٢٥٠
.....	٢٥٦
﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾	٢٥٦
.....	٢٦٩
﴿ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾	٢٦٩
.....	٢٦٩
﴿ وَلَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾	٢٦٩
.....	٢٧٢
﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾	٢٧٢
.....	٢٧٧
﴿ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَتَّخِذُكُمْ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	٢٧٧
.....	٢٨٨
﴿ أَفْرَاءَ يَمْ أَلَّتْ وَالْعُرَى ﴾	٢٨٨
.....	٣٠٣
﴿ وَجَدْنَا عَلَيَّآءَ آبَاءِنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا قُلُوبَنَا إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾	٣٠٣
.....	٣٠٣
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾	٣٠٣
.....	٣١٣
﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾	٣١٣
.....	٣١٣
﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	٣١٣

الآية	الصفحة
﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ .....	٣١٧
﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ .....	٣٢١
﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُفِيقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ .....	٣٢٣
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ .....	٣٢٣
﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ .....	٣٢٦، ٣٢٧
﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُكْفَرُوا بِهَا تَذَهَبَ لَكُمْ﴾ .....	٣٢٦
﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .....	٣٢٨
﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ .....	٣٣١
﴿فِي ثِيَابٍ آذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمَاءُ بَعْضُهُمْ أَسْمَاءُ بَعْضُهُمْ فِيهَا بِالْفُقُودِ وَالْأَصَابِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ .....	٣٣١
﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ .....	٣٣٠
﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ .....	٣٣٠
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ .....	٣٣٩
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ﴾ .....	٣٤٣
﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءَاتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ .....	٣٤٤

## الصفحة

## الآية

- ﴿وَلَا تَنَّمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا  
 ٣٤٤ ..... أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾
- ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ  
 ٣٤٤ ..... لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
- ٣٤٥ ..... ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبَيْنَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾
- ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ  
 ٣٤٦ ..... يَشَاءُ﴾
- ٣٤٧ ..... ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾
- ٣٤٨ ..... ﴿فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
- ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى  
 ٣٤٨ ..... أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾
- ١٨٣ ..... ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ  
 ٣٤٩، ١٨٥ ..... كَثِيرًا﴾







## فهرس الأحاديث والآثار



الصفحة	الحديث/ الأثر
٢٤٣	«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِيَمَنِ تَعُولُ» .....
٢٦٨	«احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَحِجَّهُ مُجَاهَكَ» .....
١٥٠	«أَخْبِرْهُمْ أَبِي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَتَمُّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي» .....
٧٨	«إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» .....
٢٦٢	«إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» .....
٢٦٠، ٢٥٨	«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» .....
٢١	«أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ» .....
٢٠٤	«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ» .....
١٨	«أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمِّي، أَلَا وَإِنَّ حِمِّيَ اللَّهِ مُحَارِمُهُ» .....
٣٤٢	«الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ؛ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» .....
٥٧، ٣٩	«الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ» .....
٢٠٩	«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ» .....

الصفحة	الحديث/ الأثر
١٦٣	«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» .....
١٦٧	«أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يُورَثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ فَقَدْ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ» .....
٢٠٠	«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» .....
٢٣٣	«أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ إِذَا طَلَعَتْ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» .....
٢١٧، ٢١٤	«إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا» .....
١٦٥	«إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» .....
٧٠	«إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» .....
١٣٥	«إِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْ سُورَةِ (الصَّمَدِ) أَلْفَ طَائِرٍ، وَلِكُلِّ طَائِرٍ أَلْفَ لِسَانٍ، كُلُّهَا تَدْعُو أَوْ تُسَبِّحُ هَذَا الَّذِي قَرَأَهَا» .....
١٥٧	«إِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ» .....
٥٥	«إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: وَعَلَيْكُمْ» .....
٢٣٢	«إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا - يعني الزائر -، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» .....
٤٦	«إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ، عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» .....

الصفحة	الحديث/ الأثر
٣٤٦	«إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» .....
١٩	«إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» .....
٤٩، ٤٨	«إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعُمِّرُوا» .....
٣٤٠	«إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَدِدِ النَّاقَةِ» .....
٢٤٥	«أَنَا زَعِيمٌ بَيْتِي فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا» .....
٢٥٦	«إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ» .....
٢٥٧	«أَنْتَ إِمَامُهُمْ» .....
٣٢٦	«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» .....
٣٠٦، ١٦	«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...» .....
٢٠١	«إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» .....
١٥٧	«إِنَّمَا مِثْلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ» .....
١٨٦	«إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا؛ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا؛ ذَهَبَتْ» .....
٣٠١	«إِنَّهُ مَنْ تَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» .....
٣٣٩	«إِنَّهُ يَجِيءُ سَعِيدًا، وَيُقْتَلُ شَهِيدًا، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ» .....
٥٧	«إِنَّمَا صَفِيَّةٌ» .....

الصفحة	الحديث/ الاثر
٢٠٠	«أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» .....
١٦٢	«أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْنِكَ؟» .....
٢٥١	«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي مُحْرِمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي» .....
١٨٦	«تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ ثَقُلَتَا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا» .....
٢٠٢	«جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» .....
١٩٢	«حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لَقِيَمَاتٍ يُعْمَنَ صَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ: فَتُلْتُ لِبَطْنِ أَبِي قَتَابَةَ وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ» .....
١٠٣	«خَيْرُ النَّاسِ قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» .....
١٨١	«رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» .....
٢١٥	«رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْكُذْبِ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْحَرْبِ، وَفِي الْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ» .....
٣٠٢	«صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ» .....
٧٨	«صَلِّ قَاتِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» .....
١٢٦	«عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّشَهُدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ» ...
٦٧	«فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ» .....
١٤٧	«قُولُوا: اللَّهُ أَغْلَى وَأَجَلُّ» .....
٦٠	«كَانَ ﷺ يَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ الْإِزْفَاءِ، وَيَأْمُرُ بِالِاخْتِفَاءِ أحيانًا» .....

الصفحة	الحديث/ الأثر
٢٤٠	«كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» .....
١٨٤	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ» .....
١٣١	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا» .....
٢٨٦	«كَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ اللَّيَالِي دَوَاتِ الْعَدَدِ» .....
٥٤	«لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ» .....
٣٤٢	«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ» .....
٥٢	«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يُلْتَقِيَانِ: فَيُصَدُّ هَذَا وَيُصَدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» .....
٣٣٨	«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» .....
٣٥	«لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-» .....
٢٤	«لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عَمْرٌ» .....
١٩٩	«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» .....
٤٥	«لَيْسَ مِنَ اللَّهِوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمِيُّهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ» .....
٢٢، ٢٠	«مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» .....
٧٠	«مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزْعٌ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» .....

## الصفحة

## الحديث/ الأثر

- «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» ..... ٧١
- «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ..... ٦٦
- «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَعَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرْضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ..... ١٧
- «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يُتَنَعَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ -عز وجل-» ..... ٢٢٣، ١٨٠
- «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» ..... ٣٤
- «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ..... ٣٧
- «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» ..... ٩٢
- «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ» ..... ٢٢٣، ١٨١
- «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» ..... ٩٢، ٧٢
- «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَبْتَوِ أَمَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ..... ٢٢٤
- «مَنْ بُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ» ..... ١٩٤، ١٦٥، ١٥
- «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا، وَوَعَاَهَا، فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» ..... ١٨٨
- «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ» ..... ١٠٣
- «هَذَا جَبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- جَاءَ كُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» ..... ٢٤٠

الصفحة	الحديث/ الأثر
٢٥٣	«وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ» .....
٣٠٦	«وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ نَدْيِي» .....
١٢٧	«وَلِبَقْلِ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ» .....
٣٣٣	«وَمَا لَكَ وَلَهَا، دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا سِقَاؤَهَا وَحِدَاؤَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» .....
٣٤٠، ١٩٣	«يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ» .....
١٥٥	«يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ» .....
٢٠١	«بَسُّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنْفَرُوا» .....
١٠	«يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» .....
٣٤٧	«يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ» .....

\*\*\*







## الفهرس التفصلي



الصفحة	الموضوع
	<b>العقيدة</b>
٩	عمل الخوارج وعواقبه .....
٢٨، ٢٧، ٢٦	التحذير من علم الكلام .....
٣٢، ٣١	الفرق بين الخوف والخشية .....
١٤٢، ١٣٩	هل يُطرد أهل البدع من المجالس .....
١٣٨ - ١٣٣	الدراسة على معلم مبتدع وكيفية التعامل معه .....
١٥١، ١٥٠	القدرية هم نفاة القدر .....
٣٠، ٢٦	اتباع آثار الرسول صلى الله عليه وسلم .....
١٨٤، ١٨٣	
٢٠٩، ٢٠٨	التوسل أنواعه، وأحكامه .....
٣٠	طريقة السلف أعلم وأحكم .....
٣٠	الرد على من يقول: طريق الخلف أعلم وأحكم .....
	حال الصحابة - رضي الله عنهم - من التسليم العام لما يجبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - .....
٣٢٢، ٢٧	
٣٢٠، ٣١٦	التعمق في مسائل الصفات وحال المتكلمين .....
٢٦	وصية نافعة بعدم الجدال والخوض في مسائل الصفات .....

الصفحة	الموضوع
٣٢٩	الوصية باتباع الأثر وترك الأهواء .....
٣٤٦	خطورة الجلوس مع المبتدعة .....
٣٤٦	الجلوس مع أهل البدع تكثيرٌ للناس حولهم وتشجيع لهم ...
٣٤٦	إساءة الظن بمن يجالس المبتدعة .....
٣٤٧	المبتدعة لا يؤخذ العلم عندهم؛ لأنهم لا بد أن يدسوا السم في العسل .....

### الحديث

٤٩	السبب في عدم كثرة رواية أبي بكر، وكثرة رواية أبي هريرة رضي الله عنهما .....
٥٠	المروءة، حدُّها وتعريفها .....
٢٢١، ١٦٨	حال الشباب الذي يتسرع في علم الحديث .....
١٩١	أهمية النظر في الحديث سندًا دقيقًا .....
١٩٦	الحديث الشاذ .....
٢٦٩، ٢٦٨	قوله: «احفظ الله يحفظك»، وما فيه من المعاني والعبر .....
٢٦٩	قوله: «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة»، ومعنى «يعرفك» فلا يُظن أن الله تعالى لا يعرف الإنسان إذا لم يتعرف إليه .....

### التفسير

٢٣	تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ وما فيها من عبرة..
----	--

الصفحة	الموضوع
١٩٩	تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ .....
	سبيل الإسلام واحدٌ وسبل الضلالة متعددة، وقوله تعالى ﴿يَهْدِي بِدِ اللَّهِ مِنْ أَتَبَعِ رِضْوَانِكُمْ سُبُلَ السَّلَامِ﴾، تعليق الجمع المقصود بالجمع هنا تنوع شرائع الإسلام من صلاة وزكاة وصيام وحج وبر وصلة ورحمة .....
٢١٨	تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ وما فيه من الفوائد أن النبي ﷺ ليس له من الأمر الكوني ولا الشرعي شيء إلا بأمر الله .....
٢٥٠، ٢٥١	تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ معنى التلاوة ....
٣٤٥	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾ ولم يقل: كل الظن..

### الفقه

١٣	هل ترك كل مسنون يكون مكروهاً؟ .....
٥١، ٢٩٤	عقوبة القتل .....
٥١، ٥٢	حكم قتل الغيلة .....
٥١	سماحة الشريعة الإسلامية في أحكام القتل .....
١١٢، ١١٣	النكاح بدون مهر .....
١٣٩-١٤١	حكم الصلاة على أموات أهل البدع .....
١٣٩-١٤١	حكم الصلاة خلف المبتدعة .....
١٣٩-١٤٢	حكم أكل الميتة .....

الصفحة	الموضوع
١٨٣	كلمة «ينبغي» ومقصود العلماء بها .....
١٨٨	الفقه هو: إدراك أسرار الشريعة .....
١٩٦، ١٩٥	الفرق بين (القاعدة) و(الضابط) .....
١٩٧	عدم النظر في الأصول والقواعد يوقع في أخطاء شاذة .....
١٩٩-١٩٧	المصالح المرسله لا تعتبر من أدلة الشريعة .....
١٩٨	بطلان المصالح المرسله .....
١٩٧، ٥١	أهمية مراعاة القواعد والمصالح العامة .....
٢٠١، ٢٠٠، ٢٠١	معنى اليُسْر في الإسلام .....
٢٠١	فعل العبادة على وجه اليسر أو المشقة .....
	من قال: صلاة الفجر بالسورة الطويلة فيه مشقة، والدين
٢٠٢	يُسْر، فنصلي بالسورة القصير، فنقول: الأيسر ما وافق الشرع..
٢٠٤، ٢٠٣	الحيل معناها .....
٢٥١	من الممكن تعلم الفقه بدون أصول الفقه .....
٢٦٧	متى تبطل الصلاة بمرور سيارة .....
٢٧٧	رمي الجمرات، وحكمة السمع والطاعة لله عز وجل .....
<b>اللفة العربية</b>	
١١	الانتقال من أسلوب الغيبة إلى الخطاب وفائدته .....
٦١	الفرق بين الجمل التحذيرية والجمل الإغرائية .....
٦١	كلمة «آيا» يقصد بها التحذير .....

الصفحة	الموضوع
٨١	الفرق بين «نُزِّل» و«أُنزِل» .....
٩٧، ٨٧، ٨٦	تعلم اللغة العربية .....
٩٠	الفرق بين «الأمَّات» و«الأمَّهات» .....
٩٧، ٨٢	أهمية تعلم النحو .....
٣٠٨، ٢٠٧	حال الطلاب مع اللحن في الكلام .....
٢٠٨	«الكاف» في دعاء التشهد «كما صليت على آل إبراهيم» للتعليل .
٣١٠	كراهة الشيخ - رحمه الله - لسام كلام فيه لحن .....
٣١٢، ٨٩	ابن هشام في (قطر الندى) أكثر من الأمثلة النحوية من القرآن الكريم .....

#### فوائد عامة لطالب العلم

٥٢، ٧	أهمية الأخلاق لطالب العلم .....
٧	متى يكون الجاهل أحسن حالاً من المتعلم؟ .....
٨	مقامات الحريري فيها فوائد .....
٩	أهمية ضبط اليقظة العلمية .....
٩	خطورة الشيء إذا زاد عن حده .....
١٠	المقصود من الغيرة الانتصار لدين الله والبعد عن ثورة النفس .
١٨٠، ٥٠	العلم الشرعي الذي عليه المدح والثناء .....
١٧	الإخلاص في طلب العلم بأربعة أمور .....
٤٠، ١٨، ١٧	الفرق بين حب الظهور وحب نفع الناس .....

الصفحة	الموضوع
١٨	هل حب الظهور وحب نفع الناس متلازمان .....
١٨	هل المنافسة في العلم تُحِلُّ بالنية .....
١٩	خطر المسائل الغربية التي يقصد بها الشهرة .....
٢٠	تحذير السلف من عطايا السلطان .....
٢٠	حكم عطايا السلطان .....
١٦	بما يكون الإخلاص في طلب العلم .....
	واقع بعض طلبه العلم عند الشيخ عبد الرحمن السعدي،
٢٣	وتقليدهم لشكل خطه رحمه الله .....
٢٥	وسائل الفرقان بين الحق والباطل .....
١٤٧، ٢٧، ٢٦	خطر الجدال والمراء .....
	يتعين للمفتي أن يستفسر قبل الجواب؛ أخذًا من قوله تعالى:
٢٥	﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ .....
٢٧	كتاب (الرد على المنطقيين) .....
٢٧	كتاب (نقض المنطق) .....
	كتاب (المنجد في اللغة) مؤلفه نصراني، له معرفة واسعة
٣٢	باللغة، وفيه غلطات كثيرة .....
٣٢	من هو العالم الرباني .....
٤٢	تعريف الزهد والورع والفرق بينهما .....
٤٤، ٤٣	حال الشيخ الشنقيطي وزهده في الدنيا .....

الصفحة	الموضوع
٤٧،٤٦	حكم لعب كرة القدم .....
٤٧	هل إدخال لعب الكرة من وسائل الدعوة .....
٤٩،٤٨،٤٧	عمر رضي الله عنه محدث ملهم، فهل يقتضي هذا أنه أفضل الصحابة .....
٥٢،٥٠	طلاقة الوجه وحال الناس معها .....
١٥١،٥٣	متى يكون الهجر وأسبابه .....
٥٢،٥٠	إفشاء السلام بين طلبة العلم وأهميته .....
١٦١،٥٥،٥٤	خطر التحزب والتفرق .....
٣٢٦	.....
٣٣٠،٣٢٨	.....
٥٩،٥٨	أقسام البذل .....
٦٠	حال طالب العلم مع التمتع والرفاهية .....
٦٠	الاحتفاء وحال النبي ﷺ .....
٦١	الفرق بين البذاذة والبذاءة .....
٦١	أقسام التمتع وحكم كل قسم .....
٦١	ما المقصود بأمة العجم .....
٦٢	حال البلاد مع التمتع .....
٦١،٥٧	أهمية لباس طالب العلم .....
٦٣،٦٢	.....

الصفحة	الموضوع
٦٥	لبس العقال وقول بعضهم أنه العمامة العصرية .....
٦٦،٦٤	حكم لبس ملابس الإفرنج .....
٦٧	أنواع مجالس اللغو .....
١٣٣،٦٧	كيفية إنكار المنكر في المجالس وحكم القعود .....
٦٧	بعض الناس يقول: أنكر المنكر في المجلس، ويكفي عن الخروج، بدليل حديث: «فإن لم تستطع فقبلبك» .....
٦٨	دخول الأسواق لطالب العلم .....
٧٠	أهمية الرفق من غير ضعف .....
٧١	مثلٌ عامٌّ «الكلام اللين يغلب الحقَّ البين» هل تصح .....
٧٥،٧٣	أهمية التأيي والتثبت عند الكلام .....
٧٢	خطورة التعجّل والتسرّع .....
٢٩٤،٢٥٠	
٧٥،٧٣	كيفية ضبط الكلام .....
٧٣	معنى التعنت .....
٧٣،٧١	معنى التحذلق .....
٧٢	أهمية جواب المفتي المفصل .....
٧٥،٧٣	أهمية التثبت .....
٧٥،٧٤	طرف التثبت في الأخبار المنقولة .....
٧٣	أهمية الثبات في طلب العلم .....



الصفحة	الموضوع
٧٦،٧٣	طُرق الثبات في طلب العلم .....
	حال بعض طلبة العلم في عدم الثبات والتنقل بين العلوم
٧٤	..... والمشايق
٧٧	..... من لم يتقن الأصول حُرِم الوصول
٧٨،٧٧	..... من رام العلم جملةً ذهب عنه جملة
٨٠،٧٨،٧٧	..... العلم يحتاج إلى مرونة وصبر وثبات وتدرج
٢٧٣،٨٩،٨٧	
٧٩،٧٧	..... مقولة: «ازدحام العلم في السمع مضلة الفهم»
٨٤،٨٣،٧٩	..... أهمية الطلب على المشايخ ذوي الإتقان والأمانة
٧٩،٧٧	..... تحصيل العلم بدون دراسة على المشايخ
١٠٦،٧٩	..... مقولة: «من دليله كتابه فخطؤه أكثر من صوابه»
١٠٩،١٠٧	..... فوائد أخذ العلم عن المشايخ
٨٢	..... من الأمور المهمة لطالب العلم حفظ المتون
٨٢	..... أحسن المتون في الفقه والحديث والتوحيد والنحو
٩١	..... لا بد من ضبط وسماع شرح المتون على المشايخ
٨٣،٨١	..... اشتغال طالب العلم بالمطوّلات وضوابط ذلك
	من الأمور المضیعة لطالب العلم في تلقيه العلم الانتقال من
٨٤،٨١	..... مختصر إلى آخر
٨٥	..... فائدة مهمة لطالب العلم من الضوابط

الصفحة	الموضوع
٨٥	رأي الشيخ بجمع الضوابط من الرّوض المربع .....
٨٦	ضوابط جمع الطالب بين علّمين في التعلم .....
٨٧	طريقة في تدريس الفقه وتقسيم الطلبة في تلقي كتب الفقه ..
٨٧	كتاب عمدة الفقه كتاب مختصر، أقل بكثير من زاد المستقنع من جهة المسائل، لكن فيه بعض الدلائل .....
٨٩	حال الشيخ رحمه الله في طريقة تدريسه في الجُمع بين الطلاب المتقدمين والمبتدئين .....
٩٥، ٩٤	عرض من الشيخ رحمه الله لكتب مختارة لطالب العلم في العقيدة والفقه والحديث والفرائض والتفسير والنحو .....
٩٠	ما امتازت به رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية (العقيدة الواسطية) .....
٨٢، ٧٤	وصية الشيخ لطالب العلم عند دراسة النحو بكتاب (متن الآجرومية) .....
٩١، ٨٩	.....
٢٧٤، ٩٣، ٩٠	الأمهات الستة في الحديث .....
٩٤، ٩٣	ترتيب ابن قدامة لكتبه الفقهية حسب الطلاب .....
٩٥	في علم الفرائض متن (البرهانية) أحسن من متن (الرّحبية) والسبب في ذلك .....
٩٦	تفسير الزمخشري ما له وما عليه .....
٩٦	لماذا سُمّيت المعلقات العشر بهذا الاسم .....
٩٨	أهمية كتب ابن تيمية وابن القيم .....

الصفحة	الموضوع
٩٩	أهمية الاعتماد على الكتب لا على المذكرات .....
٩٩	أهمية الحفظ لطالب العلم .....
١٠٠	ما وقع للشيخ رحمه الله في الحفظ .....
١٠٠	أهمية الحرص على المعلم والثقة به .....
١٠١	الذكاء لطالب العلم .....
	قصة عن رجلٍ حافظٍ وليس بذكي وقد حفظ الفروع لابن
١٠٢	مفلح .....
١٠٢	تعريف الزكي .....
١٠٢	تعريف التقي .....
	قول: «أعطِ العلمَ كلَّك تدرك بعضه، وأعطه بعضك يفتك
١٠٤	كله» .....
١٠٧	التصنيفُ في الكتب وأمثلته .....
١٠٧	مساوئ طلب العلم من الكتب فقط .....
١٠٧	قول: «لا تأخذِ العلمَ من صُحفِيّ ولا من مُصحفِيّ» .....
١١٥	أهمية الأدب مع العلماء .....
٩٨، ٢٣	حال الطلاب مع شيخهم عبد الرحمن السعدي .....
٢٩٤، ١٧٤	
١١٨	خطورة التناول على العلماء .....
١١٨	الأدب مع العلماء في الكلام والمشى .....

الصفحة	الموضوع
١١٩	الأدب مع العلماء في إلقاء الأسئلة .....
١١٩	الطريقة الصحيحة في مناداة العلماء .....
١٢٣	الطريقة الصحيحة في تبيين العالم على الخطأ والوهم .....
	من آداب طالب العلم أن لا ينتقل من عند شيخه إلى شيخ
١٢٤	آخر إلا بعد الاستئذان .....
١٢٦	حركات الشيخ مع ألفاظ كلامه وهل تؤثر على التلاميذ ....
	قصة ذكرها الشيخ رحمه الله عن معلّم له بمعهد الرياض
١٢٩	العلمي في النحو يتحرك في كلامه ويشدُّ أذهانَ الطلاب له ..
١٣٠	اختيار الوقت المناسب للتعلم .....
١٣٢	الكتابة عن الشيخ حال الدروس وضوابط ذلك .....
١٣٢	نعمة جهاز التسجيل الصوتي .....
١٣٣	الفرق بين كتابة التقرير وكتابة الإملاء .....
١٣٣	رأي الشيخ رحمه الله في كتابة التلاميذ عنه في درسه .....
١٣٤	خطر الدراسة على المبتدعة .....
١٣٨	الدراسة على مبتدعٍ في علمٍ لا يتعلق ببدعته وما فيه من المفسد .
١٤٤	الدراسة مع الاختلاط بالنساء والتفصيل فيها .....
	عمل الشيخ محمد الخلوتي في حاشيته على المنتهى وما لقبه به
١٤٩	بعض طلبة العلم بالشكاك .....
١٥٧	اختيار الصديق الصالح .....

الصفحة	الموضوع
١٥٨، ١٥٩	أقسام الصديق .....
١٦٢	التحذير من الآمال على طالب العلم .....
١٦٣	معنى كِبَرِ الهمة .....
١٦٣	معنى كِبَرِ النفس .....
١٦٣	نصيحة طالب العلم بأن لا يكون متشوقاً لما في أيدي الناس .
١٦٥	مما يُحِطُّ قدرَ طالب العلم الطلبُ من الناس .....
١٦٦	مقولة: «ما ترك الأولُ للآخر» وبيان ما فيها من الخطورة على طالب العلم .....
١٦٧	ميراث النبي ﷺ إما أن يكون بالقرآن أو السنن النبوية وتفصيل ذلك .....
١٧٣	أهمية الكتابة وحفظ المسائل النادرة قبل نسيانها .....
١٧٤	الطريقة الصحيحة لكتابة التعليقات من المشايخ والفوائد على الكتب .....
١٧٤	ما ذكره الشيخُ رحمه الله عن حال طلبة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في كونهم يحملون مذكراتٍ صغيرةً في الجيب لكتابة المسائل المهمة .....
١٧٤	ثناء الشيخ - رحمه الله - على كتاب (بدائع الفوائد) للعلامة ابن القيم .....
١٧٦	أهمية حفظ الفوائد في مذكرة .....

الصفحة	الموضوع
١٧٧	الطريقة المثلى في ترتيب الفوائد .....
١٧٧	أهمية حفظ الفوائد في الصدر .....
١٧٧	رأي الشيخ غفر الله له في أجهزة حفظ العلم من الحاسب الآلي والأجهزة الحديثة .....
١٧٧	رأي الشيخ في الحالات التي يُستخدم فيها الحاسب الآلي في العلم .....
١٧٨	أيها أفضل الكتابة أم الحفظ .....
١٧٩	التحذير من طلب العلم للدنيا .....
١٨٠	هل تختلف النية بين العلم الشرعي والعلم الدنيوي .....
١٨٠	من نوى تعلّم الهندسة ونيته ليكونَ صاحب منصب وراتب كبير فلا حرج عليه في نيته .....
١٨٠	طلبة العلم في ضبط العلم منهم حافظٌ، ومنهم حافظٌ فاهم، ومنهم فاهمٌ .....
١٨٢	منافع أكل (الدُّبَّاء) القرع .....
١٨٤	أهميةُ تعاهد مراجعة العلم .....
١٨٦	شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لهما من استنباط الأحكام والفوائد والفهم العجيب ومثاله .....
١٩٠	ما ذكّره الشيخ رحمه الله عن شيخه ابن سعدي من دقة فهمه في استخراج الأحكام من الآيات .....
١٩٠	.....

الصفحة	الموضوع
	طريقة استنباط الأحكام من الآيات هو طريقة الصحابة
١٩١	رضوان الله عليهم .....
١٩٢	أنواع الدلالة: مطابقة وتضمُّن والتزام ومثال لكل واحد منها ..
	قصة الإمام الشافعي مع الإمام أحمد رحمهما الله واستنباط
١٩٢	فوائد من حديث: «يا أبا عُمَيْرٍ ما فعل النُّغَيْرُ» .....
١٩٤	فقه الواقع وما فيه من المحاذير وضوابط معرفة هذا الفقه ...
١٩٥	الفرق بين القاعدة والضابط .....
	أهم صفات طالب العلم الأمانة في النقل والوصف، ومثال
٢١٠	ذلك .....
٢١٠	الصدق في طلب العلم، وفي أخلاق طالب العلم .....
٢١٤	قصةٌ ذَكَرَها الشيخ عن رجل اشتهر بالصدق .....
٢١٥	الكذب المباح: أنواعه، وأمثلة عليه .....
٢١٥	الكذب المباح ليس كذباً صريحاً، بل على سبيل التورية .....
	قول العامّة: «إن الكذب الحرام ما كان سعيًا لأكل المال
٢١٦	بالباطل، وما سواه فهو كذب أبيض» .....
٢١٦	تقسيم الكذب إلى أبيض وأسود وبيان خطأ ذلك .....
	قول: «لا أعلم نصف العلم»، ورأي الشيخ -رحمه الله - أنها
٢٢٢	هي العلم كله .....
٢٢٢	خطورة التصدر والإجابة على كل المسائل حتى مع عدم العلم .

الصفحة	الموضوع
٢٢٢	الحامل لبعض المتعلمين على التصدُّر للإجابة والإفتاء في جميع المسائل مع عدم علمه بها هو الشهرة والتفوق على الأقران، وهذا من مكائد الشيطان .....
٢٢٤	خطر الكذب على العلماء .....
٢٢٤	حال البعض من فعل شيء ثم إذا احتج عليه أحدٌ أخذ يبرر لفعله بأن هذه فتوى العالم وخطورة ذلك .....
٢٢٤	قصةٌ للشيخ رحمه الله حينما خطب الجمعة عن ليلة النصف من شعبان وما حصل من فهمٍ خاطئٍ .....
٢٢٥	متى تُستخدم المعارض وضوابطها .....
٢٢٦	ما ذكره الشيخ رحمه الله من حال كثرة الفتاوى في أيام الحج. قصةٌ ذكرها الشيخ رحمه الله عن أحد الذين يُفتون الفتاوى الخاطئة أيام الحج وذكر أن الذي يطوف في سطح الحرام يكفيه عن ٧ أشواط ٣ أشواط .....
٢٢٦	أهمية الجدِّ والصبر على الطلب أيام الشباب .....
٢٣١	قول: «أليس لنفسك عليك حقٌّ» مع طالب علم مثابر .....
٢٣٢	أهمية إعطاء النفس شيئاً من الراحة ليحصل النشاط بعدها .
٢٣٤	حال العلماء مع العطل الأسبوعية وطريقة ترتيبها .....
٢٣٤	الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله كان يضع يوم الجمعة والثلاثاء عطلة أسبوعية .....



الصفحة	الموضوع
٢٣٤	أهمية ضبط العلم على شيخ متقن .....
٢٣٦	جرد المطوّلات للطالب المبتدئ في العلم خلاف المصلحة ..
٢٣٧	جرد المطوّلات لمن تعلم وأدرك علمًا كثيرًا .....
٢٣٧	ما ذكره الشيخ رحمه الله أن الشيخ أبا بطين رحمه الله لم يتجاوز الروض المربع في الفقه ومع ذلك حصل علمًا كثيرًا وأصبح مفتيًا .....
٢٣٧	توجيه طلب العلم في قراءة الكتب إلى كتابة عبارة «بلغ» عند توقُّف القراءة وما فيه من الفوائد .....
٢٣٨	عرض الأسئلة على العلماء لها ثلاثة آداب: حسن السؤال، وحسن الاستماع، وصحة الفهم؛ وشرح ذلك .....
٢٤٢	الحفظ نوعان: غريزي وكسبي .....
٢٤٣	المجادلة نوعان: ممارسة، ومجادلة لإثبات الحق .....
٢٤٥	قراءة كتاب المحلّي لابن حزم لطالب العلم المبتدئ .....
٢٤٦	الشيخ ابن سعدي رحمه الله كان يُمرّن الطلبة على المناقشة والبحث في العلم .....
٢٤٦	ألف ابن سعدي كتابَ مناظرة بين المستعين بالله والمتوكل على الله .....
٢٤٧	مذاكرة العلم نوعان: مع النفس ومع الغير .....
٢٤٧	الطريقة الصحيحة للاستفادة من المذاكرة مع الغير .....

الصفحة	الموضوع
٢٤٩	شيخ الإسلام إذا قال قولاً لا يعلم به قائلًا يقول: «أنا أقول به إن كان قد قيل به» ولا يأخذ برأيه .....
٢٥٥	عند مجادلة أهل البدع هل الأفضل أن يشعر أنك دونه أو تشعر أنك فوقه .....
٢٥٦	الأصل إحسان الظن بالناس إلا إذا عُلم عن شخص أنه حمل الإساءة بالظن فلا حرج من الإساءة به احترازًا منه ....
٢٥٧	إذا منع العالم من التسجيل عنه في الأشرطة فله الحق في ذلك ما حصل من البعض من اشتراط حفظ القرآن لخادم المسجد حتى يتعيّن .....
٢٥٧	الأفضل للعالم ألا يمنع التسجيل عنه في الأشرطة نشرًا للعلم ..
٢٥٨	زكاة العلم تكون بأمر أربعة: تنزهه، والعمل به، والصدع بالحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....
٢٥٩	أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطالب العلم .....
٢٦٤	ذهاب العالم إلى عامة الناس فيه تفصيل: .....
٢٦٤	- إن كانوا ينتفعون به فهذا خير .....
٢٦٤	- وإن كانوا يستحيون منه ويملون منه فلا ينبغي له الحضور عندهم .....
٢٦٦	الحذر من إهانة العلم والمداهنة .....
٢٦٨	قول الحق وضوابطه .....

الصفحة	الموضوع
٢٧١	التقاعد بعد العمل والتفرغ .....
٢٧١	العزل عن المناصب نوعان: عزل محمداً، وعزل مذممة .....
٢٧٢	الفرق بين المداراة والمداهنة .....
٢٧٣	جمع طالب العلم للكتب .....
٢٧٦	الحرص على الكتب الأمهات الأصول دون المؤلفات حديثاً.
٢٧٦	بعض المؤلفين حديثاً ليس عنده علم راسخ .....
	على طالب العلم الحرص على كتب السلف فهي خير وأبرك
٢٧٧	بكثير من كتب الخلف .....
٢٧٨	أهمية كتب ابن تيمية وابن القيم .....
٢٧٩	أهمية كتاب (التمهيد) لابن عبد البر .....
	ما يرجوه الشيخ رحمه الله من قيام بعض طلبة العلم بترتيب
٢٧٩	التمهيد ووضع فهرس للفوائد فيه .....
٢٨٠	من أحسن كتب ابن رجب (القواعد الفقهية) .....
	قول بعض العلماء: «إن القواعد الفقهية ليست لابن رجب
٢٨٠	لأنه أكبر من مستواه» والرد على ذلك .....
٢٨١	أهمية كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) .....
٢٨١	تفسير العلامة (صديق خان) من أجمع التفاسير وهو مفيد جداً.
	الكتب الكبار تُجعل للمراجعة، وحفظ المتون لا بد منه،
٢٨١	ولا ينبغي إلا الحفظ لطالب العلم .....

الصفحة	الموضوع
٢٨٢	من التعامل مع الكتاب معرفة موضوعه حتى يستفاد منه ...
٢٨٢	معرفة مصطلحات المؤلفين مهم جدًا لطالب العلم .....
٢٨٣	معرفة أسلوب المؤلف وعبارته .....
٢٨٣	مما يجب على طالب العلم أن يعتمد التعليق على الحواشي والحواشي بالمسائل المهمة والأدلة .....
٢٨٤	تلخيص الكتب إذا دعت الحاجة لذلك .....
٢٨٤	بعض المختصرات تسبب هجرَ الناس عن الأصل ويحذف فيها مسائل مهمة .....
٢٨٥	أهمية النظر والمرور على الكتاب الجديد والاطلاع على الفهرس قبل إدخاله مكتبك .....
٢٩١	خطورة التصدر للإفتاء والتعليم قبل أن يكون أهلاً .....
٢٩٣	معنى قول عمر رضي الله عنه: «تفقهوا قبل أن تسودوا» ....
٢٩٣	من تصدَّر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه .....
٢٩٤	هل من التصدر إلقاء الكلمات الوعظية والإرشاد بدون توسع. ما ذكر الشيخ عن شيخه ابن سعدي رحمهما الله من أنه في بداية تدريسه كان يُدرِّس في زاوية من المسجد بعيداً عن النظر، وكان يأمر الطلاب بالجلوس حوله كأنهم يتبادلون أطراف الحديث .....

الصفحة	الموضوع
	خطورة ما يفعله البعض من فهم مسألة وأدلتها وكلام العلماء فيها ثم يطرح سؤالاً على أحد العلماء في مجلس الإفتاء
٢٩٥	ثم يناقشه أمام الناس .....
٢٩٦	تأليف العلماء الكبار وما فيه من الفوائد .....
	من أحسن كتب المناسك كتاب (التحقيق والإيضاح) للشيخ
٢٩٧	ابن باز - رحمه الله - .....
٢٩٧	السرقة في المؤلفات .....
	هل يبدأ طالب العلم بالتأليف والتوجه الصحيح لشرح
٢٩٨	الكتب الموجودة لمن عنده علم وقدرة فنفعها للناس مهم ...
٢٩٩	الموقف الصحيح من أخطاء العلم .....
٣٠٠	تتبع زلات العلماء وخطره .....
	من تتبع زلات العلماء متعدياً على العالم نفسه وعلى ما عنده
٣٠٠	من العلم الصحيح .....
	ما ذكره الشيخ عن حال بعض المتعلمين من قولهم بإحراق
٣٠٢	فتح الباري وشرح مسلم وخطورة هذا الكلام .....
	الحضور عند رجل عالم في بعض الدروس لكن عنده خلل
٣٠٣	في العقيدة فيه تفصيل وتنبه مهم .....
٣٠٤	مخاذير حضور دروس المبتدعة .....
٣٠٥	خطر إيراد الشبهات والاحتلالات .....

الصفحة	الموضوع
	حال الصحابة - رضي الله عنهم - من التسليم العام لما يخبر
٣٠٥	به النبي - صلى الله عليه وسلم - .....
٣٠٧	الحذر من إيرادات الشيطان .....
٣٠٨	تفسير الرازي فيه كثير من الإيرادات وعلم الكلام .....
	التحذير من الخروج بأقوال غريبة مخالفة لقول العلماء وعدم
٣١٤	التسرع في إصدار الأحكام .....
٣١٥	الحذر من الأفكار الدخيلة .....
٣١٦	خطر الجدال على الأمة .....
	ذكر الشيخ لقصة مجادلة هل الدجاجة خلقت أولاً أو البيضة
٣١٧	والعدو محيط بهم .....
٣٢٥	الحذر من الحزبية والانتماء للجماعات .....
	حال من وقع في الحزبية أنه اشتغل بعبادة إخوانه وترك
٣٢٦	الأعداء .....
	خطورة تفرق المسلمين إلى جماعات: إخوان مسلمين -
٣٢٩	تبليغ - سلفي .....
٣٣٠	معنى الحزبية .....
٣٣١	الجمعيات الخيرية لا علاقة لها بالحزبية .....
٣٣٨	خطر النميمة وتعريفها .....
٣٣٩	ضوابط المزاح .....

الصفحة	الموضوع
٣٣٩	أمثلة للمزاح المباح .....
٣٤٠	العامة يسمون من يدخل بين اثنين في حديثهم (ملقوف) والحققة أنه لا قف .....
٣٤١	خطر الحقد .....
٣٤١	الحسد هو كراهة ما أنعم الله به على الغير .....
٣٤٢	الحاسد يقع في محاذير خطيرة .....
٣٤٤	الحسد بين طلبة العلم لا يعذر أما بين أصحاب الدنيا فقد يعذر .....
٣٤٤	تحذير طلبة العلم من سوء الظن .....
٣٤٤	الواجب إحسان الظن عن ظاهره العدالة .....
٣٤٤	من ظاهره غير العدالة فلا حرج أن يكون في النفس سوء ظن به .....
٣٤٥	الواجب قبل سوء الظن النظر: هل هناك قرائن واضحة تسوغ سوء الظن؟ .....
٣٤٥	يجب على طالب العلم أن يترفع عن مجالسة من تخرم مجالستهم المروءة وتخدش الدين .....
٣٤٧	على طالب العلم الحذر من الذهاب إلى أماكن تسيء له وتخل بمروءته .....







## الفهرس العام



الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
مقدمة الشارح	٧
مقدمة المؤلف	٩
الفصل الأول: آداب الطالب في نفسه	١٥
العلم عبادة	١٥
كُن سلفياً	٢٦
ملازمة خشية الله تعالى	٣١
دوام المراقبة	٣٤
خفض الجناح ونبد الخيلاء والكبرياء	٣٦
القناعة والزهادة	٤١
التحلي برونق العلم	٤٤
تحلّ بالمروءة	٥٠
التمتع بخصال الرجولة	٥٨
هجر الترفه	٦٠
الإعراض عن مجالس اللغو	٦٧

- الإعراض عن الهيئات ..... ٦٨
- التحلي بالرفق ..... ٧٠
- التأمل ..... ٧١
- الثبات والتثبت ..... ٧٣
- الفصل الثاني: كيفية الطلب والتلقي ..... ٧٧
- كيفية الطلب ومراتبه ..... ٧٧
- طلب العلم على شيخ متقن ..... ٨٣
- حفظ المتون ..... ٨٣
- ضبط المتون على العلماء ..... ٨٣
- عدم الاشتغال بالمطوَّلات ..... ٨٤
- تلقي العلم عن الأشياخ ..... ١٠٥
- الفصل الثالث: أدب الطالب مع شيخه ..... ١١٥
- رعاية حرمة الشيخ ..... ١١٥
- رأس مالك أيها الطالب من شيخك ..... ١٢٧
- نشاط الشيخ في درسه ..... ١٣٠
- الكتابة عن الشيخ حال الدرس والمذاكرة ..... ١٣٢
- التلقي عن المبتدع ..... ١٣٣
- الفصل الرابع: أدب الزمالة ..... ١٥٧
- احذر قرينَ السوء ..... ١٥٧

- ١٦١..... الفصل الخامس: أدب الطالب في حياته العلمية
- ١٦١..... كِبَرُ الهَمَّةِ في العلم
- ١٦٥..... النَّهْمَةُ في الطلب
- ١٦٩..... الرحلة للطلب
- ١٧٣..... حفظ العلم كتابةً
- ١٧٩..... حفظ الرعاية
- ١٨٦..... تعاهد المحفوظات
- ١٨٨..... التفقهُ بتخريج الفروع على الأصول
- ٢٠٦..... اللجوء إلى الله في الطُّلب والتحصيل
- ٢١٠..... الأمانة العلمية
- ٢١٢..... الصِّدْقُ
- ٢٢٥..... جُنَّةُ طالب العلم
- ٢٢٦..... المحافظةُ على رأس مالك (ساعات العمر)
- ٢٣١..... إجمامُ النفس
- ٢٣٤..... قراءةُ التَّصحيح والضبط
- ٢٣٦..... جرد المطوَّلات
- ٢٣٨..... حُسن السؤال
- ٢٤٣..... المناظرةُ بلا مِماراة
- ٢٤٧..... مُذاكرة العلم

- ٢٤٩..... طالب العلم يعيش بين الكتاب والسنة وعلومها
- ٢٥١..... استكمال أدوات كل فن
- ٢٥٣..... الفصل السادس: التحلي بالعمل
- ٢٥٣..... من علامات العلم النافع
- ٢٥٨..... زكاة العلم
- ٢٦٣..... عزّة العلماء
- ٢٦٧..... صيانة العلم
- ٢٧٢..... المُدَارَاة لا المداهنة
- ٢٧٣..... الغرام بالكتب
- ٢٧٥..... قِوام مكتبتك
- ٢٨٢..... التعامل مع الكتاب
- ٢٨٥..... المرور على الكتاب قبل وضعه في المكتبة
- ٢٨٥..... إعجام الكتابة
- ٢٩١..... الفصل السابع: المحاذير
- ٢٩١..... حلم اليقظة
- ٢٩١..... احذر أن تكون أبا شير
- ٢٩٢..... التصدُّر قبل التأهل
- ٢٩٥..... التثمُّر بالعلم
- ٢٩٦..... تحجير الكاغد

- ٢٩٨..... موقفك من وَهْم من سبقك
- ٣٠٥..... ادفع الشبهات
- ٣٠٨..... احذر اللحن
- ٣١٤..... الإجهاض الفكري
- ٣١٥..... الإسرائيليات الجديدة
- ٣١٦..... احذر الجدل البيزنطي
- ٣٢٥..... لا طائفية ولا حزبية يُعقد الولاء والبراء عليها
- ٣٣٦..... نواقض هذه الحلية
- ٣٥١..... فهرس الآيات
- ٣٦١..... فهرس الأحاديث والآثار
- ٢٦٩..... الفهرس التفصيلي
- ٣٩٣..... الفهرس العام

\*\*\*